

البدائع المتكاملة

شرح بلوغ المرام

للإمام الفاضل الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزوين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء التاسع

السيد التيمي
شرح بلوغ المرام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

هو جمع حد ، وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين ، فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط [به] ^(١) المميز له عن غيره .

وسميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع عن المعاودة ، وكذلك يسمى البواب حدادًا ، والحد أيضًا يطلق على التقدير ، وهذه العقوبات مقدرة من الشارع ، فسميت حدودًا ، قال الراغب ^(٢) : ويطلق الحد على نفس المعاصي ؛ كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ^(٣) . وعلى فعل فيه شيء مقدر ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ^(٤) . وكأنها لما فصلت بين الحرام والحلال سميت حدودًا ، فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر عن الزيادة فيه والنقصان .

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئًا ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه .

(أ) ساقط من : الأصل .

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٠٩ بمعناه ، وينظر الفتح ٥٨/١٢ .

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١ من سورة الطلاق .

فالمتفق عليه : الردة ، والمحاربة قبل القدرة ، والزنى ، والقذف به ،
وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقه .

والمختلف فيه : جحد العارية ، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ،
والقذف بغير الزنى ، والتعريض بالقذف ، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ،
وإتيان البهيمه ، والسحاق ، وتمكين المرأة غير إنسان كالقرد وغيره من
الدواب من وطئها ، والسحر ، وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر في رمضان .

باب حد الزاني

١٠٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه^(١)، وهذا اللفظ لمسلم.

قوله: أنشدك الله. بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة؛ أي: أسألك بالله. وضمّن أنشدك معنى أذكرك^(أ) رافعاً نشيدتي، أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت، فلا يرد أنه كيف يرفع^(ب) صوته عند النبي ﷺ وقد نهى الله عنه. وذكر

(أ) زاد بعده في الأصل: اللّهُ .

(ب) بعده في ج: الرجل .

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ١٣٧/١٢، ١٣٧، ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ١٨٦/١٢، ١٨٦، ح ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣، ١٣٢٥، ح ١٦٩٧، ١٦٩٨.

أبو علي الفارسي^(١) أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة ، وهو غلط .

ب٢٣١/٢ /وقوله : **إلا قضيت لي** . إلا للاستثناء ، وهو استثناء مفرغ من مفعول أسأل المأخوذ من مفعول معنى أنشدك ، والمعنى : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ودخل لفظ «إلا» على الفعل المؤول بالمصدر ، وإن لم يكن معه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ؛ كما في : تسمع بالمعيدي . و : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾^(٢) . ويصح أن يقال : إن الحرف المصدري مقدر . وإن لم يكن هذا من المواضع التي يقدر فيها الحرف ، إلا أنه قد جاء في غيرها قليلاً ، وجوز المصنف رحمه الله أن تكون «إلا» جواب القسم ، قال^(٣) : لما فيها من معنى الحصر ، وتقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . انتهى .

وهذا فيه تجوّز ؛ لأن الجواب هو المنفي المقدر ، والاستثناء من متعلقات المقدر ، وليس هو الجواب في الحقيقة ، وسؤال الأعرابي القضاء بكتاب الله ؛ لأن مقصده بالمناشدة المسارعة [إلى ما طلب]^(٤) من إراحته من الخصومة ، والمبادرة إلى الالتذاذ بحكم الشريعة السمحة ، فقوله : بكتاب الله . لم يكن له مفهوم ، فإن النبي ﷺ لم يكن حكمه إلا بما أوحى إليه ، فذكره إنما هو لما

(أ) ساقط من : الأصل .

(١) الفتح ١٢/١٣٨ .

(٢) الآية ٦ من سورة البقرة .

(٣) الفتح ١٢/١٣٨ .

كان حكمه بكتاب الله - وقد كان بعض من جهل حكم الله حكم بخلافه
للالتهاد بذكر المحكوم به - الحق الذي يثلج له الصدر ، والمراد بكتاب الله ما
حكم به وكتب على عباده ، وقيل : القرآن . وحكم الزنى قد عرف من
القرآن ، وإن كان الرجم غير مصرح به في القرآن ، ولكنه قد ثبت في السنة ،
وحكم السنة واجب بنص القرآن : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(١) . أو
قد دل عليه إجمالاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) . وبيان
الإجمال بالسنة وهو الرجم في حق المحصن والجلد في غيره ، أو لكونه قد
نزلت الآية المنسوخة ، وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . ولعل
القضية قبل النسخ ، أو لم يعلم الأعرابي بالنسخ . وقيل : المراد بكتاب الله ما
فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ؛ لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة
بغير حق ، ورجح المصنف ^(٣) رحمه الله تعالى أن المراد بكتاب الله ما يتعلق
بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب .

قوله : وهو أفاقه منه . قال ابن العربي في شرح الترمذي ^(٤) : يحتمل أن
يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفاقه من
الأول ؛ إما مطلقاً ، وإما في هذه القضية الخاصة ، واستدل بحسن أدبه في
استعدانه وترك رفع صوته ، إن كان الأول رفعه ، وتأكيده السؤال على فقهه ،

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) الآية ١٥ من سورة النساء .

(٣) الفتح ١٣٨/١٢ .

(٤) هذا النقل من شرح الترمذي للعراقي لشيخ ابن حجر ، لا شرح الترمذي لابن العربي ، وينظر الفتح

١٣٨/١٢ ، وعارضة الأحوذى ٢٠٥/٦ - ٢١٠ .

وقد ورد أن «... حسن السؤال نصف العلم»^(١).

قوله: فقال: إن ابني. ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرمانى^(٢) بأن القائل هو الأول، واستدل بما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب^(٣): فقال الأعرابي: إن ابني. بعد قوله في أول الحديث: جاء أعرابي. وفيه: فقال خصمه. وهذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب.

قوله: عسيفًا على هذا. زاد شعيب في روايته: والعسيف الأجير^(٤). وهذا التفسير مدرج في الحديث، وكأنه من قول الزهري، وهي عادته في إدخال التفسير، والعسيف بمهملتين الأجير وزنًا ومعنى، والجمع عسفاء كأجراء؛ ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل: يطلق على من يستهان به. وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذي لم يحتلم، وإن ثبت/ ذلك فإطلاقه على صاحب هذه [القصة]^(٥) باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار، ووقع في رواية النسائي^(٥) بلفظ: كان ابني أجيرًا لامرأته. ويسمى الأجير عسيفًا؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل؛ لكونه يعسف الأرض بالتردد إليها، يقال: عسف الليل

٢٣٢/٢

(أ) في الأصل: القضية. والمثبت من جموافق لما في الفتح ١٢/١٣٩، وينظر شرح مسلم ١١/٢٠٦.

(١) الطبراني في الأوسط ٧/٢٥ ح ٦٧٤٤.

(٢) شرح البخاري للكرمانى ١١/٢٣٤.

(٣) البخاري ٥/٣٠١ ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

(٤) البخاري ١٣/٢٣٣ ح ٧٢٦٠.

(٥) النسائي في الكبرى ٤/٢٨٦ ح ٧١٩٣.

عسقا. إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضًا على الكفاية، والأجير يكفى المستأجر الأمر الذي أقامه فيه ولفظ «على» في: على هذا. بمعنى عند، وقد جاء في رواية: عسيقًا في أهل هذا^(١). وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاجه امرأته من الأمور فلذلك وقع ما وقع.

وقوله: فإني أخبرت. على البناء للمجهول، كذا في رواية الحميدي^(٢)، وفي رواية أبي بكر الحنفي^(٣): فقال لي. وكذا عند أبي عوانة^(٤)، ووقع في رواية عمرو بن شعيب^(٥): فسألت من لا يعلم فأخبرني. وقوله: وخادم^(٦). المراد بالخدام الجارية المعدة للخدمة، وفي رواية: ووليدة^(٧).

وقوله: أهل العلم. قال المصنف رحمه الله تعالى^(٨): لم أقف على أسمائهم، ولا على أعدادهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن ولا المرأة، وفي رواية ابن أبي ذئب^(٩): فزعموا.

وفي قوله: جلد مائة. بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين جلد ونصب مائة، ولم يثبت رواية.

(١) البخاري ١٢/١٨٥، ١٨٦ ح ٦٨٥٩، ٦٨٦.

(٢) مسند الحميدي ٢/٣٥٤، ٣٥٥ ح ٨١١.

(٣) أبو نعيم في مستخرجه - كما في الفتح ١٢/١٣٩.

(٤) مسند أبي عوانة ٤/١٣٨ ح ٦٢٩٩، ٦٣٠٠.

(٥) النسائي في الكبرى الموضوع السابق.

(٦) هذا لفظ البخاري.

(٧) لفظ مسلم وهو أيضا لفظ حديث الباب.

(٨) الفتح ١٢/١٣٩.

(٩) البخاري ١٢/١٦٠ ح ٦٨٣٥، ٦٨٣٦.

وقوله: «والذي نفسي بيده». في رواية مالك^(١): «أما والذي».

وقوله: «لأقضين». بتشديد النون للتأكيد.

وقوله: «بكتاب الله». في رواية عمرو بن شعيب: «بالحق». وهي ترجح التفسير الأول بكتاب الله.

وقوله: [رد] ^(١) بمعنى مردود من إطلاق المصدر بمعنى اسم المفعول، وفيه دلالة على أن المال في الصلح الباطل لا يحل، وأنه يجب رده.

وقوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام». محمول على أنه ﷺ علم أن الابن لم يكن قد أحصن حتى يجب عليه الرجم، وأنه اعترف بالزنى بناء على أنه كان حاضرًا، وقد جاء في رواية للبخاري^(٢). إن ابني هذا. بالإشارة، أو أنه على تقدير الاعتراف إذا وقع منه، وكذا وقع في رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وابني لم يحصن^(٣).

وقوله: «واغد يا أنيس». بنون ومهملة مصغرا، قال ابن السكن في كتاب «الصحابة»^(٤): لم أدر من هو، ولا حدث له رواية ولا ذكر إلا في هذا الحديث. وقال ابن عبد البر^(٥): هو ابن الضحاك الأسلمي. وقيل: ابن مرثد. وقيل: ابن أبي مرثد. وضعف الأخير هذا، بأن أنيس بن أبي مرثد

(١) ساقط من الأصل.

(١) الموطأ ٢/٨٢٢.

(٢) البخاري ١٢/١٣٧ ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨.

(٣) تقدم عند النسائي ص ١٠.

(٤) الفتح ١٢/١٤٠.

(٥) الاستيعاب ١/١١٤.

صحابي مشهور، وهو غنوي، بالغين المعجمة والنون، لا أسلمي، وهو بفتحتين غير مصغر، وغلط أيضًا من زعم أنه أنس بن مالك؛ لأنه أنصاري، لا أسلمي، ووقع في رواية [شعيب]^(١) وابن أبي ذئب^(٢): « وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد ». وفي رواية معمر^(٣): لرجل من أسلم، يقال له: أنيس. وفي رواية مالك^(٤): « وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. والمراد بقوله: « اغد ». الغدو والذهاب والتوجه، كما يطلق الرواح على ذلك، لا الذهاب في ذلك الوقت.

وقوله: « فإن اعترفت فارجمها ». ظاهر الحديث أنه يكفي الاعتراف مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام، وقد ذهب إلى هذا أبو بكر والحسن ب ٢٣٢/٢ البصري ومالك والشافعي وحماد والثوري والبتي وداود الظاهري، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو الراجح عند الحنابلة إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أن يتعدد أربع مرات كما سيأتي في حديث معاز، أنه رده أربع مرات، وقد جاء في الرواية من كلام الراوي: فلما شهد على نفسه أربع شهادات. فإن فيه إشعارًا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، وفي حديث ابن عباس أخرجه أبو داود^(٤) أنه قال لماعز: « قد شهدت

(١) في الأصل، ج: عمرو بن شعيب. والمثبت من الفتح ١٢/١٣٩.

(١) رواية ابن أبي ذئب في البخاري ليس فيها قوله: من أسلم.

(٢) عبد الرزاق ٧/٣١٠ ح ١٣٣٠٩، وأحمد ٤/١١٥.

(٣) الموطأ ٢/٨٢٢.

(٤) أبو داود ٤/١٤٥ ح ٤٤٢٦.

على نفسك أربع شهادات؛ اذهبوا به فارجموه». ويؤيده القياس على شهود الزنى دون غيره من الحدود. وقد أجيب عن ذلك بأنه قد اضطربت الرواية، فجاء: «أربع مرات». في رواية أبي هريرة^(١)، وكذا في حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك: فشهد على نفسه أربع شهادات. أخرجه مسلم^(٢).

وأخرجه مسلم^(٣) من طريق شعبة عن سماك، قال: فرده مرتين. وفي أخرى: مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة: فذكرته لسعيد بن جببر، فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٤) أيضاً: فاعترف بالزنى ثلاث مرات. وبأن لم يكن في اللفظ ما يدل على أنه لا يعتبر ما دونها؛ لأنها حكاية فعل. وقوله: «قد شهدت على نفسك أربع مرات». حكاية لما قد وقع منه، فالمفهوم غير معتبر، والقياس على أنه قد اعتبر في الشهادة أربعة فاسد؛ لأن المال اعتبر فيه عدلان والإقرار يكفى فيه مرة واحدة، وحديث أنيس أطلق فيه الاعتراف، وهو يصدق بالمرة الواحدة، فلو كان الأربع معتبرة لذكرها؛ لأنه بيان في وقت الحاجة، وقد يدفع هذا بأنه قد عرف أن الإقرار في الزنى لا بد فيه من أربع مرات^(أ) من قصة ماعز، وهو محتمل^(٥)،

(أ - أ) ما بينهما ساقط من: ج .

(١) أبو داود ١٤٦/٤ ح ٤٤٢٨ .

(٢) مسلم ١٣١٩/٣ ح ١٧/١٦٩٢ . وفيه: «أربع مرات» بدل «شهادات» .

(٣) مسلم ١٣١٩/٣ ح ١٨/١٦٩٢ .

(٤) مسلم ١٣٢١/٣ ح ١٦٩٤ / عقب ٢١ .

« ومع تقدير ثبوت أنه وقع في قصة ماعز أربع مرات^(أ) ، فهو يحتمل أن ذلك لزيادة الاستثبات ، فإنه جاء عند مسلم^(١) في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت : طهرني . فقال : « ويحك ، ارجعي فاستغفري » . فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا ، إنها حبلى من الزنا . فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها ، ولم يستفسرها مرة أخرى ، ولا اعتبر تكرير إقرارها ، ولا تعدد المجالس .

وقد أجب عن الاضطراب بالجمع بين الروايات ؛ أما رواية : مرتين . [فتحمل]^(ب) على أنه اعترف مرتين في يوم واحد ومرتين في يوم آخر ؛ لما يشعر به قول بريدة : فلما كان من الغد . فاقتصر الراوي على إحداهما ، ومراده اعترف مرتين في يومين ، فيكون من ضرب اثنين في اثنين ، وقد وقع عند أبي داود^(٢) من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : جاء ماعز فاعترف بالزنى مرتين . وأما رواية الثلاث ، فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها ، فإنه في الرابعة لم يرده ، بل استثبت وسأله عن عقله ، وقد جاء عند أبي داود^(٣) من حديث أبي هريرة : فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات ، / كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل في الخامسة ، فقال : « أتدري ما الزنى ؟ » . والمراد

أ٢٣٣/٢

(أ) - ما بينهما ساقط من : ج .

(ب) في الأصل : فيحتمل .

(١) مسلم ١٣٢١/٣ ، ١٣٢٢ ح ٢٢/١٦٦٥ .

(٢) أبو داود ١٤٥/٤ ح ٤٤٢٦ .

(٣) أبو داود ١٤٦/٤ ح ٤٤٢٨ .

بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات ؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها .

وتمام الحديث : فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١) . كذا في رواية الأكثر^(٢) ، ووقع في رواية الليث^(٣) : فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . واختصره ابن أبي ذئب^(٤) ، فقال : فغدا عليها فرجمها . ونحوه في رواية صالح بن كيسان^(٥) ، وفي رواية عمرو بن شعيب^(٦) : وأما امرأة هذا فترجم . ورواية الليث أتمها ؛ لأنها تشعر بأن أنيسًا أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر بـرجمها ، ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها ، فيتحد مع رواية الأكثر . قال المصنف^(٧) رحمه الله تعالى : والذي يظهر أن أنيسًا لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالغة في الاستثبات ، مع كونه كان علّق له رجمها على اعترافها . ولكنه لا بد من أن يقال : إن أنيسًا أعلم النبي ﷺ ومعه غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنى . لكنه اختصر ذلك في الرواية ، وإن كان قد استدل به بعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيسًا قد فوض إليه النبي ﷺ الحكم ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون

(١) البخاري ١٣٧/١٢ ح ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ .

(٢) يعني روايات صحيح البخاري فالقائل هو المصنف في شرحه الفتح ١٤٠/١٢ .

(٣) مسلم ٣/١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ح ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ .

(٤) البخاري ٣٠١/٥ ح ٢٦٩٦ ، ١٨٥/١٣ ح ٧١٩٣ ، ٧١٩٤ .

(٥) البخاري ٢٣٣/١٣ ح ٧٢٥٨ ، ٧٢٥٩ .

(٦) تقدم ص ١٠ .

(٧) الفتح ١٤٢/١٢ .

أنيس قد أشهد قبل رجمها ، قال القاضي عياض^(١) : احتج به قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده . وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى . قال : وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار ، أو أن قوله : « فارجمها » . بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه ، والمعنى : فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم حكمت ، وقد دل قوله : فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها . انتهى .

واعلم أن بعث النبي ﷺ إلى المرأة ليس لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر باستتار^(٢) من أتى الفاحشة^(٣) ، وبالستر عليه كما قال لهزال^(٤) ، ونهى عن التجسس^(٥) ، وإنما ذلك لأنه لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها النبي ﷺ لتنكر ، فتطالب بحد القذف ، أو تقر بالزنى فيسقط عنه ، فكان منها الإقرار ، فأوجب على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) عن ابن عباس : أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة ، فجلده النبي ﷺ مائة ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب . فجلده جلد الفرية ثمانين . وقد سكت

(أ) في ج : باستنابات .

(١) المصدر السابق .

(٢) الحاكم ٣٨٣/٤ .

(٣) أحمد ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، وأبو داود ١٣١/٤ ح ٤٣٧٧ .

(٤) البخاري ١٩٨/٩ ، ١٩٩ ح ٥١٤٣ ، ومسلم ١٩٨٥/٤ ح ٢٨/٢٥٦٣ .

(٥) أبو داود ١٥٨/٤ ح ٤٤٦٧ ، والنسائي في الكبرى ٣٢٤/٤ ح ٧٣٤٨ ، والحاكم ٣٧٠/٤ .

عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي ، وقد تضمن الحديث فوائد وآداب يطول الكلام بذكرها .

١٠٠٣- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . رواه مسلم ^(١) .

قوله : « قد جعل الله لهن سبيلاً » . هو إشارة إلى ما وقع في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) . فبين النبي ﷺ أن هذا هو السبيل /الذي جعله الله تعالى . ب ٢٣٣/٢

وقوله : « البكر » . المراد بالبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ [عاقل] ^(٣) .

وقوله : « بالبكر » ليس هذا التقييد معتبرًا ، بل هو مثل التقييد الذي يخرج مخرج الغالب ، فإن البكر يجب عليه الجلد وحده ، سواء كان مع بكر أو مع ثيب كما في [قصة] ^(ب) العسيف .

وقوله : « ونفي سنة » . الحديث فيه دلالة على وجوب التغريب عامًا ،

(أ) ساقط من : الأصل . وينظر شرح مسلم ١٩٠/١١ .

(ب) في ج : قصة .

(١) مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزاني ١٣١٦/٣ ح ١٢/١٦٩٠ .

(٢) الآية ١٥ من سورة النساء .

وأن ذلك من تمام الحد، وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة^(١) وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والزهري وابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع»^(٢) الاتفاق على نفي الزاني البكر، إلا عن الكوفيين، وقال ابن المنذر^(٣): أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله، ثم قال: «إن عليه جلد مائة، وتغريب عام». وهو المبين لكتاب الله، وخطب بذلك عمر رضي الله عنه على رعوس الناس^(٣)، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا.

وذهبت الهدوية وأبو حنيفة وحماد إلى أن التغريب غير واجب؛ إذ لم يذكر في آية النور، والتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به؛ لأنه يكون ناسخًا، وهذا قول الحنفية.

والجواب أن الحديث مشهور لكثرة طرقه، ومن عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله، بل بدونه كتنقض الوضوء بالقهقهة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن، ولا نسلم أن ذلك نسخ، فإن الزيادة على النص إذا لم يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون [مجزيًا]^(٤) لا يكون ناسخًا؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي، وإنما يكون ناسخًا

(٤) في الأصل: مجزيا.

(١) عبد الرزاق ٣١١/٧، ٣١٤، ٣١٥ ح ١٣٣١١، ١٣٣٢١، ١٣٣٢٣، ١٣٣٢٨، وابن أبي

شيبه ٨٣/١٠ - ٨٥.

(٢) الفتح ١٥٧/١٢.

(٣) سيأتي ح ١٠٠٦، وليس فيه ذكر الجلد والنفي.

زيادة ركعة خامسة ، ونحو ذلك ؛ كما هو مقرر في الأصول ، وأجاب الإمام المهدي في « البحر » من جانب الهدوية على الحديث بقوله : قلت : التغريب عقوبة لا حدٌ ؛ لقول علي رضي الله عنه : جلد مائة وحبس سنة . ولنفي عمر رضي الله عنه في الخمر ولم ينكر ، ثم قال : لا أنفي بعدها أحدًا^(١) ، والحدود لا تسقط . انتهى ، ولا يخفى ضعف الاحتجاج بقول علي فإنه مؤيد لقول الجمهور ، وأما نفي عمر في الخمر فذلك اجتهاد منه في زيادة العقوبة على شارب الخمر ، ثم عارض المصلحة التي رآها مفسدة فتركها ، ولا تلازم بين ذلك وبين حديث النفي إلا باحتمال أن يكون ذلك وقع زيادة عقوبة ، لا زيادة حدٌ ، والاحتمال لا يعارض الصريح ، وأجاب الطحاوي^(٢) بأن التغريب منسوخ بحديث : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » . ثم قال في الثالثة : « فليبعها »^(٣) . والبيع يفوت التغريب ، قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ؛ لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(٤) . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال . كذا قال ، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال [به]^(٥) ، وهو مذهب ضعيف ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ؛ أما أولاً : فإنه في الأمة ، فغاية ما

(أ) ساقط من : الأصل .

(١) النسائي ٣١٩/٨ ، وعبد الرزاق ٣١٤/٧ ح ١٣٣٢٠ بنحوه .

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٧/٣ .

(٣) سيأتي ح ١٠٠٧ .

(٤) تقدم في ١٩٦/٥ ح ٥٥٧ .

يفيده أنه مخصص للأمة من حكم التغريب .

وأما ثانيًا : فإن عدم الذكر لا يدل على مخالفة ما ذكر حكمه ، وظاهر الحديث أن التغريب عام للذكر والأنثى ، والحر والعبد ، وقال مالك والأوزاعي ، وروي عن علي رضي الله عنه : إن المرأة لا تغرب . قالوا : لأنها عورة ، وفي نفيها تضييع لها ، وتعريض للفتنة ؛ ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ، إلا أن القائلين بتغريبها ، يقولون بالتغريب لها مع محرما ، وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها . وقيل : في بيت المال كأجرة الجلاد . وأما الرق فذهب مالك وأحمد والحسن وإسحاق وحماد وقول للشافعي إلى أنه لا ينفي ، قالوا : لأن نفي الرق عقوبة للمالكه ؛ لمنعه منفعته مدة نفيه ، ١٢٣٤/٢ وتصرف الشرع يقضي أنه لا يعاقب غير الجاني ، ومن ثم سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك ، وذهب الثوري وداود والطبري وقول للشافعي إلى أنه ينفي لعموم أدلة التغريب ، وقوله تعالى : ﴿فَمَلَّيْنَنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . وينصف في حق المملوك لعموم الآية ، وفي قول للشافعي : لا ينصف التغريب ، هو طرد سنة ، وأقله مسافة القصر لتحصل الغربية ، ولأنه غرب عمر من المدينة إلى الشام^(٢) ، وغرب عثمان إلى مصر^(٣) ، ومن كان غريبًا لا وطن له غرب إلى غير البلد الذي كان فيه ، وذلك موكول إلى نظر الإمام ، وروي في «البحر» عن علي والباقر والصادق وأحد قولي الناصر أنه حبس سنة ، ثم قال في الجواب عليهم :

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) سعيد بن منصور كما في التلخيص ٦٠/٤ ، والبغوي في الجعديات ١٩٥/١ ح ٥٩٨ .

(٣) قال الحافظ : لم أجده . التلخيص ٦١/٤ .

قلنا : مخالف لوضع لفظ التغير .

وقوله : « والثيب » . المراد بالثيب من قد وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء ، ويستوي في هذا الكافر والمسلم ، والرشيذ والمحجور عليه لسفه .

وقوله : « جلد مائة والرجم » . والحديث فيه دلالة على أنه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم ، والرجم ثابت إجماعاً ، إلا ما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ، والجمع بينهما أخرجه البخاري^(١) وغيره عن علي رضي الله عنه في حق شراحة - بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة ثم حاء مهملة - الهمدانية - بسكون الميم وبالبدال المهملة - فجعلها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . قال الشعبي : قيل لعلي : جمعت بين حدين ! فأجاب بما ذكر^(٢) . قال الشعبي : وقال أبي ابن كعب بمثل ذلك^(٣) . قال الحازمي^(٤) : ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر ، وهو مذهب العترة وداود ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجمع بينهما في حق الثيب ، وهي رواية عن أحمد أيضاً ، قالوا : وحديث عبادة بن الصامت المذكور منسوخ ، والناسخ له ما ثبت في قصة ما عز أن النبي ﷺ رجمه ، ولم يذكر الجلد . قال الشافعي رحمه الله تعالى : فدلّت

(١) البخاري ١١٧/١٢ ح ٦٨١٢ ، والنسائي في الكبرى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ ح ٧١٤٠ ، ٧١٤١ .

(٢) البخاري ١١٩/١٢ ح ٦٨١٢ بنحوه ، وأخرجه أحمد ١/١١٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧/٣٢٨ ح ١٣٣٥٦ .

(٤) الاعتبار ص ٢٠١ .

السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً؛ من حبس الزاني في البيوت فنسخه الجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين، ولم يذكر الجلد مع الرجم، قال ابن المنذر^(١) : عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت بكتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي، ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة، بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه، ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: /فكذا ينبغي أن يجاب هنا، لكن الشافعي يقول^(٢): إن قصة ماعز جاءت ٢٣٤/٢ ب من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، فدل عدم ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. وقال الإمام المهدي في الرد على دليل الجمهور: قلنا: معارض بفعل علي، وهو توقيف. انتهى.

ويقال عليه: إن علياً رضي الله عنه ظاهر قوله [أنه]^(١) فعل ذلك اجتهاداً

(أ) في الأصل، ج: أن.

(١) الفتح ١١٩/١٢.

(٢) هذا من كلام الحافظ وليس الشافعي، وينظر الفتح ١٢٠/١٢.

منه جمعًا بين الدليلين ، لما قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . فعمل بالدليلين اجتهادًا منه ببقاء حكمهما وكأنه لم يظهر له ما نسخ ذلك فوجب إعمال الدليلين ، والله أعلم .

واعلم أن ثبوت الجلد كان بسورة النور ، ونزولها كان في قصة الإفك ، وقد اختلف : هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ؟ والرجم كان بعد ذلك ، فقد حضره أبو هريرة ، وإسلامه سنة سبع ، وابن عباس كذلك حضره ، وهو إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١٠٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده ، فقال : يا رسول الله ، إنني زني . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إنني زني . فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبك جنون؟ » . قال : لا . قال : « فهل أحصنت؟ » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » . متفق عليه ^(١) .

قوله : فتنحى تلقاء وجهه . أي : انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ . وتلقاء مصدرٌ أقيم مقام الظرف ، أي مكان تلقاء ، فحذف مكان . وليس من المصادر «تفعال» بكسر أوله غير هذا ولفظ تبيان ، وما عداهما فتفتح التاء ، وأما الأسماء غير المصادر فبهذا

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يرمم المجنون والمجنونة ١٢/١٢٠ ، ١٢١ ح ٦٨١٥ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣١٨ ح ١٦/١٦٩١ .

الوزن كثير . وهذا المذكور لفظ شعيب . وفي رواية ابن مسافر^(١) : ففتح لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض قبله . بكسر القاف وفتح الموحدة .

وقوله : ثنى ذلك عليه . وهو بثلاثة بعدها نون خفيفة ، أي : كرر . وجاء في لفظ [حتى] ردد^(٢) بدالين ، وفي لفظ [حتى رد] بدال مدغمة^(٣) .

وقوله : أربع مرات . وقع في رواية أبي ذر^(٤) في لفظ : أربع شهادات .

وأخرج مسلم^(٥) من حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك : فشهد على نفسه أربع شهادات . وأخرجه^(٦) من طريق شعبة عن سماك قال : فرده مرتين . وفي أخرى : مرتين أو ثلاثاً . قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنّه رده أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم^(٧) أيضاً : فاعترف بالزنى ثلاث مرات .

والجمع بينهما ؛ أما رواية : مرتين . فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم

(أ) ساقط من : الأصل .

(١) مسند أبي عوانة ٤/١٢٥ ح ٦٢٦٣ ، بلفظ : «فتح لشق وجهه الذي أعرض عنه» . وينظر الفتح ١٢٢/١٢ .

(٢) البخاري ١٢/١٢٠ ، ١٢١ ح ٦٨١٥ .

(٣) البخاري برواية الكشمهيني - كما في الفتح ١٢٢/١٢ .

(٤) مسند أحمد ٥/١٧٩ ، بلفظ : «ثم ربع» ، وهو بلفظه عند أبي داود ٤/١٤٧ ح ٤٤٣٠ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) مسلم ٣/١٣١٩ ح ١٧/١٦٩٢ بلفظ : «أربع مرات» .

(٦) مسلم ٣/١٣١٩ ح ١٨/١٦٩٢ .

(٧) مسلم ٣/١٣٢١ ح ٢١/١٦٩٤ .

واحد، ومرتين في يوم آخر، لما يشعر به قول بريدة^(١) : فلما كان من الغد .
فاقتصر الراوي على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين في يومين ، فيكون من
ضرب اثنين في اثنين ، وقد وقع عند أبي داود^(٢) من حديث ابن عباس : جاء
ماعز فاعترف بالزنى مرتين . وقد تقدم ذلك قريبًا .

وقوله : [فقال]^(١) « أهلك جنون ؟ » . وقع في رواية بريدة^(٣) . فسأل ،
« أبة جنون ؟ » . فأخبر أنه ليس بجنون . وفي لفظ^(٤) : فأرسل إلى قومه ،
فقالوا : ما [نعلمه]^(ب) إلا وفقى العقل من صالحينا . وفي حديث أبي سعيد^(٥) :
ثم سأل قومه ، / فقالوا : ما نعلم به بأسًا ، إلا أنه أصاب شيئًا ، يرى أنه لا
يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد . وفي مرسل سعيد^(٦) : بعث إلى أهله ،
فقال : « أيشتكى ؟ أبة جنون ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، إنه لصحيح .
ويجمع بينهما بأنه سأله ، ثم سأل عنه احتياطيًا ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى
الجنون لكان في ذلك دفع^(ج) لإقامة الحد عليه ، حتى يظهر خلاف دعواه ،

١٢٣٥/٢

(أ) ساقط من : الأصل .

(ب) في الأصل ، ج : نعم . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ج : رفع .

(١) مسلم ١٣٢٣/٣ ح ٢٣/١٦٩٥ .

(٢) أبو داود ١٤٥/٤ ح ٤٤٢٦ .

(٣) مسلم ١٣٢١/٣ ، ١٣٢٢ ح ٢٢/١٦٩٥ .

(٤) مسلم ١٣٢٣/٣ ح ٢٣/١٦٩٥ .

(٥) مسلم ١٣٢٠/٣ ح ٢٠/١٦٩٤ .

(٦) النسائي في الكبرى ٢٨١/٤ ح ٧١٧٩ ، بلفظ : « والله إنه لصحيح » .

فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه ؛ لاحتمال أن يكون كذلك ، ولا يعتد بقوله ، وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام أن يستفصل عن الأمور التي لا يجب معها الحد ، فإن قصر في ذلك ، ضمن إن تعمد وإلا كان خطأ ، وضمان الخطأ في بيت المال ، وقد يدفع بأنه لم يقع استفصال في قصة العسيف ، ويجاب بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على عدم وجوده ، فإنه قد يروي الراوي بعض الواقع . والله أعلم .

وقوله : « أحصنت ؟ » . بفتح الهمزة ، المراد تزوجت ، وهذا معناه هنا جزماً ؛ لأن الحكم في الزنى إنما افترق في حق من تزوج ومن لم يتزوج .
قوله : قال : نعم .

وهذا الحديث قد روي بزيادات ، ففي حديث بريدة^(١) قبل هذا قال : « أشربت خمراً ؟ » . قال : لا . وفيه : فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريحاً . وفي حديث ابن عباس^(٢) : « لعلك قبلت ، أو غمزت - بغين معجمة وزاي - أو نظرت » . والمعنى : أنك تجاوزت بإطلاق لفظ الزنى على مقدماته . وفي رواية نعيم^(٣) فقال : « هل ضاجعتها ؟ » . قال : نعم . قال : « فهل باشرتها ؟ » . قال : نعم . قال : « هل جامعتها ؟ » . قال : نعم . وفي حديث ابن عباس المذكور ، فقال^(٤) : « أنكتها ؟ » . لا يكتفي ؛ بفتح الياء التحتانية وسكون الكاف ، من الكناية ، أو أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ، ولم

(١) بلفظ : « أشرب خمرا ، فقام ... » .

(٢) سيأتي ح ١٠٠٥ .

(٣) أحمد ٥/٢١٦ ، ٢١٧ ، وأبو داود ٤/١٤٣ ، ٤٤٤ ح ٤٤١٩ . بلفظ « هل باشرتها؟ » .

(٤) البخاري ١٢/١٣٥ ح ٦٨٢٤ .

يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكره بعد ذكر الجماع؛ لأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع. وفي حديث أبي هريرة^(١): «أنكها؟». قال: نعم. قال: «حتى دخل ذلك منك في ذلك منها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟». قال: نعم. قال: «تدري ما الزنى؟». قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟». قال: تطهرني. فأمر به فرجم. وفي رواية النسائي^(٢): «هل أدخلته وأخرجته؟». قال: نعم.

والحديث فيه دلالة أنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة، وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر، كما أخرج مالك^(٣) عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة، وقال أبو ثور: التلقين إنما هو لمن يُظن منه أنه يجهل حكم الزنى، وعند المالكية: لا يلقن من اشتهر بانتهاك [الحرمات]^(٤). وقد يستدل بما في حديث^(ب) بريدة من قوله: «أشربت خمراً؟». أن السكران لا يصح إقراره بالزنى. قال المازري^(٤): استدل به بعضهم على أن طلاق

(أ) في الأصل: المحرمات.

(ب) زاد بعده في الأصل، ج: أبي.

(١) أبو داود ٤٤٦/٤ ح ٤٤٢٨.

(٢) النسائي في الكبرى ٤/٢٨٨، ٢٨٩ ح ٧٢٠٠.

(٣) الفتح ١٢/١٢٦.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٥٧، وينظر الفتح ١٢/١٢٧.

السكران لا^(أ) يقع ، وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به ألا^(ب) يقع
 طلاقه لوجود تهمة على ما يظهر من عدم العقل . قال : ومذهبنا إلزامه
 بجميع أحكام الصحيح ؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب
 الشافعي ، واستثنى من أكره ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر ، وواقفه
 بعض متأخري المالكية . وقال النووي^(١) : الصحيح عندنا صحة إقرار
 /السكران ، ونفوذ أقواله فيما له وعليه . قال : والسؤال عن شربه الخمر ٢٣٥/٢ ب
 محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقيم عليه الحد . انتهى .

ولعله يقال : المراد به : يؤخر إقامة الحد إلى بعد الصحو ؛ لجواز أن يكون
 له شبهة يدعيها . وذهب الليث إلى أنه يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله ؛ لأنه
 يلتذ بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَا
 تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢) .

وقوله : « اذهبوا به فارجموه » . فيه دلالة على أنه لا يجب أن يكون
 أول من يرمم الإمام فيمن يثبت عليه بالإقرار ، وقد ذهب إلى هذا
 الشافعي والهادي ، وإنما يستحب ذلك . قال ابن دقيق العيد : وإن كان
 الفقهاء قد استحجوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار ، ويبدأ^(ج)

(أ) ساقطة من : ج .

(ب) في ج : أولاً .

(ج) في ج : يتبدأ .

(١) الفتح ١٢/١٢٧ ، وينظر شرح مسلم ١١/٢٠٠ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

الشهود به إذا ثبت بالبينة ، كأن الإمام لمَّا كان عليه التثبُّت والاحتياط ، قيل له : ابدأ . لكون^(١) ذلك زاجراً عن التساهل في الحكم وداعياً إلى غاية التثبت ، وأما في الشهود فظاهر ؛ لأن قتله بقولهم . وذهب أبو حنيفة واختاره الهدوية إلى أن ذلك واجب ، ويرد عليهم بهذا الحديث . وظاهر قوله : « فارجموه » . أنه لم يحفر له حفيرة ، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم^(١) ، فقال : ما حفرنا له ولا أوثقناه . ولكن وقع في حديث بريدة عند مسلم^(٢) : فحفر له حفيرة . ويمكن الجمع بأن المنفي^(ب) حفيرة لا يمكنه الوقوف فيها ، والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له في أول الأمر ثم لما فرَّ فأدركوه حفروا له حفيرة ، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفيرة فتنبعوه ، وهذا أوجه ، ويؤيده ما في لفظ البخاري^(٣) : فلما أذلقته الحجارة - بالذال المعجمة والقاف ؛ أي بلغت منه الجهد - هرب ، فأدركناه بالحزّة فرجمناه . زاد معمر في روايته^(٤) حتى مات . وذهبت الشافعية إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفي وجهه : يتخير الإمام . وفي المرأة أوجه ثلاثة ، ثالثها : يحفر إن ثبت زناها

(أ) في ج : ليكون .

(ب) في ج : النفي .

(١) مسلم ٣ / ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ح ١٦٩٤ . بلفظ : فما أوثقناه ولا حفرنا له .

(٢) مسلم ٣ / ١٣٢٣ ح ١٦٩٥ بلفظ : حفر له حفرة .

(٣) البخاري ١٢ / ١٢١ ح ٦٨١٦ .

(٤) البخاري ١٢ / ١٢٩ ح ٦٨٢٠ .

بالبينة لا بالإقرار . وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم : لا يحفر . وعند الهدوية الحفر مندوب للرجل والمرأة . وقال أبو يوسف وأبو ثور : يحفر للرجل والمرأة . وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث يزيد بن نعيم بن هزال^(٢) أنه قال النبي ﷺ : « هلا رددتموه إليّ » . وفي رواية^(٣) : « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » . وفيه دلالة على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، فإذا هرب ترك لعله يرجع ، وعند المالكية^(ب) [في المشهور]^(ب) : لا يترك إذا هرب . وقيل : إن المقر يقام عليه الحد إذا أخذ على الفور ، فإن لم يؤخذ ترك . وعند الحنفية : إذا أخذ في الحال أقيم عليه الحد ، وإن أخذ بعد أيام ترك . وعن أشهب : إن ذكر عذراً يقبل ترك ، وإلا فلا . ونقله القعنبي عن مالك ، وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجت المالكية بأن الذين رجموه حين مات بعد أن هرب لم يُلزَموا بديته ، فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية . والجواب : أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد : إن الحد يسقط بمجرد الهرب .

(أ) في ج : هلال . وينظر تهذيب الكمال ١٧١ / ٣ .

(ب - ب) ما بينهما ساقط من الأصل .

(١) أبو داود ١٤٣ / ٤ ، ١٤٤ ح ٤٤١٩ .

(٢) أبو داود ١٤٣ / ٤ ، ١٤٤ ح ٤٤١٩ ، والنسائي في الكبرى ٤ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ح ٧٢٠٥ .

١٠٠٥ - /وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أتى ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ » . قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري ^(١) .

قوله : « قبلت » . أي المرأة ، فحذف ^(١) المفعول للعلم به ، والمراد المرأة المذكورة ، ولم يعين محل التقبيل .

وقوله : « أو غمزت » . بالغين المعجمة والزاي ؛ أي بعينك ، أو يدك ؛ أي أشرت ، أو المراد : تعمدت بيدك الجس ، أو وضعها على عضو الغير ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في رواية زيادة : « أو لمست » .

وقوله : « أو نظرت » . والمراد أنه أطلق على كل واحدة من هذه المذكورات لفظ الزنى مجازًا ، وذلك كما جاء في حديث : « العين تزني وزناها النظر » ^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يلحق المقر الشبهة التي إذا قالها سقط عنه الحد ، وأن الإقرار بالزنى لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل

(أ) في ج : محذوف .

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ١٢/١٣٥ ح

. ٦٨٢٤

(٢) الطحاوي في شرح المشكل ١/٩٣ ح ٩٨ ، والسنة لابن أبي عاصم ح ١٩٣ بلفظه .

غير الواقعة .

١٠٠٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه خطب فقال :
إن الله بعث محمدًا بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه
آية الرجم ، قرأها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا
بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في
كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق في
كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت
البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . متفق عليه ^(١) .

قوله : أنه خطب . كانت الخطبة بعد رجوعه من الحج وقدم المدينة .

وقوله : آية الرجم . لم يذكرها البخاري ، وقد أخرج الإسماعيلي ^(٢) من
رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، فقال بعد قوله :
أو الاعتراف : وقد قرأناها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . وقد رجم
رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فسقط من رواية البخاري من قوله : وقد .
إلى قوله : البتة . ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدًا ، فقد أخرجه
النسائي ^(٣) عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ، ثم قال : لا أعلم

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبل من الزنى إذا أحصنت ١٢/١٤٤ ح ٦٨٣٠ ،

ومسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ٣/١٣١٧ ح ١٦٩١ .

(٢) الفتح ١٢/١٤٣ .

(٣) النسائي في الكبرى ٤/٢٧٣ ح ٧١٥٦ .

أحدًا ذكر في هذا الحديث : الشيخ والشيخة . غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك ، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية « الموطأ »^(١) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة ، خطب الناس فقال^(٢) : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة . ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ؛ أن يقول [قائل]^(ب) : لا نجد حدين في كتاب الله . فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله . لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة^(ج) . قال مالك : الشيخ والشيخة : الثيب والثيبة . ووقع في « الحلية »^(٢) في ترجمة داود بن أبي هند : لكتبتها في آخر القرآن . وفي رواية أبي معشر^(٣) بلفظ : قد قرأنا : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وأخرجه^(٤) النسائي وصححه الحاكم^(٤) من حديث أبي بن كعب

(أ) زاد بعده في ج : يا .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(ج) زاد بعده في مصدر التخريج : فإننا قد قرأناها .

(د) في ج : أخرج .

(١) الموطأ ٢/ ٨٢٤ .

(٢) حلية الأولياء ٢/ ١٧٤ .

(٣) مسند البزار ١/ ٤٠٧ - ٤١١ ح ٢٨٦ .

(٤) النسائي في الكبرى ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ح ٧١٥٠ ، والحاكم ٢/ ٤١٥ .

قال : ولقد كان فيها - أي في سورة « الأحزاب » - آية الرجم : الشيخ .
 فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت ^(١) : /سمعت رسول الله ﷺ ب ٢٣٦/٢
 [يقول] ^(٢) : الشيخ والشيخة . مثله ، إلى قوله : البتة . ومن رواية أبي أمامة
 ابن سهل ^(٣) أن خالته أخبرته قالت : [لقد] ^(٤) أقرأنا رسول الله ﷺ .
 فذكره ، إلى قوله : البتة . وزاد ^(ب) : بما قضيا من اللذة . وهذا من نسخ
 التلاوة وبقاء الحكم ، وهو قسم من أقسام النسخ كما هو مبين في
 الأصول .

وقوله : فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . أي في الآية المذكورة التي
 نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ما خشي عمر ، فإنه قد أنكر الرجم
 طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ، وهذا إما من التحديث الذي
 وصف رسول الله ﷺ به عمر ، أو أنه قد سمع ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق
 والطبراني ^(٣) عن ابن عباس أن عمر قال : سيجيء قوم يكذبون بالرجم .
 الحديث . وفي رواية عند النسائي ^(٤) : وأن ناسًا يقولون : ما بال الرجم !؟

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في ج : وأراد .

(١) أحمد ٥/١٨٣ ، والنسائي في الكبرى ٤/٢٧٠ ح ٧١٤٥ .

(٢) النسائي في الكبرى ٤/٢٧٠ ح ٧١٤٦ .

(٣) لم أجده عند الطبراني والحديث عند عبد الرزاق ٧/٣٣٠ ح ١٣٣٦٤ ، والطبري ٦/١٦١ من

حديث ابن عباس بنحوه .

(٤) النسائي في الكبرى ٤/٢٧٣ ح ٧١٥٤ .

[وإنما ^(أ) في كتاب الله الجلد؛ ألا قد رجم رسول الله ﷺ .

وقوله : أو كان الحَبَل . بفتح المهملة والموحدة ، وفي رواية معمر ^(١) : الحمل . أي وجدت المرأة الخلية ^(ب) من زوج أو سيد حَبَلِي ، و [لم] ^(ج) تذكر شبهة ولا إكراهًا ، فيه دلالة على أنه يثبت الحد بالحَبَل المذكور ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذهب إليه مالك وأصحابه ، وقالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ، ولا عرفنا إكراهها ، لزمها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتَدَّعي أنه من زوج أو سيد . قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك بيِّنة عند الإكراه قبل ظهور الحَبَل . وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وذكره القاضي زيد في شرحه من الهدوية : إنه لا حد عليها إلا بينة أو اعتراف ؛ لأن [الحدود تسقط] ^(د) بالشبهات ، وقد يستأنس لهذا بما روي عن علي في قصة شراحة ^(٢) ، أنه قال لها : أستكرهت ؟ قالت : لا . قال : فأهل جلا أهلك في نومك ؟ فسؤالها عن الاستكراه بعد الإقرار يدل على أن الاستكراه يسقط للحد ما لم يصرح بعدمه ، ولكن قول عمر .

(أ) في كتاب الله

(ب) في كتاب الله

(ج) في الأصل : لا .

(د) في الأصل : الحد يسقط .

(١) البخاري ١٣٧/١٢ ح ٦٨٢٩ .

(٢) تقدم ص ٢٢ .

قوي ، فإنه ينزل منزلة الإجماع ، وأجاب الطحاوي^(١) بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنى وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا يخفى تكلفه ، فإن عمر جعل الحبل مقابلاً للاعتراف .
وقوله : أو الاعتراف . أي الإقرار بالزنى والاستمرار عليه . وقد تقدم الكلام فيه .

١٠٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فبين زناها فليجلدها ولو بحبل من شعر » . متفق عليه^(٢) ، وهذا لفظ مسلم .

وقوله : « فبين زناها » أي بين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ويحتمل أنه إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فبين زناها فليجلدها ولو بحبل من شعر .

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

سنة ١٤٠٧

٢٣٧/٢ ذهب إلى هذا /الشافعي ، وذهب الهادي إلى أن ولاية إقامة الحد إلى الإمام ، إن كان في الزمان إمام ، وإلا فيألى السيد ، قال : جمعاً بين الأدلة . أو ^(أ) أن قوله : « فليجلدها » . بأمر الإمام ، وهو ^(ب) بعيد ، والمراد فليجلدها الحد الواجب عليها المعروف من صريح قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(١) . وقد وقع في رواية النسائي ^(٢) : « فليجلدها بكتاب الله » .

وقوله : « ولا يثرب عليها » . التثريب ^(ج) بمشاة ثم مثلثة ثم موحدة هو التعنيف وژناً ومعنى ، وقد جاء أيضاً بلفظ : « ولا يعنفها » . عند النسائي ^(٣) ، والمراد أنه لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالكلام . وقيل : المراد : ولا يقنع بالتعنيف دون الجلد ، وهو بعيد . قال ابن بطال ^(٤) : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه . ويؤيد

(أ) في ج : و .

(ب) في ج : هذا .

(ج) ساقطة من : ج .

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) النسائي في الكبرى ٢٩٩/٤ ح ٧٢٤٣ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣٠٠/٤ ح ٧٢٤٦ ، بلفظ : « ولا يعنفها » وهو تصحيف وجاء على

الصواب معزوا إلى النسائي في الفتح ١٦٥/١٢ ح ٦٨٣٩ ، وسبل السلام ١٨/٤ .

(٤) ابن بطال ٢٨٣/٦ ، وينظر الفتح ١٦٦/١٢ .

هذا نهى النبي ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر، وقال: «لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيك»^(١).

وقوله: «ثم إن زنت» إلى آخر الحديث. فيه دلالة على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد، وأما إذا زنى مرات من دون تخلل إقامة الحد، لم يجب عليه إلا حد واحد. وظاهر قوله: «فليبعها». أنه لا يعيد عليها الحد. وقال المصنف رحمه الله تعالى في «فتح الباري»^(٢): الأرجح أنه يجلد لها قبل البيع، ثم يبيعها، والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه. وقال في «شرح مسلم»^(٣): وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يحصل بها المقصود من الزجر لا تفعل، فيعدل عن الحد إلى ترك شرط إقامته على السيد، وهو بالإخراج عن الملك، ولذلك قال: «فليبعها». ولم يقل: فليجلدها كلما تكرر منها الزنى. كذا ذكره ابن دقيق العيد^(٤)، وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا علم المعزر أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك، وليس له الإهلاك، [وغير المبرح لا يفيد]^(٥)،

(أ) ساقط من: الأصل، ج. والمثبت من مصدر التخريج.

(١) أحمد ٤٣٨/١.

(٢) الفتح ١٦٤/١٢.

(٣) شرح مسلم ٢١١/١١ بدون ذكر نص الكلام كله، والفتح ١٦٥/١٢ بتمامه.

(٤) الفتح ١٦٥/١٢.

وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عند الجمهور، وادعى بعض الشافعية أن سبب الأمر عن^(١) الوجوب أنه منسوخ، وممن حكاه ابن الرفعة في «المطلب»^(١)، ويحتاج إلى ثبوت. وقال ابن بطال^(٢): حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض^(ب) على مباحة من تكرر منه الزنى؛ لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما في^(ج) ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى. قال: وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له^(د) من الأمة، فلا يشتغل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير؟ انتهى.

وظاهر هذا أن الإجماع صرف الأمر عن الوجوب، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه دلالة على ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم، وأنه يجوز بيع الشيء الثمين بالثمن الحقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً فكذلك عند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، إلا أنه يلزم البائع أن يعرف المشتري العيب الذي فيها؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٣). إلا أنه يقال: كيف أحب لأخيه

(أ) في ج: علي.

(ب) في ج: الحضر.

(ج) ساقطة من: ج.

(د) في ج: لهم.

(١) الفتح ١٢/١٦٤.

(٢) ابن بطال ٦/٢٨٢، وينظر الفتح ١٢/١٦٤.

(٣) أحمد ٢/٤١٧، ومسلم ١/٩٩٩ ح ١٠١.

المسلم شراءها وهو لا يرتضيه لنفسه ؟ والجواب عنه : / أن ذلك لكونها قد ٢٣٧/٢ ب
تستعف عند المشتري بأن يعفها لنفسه^(١) أو يزوجها أو يصونها لهيبته أو
الإحسان إليها . وفي الحديث دلالة أنه يقام الحد على الأمة وإن لم تكن قد
أحصنت ، وإن كانت الآية الكريمة مشروطاً فيها بالإحصان ، فالآية بيان حد
المحصنة ، وأن عليها نصف الجلد لا الرجم ؛ لأنه لا يتنصف ، ولعل هذا هو
فائدة التقييد بالشرط ، وهذا الحديث فيه بيان حد الأمة مطلقاً ، وفي خطبة
علي^(١) : يأيتها الناس ، أقيموا على أركانكم الحد ، من أحصن منهم^(ب) ومن لم
يحصن . وإن كان الطحاوي^(٢) أشار إلى إعلال لفظ : ومن لم يحصن .
وقال : لم يذكرها من الرواة غير مالك . فقد أنكر الحفاظ ذلك على
الطحاوي ، وقالوا : قد رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما
قال مالك^(٣) . وهذا قول الجمهور ، وذهب جماعة من السلف إلى^(ب) أنه لا
حد على من لم يكن قد أحصن من العبيد والإماء ، ومن قاله ابن عباس
وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد^(٤) . والله سبحانه أعلم .

١٠٠٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(أ) في ج : بنفسه .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) أحمد ١/١٠٦ ، ومسلم ٣/١٣٣٠ ح ١٧٠٥ ، والترمذي ٤/٣٧ ح ١٤٤١ .

(٢) شرح المشكل ٩/٣٥٦ بدون ذكر قوله : لم يذكرها من الرواة غير مالك . وينظر شرح مسلم

١١/٢١٣ ففيه موضع الشاهد .

(٣) شرح مسلم ١١/٢١٣ .

(٤) شرح مسلم ١١/٣١٤ .

« أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . رواه أبو داود ^(١) ، وهو في مسلم ^(٢) موقوف .

وأخرجه البيهقي مرفوعاً ^(٣) ، وقد غفل الحاكم فاستدركه ^(٤) .

الحديث فيه دلالة على أن ولاية إقامة الحد إلى السيد على الذكور والإناث ، سواء مع الإحصان ومع عدمه ، في الزنا وغيره ، وقد ذهب إليه الشافعي وغيره من السلف ، وقال مالك : إن كانت الأمة مزوجة كان أمر الحد إلى الإمام ، إلا أن يكون زوجها عبداً لسيد الأمة ، فأمرها إلى السيد . واستثنى مالك القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية . وفي آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج [المالكية] ^(١) بأن في القطع مثله ، فلا يأمن السيد أن يدعى عليه إرادة المثلة ، فيمنع من مباشرته القطع ؛ سداً للذريعة ، وبعض المالكية فرع على هذا التعليل بأن ذلك حيث كان ثبوته بالإقرار لا إذا كان بالبينة ، فالعلة منتفية ، وظاهر الحديث أن السيد له الإقامة سواء كان فيه صلاحية أو لا ، وقد ذهب إليه بعض الشافعية ، قالوا : لأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر إلى أهلية . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إن كان كافراً . قال : لأنهم

(أ) في الأصل : للمالكية .

(١) أبو داود ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض ١٦٠/٤ ح ٤٤٧٣ .

(٢) مسلم ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ١٣٣٠/٣ ح ١٧٠٥ .

(٣) البيهقي ٢٢٩/٨ .

(٤) الحاكم ٣٦٩/٤ . قال الصنعاني : وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما ، قلت : يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه . ينظر سبل السلام ٢١/٤ .

لا يقرون إلا بالصغار ، وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك ، وقد روي عن جماعة من الصحابة إقامة الحد على المملوك من دون أمر الإمام ؛ فأخرج البيهقي ^(١) عن ثمامة ^(٢) بن أنس قال : شهدت أنس بن مالك يضرب إمائه الحد إذا زين ، تزوجن أو لم يتزوجن . وأخرج عن عبد الله بن عمر أنه حد جارية له زنت . وأخرج ^(٣) عن [عمرو] ^(٤) بن مرة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج . فسألت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، فقال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت . قال الشافعي : وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به ، وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته . وأخرج ^(٣) عن أشعث إجازة ، عن أبيه قال : شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت . وأخرج ^(٣) عن خارجة ابن زيد عن زيد رضي الله عنه ، أنه حد جارية له . وأخرج ^(٣) عن ابن أبي الزناد [عن أبيه] ^(ب) عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة ، كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من /الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده وأمته . وأخرج الشافعي ^(٤) عن مالك

(أ) في الأصل ، ج : عمر . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٣٢ .

(ب) ساقط من : الأصل .

(١) البيهقي ٢٤٣ / ٨ .

(٢) بعده في مصدر التخريج : بن عبد الله . ولعله نسبه إلى جده . وينظر تهذيب الكمال ٤ / ٤٠٥ .

(٣) البيهقي ٢٤٥ / ٨ .

(٤) الأم ١٥٠ / ٦ .

عن نافع، أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده، فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد [الآبق] ^(١) إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده. ورواه عبد الرزاق ^(١) في «مصنفه» عن معمر عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى، من غير أن يرفعهما إلى الوالي. ورواه من وجه آخر ^(٢)، وأخرج مالك في «الموطأ» والشافعي ^(٣) عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة، قالت: خرجت عائشة إلى مكة ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق. فذكرت قصة فيها أنه سرق واعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده. وأخرج مالك في «الموطأ» ^(٤) أنه بلغه أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها. ورواه عبد الرزاق ^(٥) من وجه آخر، وفيه: فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين؟ امرأة سحرت واعترفت.

(أ) في الأصل، ج: العبد. والمثبت من مصدر التخريج.

(١) عبد الرزاق ٢٣٩/١٠ ح ١٨٩٧٩.

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٤٠، ٢٤١ ح ١٨٩٨٣.

(٣) الموطأ ٢/٨٣٢، ٨٣٣، والأم ٦/١٤٩، ١٥٠.

(٤) الموطأ ٢/٨٧١.

(٥) عبد الرزاق ١٠/١٨٠، ١٨١ ح ١٨٧٤٧.

وأخرج الشافعي وعبد الرزاق^(١) عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت . ورواه ابن وهب^(٢) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت . وذهب الأوزاعي والثوري إلى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنى^(٣)، وقالت الحنفية : لا يقيمها إلا الإمام أو من أذن له . واحتج الطحاوي^(٤) لذلك بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله، رجل من الصحابة، يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي^(٤) : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وتعقبه ابن حزم فقال^(٢) : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة . وقد سمعت ما روي عن جماعة من الصحابة، وفيه كفاية للرد على الطحاوي، وأنت خير أن قول الهدوية : ويُحد العبد - حيث لا إمام - سيده . أخذ من قول المانعين^(٥) والمجيزين بطرف فلا يكون خارقاً للإجماع، ولكنه تفصيل، وهو يحتاج إلى دليل .

١٠٠٩- وعن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فقالت : يا نبي الله، أصبت

(أ) في ج : التابعين .

(١) الأم ٦/١٣٥، وعبد الرزاق ٧/٣٩٤ ح ١٣٦٠٣ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ١٣/١٦٤، وينظر التلخيص ٤/٦٢ .

(٣) ينظر الفتوح ١٢/١٦٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٩ .

حدًا فأقمه علي . فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتني بها » . ففعل ، فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » . رواه مسلم ^(١) .

قوله : امرأة من جهينة . المرأة هذه هي الغامدية ، وغامد بغين معجمة ودال مهملة أبو قبيلة ؛ بطن من جهينة ، واسمه عمرو ^(١) بن عبد الله ، ولُقِّب غامدًا لإصلاحه أمرًا كان في قومه ، وقد روى هذه القضية أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس ، روى عنهم مسلم ^(٢) ، وروى أيضًا هو وأبو داود ^(٣) عن بريدة وعن عمران بن حصين ، وروى عن عمران أيضًا / الترمذي والنسائي ^(٤) .

وقوله : « أحسن إليها » . هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم

(أ) في ج : عمر .

(١) مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤ ح ١٦٩٦ .

(٢) كذا قال الشارح ، والروايات المذكورة في مسلم ٣/١٣١٨ - ١٣٢٠ ح ١٦٩١/١٦ ، ١٦٩٢ - ١٦٩٤ ، فيها ذكر ماعز وليس الغامدية .

(٣) مسلم ٣/١٣٢١ ، ١٣٢٤ ح ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، وأبو داود ٤/١٤٩ ، ١٥٠ ح ٤٤٤٠ ، ٤٤٤٢ .

(٤) الترمذي ٣/٣٣ ح ١٤٣٥ ، والنسائي ٤/٦٣ .

أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك .

والثاني : لرحمتها إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها ؛ لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماع الكلام المؤذي .

وقوله : « **فإذا وضعت فأتنى بها** » . ففعل ، إلى آخره . ظاهر هذه الرواية أنه كان رجُمها عقيب الوضع ، وفي رواية أخرى لمسلم ^(١) : أنها إنما رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز . والروايتان صحيحتان ، وهي [قصة] ^(٢) واحدة ، وهذه رواية صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الأولى بأن فيها طيًّا وحذفًا لما ذكر في الرواية الثانية .

وقوله : فشكت . أي شدت ، وقد جاء في بعض النسخ : شدت . وهو في معنى شكت ، وهو مستحب شد الثياب وجمعها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في قلبها وتكرار اضطرابها . واتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة ، وأما الرجل فالجمهور على أنه يرحم قائمًا ، وقال مالك : قاعدًا . وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

وقوله : ثم أمر بها فرجمت . وفي بعض الروايات ^(١) : وأمر الناس فرجموها . فيه دلالة على أنه لم يحضر ، وأنه لا يجب على الإمام الحضور ، وقد تقدم .

(١) في الأصل : قضية .

(١) مسلم ١٣٢٣/٣ ، ١٣٢٤ ، ح ٢٣/١٦٩٥ .

وقوله : ثم صلى عليها . هذه الرواية فيها التصريح بأنه ﷺ صلى على المرأة ، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها ؟ وإن كان يحتمل أنه بصيغة المبني للمفعول كما قال القاضي^(١) في رواية مسلم : فصلي عليها ، ثم دفنت ، أنه قال الطبري : إنها بضم الصاد وكسر اللام . قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود^(٢) . قال : وفي رواية لأبي داود^(٣) : ثم أمرهم أن يصلوا . وإن كان أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد واللام كالرواية المذكورة في هذا الكتاب ، إلا أنه يمكن الجمع بين الروايات بأن معنى : صلى عليها . بفتح الصاد : أمر بالصلاة عليها ، والإسناد إلى السبب مجاز عقلي ، وقول عمر : أتصلي ؟ أي تأمر بالصلاة عليها ، فلا تتخالف الروايات ، ويمكن أيضًا التأويل لرواية أبي داود : أمرهم أن يصلوا . أي أمرهم أن يأتموا به ويصلوا معه ، فالتأويل ممكن في الروايتين ، ولم يذكر مسلم أنه ﷺ صلى على ماعز ، وقد ذكر ذلك البخاري^(٤) ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على المرجوم ؛ فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ، قالوا : ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل . وقال الشافعي^(١) وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . فالخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنهم يصلون . وقال جماهير العلماء : يصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة

(١) شرح مسلم ٢٠٤/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨٥/١٠ - ٨٧ ، وأبو داود ١٥٠/٤ ح ٤٤٤٢ .

(٣) أبو داود ١٤٩/٤ ح ٤٤٤٠ .

(٤) البخاري ١٢٩/١٢ ح ٦٨٢٠ .

وغيرهم . وقال الزهري^(١) : لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلي على ولد الزنى . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ؛ أحدهما : تضعيف رواية الصلاة لكون الأكثر لم يذكروها . والثاني : تأويلها بأنه ﷺ أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسُمي صلاة على مقتضاها في اللغة . وَرُذِّدَ ذلك بأن الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن التأويل إنما يصر إليه إذا اضطر إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب العمل على ظاهره ، والرجوع إلى الحق أحق .

وقوله : « لقد تابت توبة » . يدل على أن التوبة لا تسقط/ بها الحدود ، ١٢٣٩/٢ وهذا أصح القولين في مذهب الشافعي ، وهو قول غيرهم . والقول الثاني : أن الحد يسقط بالتوبة ، وأما حد المحارب قبل القدرة فيسقط بالتوبة عند الجمهور ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) الآية . وعند ابن عباس وغيره : لا يسقط الحد .

وقوله : « جادت بنفسها » . أي كرمت .

١٠١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة . رواه مسلم^(٣) . وقصة اليهوديين في « الصحيحين »^(٤) من حديث ابن عمر .

(١) شرح مسلم ٢٠٤/١١ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة المائدة .

(٣) مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٨/٣ ح ١٧٠١ .

(٤) البخاري ، كتاب الحدود ، باب الرجم في البلاط ، ١٢٨/١٢ ح ٦٨١٩ ، ومسلم ، كتاب

الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ ح ١٦٩٩ .

قوله : رجلاً من أسلم . هو ماعز بن مالك الأسلمي ، والمرأة الجهنية وهي الغامدية .

وقوله : وقصة اليهوديين في الصحيحين . وأن النبي ﷺ أمر بهما فرجما . وفيها من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية لعدم شرط الإحصان الموجب للرجم ، وهو الإسلام ، حتى نقل ابن عبد البر^(١) الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام ، ورد عليه بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا ، وذهب المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك إلى مثل قول بعض الشافعية من اشتراط الإسلام ، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو في حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى نسخ ذلك في شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) . ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن وبين من لم يحصن . انتهى .

وقد يجاب عن هذا بأنه جاء في رواية الطبري^(٣) من طريق أن أحبار

(١) التمهيد ١٤ / ٣٩٤ ، وينظر الفتح ١٢ / ١٧٠ .

(٢) الآية ١٥ من سورة النساء .

(٣) الطبري في تفسيره ٨ / ٤١٦ - ٤١٨ .

اليهود اجتمعوا في بيت [المدراس]^(١) ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت . فذكر القصة فصرح فيها بالإحصان . وقال مالك^(١) : إنما رجم اليهوديين ؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه . وتعقبه الطحاوي^(١) بأنه لو لم يكن واجبًا ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له ، فلا أن يقيمه على من له ذمة أولى . مع أن قتل المرأة الحربية عند مالك لا يجوز ، إلا أن يقول : إن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء . قال القرطبي^(٢) : ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدًا كما لو دخلوا لغرض التجارة ، فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى مأمَنهم ، إلا أن يقول : السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال ابن العربي^(٣) : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله : ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) . ومن ثم استدعى شهودهم لتقوم عليهم الحجة منهم . ومثل هذا أجابت به الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورد الخطابي^(٥) بأن الله تعالى قال : ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ . وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية ، فنبههم على ما كتّمه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون /حكم الإسلام عنده مخالفًا لذلك ؛ لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ ، وقد جاء في

(أ) في الأصل ، ج : المدارس . والمثبت من مصدر التخريج ، والمدراس : البيت الذي يدرسون فيه .
النهاية ١١٣/٢ .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٨١ ، ٢٨٢ ، وينظر التمهيد ٣٩٣/١٤ .

(٢) الفتح ١٧٠/١٢ .

(٣) أحكام القرآن ٢/٦٢٠ بنحوه .

(٤) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٥) معالم السنن ٣/٣٢٦ .

حديث أبي هريرة^(١): «فإني أحكم بما في التوراة». لكن في سنده رجل مبهم، مع أنه يحتمل أن يكون معناه: إني أحكم بما في التوراة موافقاً لشريعتي. ولا يسلم أيضاً أن النبي ﷺ حكم بذلك أول ما قدم المدينة، فإنه قد جاء في بعض طرقه الصحيحة، أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله المدينة، وفي القصة أنهم شهدوا من اليهود، فيدل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، قال القرطبي^(٢): والجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر؛ لا في حد ولا في غيره، في السفر والحضر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء^(٣). وقد ذهب إلى ذلك الهدوية، فقالوا: تقبل شهادة ملي على مثله. واستثنى أحمد بن حنبل حالة السفر، فتجوز شهادة الكافر على غيره إذا لم يوجد مسلم، وقال النووي^(٤): الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر^(٤) بالشهادة، فعمل الشهود كانوا مسلمين، ولعله يجوز أن يكون حكمه بما أطلعه الله تعالى عليه، وإنما كانت الشهادة في الظاهر لإلزامهم الحجة، وفي الحديث دلالة على أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن اليهود كانوا ينسبون إلى

(أ) بعده في مصدر التخريج: إذا لم يوجد مسلم.

(١) أبو داود ٤/١٥٣، ١٥٤ ح ٤٤٥٠.

(٢) الفتح ١٢/١٧٠.

(٣) شرح مسلم ١١/٢٠٨-٢١٠.

(٤) أبو داود ٤/١٥٤، ١٥٥ ح ٤٤٥٢.

التوراة ما لم يكن فيها كما وقع في القصة .

١٠١١- وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال :
كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، فخبث بأمة^(١) من إمائهم ، فذكر ذلك
سعد لرسول الله ﷺ فقال : « اضربوه حده » . فقالوا : يا
رسول الله ، إنه أضعف من ذلك . فقال : « خذوا عثكالا فيه مائة
شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة » . ففعلوا . رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه^(١) وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله .

هو سعيد بن سعد الأنصاري ، قيل : له صحبة . روى عن أبيه ، وعنه
ابنه شرحبيل وأبو أمامة بن سهل ، قال الواقدي وغيره : صحبته صحيحة
وكان واليًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن^(٢) .

وقوله : اختلف في وصله وإرساله . فأخرجه الشافعي^(٣) عن سفيان عن
يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،
ورواه أيضًا البيهقي ، وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا^(٤) .

(أ) في ج : بامرأة .

(١) أحمد ٥/٢٢٢ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، باب الضرب في الحلقة يصيب الحدود ٤/٣١٣

ح ٧٣٠٩ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢/٨٥٩ ح ٢٥٧٤ .

(٢) الاستيعاب ٢/٦٢٠ ، والإصابة ٣/١٠٥ .

(٣) الأم ٦/١٣٦ .

(٤) البيهقي ٨/٢٣٠ . وفيه : عن سفيان مرسلًا . والمثبت موافق لما في التلخيص ٤/٥٨ .

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي الزناد^(١) عن أبي أمامة بن سهل
ابن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة موصولاً . ورواه الدارقطني^(٢) من
حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن [سعد]^(٣) ، وقال : وهم فيه فليح ،
والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل . ورواه أبو داود^(٤) من
حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار . ورواه النسائي^(٥) من
حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه^(٥) . ورواه الطبراني^(٦) من
حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها
محفوطة ، فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة^(ب) .

قوله : رويجل . تصغير رجل للتحقير كما هو الأصل في التصغير ، وقد
جاء في رواية : أنه كان مقعداً^(٧) . وفي رواية : رجل مُخَدَج ضعيف^(٨) .
وبوب عليه البيهقي^(٩) : باب الضرير / في خلقته لا من مرض .

أ٢٤٠/٢

(أ) في الأصل ، ج : سعيد . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) بعده في التلخيص ٥٩/٢ : وأرسله مرة .

(١) روايتا أحمد وابن ماجه من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة وليس من طريق أبي
الزناد ، وما ذكره الشارح موافق لما في التلخيص ٥٨/٤ ، ٥٩ .

(٢) الدارقطني ٩٩/٣ .

(٣) أبو داود ٤٤٧٢ ح ١٥٩/٤

(٤) النسائي في الكبرى ٣١٣/٤ ح ٧٣٠٨ ، بدون ذكر «أبيه» .

(٥) كذا ذكره الشارح ، وتبع فيه المصنف في التلخيص ٥٩/٤ ، وينظر تحفة الأشراف ٩٨/٤ ح ٤٦٥٩ .

(٦) الطبراني ٤٧/٦ ح ٥٤٤٦ .

(٧) النسائي في الكبرى ٣١١/٤ ، ٣١٢ ح ٧٣٠١ ، ٧٣٠٣ .

(٨) ابن ماجه ٨٥٩/٢ ح ٢٥٧٤ .

(٩) البيهقي ٢٣٠/٨ .

وقوله : خبث [بأمة] ^(١) . وفي رواية : أصاب امرأة حَبْلُ فرمته به فاعترف ^(١) .

وقوله : « عثكالا » . قد جاء في رواية : « ياثكال » ^(٢) . وفي رواية : « بأثكول » ^(٣) . والإثكال والأثكول هو العثكال ، والعثكال بكسر العين المهملة وثاء مثلثة كقرباس : العذق والشمراخ ، ويقال : عثكول وعثكولة بضم العين . كذا في « القاموس » ^(٤) .

قوله : « فيه مائة شمراخ » . الشمراخ غصن دقيق في أعلى الغصن ، وكعصفور لغة فيه . كذا في « الضياء » ، وفي « القاموس » ^(٥) : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ . انتهى .

والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ، وهو للنخل كالعنقود للعنب ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخًا . والحديث يدل على أنه إذا كان المحدود لا يحتمل تكرار الضرب لضعف أو مرض ، فإنه يضرب بما يحتمله مجموعًا كالعثكول ونحوه ، وقد ورد هذا التخفيف في حق من هو مأبوس البرء كما جاء في الروايات : أنه مُخَدَج . أي ناقص الخلقة ، أو : أنه كان مقعدًا . وهذا قول الجمهور ، وذهب الناصر

(أ) في الأصل : بامرأة .

(١) النسائي في الكبرى ٣١١/٤ ح ٧٣٠١ .

(٢) النسائي في الكبرى ٣١١/٤ ، ٣١٢ ح ٧٣٠٢ - ٧٣٠٤ ، ٧٣٠٦ .

(٣) النسائي في الكبرى ٣١٣/٤ ح ٧٣١٠ .

(٤) القاموس (ث ك ل) .

(٥) القاموس (شمرخ) .

والمؤيد بالله إلى أنه لا يحد المريض وإن فات الحد ، وأما إذا كان المرض يرجى زواله فإنه يؤخر اتفاقاً ، وكذلك لشدة الحر والبرد إذا خيف على الحدود معهما إجمالاً ، قالوا : ولا بد أن تباشر الحدود جميع الشماريخ ؛ ليقع المقصود من الحد . وروي عن الإمام يحيى وصاحب « الكافي » أنه يجزئ وإن لم تباشره جميع الشماريخ ، قالوا : لأن الاعتماد كاف ، ولأنه ظاهر الحديث ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ^(١) ۝ ۞ ﴾ . قال الإمام المهدي في الرد عليه : قلنا : يقل الألم بذلك كالساتر الغليظ . انتهى . ويجاب عنه بأن الغرض من هذه الرخصة هو تقليل الألم فلا يتم الرد ، والله أعلم .

١٠١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه ^(٢) على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » . رواه أحمد والأربعة ^(٣) ، ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً .

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذي وابن ماجه

(١) بعده في ج : يعمل وقع .

(١) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٢) أحمد ١/٣٠٠ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٧/٤ ح ٤٤٦٢ ، والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ٤٧/٤ ح ١٤٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ ح ٢٥٦١ كلهم بشرطه الأول . وينظر الدراية ٢/١٠٣ ، والتلخيص ٤/٥٤ .

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس^(١) إلى قوله: «والمفعول به». واستنكره النسائي^(٢)، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة^(٣)، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في «أحكامه»^(٤): لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أم لم يحصنا». كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من حديث عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه^(٥)، وعاصم^(٦) متروك. وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٧).

وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأخرج البيهقي^(٨) من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم. وأخرج^(٩) من طريق يحيى بن معين، أنه سئل ابن عباس عن حد اللوطي، قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة. وأخرج^(١٠) أن عليًا رضي الله عنه رجم

(أ) ساقط من: ج.

(١) الحاكم ٣٥٥/٤، واللفظ له، والبيهقي ٢٣٢/٨ مختصرًا.

(٢) التلخيص ٥٤/٤، ٥٥.

(٣) تقدمت ترجمته في ١٢٤/١.

(٤) ابن ماجه ٨٥٦/٢ ح ٢٥٦٢، والحاكم ٣٥٥/٤..

(٥) البيهقي ٢٣٢/٨.

لوطيًّا. قال الشافعي^(١): وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنًا كان أو غير
 ٢٤٠/٢ ب/محصن. وأخرج البيهقي^(٢) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جمع
 الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله
 ﷺ عن ذلك؛ فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه؛ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة
 واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي
 أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله
 عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال،
 وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه
 في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار^(٢). قال البيهقي^(٢): ويذكر
 عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليًّا رجم رجلاً محصنًا في
 عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري^(١) مقيدًا بالإحصان، وهشيم رواه عن
 ابن أبي ليلى مطلقًا. وأخرج^(٢) عن عطاء أنه قال في اللوطي: حده حد
 الزاني. وأخرج^(٢) عن ابن الزبير في سبعة أخذوا في اللواط؛ أربعة منهم
 قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد
 فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في
 المسجد. وأخرج^(٢) عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم
 لوط، قال: هو بمنزلة الزاني. وأخرج^(٢) عن إبراهيم النخعي قال: إن

(أ) في ج: النوي.

(١) الأم ١٨٣/٧.

(٢) البيهقي ٢٣٢/٨، ٢٣٣.

اللوطي بمنزلة الزاني ؛ إن كان محصنًا رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحد . قال البيهقي^(١) : وإلى هذا رجع الشافعي فيما زعم الربيع بن سليمان . وأخرج^(١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن^(٢) ، قال البيهقي : لا أعرفه . والحديث منكر بهذا الإسناد .

وقوله : « من وجدتموه » . هذا حديث مستقل من رواية ابن عباس ، أخرجه بهذا اللفظ البيهقي^(١) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل .

وأخرج البيهقي^(٣) عن عاصم ابن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس ، أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة ، قال : لا حد عليه . ثم قال : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، قال البيهقي : قد روينا

(أ) ساقط من : ج .

(١) البيهقي ٢٣٣/٨ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن القرشي ، قال الأزدي : لا يصح حديثه . المغني في الضعفاء ٢/ ٢٣١ ،

ولسان الميزان ٢٥١/٥ .

(٣) البيهقي ٢٣٤/٨ .

من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو^(١) يقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . انتهى .

وقال الترمذي^(٢) : حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو ، قال : إن صح قلت به . فأشار إلى تضعيفه . وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور^(٤) عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، وكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم^(٥) ضعيف ، وإن كان الشافعي يقوي أمره . وقد أخرج البيهقي^(٦) عن جابر بن زيد قال : [من أتى البهيمة^(٧) أقيم

(١) في ج : ابن أبي الهيثم .

(١) عمرو بن أبي عمرو : مجهول الثقات ، ثنائي ، أبو عثمان ، وثقه أبو حنيفة ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب .

(٢) الترمذي : ٣٦٦/١٢٤٤ .

(٣) عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، قال الحافظ : صدوق ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب .

(٤) داود بن الحصين ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب .

(٥) إبراهيم بن محمد ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب .

(٦) البيهقي : ١٥٦/١٤٤ ، تقريباً ص ٢٩١ .

(٧) البهيمة : موضع في بلاد الشام ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبو عمرو بن عثمان بن عفان ، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب .

عليه الحد . وأخرج^(١) عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي رضي الله عنه
عن رجل أتى بهيمة ، قال : إن كان محصنًا رجم . قال^(٢) : وروينا عن
الحسن البصري / أنه قال : هو بمنزلة الزاني .

٢٤١/٢

فقول المصنف رحمه الله تعالى : إلا أن فيه اختلافًا . هو في حديث
البهيمة ، وقد سمعت الاختلاف الذي وقع على ابن عباس ، ولكنه لا
يضعف الحديث على الصحيح ، فإن حديث عاصم موقوف على ابن
عباس ، ولعل ذلك اجتهاد من ابن عباس ، فإن للاجتهاد مساعًا ، فيكون من
اجتهاد الصحابي بخلاف ما روى ، وذلك لا يقدر فيما روى على المختار .

وقد أخرجه أبو يعلى الموصلي^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . وقد رواه ابن
عدي^(٤) عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار بن
عبد الله بن الزبير^(٤) شيخ أبي يعلى رجع عنه ، وذكر ابن عدي أنهم كانوا يسوه .

والحديث فيه دلالة على تحريم إتيان الذكر ، وهو كبرية ، قد مر في
عليها وعقاب فاعلمها في كتاب الله عز وجل في حق ثور الخياط في كتابه

(أ) ساقط من الأصل .

(١) البيهقي ٢٣٤/٨ .

(٢) أبو يعلى ٣٨٩/١٠ ح ٥٩٨٧ .

(٣) التلخيص ٥٦/٤ .

(٤) عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، لم يذكر فيه أبو حاتم جرحًا ولا تعظيمًا . انظر
الثقات . الجرح والتعديل ٥٤/٦ ، والثقات ٤٢١/٨ ، وتاليه .

من قبلنا لازم اتباعه في شرعنا على المختار ، والأحاديث المتواترة من حيث المعنى في تحريم ذلك ، واختلف العلماء في عقوبة الفاعل ؛ فذهب الحسن البصري وأبو طالب والإمام يحيى ، وهو نص الهادي في « الأحكام » ، ورواه أبو طالب عن القاسم ، واختيار المؤيد بالله ، وقول للشافعي ، أنه يحد حد الزاني ؛ قياسًا على الزاني بجامع الإيلاج المحرم في فرج محرم ، ولما تقدم من حديث أبي موسى ^(١) وغيره من الآثار ، وهي وإن لم تكف في الاستدلال مع ضعف الحديث فهي متقوية بالقياس . وذهب الناصر ، ورواه المؤيد بالله عن القاسم ، وقول قديم للشافعي ، إلى أن حده القتل ؛ محصنًا كان أو بكرًا ، الفاعل والمفعول به ، وحجتهم الحديث المذكور وغيره ، وهو عام للمحصن وغيره ، ولكنه محتمل للتخصيص ؛ إما بالقياس المذكور ، أو بالحديث على فرض صحته بأن ذلك في حق المحصن ، وذهب المرتضى وأبو حنيفة وقول للشافعي ، ورواه في « البحر » عن المؤيد بالله أنه يعزر ولا يقتل . ولعلمهم يقولون : إن القياس على الزاني لا يتم ؛ فإنه قد يكون من تمام العلة كراهة اختلاط الأنساب ، فلا يتم الجامع ، والأحاديث فيها ما عرفت لا تقوم بمثل هذا الموجب لاستباحة دم المسلم ، ولم يثبت حكم النبي ﷺ ولا فعله ، فوجب الدرء ، ولا سيما مع قول النبي ﷺ : « لأن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة » ^(٢) . وحكى في « الشفا » إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به ، فإن تم الإجماع فهو حجة قائمة ، وقال أحمد بن أبي بكر البوصيري في كتاب « إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » ^(٣) :

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٥/٤ ح ١٤٢٤ من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) إتحاف الخيرة ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ .

قال البغوي : اختلف أهل العلم في حد اللوطي ؛ فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنى ؛ إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتعريب عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصناً كان أو غير محصن .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم ؛ محصناً كان أو غير / محصن . رواه سعيد ٢٤١/٢ ب

ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشعبي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم النخعي ، قال : لو كان الحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي . والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به ، كما جاء في الحديث . وقال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ؛ أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . والله أعلم .

وقوله : «ومن وجدتموه وقع على بهيمة» إلخ . الحديث فيه دلالة على تحريم إتيان البهيمة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^(١) . وقوله ﷺ : «لعن الله من وقع على بهيمة» ^(٢) . ويدل على أن عقوبة الفاعل هي القتل . وقد ذهب إليه الشافعي في قول له ، وذهب القاسم وقول للشافعي إلى أنه يوجب حد [الزنى] ^(٣) كقتل المرأة قياساً على الزاني ،

(أ) في ج : الزاني .

(١) الآية ٧ من سورة المؤمنون ، والآية ٣١ من سورة المعارج .

(٢) أحمد ٣١٧/١ .

وعموم الحديث مخصص في حق المحصن قياسًا على الزاني ، وذهب المؤيد وأحمد بن حنبل والناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة وقول للشافعي ومالك إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزني ، والحديث فيه ما عرفت من الاختلاف .

وقوله : «واقتلوا البهيمة» . فيه دلالة على أن البهيمة تقتل ولا يحل أكلها لأمره بقتلها على كل حال ، فلو كانت تحل لما حل قتلها إلا عند إرادة الانتفاع بها ، وكذا لو كانت غير مأكولة ؛ لثلاث تأتي بولد مشوه ، وقد ذهب إلى هذا علي رضي الله عنه وقول للشافعي . وذهب الهدوية وقول للشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها ، وظاهره أنه لا^(أ) يجب القتل ، قال الخطابي^(١) : الحديث هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كلة . قال الإمام المهدي في «البحر» : فيحمل على أنه أراد عقوبته بذبحها إذا^(ب) كانت له وهي مأكولة ؛ جمعًا بين الأدلة . قال : وإذا التبست البهيمة ، فلا ضمان على الواطئ ، ولا يلزمه الفحص إجمالًا . انتهى .

وظاهره أن الواقع على البهيمة يلزمه قيمتها ؛ لأنه في حكم المتلف لها . والله أعلم .

١٠١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب» . رواه الترمذي ورجاله ثقات ، إلا

(أ) ساقط من : ج .

(ب) في ج : إن .

(١) معالم السنن ٣/٣٣٣ .

أنه اختلف في رفعه ووقفه^(١) .

وأخرجه البيهقي مرفوعاً^(٢) ، وأخرجه كذلك موقوفاً^(٣) ، وأخرجه أيضاً [موقوفاً]^(٤) ، أن عليّاً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال : من الكوفة إلى البصرة . وأخرجه عن أبي بن كعب موقوفاً . وقد تقدم الكلام على التغريب . والله أعلم .

١٠١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : «أخرجوهم من بيوتكم» . رواه البخاري^(٣) .

قوله : لعن . اللعن من النبي ﷺ [يقع]^(ب) على ضريين :

أحدهما : يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه ، وهو يدل على قبح ذلك الشيء ، فإنه من علامات الكبائر . وقد يقع للزجر عن الشيء في حال الحرج والغضب ، وذلك يكون رحمة لمن لعنه إذا كان غير مستحق للعن كما جاء ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(٤) .

وقوله : الخنثين . وهو بكسر النون ويفتحها ، من تشبه بخلقة النساء في

(أ) في الأصل : مرفوعاً .

(ب) ساقط من : الأصل .

(١) الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النفي ٣٥/٤ ح ١٤٣٨ .

(٢) البيهقي ٢٢٣/٨ .

(٣) البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ٣٣٣/١٠ ح ٥٨٨٦ .

(٤) مسلم ٢٠٠٧/٤ ، ح ٨٩/٢٦٠١ .

أ٢٤٢/٢
 حر كاته و كلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء ، وأما هيئة اللباس فهو
 يختلف باختلاف عادات الناس ؛ فإن كان من عادة أهل بلدة الاستواء في
 اللباس فلا محذور /في ذلك ، وهذا الذم في حق من تعمد ذلك باختياره ،
 وأما من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك
 بالتدرج ، وهذا يؤخذ من الحديث الآخر وهو : «لعن الله المتشبهين»^(١) . فهو
 يدل على قصد التشبه ، [وأطلق النووي]^(٢) أنه لا يجب على الخنث
 الخلقى تكلف خلاف ما هو عليه ، ويحمل كلامه على أنه إذا لم يقدر على
 التغيير ، وظاهر اللفظ تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وكذا العكس من حديث
 آخر ، إلا أنه مبني على أن اللعن لقبح الفعل ، وهو محتمل ، مع أن النبي
 ﷺ كان يأذن للمخنثين بالدخول على النساء ، وإنما نفي من سمع منه
 وصف المرأة بما لا يفتن [له]^(ب) إلا من كان له إربة ، فهو لأجل تتبع
 أوصاف الأجنبية ، وكذلك من خضب كفيه بالحناء لخشية الفتنة ،
 وكذلك من نفاهم عمر إنما هو لخشية الفتنة كما يدل عليه القصص ، وقد
 استوفى تعداد المغرّين أبو الحسن المدائني في «كتاب المغرّين»^(٣) ، فلا يدل
 اللعن على التحريم .

وقوله : والمترجلات من النساء . المراد المتشبهات بالرجال ، وقد جاء في

(أ) في ج : وأطل الثوري .

(ب) في الأصل ، ج : منه . والمثبت من سبل السلام ٣٠/٤ .

(١) أحمد ١/٣٣٩ ، والطبراني ١١/٢٥٢ ح ١١٦٤٧ .

(٢) شرح مسلم ١٤/١٦٤ .

(٣) ينظر الفتح ١٠/٣٣٤ .

حديث أبي داود^(١) عن عكرمة : فقلت له : ما المترجلات من النساء ؟ قال :
 المشبهات بالرجال . قال ابن التين^(٢) : المراد باللعن في هذا الحديث : من
 تشبه من الرجال بالنساء في الزي ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ،
 فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره ، وبالرجال
 من النساء إلى أن تعاطى السحق ، فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة
 أشد ممن لم يصل إلى ذلك . قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من
 البيوت^(٣) ؛ لعلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر .

١٠١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» . أخرجه ابن ماجه ، وإسناده
 ضعيف^(٤) .

وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :
 «ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» . وهو ضعيف أيضاً^(٥) .

ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ : ادفعوا الحدود بالشبهات^(٥) .

تمام حديث عائشة : «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن

(١) بعده في الأصل ، ج : كما في الباب الذي يليه .

(١) أبو داود - كما في الفتح ٣٣٤/١٠ .

(٢) الفتح ٣٣٣/١٠ .

(٣) ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ ح ٢٥٤٥ .

(٤) الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ٢٥/٤ ح ١٤٢٤ ، والحاكم ، كتاب

الحدود ٣٨٤/٤ .

(٥) البيهقي ٢٣٨/٨ مرفوعاً دون قوله : «بالشبهات» . وينظر التلخيص ٥٦/٤ .

يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وفي إسناده يزيد بن زياد
الدمشقي وهو ضعيف^(١) ، قد قال فيه البخاري : منكر الحديث^(٢) . وقال
النسائي : متروك الحديث^(٣) . ورواه وكيع عنه موقوفاً^(٤) ، وهو أصح ، قال
الترمذي : وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك^(٥) . وقال
البيهقي في «السنن» : رواية الوقف أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين
عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن علي مرفوعاً :
«ادرعوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» . وفيه المختار بن نافع^(٦) ،
وهو منكر الحديث ، قاله البخاري ؛ قال : وأصح ما فيه حديث سفيان
الثوري عن عاصم عن [أبي]^(٧) وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرعوا
الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروي عن عقبة
ابن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر^(٧) . قال
المصنف رحمه الله تعالى : ورواه [أبو]^(ب) محمد بن حزم في كتاب

(أ) في الأصل ، ج : ابن أبي . والمثبت من سنن البيهقي ، وينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٥٤٨ .

(ب) ساقط من : الأصل ، ج . والمثبت هو الصواب . وينظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ .

(١) يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، قال الحافظ : متروك . وضعفه البخاري وأبو حاتم
وغيرهما . التاريخ الكبير ٨ / ٣٣٤ ، والجرح والتعديل ٩ / ٢٦٢ ، وتهذيب الكمال ٣٢ / ١٣٤ ،
التقريب ص ٦٠١ .

(٢) التاريخ الصغير ٢ / ٨٣ .

(٣) ينظر الضعفاء والمتروكين ص ١١١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، والبيهقي ٨ / ٢٣٨ من طريق وكيع به .

(٥) الترمذي ٤ / ٢٥ .

(٦) ينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٢١ .

(٧) ينظر البيهقي ٨ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٢٣ .

«الإيصال» من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة^(١) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطئ في الحدود بالشبهات / أحب ٢٤٢/٢ ب إلى من أن أقيمها بالشبهات . وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي^(٢) من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ : «ادرعوا الحدود بالشبهات» . مرفوعاً .

الحديث فيه دلالة على أنه يدرأ الحد إذا ادعى من لزمه شبهة يجوز وقوعها ؛ وذلك إذا ادعى الإكراه ، أو أن المرأة أتيت وهي نائمة ، أو نحو ذلك ، ولا يحتاج إلى إقامة شهادة على^(٣) تلك الشبهة التي ادعاها . والله أعلم .

١٠١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ، فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» . رواه الحاكم ، وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم^(٣) .

الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قام بعد رجم الأسلمي ، فقال : «اجتنبوا» الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٤) : ورويناه في «جزء هلال الحفار» عن حسين بن يحيى القطان عن

(أ) في ج : في .

(١) ابن أبي شيبة ٥٦٦/٩ .

(٢) التلخيص ٥٦/٤ .

(٣) الحاكم ، كتاب التوبة والإنابة ٤ / ٢٤٤ ، ومالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على

نفسه بالزنى ٨٢٥/٢ .

(٤) التلخيص ٥٧/٤ .

[حفص بن عمرو الربالي] ^(١) عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله : «فليستر بستر الله» . وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في «العلل» وقال : روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلًا ، والمرسل أشبه . وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط . الحديث ، ثم قال : «أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات» . فذكره ، وفي آخره : «نقم عليه كتاب الله» . ورواه الشافعي ^(٢) عن مالك ، قال : وهو منقطع . وقال ابن عبد البر ^(٣) : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه . ومراده بذلك من حديث مالك ، وأما حديث الحاكم فهو مسند ، مع أن إمام الحرمين في «النهاية» قال : إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم . انتهى . ولكنه يرد على ابن الصلاح بأن الحاكم ذكر أنه على شرطهما ، فلعل إمام الحرمين أراد بالاتفاق على صحته أنه على شرط الصحة . والله أعلم .

قوله : «اجتنبوا هذه القاذورات» . الأمر للوجوب ؛ فإن القاذورة المراد بها الفعل القبيح والقول السيئ مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه مما يجب عليه

(١) في الأصل ، ج : جعفر بن عمرو الرياني . والمثبت من التلخيص ، وينظر تهذيب الكمال ٧ / ٥٢ .

(١) الأم ٦ / ١٤٥ .

(٢) التمهيد ٥ / ٣٢١ .

حد كالزنى وشرب الخمر . والحديث يدل على أنه يجب على من فعل معصية أن يستتر بستر الله تعالى ، ولا يفضح نفسه بالإقرار بذلك الفعل ، ويبادر إلى التوبة ، وإن أخبر أحدًا بذلك ندب له أن يأمره بالتوبة ، ويستتره عن الناس ، كما جرى لما عزم مع أبي بكر ثم عمر ، فإنهما أمراه بالستر والتوبة^(١) . وقوله ﷺ لهزال : «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»^(٢) . وذكر الثوب مبالغة ؛ أي لو لم تجد السبيل إلى ستره [إلا]^(٣) بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت عليه به من الإظهار .

وقوله : «يبد لنا صفحته» . أي يظهر لنا حقيقة أمره ، استعار الصفحة التي هي جانب الوجه للأمر المظهر ؛ لإظهارها عند الإقرار بالشيء والمواجهة بالخطاب .

وقوله : «نقم عليه كتاب الله» . أي الحد الذي وجب بكتاب الله تعالى ، وفيه دلالة على أنه إذا ظهر عند الإمام أو الحاكم ما يوجب الحد باستكمال شروطه وجب إقامته / وحرم العفو ، وهو في معنى قوله ﷺ : ١٢٤٣/٢ : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» . ترجم له أبو داود^(٤) : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان . وصححه الحاكم^(٥) ، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(١) ساقط من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ١٢/١٢٥ .

(١) الموطأ ٢/٨٢٠ .

(٢) أبو داود ٤/١٣١ ح ٤٣٧٧ ، والنسائي في الكبرى ٤/٣٠٥ ، ح ٣٠٦ ح ٧٢٧٤ .

(٣) أبو داود ٤/١٣١ ح ٤٣٧٦ .

(٤) الحاكم ٤/٤٢٤ .

باب حد القذف

القذف في اللغة بمعنى الرمي بالشيء ، يقال : قذفه بالحجر . أي رماه به ، ومنه قوله تعالى : ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾^(١) . وفي الشرع : الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف .

١٠١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري^(٢) .

قولها : عذري . أي البراءة لها مما نسب إليها أهل الإفك ، والمراد بالقرآن الذي تلاه هو ما أنزل في^(٣) التبرئة ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفك﴾ . إلى قوله : ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٤) ثماني عشرة آية . كذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم في «الإكلیل» من مرسل سعيد بن جبیر^(٥) ، وفي البخاري^(٥) :

(أ) في ج : من .

(١) الآية ٨ من سورة الأنبياء.

(٢) أحمد ٣٥/٦ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب في حد القذف ٤/١٦٠ ح ٤٤٧٤ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النور ٥/٣١٤ ح ٣١٨١ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد القذف ٢/٨٥٧ ح ٢٥٦٧ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب أبواب التعزيرات والشهود ، باب حد القذف ٤/٣٢٥ ح ٧٣٥١ .

(٣) الآيات ١١-١٦ من سورة النور .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٤٤ - ٢٥٦١ ، والحاكم في الإكلیل - كما في الفتح ٨/٤٧٧ .

(٥) البخاري ٧/٤٣١ ح ٤١٤١ .

العشر الآيات إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .
وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري : إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾^(١) . وعدد الآيات إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل قول
عائشة : عشر آيات . مجاز بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن
عتيبة^(٢) مرسلًا عند الطبراني : فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور
حتى بلغ : ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ﴾^(٣) . وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي إلى
هذا الموضع ست عشرة . وعند أبي داود^(٤) من طريق حميد الأعرج عن
الزهري [عن عروة]^(ب) عن عائشة : جلس رسول الله ﷺ وكشف
الثوب عن وجهه ثم قال : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم :
﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾» . وفي رواية ابن إسحاق^(٤) : ثم
خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم . ويجمع بين الروایتين بأنه قرأ ذلك
عند^(ج) عائشة ، ثم خرج فقرأها على الناس .

وقوله : أمر برجلين وامرأة . الرجلان هما حسان ومسطح ، والمرأة حمنة
بنت جحش ، وظاهر هذا أن عبد الله بن أبي لم يقم عليه الحد ، وكذا في

(أ) في ج : عينة .

(ب) ساقط من : الأصل . وينظر مصدر التخريج .

(ج) في ج : عن .

(١) الفتح ٤٧٧/٨ .

(٢) الطبراني ١٦٠/٢٣ ح ٢٥١ .

(٣) أبو داود ٢٠٧/١ ح ٧٨٥ .

(٤) الفتح ٤٧٨/٨ .

حديث أبي هريرة عند [اليزار] ^(١) ، وبني على ذلك ابن القيم ^(٢) ، وهو وجه قول من قال : إن للإمام إسقاط الحد وتأخير له لمصلحة . وأخرج الحاكم ^(٣) في «الإكليل» عن الحسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه من جملة من حده . ويفهم من البخاري في آخر رواية هشام بن عروة حيث قال ^(٤) : وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي . وصحح الماوردي أن النبي ﷺ لم يحدهم ، واستند إلى أن الحد إنما يثبت بينة أو إقرار ، ويرد عليه بأنه قد ثبت ما يوجبه بنص القرآن الكريم ، وحد القذف يثبت بعدم ثبوت ما قذفوا به ، ولا يحتاج في إثباته إلى بينة ، والذي ذكر إنما هو في حد الزنى والسرقه والشرب . والله أعلم .

١٠١٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول لعان كان في الإسلام ، أن شريك ابن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول الله ﷺ : «البينة وإلا فحد في ظهرك» الحديث . أخرجه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ^(٥) ، و ^(ب) في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(٦) .

(أ) في النسخ : البراء . والمثبت من الفتح ٤٧٩/٨ .

(ب) زاد بعده في الأصل : هو .

(١) كشف الأستار ٢٤١/٣ ح ٢٦٦٣ .

(٢) زاد المعاد ٤٥/٥ .

(٣) الفتح ٤٧٩/٨ .

(٤) البخاري ٤٨٧/٨ ، ٤٨٨ ح ٤٧٥٧ .

(٥) أبو يعلى ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ح ٢٨٢٤ .

(٦) البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب

البينة ٢٨٣/٥ ح ٢٦٧١ .

حديث أنس أخرجه أبو يعلى ، وأخرجه مسلم^(١) أيضًا من طريق هشام
 /ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس ، وأخرجه البخاري من طريق ٢/٤٣٣ ب
 هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أعل هذا الحديث باختلاف
 الطريقتين عن هشام ، والجمع ممكن بأن لهشام شيخين ؛ أحدهما محمد بن
 سيرين ، والآخر عكرمة ، فروي الحديث من الطريقتين ، وأخرج البخاري
 إحداهما ، ومسلم الأخرى .

وقوله : أول لعان . قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ؛ ففي
 رواية ابن عباس وأنس أنها في قصة هلال ، وفي حديث سهل - أخرجه
 البخاري أيضًا - أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ؛ لقوله ﷺ : «قد
 أنزل الله فيك وفي صاحبك»^(٢) . ومن العلماء من رجح أنها نزلت في شأن
 عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، وصادف مجيء عويمر
 أيضًا، فكانت في شأنهما معًا ، وقد جنح النووي^(٣) إلى هذا^(٤) ، وسبقه
 الخطيب^(٥) وقال : لعله اتفق كونهما معًا في وقت واحد ، مع أنه روى البزار

(أ) في ج: الثوري .

(١) مسلم ١١٤٣/٢ ح ١١/١٤٩٦ .

(٢) أحمد ٣٣٦/٥ ، ٣٣٧ ، والبخاري ٤٤٨/٨ ح ٤٧٤٥ ، ومسلم ١١٢٩/٢ ، ١١٣٠ .

ح ١/١٤٩٢ ، وأبو داود ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ح ٢٢٤٥ ، والنسائي ١٤٣/٦ ، ١٤٤ .

(٣) شرح مسلم ١٠/١٢٠ ، وينظر الفتح ٨/٤٥٠ .

(٤) الفتح ٨/٤٥٠ .

(٥) البزار ٣٤٣/٧ ح ٢٩٤٠ من طريق زيد بن يثيع .

من طريق زيد بن [يُثيَع] ^(أ) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ » . قال : كنت فاعلاً به ^(ب) شراً . قال : « فأنت يا عمر ؟ » . قال : كنت أقول : لعن الله الأبعد . قال : فنزلت . وأجاب ابن الصباغ في «الشامل» ^(١) بأن الآية نزلت في هلال ، وأما قوله لعويمر : « قد نزل فيك وفي صاحبك » . فمعناه [ما] ^(ج) نزل في قصة هلال . وجوز القرطبي ^(٢) أن تكون الآية نزلت مرتين ، والجمع بين الروايات وحملها على الوجه الممكن أولى ، وقد أنكر أبو عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب بن أبي صفرة ذكر هلال بن أمية ، قال : وهو خطأ ، والصحيح أنه عويمر . وقال ابن العربي ^(٣) : قال الناس : هو وهم من هشام بن حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلاني . وقال النووي في «المبهمات» : اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال ؛ عويمر العجلاني ، وهلال بن أمية ، وعاصم بن عدي . ثم نقل عن الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر ، وقد تعقب على هذا بأن التخطئة خطأ ، فإن حديث هلال ثابت في «الصحيحين» ، ولم يتفرد به هشام بن حسان ، بل وافقه عباد بن

(أ) في ج : نفي ، وكذا في الأصل ولكن غير منقوطة ، وفي الفتح ٤٥٠ / ٨ : تبع . والمثبت من

مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ١١٥ .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) ساقط من : الأصل ، ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) شرح مسلم ١٠ / ١٢٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ١٨٣ ، وينظر الفتح ٤٥٠ / ٨ .

(٣) عارضة الأحوذى ١٨٨ / ٥ .

منصور^(١)، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري^(٢) وابن مردويه موصولاً^(٣)، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته. وترجيح الواحدي مرجوح؛ لأن الجمع الممكن أولى من^(ب) الترجيح. وقوله: وعاصم بن عدي. فيه نظر؛ لأن عاصمًا إنما أتى إليه عويمر، وذكر له أن يسأل له النبي ﷺ، فلم يكن ملاعنا.

والحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا عجز عن البينة وجب عليه الحد، ولكنه نسخ وجوب الحد بالملاعنة، ويكون هذا من نسخ السنة بالقرآن. والله أعلم.

وإن كانت الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٣). سابقة على آية اللعان، كانت هذه الآية إما ناسخة على فرض تراخي النزول عند من^(ج) يشترطه لقذف^(ج) الزوج، أو مخصصة إذا لم يتراخ النزول؛ لعموم: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. أو تكون هذه الآية قرينة على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. عموم أريد به الخصوص،

(أ) في ج: الطبراني.

(ب) في ج: في.

(ج - ج) في ج: يشترط ذلك القذف.

(١) أحمد ٢٣٨/١، ٢٣٩، وأبو داود ٢٨٤/٢، ٢٨٥ ح ٢٢٥٦، والطبري ١٧/١٨٠ - ١٨٢ (طبعة هجر) من طريق عباد به.

(٢) أحمد ٢٧٣/١، والطبري ١٧/١٨٢، ١٨٣ (طبعة هجر)، وابن مردويه - كما في الفتح ٤٥٠/٨ من طريق جرير به.

(٣) الآية ٤ من سورة النور.

وهو من عدا القاذف لزوجته مجازاً ، من استعمال العام في الخاص
بخصوصه .

١٠١٩ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : لقد أدركت أبا بكر
وعمر وعثمان ومن بعدهم ، فلم أرهم يضرّون المملوك في القذف إلا
أربعين . رواه مالك والثوري في «جامعه»^(١) .

٢٤٤/٢ هو أبو عمران عبد الله/ بن عامر اليحصبي^(٢) ؛ بفتح الياء تحتها نقطتان
وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقد تفتح وبالباء الموحدة ، القارئ
الشامي ، كان عالماً ثقة حافظاً فيما رواه ، من التابعين في الطبقة الثانية ، أحد
القراء السبعة ، روى عن واثلة بن الأسقع ومعاوية ولقيهما ، وقرأ القرآن على
الغيرة بن أبي شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى
وعشرين من الهجرة في أولها ، ومات يوم عاشوراء سنة ثمان مائة وعشرة ومائة
بدمشق ، وله سبع وتسعون سنة ، وتولى القضاء [زمن] الوليد بن
عبد الملك .

والحديث فيه دلالة على أن الحد هنا ينصّف على المملوك ، كما في

(١) في الأصل ، ج: من . وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٤٤ ، ١٤٥ .

(١) ٧الموطأ ، كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/٨٢٨ ح ١٧ ، وعبد
الرزاق ٧/٤٣٧ ح ١٣٧٩٣ ، وابن أبي شيبة ٩/٥٠٢ ، والبيهقي ٨/٢٥١ من طريق
الثوري ، وليس عند مالك وعبد الرزاق ذكر أبي بكر ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار
٢٤/١١٧ ، ١١٨ عن الثوري بذكر أبي بكر .

(٢) ليس هذا هو راوي الحديث بل رواه هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني
حليف بني عدى . ينظر تهذيب الكمال ١٥/١٤٠ ، والإصابة ٤/١٣٨ .

حد^(أ) الزنى ، وقد ذهب إلى هذا الخلفاء الأربعة ، وعليه جمهور فقهاء الأمصار ، وذلك للقياس على حد الزنى ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ الآية^(١) . وذهب ابن مسعود^(٢) وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو ثور والظاهرية إلى أنه لا ينصف ، قالوا : لعموم الآية الكريمة . والجواب ما عرفت .

١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » . متفق عليه^(٣) .

الحديث فيه دلالة على أن السيد إذا قذف عبده لا يقام عليه الحد ؛ لأنه لو وجب عليه الحد [في الدنيا]^(ب) لذكره كما ذكر الحد يوم القيامة ، بل ولأنه لو حُدَّ في الدنيا لم يجب عليه الحد يوم القيامة ، كما قد جاء في هذا أن الحد كفارة لمن أقيم عليه . وأما إذا قذف المملوك غير مالكة ، فأجمع العلماء على أنه لا يجب الحد ، ومستند الإجماع القياس على تنصيف الحد لو وجب عليه ، فلم يساو الحر ، فكذلك لا يساوي الحر في أنه يحد قاذفه لنقصان مرتبته ، فلم يجب حد على قاذفه ، إلا أم الولد ، فإن في قذفها

(أ) في ج : حديث .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(١) الآية ٤ من سورة النور .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٩/٣ .

(٣) البخاري ، كتاب الحدود ، باب قذف العبيد ١٨٥/١٢ ح ٦٨٥٨ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ،

باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنى ١٢٨٢/٣ ح ٣٧/١٦٦٠ .

خلافًا؛ فذهبت الهدوية والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا حد على قاذفها؛ لأنها مملوكة قبل موت السيد، وقال مالك وجماعة ومنهم الحسن البصري وأهل الظاهر: إنه يجب الحد. وأخرج عبد الرزاق^(١) عن معمر عن أيوب عن نافع، أنه سأل ابن عمر عن قذف أم الولد، فقال: يضرب الحد صاغراً. وهذا سند صحيح، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنه إن كان معها ولد حد قاذفها، وإلا لم يحد.

(١) عبد الرزاق ٤٣٩/٧ ح ١٣٧٩٩.

باب حد السرقة

١٠٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا » . متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم .
ولفظ البخاري : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا » . وفي رواية لأحمد ^(٢) : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » .

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في الشيء المسروق أن يبلغ هذا القدر وهو ربع دينار فأكثر من ذلك ؛ لأن معنى قوله : « فصاعدًا » . أي فزائدًا على ذلك ، وهو منصوب على الحالية ، ويستعمل بالفاء وبثم ، ولا يستعمل بالواو ، قال ابن جنبي ^(٣) : هو حال مؤكدة ؛ لأن معناه : ولو زاد . وإذا زاد لم يكن إلا صاعدًا . وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث : « فما فوقه » . بدل قوله : « صاعدًا » .

واشترط النصاب هو قول الجمهور ، والخلاف في ذلك للحسن

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٩٦/١٢ ح ٦٧٨٩ ، ٦٧٩٠ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ ح ٤٣٨٤ - ٢/١٦٨٤ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٣/١٣٣ ح ٤٣٨٤ ،
والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤/٤٠ ح ١٤٤٥ ، والنسائي ،
كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في
هذا الحديث ٨/٧٩ ، ٨٠ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ٢/٨٦٢ ح ٢٥٨٥ .

(٢) أحمد ٦/٨٠ .

(٣) الفتح ١٢/١٠٠ .

٢٤٤/٢ ب البصري والخوارج والظاهرية ، فقالوا : يقطع في القليل والكثير . / وقال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ^(١) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية ^(٢) . وربما احتجوا بما أخرجه البخاري ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . والجواب عليهم ^(٤) : أن الآية الكريمة مطلقة في جنس المسروق وقدره ، والحديث بيان لها ، وأما البيضة فليس المقصود أنه يقطع بسرقة البيضة والحبل ، وإنما المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ؛ وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له ، جراه على سرقة ما هو أكثر ؛ الذي يبلغ قدر ما يقطع به ، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة ، فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك . ذكر معنى هذا التأويل [الخطابي] ^{(ب)٤} وسبقه إليه ابن قتيبة ^(٥) ، ونظير هذا قوله ﷺ : « من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة » ^(٦) . وقوله :

(أ) في ج : عنه .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(١) الفتح ١٠٦/١٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) البخاري ٩٧/١٢ ح ٦٧٩٩ .

(٤) الفتح ٨٢/١٢ .

(٥) ينظر شرح البخاري لابن بطال ٨/٤٠٠ ، والفتح ٨٢/١٢ .

(٦) مفحص القطاة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . والقطاة : واحدة القطا ، وهو نوع من اليمام

يؤثر الحياة في الصحراء . النهاية ٣/٤١٥ ، والوسيط (ق ط ي) .

والحديث أخرجه أحمد ٢٤١/١ من حديث ابن عباس ، وابن ماجه ٢٤٤/١ ح ٧٣٨ من حديث

جاير بن عبد الله .

« تصدَّقِي ولو بظلف محرق »^(١) . ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسييله^(٢) ، ولا الصدقة بالظلف [المحرق]^(٣) ؛ لعدم الانتفاع بهما فيما قصدوا ، إنما المراد المبالغة في الترغيب ، وأن القاصد لتسييل المسجد يصل إلى الخير الذي ينتفع به ، وأما تأويل الأعمش للحديث بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والحبل حبل السفن ، فغير مناسب ؛ لأنهما ليسا علمًا لكثرة المسروق ولا لقلته ، فلا يناسب المقام من تقييح حال^(ب) السارق ودناءة همته وخسران صفقته ، وبعضهم صحح تأويل الأعمش بما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه ، أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ، ثمنها ربع دينار . ورجاله ثقات مع انقطاعه ، فيبطل حينئذ احتجاج المحتج به ، إذا كان هذا الحديث واردًا في سياق هذه القصة . والقائلون بأن الموجب للقطع هو نصاب معروف اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا ، انتهت الأقوال إلى عشرين قولًا ، والمشهور المستند إلى أدلة ثابتة هو قولان ؛ أحدهما : قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم . والثاني : قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت .

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) الظلف : الظفر المشقوق للبقرة والشاة ، والظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والحف

للبيعر . النهاية ٣/ ١٥٩ ، والوسيط (ظ ل ف) .

والحديث أخرجه أحمد ٤/ ٧٠ ، وأبو داود ٣٨٧/١ ح ١٦٦٨ ، والترمذي ٣/ ٥٢ ، ح ٦٦٥ ،

والنسائي ٨١/٥ ، ٨٢ بنحوه .

(٢) أي جعله وقفًا في سبيل الله . ينظر اللسان (س ب ل) .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٠ .

أما فقهاء الحجاز فإنهم أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة ، وربع دينار من الذهب ، واختلفوا فيما يقوّم به غير الذهب والفضة ؛ فقال مالك في المشهور : يقوّم بالدرهم لا بربع دينار ؛ يعني إذا اختلف صرفهما ، مثل أن يكون ربع الدينار صرف درهمين مثلاً . وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها . قال الخطابي ^(١) : ولذلك إن الصكّك القديمة كان يكتب فيها : عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل . فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها ، حتى قال الشافعي : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع الدينار لم توجب القطع . ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر من طريق عمرة ^(٢) : أتني عثمان بسارق سرق أترجة ، قوّمت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر ، فقطع . ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، أن عليّاً رضي الله عنه قطع في ربع دينار ^(٣) كانت قيمته درهمين ونصفاً ^(٤) . وقال مالك : يقوّم بالدرهم لا بربع الدينار . وكل واحد منهما إذا سرق معتبر في نفسه لا يقوّم بالآخر . وذكر بعض البغداديين عنه أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد ^(٤) . قال ابن رشد من المالكية : وأظن أن في المذهب من يقول : إن ربع الدينار يقوّم بالثلاثة دراهم . وقال بقول الشافعي في / التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود ، وقال بقول مالك

١٢٤٥/٢

(أ) زاد بعده في الأصل : و .

(١) معالم السنن ٣/٣٠٣ ، وينظر الفتح ١٢/١٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٤٧١ ، ٤٧٢ ، والبيهقي ٨/٢٦٠ عن عمرة به .

(٣) البيهقي ٨/٢٦٠ .

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٥٩٧ .

في التقويم بالدرهم أحمد .

وأما فقهاء العراق فالنصاب الموجب للقطع عندهم هو عشرة دراهم ،
ولا يجب في أقل من ذلك .

فعمدة القول الأول حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو مبين لإطلاق
الآية الكريمة ، وهو حديث ثابت في «الصحيحين» ، وإن رواه مالك موقوفاً
فقد أسنده غيره .

وعمدة القول الثاني ما أخرجه مالك^(١) عن نافع عن ابن عمر ، أن
رسول الله ﷺ قطع في مجن^(٢) قيمته ثلاثة دراهم . وأخرجاه في
«الصحيحين»^(٣) ، وأخرجه البيهقي^(٤) من طرق متعددة بهذا اللفظ ، قالوا :
فقد ثبت أنه قطع في المجن ، ولكن [قيمته]^(٥) ليس كما في هذه الرواية : ثلاثة
دراهم . بل قيمته عشرة دراهم ، فأخرج البيهقي والطحاوي^(٥) من حديث
محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان
ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوّم عشرة دراهم . وروي محمد بن
إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن^(ب) المجن على

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في ج : على .

(١) الموطأ ٢/٨٣١ .

(٢) المجن : الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أي يستره ، والميم زائدة . النهاية ١/٣٠٨ .

(٣) البخاري ١٢/٩٧ ح ٦٧٩٥ ، ومسلم ٣/١٣١٣ ، ١٣١٤ ح ١٦٨٦٦/٦ .

(٤) البيهقي ٨/٢٥٦ - ٢٦٢ .

(٥) البيهقي ٨/٢٥٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٣ عن محمد بن إسحاق به .

عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(١) . فهذه الرواية معارضة للرواية الأولى أن قيمته ثلاثة دراهم ، وإذا كان هذا الاختلاف فيما بين الصحابة في قيمة المجن ، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وبمثل هذا قال ابن العربي المالكي^(٢) حيث قال : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ؛ وذلك أن اليد محترمة بالإجماع ، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك . وهذا كلام حسن ، وقد أجيب عن حديث ابن عباس بأن محمد بن إسحاق قد خالفه الحكم بن عتيبة^(٣) ؛ فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي قال : كان يقال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر . قال : وكان ثمن المجن يومئذ دينارًا^(٤) . قال البخاري^(٥) : تابعه شيبان عن منصور ، وأيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة^(ج) المكي ، سمع عائشة ، [روى]^(٦) عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن . قال

(أ) في ج : عينة .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) كذا في الأصل ، ج ، وسنن البيهقي ٢٥٧ / ٨ . وفي التاريخ الكبير : عمرو . وهو مولى عبد الله ابن أبي عمرو ... وقيل : مولى ابن أبي عمرة . تهذيب الكمال ٤٥١ / ٣ .

(د) في الأصل : رواه . وينظر مصدر التخريج .

(١) النسائي ٨ / ٨٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ١٦٣ ، والبيهقي ٨ / ٢٥٩ عن ابن إسحاق به .

(٢) الفتح ١٠٦ / ١٢ .

(٣) أخرجه النسائي ٨ / ٨٢ ، ٨٣ ، والبيهقي ٨ / ٢٥٧ عن الحكم به .

(٤) البخاري في تاريخه ٢ / ٢٥ .

البيهقي^(١) : وروايته عن النبي ﷺ منقطعة . وكذا حديث ابن عمر [أخرجاه]^(٢) في «الصحيحين» : أن قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج البيهقي^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن » . فقيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار . قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٤) : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ؛ وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً ، وكان كذلك بعده ، وفرض عمر الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج^(٥) أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع يده . قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها [الناس]^(ب) . وأخرج^(٥) عن علي من حديث جعفر عن أبيه عن علي : الققطع في ربع دينار فصاعداً . ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ؛ ثمن ربع دينار^(٦) .

إذا عرفت هذا ، فقد ظهر صحة الاحتجاج بحديث الباب ، وما اعتل به

(أ) في الأصل ، ج : أخرجه . وتقدم ص ٨٥ .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(١) البيهقي ٢٥٧/٨ .

(٢) البيهقي ٢٥٦/٨ .

(٣) الأم ١٣٠/٦ ، والبيهقي ٢٥٦/٨ .

(٤) الأم ١٤٧/٦ ، والبيهقي ٢٦٢/٨ .

(٥) البيهقي ٢٦٠/٨ من طريق الشافعي عن غير واحد عن جعفر به .

(٦) عبد الرزاق ٢٣٧/١٠ ح ١٨٩٧٥ ، والبيهقي ٢٦٠/٨ عن جعفر بن محمد به .

٢٤٥/٢ ب ابن عيينة رواه بلفظ : كان يقطع . وهذا وإن كان هذا اللفظ ظاهرا / في الإخبار عن زمن النبي ﷺ ، إلا أن التقويم لما وقع لأجله القطع من عندها ، فقولها : في ربع دينار . أي بما غلب في ظنها تقويمه به ، ويحتمل أن تكون قيمته أكثر في نفس الأمر ، وهذا غير وارد ، فإن من البعيد أن تجزم بالأمر بالنظر إلى ظنها ، ثم التقويم لا يتفاوت في العادة مثل هذا التفاوت ، بأن يكون مقومه له بربع دينار ، وهو يسوى عند غيرها دينارا [أو] ^(١) يقل منه قليلا ، وجل الرواة عن الزهري روه بلفظ النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يكون اضطرابا مع إمكان الترجيح ، مع أن ابن عيينة قد رواه مثل رواية الأكثر من لفظ النبي ﷺ ، وخالف في بعض رواياته ، فيكون الاضطراب في روايته ، فلا تكون قادحة في رواية غيره ، ولا يسلم ترجيح روايته في الزهري كما ادعاه الطحاوي ؛ فإن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري رجحا يونس عليه ، مع أنه يجوز أن تكون عائشة أخبرت بقول النبي ﷺ وبفعله ، فنقل عنها الروايتان ، ولا مخالفة بينهما ، مع أن حديث ابن إسحاق في تقويم المجن بعشرة دراهم رواه الطحاوي بلفظ : كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . وفيه الاحتمال الذي أورده في حديث عائشة ، وفي إسناده اضطراب كثير ، وفي لفظ الطحاوي من رواية أيمن ابن أم أيمن : لا يقطع السارق إلا في حجة ^(١) . وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ

(أ) في الأصل ، ج : و . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الحجفة : الترس . النهاية ٣٤٥/١ .

دينارًا أو عشرة دراهم . وفي لفظه : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوّم يومئذ بدينار . وجمع المذاهب في المسألة العشرين :

الأول : القطع في كل قليل وكثير ، تافه أو غير تافه . وهو قول أهل الظاهر والخوارج والحسن البصري [وأبي] ^(١) عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وإن كان الإمام المهدي ذكر في «البحر» ^(١) أنه قام الإجماع على أنه لا يقطع في اليسير كالبصلة ، ولعله يحمل قولهم في التافه ، هو ما كان له قيمة في نفسه .

ومقابل هذا القول القول الثاني : أنه لا يجب القطع إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنانير . نقله القاضي عياض ^(٢) عن إبراهيم النخعي .

الثالث : مثل الأول ^(ب) إلا الشيء التافه ^(ب) ؛ لحديث عروة : لم يكن القطع في الشيء التافه ^(٣) . وروي عن ابن الزبير ، أنه قطع في نعلين ^(٤) . وعثمان في فخارة ^(٢) . وعمر بن عبد العزيز في مدّ أو مدين ^(٢) .

الرابع : تقطع في درهم فصاعداً . وهو قول عثمان البتي ^(٢) - بفتح

(أ) في الأصل ، ج : وأبو . والمثبت من الفتح ١٠٦/١٢ .

(ب - ب) ساقط من : ج .

(١) البحر ١٧٥/٦ .

(٢) ينظر الفتح ١٠٦/١٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٧٥/٩ ، والبيهقي ٢٥٥/٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ ، ٤٧٣ .

الموحدة وتشديد التاء المثناة - من فقهاء البصرة ، وربيعة من فقهاء المدينة ، ونسبه القرطبي إلى عثمان ظناً أنه الخليفة ، فأطلق .

الخامس : في درهمين . وهو قول الحسن البصري ، جزم به ابن المنذر عنه ^(١) .

السادس : فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) بسند قوي عن أنس : أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين . وفي لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم .

السابع : في ثلاثة دراهم ، ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً . وهو رواية عن أحمد ، وحكاها الخطابي عن مالك ^(٣) .

الثامن : مثله ، لكن إذا كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار ، وإن كان فضة فنصابه ثلاثة دراهم ، وإن كان غيرهما ؛ فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار . وهو قول للمالك المعروف عند أتباعه ، وهو رواية عن أحمد ، ويحتج له بما أخرجه أحمد ^(١) من تأويل عمرة لحديث عائشة : اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا في أدنى من ذلك . قالت : وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم . ويجاب عنه بأن المرفوع نص فلا يرجع إلى الموقوف .

التاسع : / مثله ، إلا أنه إذا كان المسروق من غيرهما فما بلغ قيمة

١٢٤٦/٢

(١) الفتح ١٠٦/١٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٧١/٩ .

(٣) معالم السنن ٣٠٢/٣ ، وينظر الفتح ١٠٦/١٢ .

أحدهما [قُطع به]^(١) . وهذا هو المشهور عن أحمد ، ورواية عن إسحاق^(١) .

العاشر : مثله ، لكن لا يكتفي بأحدهما إلا إذا كانا غالبين ، فإن كان أحدهما غالبًا فهو المعول عليه . وهو قول جماعة من المالكية ، وهذا هو الحادي عشر .

الثاني عشر : ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض . وهو مذهب الشافعي كما تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي والليث ، ورواية عن إسحاق وعن داود ، ونقله الخطابي^(٢) وغيره عن عمر وعثمان وعلي ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع^(٣) .

الثالث عشر : أربعة دراهم . نقله عياض عن بعض الصحابة ، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد^(٣) .

الرابع عشر : ثلث دينار . حكاه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر^(٣) .

الخامس عشر : خمسة دراهم . وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ، ونقل عن الحسن البصري^(٤) ، وعن [سليمان بن] يسار^(ب)

(أ) ساقطة من : الأصل ، جـ . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في الأصل : سليمان ، وفي جـ : سلمان ابن . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الفتح ١٢/١٠٦ .

(٢) معالم السنن ٣/٣٠٢ ، وينظر الفتح ١٢/١٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبه ٩/٤٧١ ، والبيهقي ٨/٢٦٢ ، وينظر الفتح ١٢/١٠٧ .

(٤) الفتح ١٢/١٠٧ .

أخرجه النسائي^(١) ، وجاء عن عمر : لا تقطع الخمس إلا في خمس . أخرجه ابن المنذر^(٢) من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله ، ونقله أبو زيد الدبوسي عن مالك وشذ بذلك .

السادس عشر : عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض .
وهو قول أكثر أهل البيت وأبي حنيفة والثوري ، وقد تقدم تقريره .

السابع عشر : دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض^(٤) . حكاه ابن حزم عن طائفة ، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي^(٥) .

الثامن عشر : دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما . حكاه ابن حزم أيضًا^(٦) ، وأخرجه ابن المنذر^(٧) عن علي بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود بسند منقطع ، قال : وبه قال عطاء^(٨) .

التاسع عشر : ربع دينار فصاعدًا من الذهب ، ومن غير الذهب كالفضة والعروض في القليل والكثير . وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن

(أ - أ) ساقطة من : ج .

(١) النسائي ٨٢/٨ .

(٢) ينظر ابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ عن سعيد بن المسيب ، والفتح ١٠٧/١٢ .

(٣) الفتح ١٠٧/١٢ .

(٤) المحلى ٣٥١/١١ ، وينظر الفتح ١٠٧/١٢ .

(٥) ينظر ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ ، والبيهقي ٢٦١/٨ ، والخطابي في معالم السنن ٣/٣٠٣ ، وينظر الفتح ١٠٧/١٢ .

(٦) ينظر ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩ ، والنسائي ٨٤/٨ ، والبيهقي ٢٦٠/٨ ، والفتح ١٠٧/١٢ .

داود، إلا إذا كان الشيء تافهاً، واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت منصوصاً، ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره، فتبقى الآية الكريمة على عمومها.

العشرون: المعتبر في التقويم بغالب نقد البلد؛ إن ذهباً قوم ما عداه به، وإن فضة قوم بالفضة. وهذا مخرج من قول جماعة من المالكية.

١٠٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. متفق عليه^(١).

تقدم الكلام فيه.

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». متفق عليه^(٢).

تقدم الكلام فيه.

١٠٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فخطب. فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». متفق

(١) البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي كم يقطع. ٩٧/١٢ ح ٦٧٩٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ ح ١٦٨٦.

(٢) البخاري، كتاب الحدود، باب العبد السارق إذا لم يسم ٨١/١٢ ح ٦٧٨٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣ ح ١٦٨٧.

عليه^(١) واللفظ لمسلم . وله^(٢) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع
يدها .

الحديث ورد في قصة الخزومية ، واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد
[الأسد]^(٣) بن عبد الله بن عمر ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد
ب٢٤٦/٢ الصحابي الجليل الذي كان /زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قتل أبوها كافراً
يوم بدر ، قتله الحمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة ، وهي
منسوبة إلى مخزوم بن يقظة - بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة
مشالة - بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن مخزوم ، ومخزوم أخو
كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف . وقيل : هي أم عمرو بنت
سفيان بن عبد الأسد . وهي بنت عم المذكورة ، أخرجه عبد الرزاق^(٤) .
والأول أصح ، وقد ذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » ، وابن سعد في
ترجمتها^(ب) في « الطبقات »^(٤) . وأما عبد الغني في « المبهمات »^(٥) فقال :

(أ) في الأصل : الأشد . وكتب فوقها : كذا . وينظر الإصابة ٨ / ٦٠ .
(ب) في ج : ترجمتهما .

- (١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨٧/١٢ ح
٦٧٨٨ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في
الحدود ٣/١٣١٥ ح ١٦٨٨ .
(٢) مسلم ٣/١٣١٦ ح ١٠/١٦٨٨ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٠٣ ح ١٨٨٣٢ .
(٤) الاستيعاب ٤/١٨٩١ ، والطبقات ٨/٢٦٣ ، ٢٦٤ .
(٥) المبهمات ٢/١١٤٠ .

فاطمة بنت أبي الأسود بنت أخي أبي سلمة . ولا منافاة ؛ لاحتمال أن يكون الأسود كنيته أبو الأسود . وأما أم عمرو فلها قصة أخرى ، ذكر ابن سعد ^(١) أنها خرجت ليلاً فوقعت بركب نزلوا ، فأخذت عيبة ^(٢) لهم ، فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ ، فعادت بحقوي أم سلمة ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت . وكان ذلك في حجة الوداع ، وقصة الخزومية في عام الفتح ، وأخطأ ابن الجوزي لما جعلها واحدة وأنها أم عمرو ^(٣) ، وابن طاهر وابن بشكوال ^(٤) ترددوا في القصة بين فاطمة وأم عمرو ، بناء على أنها قصة واحدة .

وقوله : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » . الاستفهام فيه للإنكار ، وكأنه قد كان سبق من النبي ﷺ المنع من الشفاعة في الحد ، فحسن الإنكار والجواب ^(ب) بالإنكار على أسامة .

وأصل الحديث واللفظ للبخاري : أن قريشاً أهمتهم المرأة الخزومية التي سرق ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع ... » الحديث . وبعد قوله : « أقاموا عليه الحد » : « وإيم الله ، لو أن فاطمة بنت

(أ) زاد بعده في ج : ابن .

(ب) بعده في ج : علي .

(١) الطبقات ٢٦٣/٨ .

(٢) العيبة : وعاء من آدم يكون فيها للتاع ، والجمع عياب وعيب . اللسان (ع ي ب) .

(٣) الفتح ٨٩/١٢ .

(٤) إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٣٢ ، وغوامض الأسماء لابن بشكوال ٤١٥/١ ، ٤١٦ .

محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

وقد جاء أنها عازت بأم سلمة ، وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود^(١) تعليقاً أنها عازت بزینب بنت رسول الله ﷺ . وقد استشكل بأن زينب قد سبق موتها في جمادى في سنة سبع ، وهذه غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان ، وقيل : المراد زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ . ونسبتها إلى النبي مجاز ، وقد جاء مصرحاً في رواية أحمد^(٢) : بريب^(١) النبي ﷺ . وقد جاء أيضاً من رواية عبد الرزاق^(٣) أنها عازت بعمر بن أبي سلمة ، فأتى إلى النبي ﷺ فقال : أي أبه ، إنها عمتي . وأراد بالعمة وإن كانت بنت عمه ، لكبر سنها . والجمع بين الروايات أنها عازت بأم سلمة وبنتها ، وأنهم شفَعوا فلم يشفعهم النبي ﷺ ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة عسى أن يخصه النبي ﷺ بالقبول ، ولذلك قالوا : حب رسول الله ﷺ .^(ب) فلذلك رد^(ب) عليه النبي ﷺ بالإنكار ، وقد جاء في رواية أنه قال : استغفر لي يا رسول الله . وقد جاء في مرسل حبيب بن أبي ثابت^(٤) : فلما أقبل أسامة ورآه النبي ﷺ قال : « لا تكلمني » . فظاھر أنه لم يتكلم ، وهي تخالف رواية البخاري : فكلمه . ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ لما أقبل عرف ما يريد

(أ) في الأصل ، ج : زينب ربيبة . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ١٢ / ٩٤ .

(ب - ب) في ج : فرد .

(١) الحاكم ٤ / ٣٧٩ ، وأبو داود ٤ / ١٣٠ ح ٤٣٧٤ .

(٢) أحمد ٣ / ٣٩٥ .

(٣) عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٢ ح ١٨٨٣١ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٨ / ٢٦٣ .

من الكلام ، فقال : « لا تكلمني » . ثم حصل منه الاجترار وكلم النبي ﷺ ،
ولذلك جاء في رواية النسائي^(١) : فزبره . بفتح الزاي والموحدة ؛ أي : أغلظ
له في النهي حتى / نسبه إلى الجهل . وفي رواية^(٢) : فكلمه فتلون وجهه
رسول الله ﷺ . ففي هذا دلالة على أنه وقع الكلام من أسامة بعد النهي ؛ لما
عرف من خلق النبي ﷺ الكريم من حسن التعليم ، وأنه ما زبر إلا لما وقع
الاجترار بعد النهي . وظاهر الإطلاق أن الشفاعة في الحد لا تصلح ، وإن لم
يكن قد رفع^(٣) إلى السلطان ، إلا أن البخاري أورد الحديث بعد أن ترجم
الباب : باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . وكأنه أشار إلى
ما ورد في بعض طرقه من مرسل حبيب بن أبي ثابت ، أن النبي ﷺ قال
لأسامة لما شفع فيها : « لا تشفع في حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس
بمترك » . وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه :
« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . فترجم له أبو
داود^(٤) : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان . وصححه الحاكم^(٥) . وسنده
إلى عمرو ابن شعيب صحيح ، وأخرج أبو داود أيضًا ، وأحمد ، وصححه
الحاكم^(٥) ، من طريق يحيى بن راشد ، قال : خرج علينا ابن عمر فقال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله

(أ) بعده في ج : الأمر .

(١) النسائي ٧٤/٨ .

(٢) مسلم ١٣١٥/٣ ح ٩/١٦٨٨ ، والنسائي ٧٤/٨ ، ٧٥ .

(٣) أبو داود ١٣١/٤ ح ٤٣٧٦ .

(٤) الحاكم ٣٨٣/٤ .

(٥) أبو داود ٣٠٤/٣ ح ٣٥٩٧ ، وأحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢ .

فقد ضاد الله في أمره . وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من وجه [آخر]^(٢) أصح منه عن ابن عمر موقوفًا . وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني^(٣) ، وقال : « فقد ضاد الله في ملكه » . وأخرجه أبو يعلى^(٤) عن علي ، فذكر قصة ثم قال : قالوا : يا رسول الله - وقد أتى بسارق - أفلا عفوت ؟ قال : « ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بينكم » . وأخرج ابن الطبراني^(٥) عن عروة بن الزبير قال : لقي الزبير سارقًا فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الإمام . قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع . وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) بسند حسن أن الزبير وعمارًا وابن عباس أخذوا سارقًا فخلوا سبيله ، قال عكرمة : فقلت : بئس ما صنعتن حين خليتم سبيله . فقالوا : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك . وأخرجه الدارقطني^(٧) مرفوعًا من حديث الزبير موصولًا بلفظ : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي ففعلا فلا عفا الله عنه » . والموقوف هو المعتمد ، وفي حديث صفوان عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم^(٨) في قصة الذي

(أ) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ١٢ / ٨٧ .

- (١) ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ ، ٤٦٦ .
(٢) الطبراني في الأوسط ٢٥٢/٧ ح ٨٥٥٢ .
(٣) أبو يعلى ٢٧٥/١ ح ٣٢٨ .
(٤) الطبراني في الأوسط ٣٨٠/٢ ح ٢٢٨٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ .
(٦) الدارقطني ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ .
(٧) أحمد ٤٠١/٣ ، وأبو داود ١٣٦/٤ ح ٤٣٩٤ ، والنسائي ٦٨/٨ ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ .
(٨) الحاكم ٢٥٩٥ ، والحاكم ٣٨٠/٤ .

سرق رداءه ، وأراد ألا يقطعه النبي ﷺ ، فقال : « هلا قبل أن تأتيني به ؟ » .
 وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق ، فأمر النبي ﷺ بقطعه ، وقال :
 « إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو » ^(١) .
 وادعى ابن عبد البر الإجماع ^(٢) ، وكذا في « البحر » أنه يجب على السلطان
 الإقامة إذا بلغه الحد . وذكر الخطابي وغيره ^(٣) عن مالك أنه فرق بين من عرف
 بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول مطلقا قبل الرفع وبعده ، وفي
 الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده . وفي حديث عائشة مرفوعا : « أقبلوا
 ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود » ^(٤) . ويستفاد منه جواز الشفاعة فيمن
 يقتضى منه التعزير ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ^(٥) ، وتحمل
 الأحاديث الواردة في الستر على المسلم أن ذلك قبل الرفع إلى الإمام .

وقوله : « إنما هلك » . كذا في رواية قتبية ، وجاء في رواية أبي الوليد :
 « إنما ضل » . وفي رواية سفيان عن النسائي ^(٦) : « إنما هلك بنو إسرائيل » .
 ووظاهر الحصر أنه كان سبب هلاك من تقدم على جهة العموم ، و ^(٧) بني ٢٤٧/٢ ب
 إسرائيل كما في رواية سفيان ؛ بسبب تضييع حد السرقة . ولعل المراد من

(أ) في ج: أو.

(١) أحمد ٤١٩/١ .

(٢) التمهيد ٢٢٤/١١ .

(٣) الفتح ٩٥/١٢ .

(٤) أبو داود ١٣١/٤ ح ٤٣٧٥ .

(٥) الاستذكار ١٧٦/٢٤ ، ١٧٧ .

(٦) النسائي ٧٢/٨ .

« أهلك » بسبب تضييع الحدود ، فيكون عاما مخصوصا ، وذكر حد السرقة في هذا الحديث ؛ لأنه من جملة تضييع الحدود لأجل المحاباة ، وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب « السرقة »^(١) عن عائشة مرفوعًا ، أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء ، وأقاموها على الضعفاء . وقد ذكر عن بني إسرائيل في قصة اليهوديين اللذين زنيا ، وفي حديث ابن عباس أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً ، والقصاص من الضعيف^(٢) ، وغير ذلك .

وقوله : « إذا سرق فيهم الشريف تركوه » . جاء في رواية سفيان عند النسائي : « إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه » . وفي رواية إسماعيل بن أمية : « وإذا سرق فيهم الوضع قطعوه » .

وقوله : كانت امرأة تستعير المتاع وتجده . تقدم الكلام في المرأة ، وهذه الرواية أخرجها مسلم ، وأبو داود^(٣) ، وأخرجه النسائي^(٤) من حديث الزهري بلفظ : استعارت [امرأة]^(٥) على السنة ناس - يُعرفون وهي لا تعرف - [حليًا]^(ب) فباعته وأخذت ثمنه . الحديث . وأخرجه عبد الرزاق^(٥) بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت ، فقالت : إن

(أ) في الأصل ، ج : المرأة . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ١٢ / ٨٩ .

(ب) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ١٢ / ٨٩ .

(١) أبو الشيخ في كتاب السرقة - كما في الفتح ١٢ / ٩٤ .

(٢) البخاري ١٧٦ / ٨ ح ٤٤٩٨ ، والنسائي ٣٧ / ٨ .

(٣) مسلم ١٣١٦ / ٣ ح ١٠ / ١٦٨٨ ، وأبو داود ١٣٠ / ٤ ح ٤٣٧٤ .

(٤) النسائي ٧٣ / ٨ .

(٥) عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ح ١٨٨٣٢ .

فلانة [تستعيرك] ^(أ) حليًا . فأعارتها إياه ، فمكثت لا تراه ، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئًا . فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا . فقال : « اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها » . فأتوه فأخذوه ، وأمر بها فقطعت . الحديث .

وأخرج النسائي ^(١) أيضًا عن إسحاق بن راهويه [عن سفيان] ^(ب) عن الزهري عن عروة بلفظ : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده . الحديث . وأخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في « صحيحه » ^(٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وأخرجه النسائي وأبو عوانة ^(٣) أيضًا من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : استعارت حليا . فهذه الروايات تصحح رواية الاستعارة ، وبهذا يرد على من قدح في الرواية بأن معمرا تفرد ^(ج) عن الزهري بقوله : استعارت وجحدت . فإنه قد تابعه عن الزهري شعيب ويونس ، وتأيدت بما عرفت من الطرق الدالة على ثبوت الرواية .

والحديث فيه دلالة على أن جاحد العارية يجب عليه القطع ، وقد ذهب

(أ) في الأصل ، ج : تستعير . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ٩٠ / ١٢ .

(ب) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ٩٠ / ١٢ .

(ج) في ج : انفرد .

(١) النسائي في الكبرى ٣٣٢/٤ ح ٧٣٨١ .

(٢) أبو داود ١٣٦/٤ ح ٤٣٩٥ ، والنسائي ٧٠ / ٨ ، وأبو عوانة ١١٩/٤ ح ٦٢٤٣ .

(٣) النسائي ٧١ / ٨ ، وأبو عوانة ١١٩/٤ ح ٦٢٤٤ .

إلى هذا أحمد بن حنبل وإسحاق وأهل الظاهر ، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية ، وفيه دلالة واضحة ، فإنه رتب القطع على جحد العارية في القصة المذكورة ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب القطع ، قالوا : لأن الآية الكريمة ذكر فيها السارق ، والجاحد لا يسمى سارقاً . ورد هذا ابن القيم ^(١) ، وقال : إن الجحد داخل في اسم السرقة . قال : ولا يلزم القطع في جحد الغاصب والمختلس ؛ للفرق في ذلك ، وهو أن السارق وجاحد العارية لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس والمنتهب . قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه [لجر] ^(٢) ذلك إلى سد باب العارية ، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشرع ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع ، / فإن ذلك يكون أدعى لاستمرار العارية . ١٢٤٨/٢ انتهى .

وقد [فرّ من] ^(ب) هذا بعض من قال بذلك ، فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ، ثم تصرف في العارية ، وأنكرها لما طولب بها ، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة ، بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية . [غير] ^(ج) أن ابن المنذر نقل عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع . وكأنه ألحقه بالسارق ؛ لاشتراكهما في الأخذ خفية ، ولعله يسميه

(أ) في الأصل ، ج : بحر . والمثبت من الفتح ٩٢/١٢ .

(ب) في الأصل ، ج : قرر . والمثبت من الفتح ٩٣/١٢ .

(ج) في الأصل ، ج : مع . والمثبت أنسب للسياق ، وينظر الفتح ٩٢/١٢ .

(١) زاد المعاد ٥/٥٠ ، وإعلام الموقعين ٢/٨٠ - ٨٢ ، وينظر الفتح ٩٢/١٢ .

سارقًا كما قال ابن الجوزي . وأخرج^(١) البيهقي^(٢) عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : على الطَّارِ (٣) القطع . وكانوا يقولون : لا [قطع]^(ب) إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدًا . وقال الجمهور : إنه ورد حديث المخزومية من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود ، أخرجها البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحًا فيه بذكر السرقة ، بل في رواية مسعود أنها سرقت قطيفة رسول الله ﷺ . وحديث مسعود صححه الحاكم ، وأخرجه ابن ماجه ، وعلقه أبو داود والترمذي^(٣) . وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب السرقة » ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليًا^(٤) . والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة ، فسرت الظرف والمظروف ، وأفرد الرواة ذكر أحدهما عن الآخر . وأخرج عبد الرزاق^(٥) من حديث عمرو بن دينار ، أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة - قال عمرو : وحسبت أنه قال : من ثياب الكعبة . الحديث . وسنده إلى الحسن صحيح .

(أ) زاد بعده في الأصل : أيضا .

(ب) في الأصل : يقطع .

(١) البيهقي ٢٦٩/٨ .

(٢) الطَّارِ : النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه . الوسيط (ط ر) .

(٣) ابن ماجه ٨٥١/٢ ح ٢٥٤٨ ، وأبو داود ١٣٠/٤ ح ٤٣٧٤ تعليقًا ، والبيهقي ٢٨١/٨ ،

وصححه الحاكم ٣٧٩/٤ ، ٣٨٠ ، وتقدم تخريج حديث عائشة وجابر وعروة بن الزبير . ولم

يخرجه الترمذي كما قال المصنف ، بل أخرج حديث عائشة وقال عقبه : وفي الباب عن مسعود

ابن المجمعاء . وهو مسعود بن الأسود . وينظر الفتح ٨٩/١٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٦ .

(٥) عبد الرزاق ٢٠٢/١٠ ح ١٨٨٣١ .

وقد يمكن الجمع مع بُعده أن ذلك الثوب هو قטיפية ، وأنه من ثياب الكعبة ، ولعله كان في بيت النبي ﷺ قبل أن يوضع على الكعبة ، وهو مهدي لها ، والأرجح الأول ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة ، فرواية أنها جحدت العارية لا تدل على أن القطع كان لها ؛ أما أولاً : فلأنها مخالفة لمفهوم الآية الكريمة ، فإن مفهوم الصفة يدل على أنه لا قطع بغير السرقة . وثانياً : إمكان أن يقال : إن ذكر العارية إنما هو لمجرد التعريف بما اشتهر من وصف المرأة المذكورة ، فالعارية وجحدها قد صار لها خلقاً معروفاً ، فعرفت المرأة به ، والقطع كان للسرقة . وهذا معنى ما أجاب به الخطابي ^(١) ، وتلقاه عنه غيره من الأئمة كالبيهقي والنووي ^(٢) . ويؤيد هذا ما قيل في ذكر فاطمة رضي الله عنها ، وقد نزهها الله تعالى وطهرها عن نسبة مثل هذا النقص إليها . ويؤيد هذا حديث ^(٣) : « ليس على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب ، قطع » . وهو حديث قوي ، أخرجه الأربعة ، وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه . وصرح ابن جريج في رواية النسائي بقوله : أخبرني أبو الزبير . وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير ، ولم يصرح أحد منهم بالتحديث عن أبي الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه . وصرح ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير ، إلا أنه يخدش فيه أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه عن جابر . لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير ،

(أ) في ج : الثوري .

(١) معالم السنن ٣/٣٠٩ .

(٢) الفتح ١٢/٩١ .

(٣) سيأتي ح ١٠٢٥ .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) بتصريح سماع أبي الزبير من جابر ، فقوي الحديث ، وأجمعوا على العمل [به]^(٢) إلا من شذ ، كما نقل عن إياس بن معاوية .

١٠٢٥- وعن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس ، قطع » . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان^(٣) .

/الحديث أخرجه ، والحاكم والبيهقي^(٣) من حديث أبي الزبير عن جابر . ٢٤٨/٢ ب
وفي رواية عند ابن حبان^(٤) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر . وليس فيه ذكر «الخائن» . ورواه ابن الجوزي في «العلل»^(٥) من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه «الخائن» . غير مكّي .
قال المصنف^(٦) رحمه الله تعالى : قد رواه ابن حبان^(٧) أيضًا من حديث سفیان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : «ليس على المختلس ولا على الخائن

(أ) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ٩٢/١٢ .

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٠٦ ح ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥ .

(٢) أحمد ٣/٣٨٠ ، وأبو داود ٤/١٣٥ ح ٤٣٩١ - ٤٣٩٣ ، والنسائي ٨/٨٨ ، ٨٩ ، والترمذي ٤/٤٢٢ ح ١٤٤٨ ، وابن ماجه ٢/٨٦٤ ح ٢٥٩١ ، وابن حبان ١٠/٣٠٩ ، ٣١٠ ح ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ .

(٣) البيهقي ٨/٢٧٩ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٤/٦٥ إلى الحاكم ، ولم نجده فيه .

(٤) ابن حبان ١٠/٣٠٩ ح ٤٤٥٦ .

(٥) العلل المتناهية ٢/٣٠٨ ح ١٣٢٦٦ .

(٦) التلخيص ٤/٦٥ .

(٧) ابن حبان ١٠/٣١١ ح ٤٤٥٨ .

قطع». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»^(١) عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات ، وهو ضعيف^(٢) . وكذا قال أبو داود ، [وزاد]^(٣) : وقد رواه المغيرة بن أسلم عن أبي الزبير عن جابر . وأسنده النسائي^(٣) من حديث المغيرة . ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن [جريج]^(ب) : أخبرني أبو الزبير^(٤) . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه^(٥) بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس ، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٦) في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في «العلل»^(٧) من حديث ابن عباس وضعفه .

قوله : «ليس على خائن» . والمراد بالخائن الذي يظهر ما لا يضمه في نفسه ، والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إرائته له النصيحة والحفظ ، والخائن أعم ، فإنه قد تكون الخيانة في غير المال ، ومنه ﴿حَايِنَةٌ أَلْأَعْيُنِ﴾^(٨) . أي : ما يخون النظر من مسارقة النظر إلى ما لا يحل .

(أ) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من التلخيص .

(ب) في الأصل ، ج : جرير . والمثبت من مصدر التخريج والتلخيص .

(١) العلل ١/٤٥٠ .

(٢) ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف ، كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الكبير ٨/٤٢٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٨ .

(٣) النسائي ٨/٨٩ .

(٤) النسائي في الكبرى ٤/٣٤٧ ح ٧٤٦٣ .

(٥) ابن ماجه ٢/٨٦٤ ح ٢٥٩٢ .

(٦) الأوسط ١/١٦٢ ح ٥٠٩ .

(٧) العلل المتناهية ٢/٣٠٨ ح ١٣٢٥ .

(٨) الآية ١٩ من سورة غافر .

و «المنتهب»: المغير، من النهبة، وهي الغارة والسلب. ولعل المراد به هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر. و «المختلس»: السالب، من: اختلسه إذا سلبه، قال في «النهاية»^(١) في قوله ﷺ: «ليس في النهبة ولا الخليسة قطع». أي ما يؤخذ سلبًا ومكابرة.

وقد تقدم الكلام في أحكام الحديث قريباً.

١٠٢٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». رواه المذكورون، وصححه أيضًا الترمذي وابن حبان^(٢).

وأخرج الحديث أيضًا مالك والحاكم والبيهقي^(٣)، واختلفوا في وصله وإرساله، وقال الطحاوي^(٤): هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول. ورواه أحمد وابن ماجه^(٥) من حديث أبي هريرة، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف^(٦).

(١) النهاية ٦١/٢.

(٢) أحمد ٤٦٣/٣، ١٤٠/٤، وأبو داود ١٣٤/٤، ١٣٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، والنسائي ٨/٨٦، ٨٧، والترمذي ٤٢/٤ ح ١٤٤٩، وابن ماجه ٢/٨٦٥ ح ٢٥٩٣، وابن حبان ١٠/٣١٦، ٣١٧ ح ٤٤٦٦.

(٣) مالك ٢/٨٣٩، والبيهقي ٨/٢٦٣، والحديث عزاه الحافظ في التلخيص ٤/٦٥ إلى الحاكم، ولم نجده فيه.

(٤) التلخيص ٤/٦٥.

(٥) ابن ماجه ٢/٨٦٥ ح ٢٥٩٤. وعزاه الحافظ في التلخيص ٤/٦٥ إلى أحمد ولم نجده فيه.

(٦) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني أبو سهل. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الحافظ: لين الحديث. الكامل ٣/١١٩٠، والمجروحين ١/٣٥٧، والتقريب ص ٢٣١.

والثمر ، قال المنذري ^(١) : المراد به ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجذ .
وعلى هذا تأوله الإمام الشافعي ، وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها
تدخل من جوانبها . والثمر ^(ب) : اسم جامع للربط واليابس من التمر والعنب
وغيرهما . كذا قاله في «البدر المنير» ، والكثر ؛ بفتح الكاف والثاء المثلثة :
الجُمَار ، كما وقع في رواية النسائي . ويقال : طلعتها . وقد أكثر النخل .
أي : طلع . ذكره في «الصحاح» ^(١) .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ^(٢) من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال :
«من سرق منه شيئًا بعد أن [يؤويه] ^(ج) الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه
القطع» . وأخرج ابن أبي شيبة ، وفي «الموطأ» ^(٣) ، عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قطع في ثمر
معلق، ولا في حريسة جبل» . وهو معضل .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثر ،

(أ) في ج : ابن المنذر .

(ب) في ج : التمر .

(ج) في الأصل : يأويه .

(١) الصحاح (ك ث ر) .

(٢) أبو داود ١٤٠/٣ ، ١٣٥/٤ ، ١٧١٠ ، ٤٣٩٠ ، والنسائي ٨٤/٨ ، ٨٥ ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ ،

٨٦٦ ح ٢٥٩٦ ، والحاكم ٣٨١/٤ .

(٣) الموطأ ٨٣١/٢ .

وظاهره سواء كان على أصل المنبت له أو قد جذ . وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، /ولذلك قال في الكثر : ولا يقطع بفاكهة رطبة ولو على شجر . ٢٤٩/٢
وكذا قال في «نهاية المجتهد»^(١) . وقال أبو حنيفة ، لا قطع في الطعام ، ولا فيما أصله مباح ؛ كالصيد ، والخطب ، والحشيش . وعمدته في منعه القطع في الطعام الرطب قوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» انتهى . وقال في «الكنز» : ولا يقطع بخشب أو حشيش وقصب وسمك وطيور وصيد وزرنيخ^(٢) ونورة^(٣) . قال في «الهداية»^(٤) : لأن ذلك تافه ؛ لأن ما صورته في الأصل غير مرغوب فيه ، حقير تقل الرغبات [فيه]^(٥) ، والطباع لا تضمن به - أي تبخل - فقلما يوجد أخذه على كره^(ب) من المالك ، فلا حاجة إلى شرع الزاجر ، ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ، ولأن الحرز فيها ناقص ، ألا ترى أن الخشب تُلقى على الأبواب ، وإنما تدخل الدار للعمارة للإحراز ، والطيور يطير ، والصيد يفر . واستثنى الإمام المهدي لأبي حنيفة الساج^(٥)

(أ) ساقطة من : الأصل ، ج ، والمثبت من الهداية .
(ب) في ج : كثرة .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠٦/٨ وما بعدها .
(٢) الزرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستخدم في الطب ، وفي قتل الحشرات . الوسيط (زرنيخ) .
(٣) النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . الوسيط (ن و ر) .
(٤) الهداية شرح البداية ١١٩/٢ .
(٥) الساج : ضرب من الشجر من الفصيلة الأرتدية ، يعظم جدًا ، ويذهب طولاً وعرضاً ، وله ورق كبير ، وخشبه صلب جدًا ، والجمع سيجان . الوسيط (س ي ج) .

والآبنوس^(١) [والصندل]^(٢) والمصوغ^(ب) والذهب والفضة . وكذا في «الكنز» .
وأما الإمام المهدي فقال في «البحر» : مسألة ؛ الهدوية والحنفية : ولا قطع
فيما أخذ من منبته ولو أحرز عليه إلا بعد قطعه . فجعل كلام الحنفية فيما
كان معلقاً في أصله ، وهذا هو المذكور في حديث عمرو بن شعيب المتقدم .
وذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع في كل محرز ، سواء كان على أصله
باقياً أو قد جذ ، كان أصله مباحاً ؛ كالحشيش أو غيره . قالوا : لعموم الآية
الكريمة والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب ، وأما حديث : «لا قطع في
ثمر» . فقال الشافعي : إنه خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم
إحراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

١٠٢٧- وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه قال : أتى
رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال
رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت» . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين
أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : «استغفر الله وتب إليه» .
فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال : «اللهم تب عليه» . ثلاثاً . أخرجه
أبو داود واللفظ له ، وأحمد والنسائي^(٣) ، ورجاله ثقات .

(أ) في الأصل ، ج : الصندلة . والمثبت من الهداية ٢ / ١٢١ . والصندل : شجر خشبه طيب الرائحة ،
يظهر طيبه بالذوق أو بالإحراق ، ولخشبه ألوان مختلفة ، حمر وبيض وصفر . الوسيط (صندل) .
(ب) في ج : المصوغ .

(١) الآبنوس : بضم الباء خشب معروف ، وهو معرب ، ويجلب من الهند ، واسمه بالعربية سأسم
بهمزة وزان جعفر ، والآبنس بحذف الواو لغة فيه . المصباح المنير (أ ب ن) .
(٢) أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد ٤ / ١٣٢ ح ٤٣٨٠ ، وأحمد ٥ / ٢٩٣ ،
والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تلقين السارق ٨ / ٦٧ .

وأخرجه الحاكم^(١) من حديث أبي هريرة ، فساقه بمعناه وقال فيه :
«اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه» . وأخرجه البزار^(٢) أيضا وقال : لا بأس
بإسناده .

أبو أمية المخزومي لا يعرف له اسم ، عداده في أهل الحجاز ، روى عنه أبو
المنذر مولى أبي ذر له هذا الحديث^(٣) . قال الخطابي^(٤) : في إسناده مقال .
قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به . قال
عبد الحق^(٥) : أبو المنذر^(٦) [المذكور] في إسناده لم يرو عنه إلا إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة .

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٧) من حديث محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان . ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي^(٨) بذكر
أبي هريرة ، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله ، وصحح ابن

(أ) ساقطة من : الأصل .

(١) الحاكم ٣٨١/٤ .

(٢) كشف الأستار ٢٢٠/٢ ح ١٥٦٠ .

(٣) الإصابة ٢٣/٧ .

(٤) معالم السنن ٣٠١/٣ .

(٥) الأحكام الوسطى ٩٨/٤ .

(٦) أبو المنذر ، مولى أبي ذر ، مقبول . التقريب ص ٦٧٦ .

(٧) المراسيل ص ٢٠٤ ح ٢٤٤ .

(٨) الدارقطني ١٠٢/٣ ، والحاكم ٣٨١/٤ ، والبيهقي ٢٧١/٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

القطان الموصول^(١) .

والحديث فيه دلالة على أنه يشرع للإمام تلقين السارق أن ينكر السرقة ، وقد روي أنه ﷺ قال لسارق : «أسرقت ؟ قل : لا» . قال الرافعي^(١) : ولم يصحوا هذا الحديث . وكذا قال الغزالي في «الوسيط»^(٢) : وقوله : «قل : لا» . لم تصححه الأئمة . وقال الجويني في «النهاية»^(٣) : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ . وذكر في تعليق الشيخ أبي حامد / وغيره أن أبا بكر [قال]^(٤) لسارق أقر عنده . وقد رواه البيهقي^(٥) موقوفاً على أبي الدرداء ، أنه أتني بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : لا . فخلي سبيلها . وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٤) عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى [أبا]^(ب) بكر وعمر . وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : أتني عمر بن الخطاب برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه^(٥) .

٢٤٩/٢ ب

(أ) كتب فوقه في الأصل : قاله نسخة .

(ب) في الأصل ، ج : أبو . والمثبت من مصدر التخريج ، والتلخيص ٤ / ٦٥ .

(١) التلخيص ٤ / ٦٦ .

(٢) الوسيط ٦ / ٤٨٣ .

(٣) البيهقي ٨ / ٢٧٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٠ / ٢٢٤ ح ١٨٩١٩ .

(٥) عبد الرزاق ١٠ / ٢٢٤ ح ١٨٩٢٠ .

وروى ابن أبي شيبة^(١) من طريق أبي المتوكل ، أن أبا هريرة أتى بسارق - وهو يومئذ أمير - فقال : أسرقت ؟ قل : لا . مرتين أو ثلاثاً . وفي «جامع سفيان» عن حماد عن إبراهيم قال : أتى [أبو]^(٢) مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا^(٣) . فهذه الروايات تدل على ثبوت التلقين . واحتج به الإمام المهدي على أنه لا يثبت إلا بالإقرار^(ب) مرتين ، كما [هو]^(ج) مذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق . قال : وذهب الفريقان ومالك أن الإقرار يكفي مرة واحدة ؛ لقوله ﷺ : «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله»^(٣) . ولم يفصل . قلنا : لا ينافي ما ذكرناه . انتهى كلامه في «البحر» .

وأنت خبير بأن التلقين الظاهر من الحديث إنما هو لإسقاط الحد لا لإعادة الجواب ليثبت عليه الحد ، وأن ذلك لو كان شرطاً لبين ، وقد جاء في رواية أنه قال له : «لا إخالك سرقت» . ثلاث مرات . ولا قائل بأنه يشترط في الإقرار ثلاث مرات ، فما كان ذلك إلا لقصد التلقين ، وقد ذكر عدة أحاديث كما في حديث المجن ورداء صفوان ، ولم يذكر إعادة لفظ آخر ،

(أ) في الأصل : ابن .

(ب) في ج : بإقرار .

(ج) ساقطة من : الأصل .

(١) ابن أبي شيبة ٢٣/١٠ ، ٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٤ ح ١٨٩٢١ عن سفيان به . وعزاه الحافظ في التلخيص

٦٧/٤ إلى سفيان في جامعه .

(٣) تقدم ح ١٠١٦ .

والآية الكريمة تؤيد ذلك . والله سبحانه أعلم .

وإذا رجع عن الإقرار إلى غير شبهة يدعيها ، فعن مالك روايتان . وظاهر الحديث خلافه ، فإن قوله : لا . رجوع عن الإقرار من دون ادعاء شبهة . والله أعلم .

وقوله : «ثم احسموه» . ظاهر الحديث وجوب الحسم ، والمراد به الكي بالنار ، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم ؛ لأن منافذ الدم تنسد به ، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف . وفي «البحر»^(١) : وندب حسم موضع القطع ، ويكون بإذن السارق ، فإن كره لم يحسم . انتهى .

وهو مشكل ؛ لأنه يؤدي إلى تلفه ، وهو لا يجاب إلى إتلاف نفسه ، والأمر بالقطع والحسم فيه دلالة على أنه يتولى ذلك الإمام ، وتكون أجرة القطع من بيت المال ، وكذلك قيمة الدهن الذي يحسم به ؛ لأن ذلك واجب على غيره . وإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان ، قال الإمام : أصحهما أنه لا يمكن من ذلك ، كالمقتص منه ، فإنه لا يمكن من قتل نفسه ، وسائر الحدود كذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه ، فقال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) . ووجهه أنه يمكن من قطع نفسه لحصول المقصود من الزجر ، بخلاف القصاص ، فالمقصود التثقيف ، وهو لا يحصل بفعل نفسه .

(١) البحر ١٩٠/٦ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ومن السنة أن تعلق يد السارق في عنقه ، وقد أخرج البيهقي ^(١) من حديث ابن محيريز قال : قلت لفضالة بن عبيد : رأيت تعليق يد السارق في العنق ، أمن السنة ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ قطع سارقًا ، ثم أمر بيده فعلق في عنقه . وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وقد ضعفه النسائي ^(٢) ، وكذلك من رواه عن حجاج ، وهو المُقَدِّمي ^(٣) عمر بن علي ^(٣) . قال المصنف ^(٤) رحمه الله : هما مدلسان ، وأخرج ^(٥) أن عليًا رضي الله عنه قطع سارقًا ، فمروا به ويده / معلقة في عنقه .

أ٢٥٠/٢

١٠٢٨- وعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » . رواه النسائي ^(٦) ، وبين أنه منقطع ، وقال أبو حاتم ^(٧) : هو منكر .

الحديث رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن

(أ) زاد بعده في الأصل ، ج : وعنه .

(١) البيهقي ٢٧٥/٨ .

(٢) التلخيص ٦٩/٤ .

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدِّم المقدمي ، بصرى ، أصله واسطي ثقة ، وكان يدلّس شديدًا .
التقريب ص ٤١٦ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٠/٢١ .

(٤) التلخيص ٦٩/٤ .

(٥) البيهقي ٢٧٥/٨ .

(٦) النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ٩٢/٨ .

(٧) علل ابن أبي حاتم ٤٥٢/١ .

ابن عوف . والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف ، قال النسائي : هو مرسل وليس بثابت . وكذا أخرجه البيهقي^(١) ، وزاد في إعلاله بأنه اختلف على المفضل بن فضالة قاضي مصر ؛ فزوي عنه عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن ، كما في رواية النسائي . وروي عنه عن يونس عن الزهري . عن سعد . وزوي عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور . قال : فإن كان سعد [هذا]^(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فلا يعرف في التواريخ له أخ معروف بالرواية يقال له : المسور . ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن ، ولا رؤية ولا رواية ، فهو منقطع ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . انتهى .

ولعل النسائي أشار بقوله : وليس بثابت . إلى هذا الذي ذكره البيهقي . والله أعلم .

الحديث فيه دلالة على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع ، سواء أتلّفها قبل القطع أم بعده . وقد ذهب إلى هذا الهدوية . ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو المشهور . قال في «شرح الكنز» : لأن وجوب الضمان ينافي القطع ؛ لأنه يتملكه بأداء

(أ) ساقطة من : الأصل .

(١) البيهقي ٢٧٧/٨ .

الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ فيراً به ، ورد على ملكه ، [فينبغي] ^(أ)
القطع ، وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ، ولأن اجتماع حقين في حق واحد
مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا ثنى سرقة ^(ب) ما
قد قطع به لم يقطع . وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور والليث ، ورواه
الحسن عن أبي حنيفة وجماعة ، إلى أنه يغرم ؛ لقوله ﷺ : «على اليد ما
أخذت حتى ترد» ^(١) . والحديث لا تقوم [به] ^(ج) حجة مع ما سمعت فيه ،
وقد قال الله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٢) .
و : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ^(٣) . ولأنه اجتمع في السرقة
حقان ؛ حق لله تعالى وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجه ، ولأنه قام
الإجماع بأنه إذا كان موجوداً بعينه أُخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد في
ضمانه ؛ قياساً على سائر الأموال الواجبة ، واجتماع الحقين بسبب السرقة
غير مخالف للأصول ، فإن الحكمة فيهما مختلفة ؛ فالقطع لحكمة الزجر ،
والتغريم لتفويت حق الآدمي ، كما في الغصب . وذهب مالك وأصحابه إلى
أنه يغرم إن كان موسراً ، وإن كان معسراً لم يتبع . وحكى عنه ابن القاسم أنه

(أ) في الأصل : فينبغي .

(ب) في ج : سارق .

(ج) ساقطة من : الأصل .

(١) تقدم ح ٧٢٠ بلفظ : تؤديه . بدل : ترد .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٥٥/٦ .

يشترط دوام اليسر^(أ) إلى يوم القطع .

وهذا استحسان من مالك مبني على غير قياس . كذا قال ابن رشد^(١) .
وقال الإمام المهدي في «البحر» : كنفقة^(ب) القريب ، والجامع كونه مالا يثبت
في الذمة لا بمعاوضة . قال : وما خرج عن يده وتعذر رده فكالثالف ، وإن
أمكن استرجع كالباقى . قيل : إلا حيث يوجب الاسترجاع ضمناً . قلت :
وهو قوي . انتهى .

ووجهه أنه حيث كان يوجب ضمناً يكون حكمه حكم التضمين
ب ٢٥٠/٢ للفائت ، فهو قياس على ما ورد فيه الحديث : /والله أعلم .

١٠٢٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن
رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الثمر^(ج) المعلق ، فقال : «من أصاب بفيه من
ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه
الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن
الجن ، فعليه القطع» . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم^(٢) .

(أ) في ج : اليسير .

(ب) في ج : كيفية .

(ج) في ج : الثمر .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠٧/٨ .

(٢) أبو داود ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ١٣٥/٤ ح ٤٣٩٠ ، والنسائي ، كتاب قطع

السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ ، ٨٦ ، والحاكم ، كتاب الحدود ٤/

. ٣٨١

المراد بالثمر^(أ) المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويُجرّن . كذا قال المنذري . والثمر^(ب) اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وقوله : «خُبنة» . بضم الخاء ، وهي معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يخبئ في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل ، إذا خبأ شيئا في خُبنة ثوبه أو سراويله .

وقوله : «الجوين» . هو موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة .

والحديث فيه دلالة على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته ، فإن ذلك مباح له ، ثم إذا خرج بشيء منه ؛ فإن كان قبل أن يجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد أن قطع وأواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع . وهذا بناء على الأغلب ؛ [لأن^(ج) الجرين يكون محرزا ، وأما إذا كان بغير إحراز فلا قطع فيه . وقد تقدم الكلام في الثمر المعلق .

وأما قوله : «فعليه الغرامة والعقوبة» . وقد جاءت الغرامة مفسرة في رواية البيهقي^(١) : «غرامة مثليه» ، والعقوبة : «جلدات نكال» .

والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال ، فإن «غرامة مثليه» من باب العقوبة ، وقد قال به الشافعي في القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تضعف^(د)

(أ) في ج : بالتمر .

(ب) في ج : التمر .

(ج) في الأصل : بأن .

(د) في ج : تضعف .

(١) البيهقي ٤/١٥٢ ، ١٥٣ .

الغرامة على أحد في شيء ، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال . وقال :
ذلك منسوخ ، والناسخ له قضاء النبي ﷺ على أهل الماشية أن ما أفسدته
بالليل فهو ضامن على أهلها^(١) . قال : وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد تقدم
الكلام فيه في كتاب الزكاة في حديث بهز^(٢) . والله أعلم .

١٠٣٠- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال
له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : «هلا كان قبل أن تأتيني
به» . أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود والحاكم^(٣) .

الحديث أخرجه من طرق ؛ منها ، عن طاوس عن صفوان ، ورجحها
ابن عبد البر^(٤) ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمن
عثمان ، وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال
البيهقي^(٥) : روي [عن] طاوس^(٦) عن ابن عباس ، وليس بصحيح . ورواه
مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ، أنه طاف بالبيت وصلى ،
ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت

(أ) ساقطة من : الأصل .

(١) أحمد ٢٩٥/٤ من حديث البراء بن عازب .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٠٧/٤ - ٣٠٩ .

(٣) أحمد ٤٠١/٣ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ١٣٦/٢ ح ٤٣٩٤ ،
والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٦٨/٨ ، ٦٩ ، وابن ماجه ،
كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ ح ٢٥٩٥ ، وابن الجارود ، باب القطع في
السرقه ص ٣١٣ ح ٨٢٨ ، والحاكم ، كتاب الحدود ٣٨٠/٤ .

(٤) التمهيد ٢١٨/١١ ، ٢١٩ .

(٥) البيهقي ٢٦٥/٨ .

رأسه فأخذه . فذكر الحديث . أخرجه ابن ماجه^(١) . وله شاهد في «الدارقطني»^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسنده ضعيف . وأخرج البيهقي^(٣) من رواية الشافعي عن مالك ، أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ السارق فجاء به النبي ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : «فهلّا قبل أن تأتيني به» . وأخرجه^(٣) من طريق أخرى عن غير مالك عن طاوس / عن أ٢٥١/٢ النبي ﷺ بمثله . وقد روي من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس موصولاً ، وليس بصحيح . وأخرج^(٣) عن عطاء بن أبي رباح قال : بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء ، إذ^(١) جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه ، فأتى به النبي ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقال : إني أعفو عنه وأتجاوز . قال : «فهلّا قبل أن تأتينا»^(ب) به . وأخرج^(٣) من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختمها مني . فأخذ الرجل فأتى به النبي

(أ) في جـ : إذا .

(ب) في جـ : تأتيني .

(١) ابن ماجه ٨٦٥/٢ ح ٢٥٩٥ .

(٢) الدارقطني ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) البيهقي ٨/٢٦٥ .

ﷺ ، فأمر به ليقطع . قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعهُ وأُتسِّهُ ثمنها . قال : «ألا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟» . هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد . قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه ، فقطع النبي ﷺ سارق رداؤه .

الحديث فيه دلالة على أنه يقطع سارق ما كان مالكة حافظا له ، وإن لم يكن مغلقا عليه في مكان ، فإن الأحاديث الواردة في القصة بعضها بأنه كان نائما وهو تحت رأسه في المسجد ، وبعضها في البطحاء كما عرفت ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والمالكية والحنفية ، قال ابن رشد من المالكية^(١) : وإذا توسد النائم شيئا ، فتوشده له حرز ، على ما جاء في حديث صفوان . وقال في «الكنز» للحنفية : ومن سرق من المسجد متاعا ورهه عنده قُطِع ؛ لأنه وإن كان غير محرز بالحائط^(٢) ، لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال - فلم يكن المال محرزا بالمكان . واسترجح هذا الإمام المهدي في «البحر» ، ورد على الإمام يحيى القائل ، بأنه لا يقطع ، بخبر صفوان .

وفيه دلالة على أنه لا تجوز الشفاعة بعد الرفع إلى الإمام ، وقد تقدم الكلام .

وجاء في الرواية التي تقدمت أنه تصدق به على السارق ولم يسقط عنه ، ففيه دلالة على أن التملك بعد الرفع لا يسقط القطع . وقد ذهب إلى

(١) في ج : فالحافظ .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠٤/٨ ، ٦٠٥ .

هذا مالك والشافعي ؛ لأنه قد رفع ، ولا عفو بعد الرفع . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط الحد مطلقاً ، سواء كان قبل الرفع أو بعده ؛ إذ هو شبهة ، وحد السرقة يدرأ بها . ويجاب بالحديث . وأما إذا اتبته قبل الرفع [أو] ^(١) تملكه ؛ فذهب العترة وأبو يوسف وابن أبي ليلى وبعض أصحاب الحديث وقول عن الشافعي ، أنه يسقط ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يسقط ؛ لعموم الآية الكريمة ، والحديث صفوان .

وقوله : «فهل كان قبل أن تأتيني به» . وهذا اللفظ محتمل لأن يكون المراد : هلا كان التصديق قبل أن تأتيني . يعني : ولا تأتني به ؛ لأنه إذا تصدق عليه تركه . ويحتمل أن يكون المراد : هلا كان التصديق قبل أن تأتني به . وأن الإتيان به بعد التصديق لا يضر ، فيكون حجة للقول الأول . وأما العفو عن السارق قبل الرفع ، فيسقط به إجماعاً .

واختلف العلماء في اعتبار الحرز ، وأنه شرط في القطع ؛ فذهب الظاهرية وطائفة من أهل الحديث ، ونسبه الإمام المهدي في «البحر» إلى أحمد وإسحاق والخوارج وزفر ، إلى أنه لا يشترط الحرز ، وأنه يقطع من سرق النصاب مطلقاً . وحجتهم ظاهر الآية الكريمة ، واشتراط النصاب دل عليه الحديث الصحيح ، فكان مقيداً لإطلاق الآية الكريمة ، والإطلاق / في الحرز ٢٥١/٢ ب
باق على إطلاقه . وذهب الجمهور إلى اشتراط الحرز ، وأنه لا قطع فيما لم يحرز . قالوا : لقوله ﷺ : «إذا آواه الجرين» . وقوله : «لا قطع في ثمر ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه الجرين والمراح ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» ^(١) .

(أ) ساقطة من : الأصل .

(١) النسائي ٨ / ٨٤ ، ٨٥ من حديث عبد الله بن عمرو .

ولأن الإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاستراق هو الحجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز . كذا فسره في «القاموس»^(١) ، وكذا قال ابن الخطيب في «تيسير البيان» أن السرقة أخذ المال على حين خفية من الأعين مع قيام^(٢) ملاحظتها^(ب) أو ما يقوم مقامها من الأحراز الموجبة للاستخفاء في العادة ، ومنه قولهم : فلان يسارق النظر إلى فلان . إذا راقب غفلته لينظر إليه . فالحرز ركن في السرقة لا تتصور إلا به ، لا شرط في وجوب القطع ، ولهذا لا يقال لمن خان أمانته : سارق . انتهى كلامه ، وهو كلام حسن ، فإنه لا يفترق الحال بين الخائن والمنتهب والمختلس والسارق إلا بالحرز ، لا بالأخذ خفية ، فإن الأخذ خفية واقع في^(ج) غير المنتهب .

وحريسة الجبل ؛ قيل : هي السرقة نفسها ، تقول : حرس يحرس حرساً . إذا سرق . وقيل : هي المحروسة . يعني : ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ؛ لأنه ليس بموضع حرز . وحريسة الجبل : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً . كذا في «جامع الأصول»^(٢) .

واعلم أنه اختلف المشترطون للحرز ؛ فقال الشافعي ومالك والإمام

(أ) في ج : مقام .

(ب) في ج : ملاحظتها .

(ج) في ج : من .

(١) القاموس المحيط ٢٥٣/٣ (س ر ق) .

(٢) جامع الأصول ٥٦٧/٣ .

يحيى : إن لكل مال حرزًا يخصه ، فحرز الماشية ليس حرزًا للذهب والفضة . وقال أبو حنيفة والهدوية : ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره ؛ إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج ألا يخرج ، ^(أ) وما ليس كذلك فليس بحرز ، لا لغة ولا شرعا ، والدار المفتوح بابها لا تكون حرزًا إلا إذا كان فيها حافظ ، والباب الخارجي إذا كان فيه إكليل حرز لنفسه ولما داخله ، والخيم المطبئة مشدودة الأذيال حرز . وتردد المؤيد ^(ب) في المضروبة في البراري . قال الإمام يحيى [والطحاوي] ^(ج) : والمساجد والشوارع والخانات ^(د) ليست حرزًا ولو تمَّ حارس ؛ إذ قد يشغل فيذهل عن المتاع وينام عنه . ويرد عليه حديث صفوان .

وذهب جماعة من السلف والشافعي ومالك والهادي وأبو يوسف إلى أن النباش سارق يقطع ؛ لأنه أخذ المال خفية من حرز له . وقد روي عن علي رضي الله عنه : حد النباش حد السارق . وعن عائشة : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ^(١) . وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ؛ لأنه ليس بحرز ، ولا يكون القبر حرزًا لغير الكفن المشروع . وكذا الكعبة والمسجد حرزان لآلاتهما وكسوتهما . ذهب إلى هذا الشافعي والهدوية . وقد تقدم

(أ) - أ) في ج : و .

(ب) زاد بعده في ج : بالله .

(ج) في الأصل : الصحاوي . وكتب فوقها : كذا .

(د) في ج : والحاركان .

(١) البيهقي في المعرفة ٤٠٩/٦ ح ٥١٧١ .

في حديث الخزومية أنها سرقت من ثياب الكعبة . وعثمان رضي الله عنه قطع من سرق قُبْطِيَّةً من منبر رسول الله ﷺ^(١) . ولم ينكر عليه . وهي ثوب من كتان ينسج في مصر . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى إلى أنه لا قطع .

وذهب أبو حنيفة والشافعي والهدوية إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال . وقد روي عن عمر أنه لا قطع عليه^(٢) . ولم يذكر . وذهب مالك وقول للشافعي إلى أنه يقطع .

ولا قطع في الخمس والغنيمة إجماعاً وإن لم يكن غنائماً ، إذ قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١٠٣١- وعن جابر قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال :

«اقتلوه» . فقالوا : /يا رسول الله ، إنما سرق . قال : «اقطعوه» . ١٢٥٢/٢

فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : «اقتلوه» . فذكر مثله . ثم جيء به الثالثة . فذكر مثله . ثم جيء به الرابعة كذلك . ثم جيء به الخامسة فقال : «اقتلوه» . أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره^(٣) .

وأخرج^(٤) من حديث الحارث بن حاطب نحوه . وذكر الشافعي^(٥) أن

(١) قال الحافظ : لم أجده عنه . التلخيص ٦٩/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٠/١٠ .

(٣) أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مرايا ١٤٠/٤ ح ٤٤١٠ ، والنسائي ، كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٩٠/٨ .

(٤) النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨٩/٨ .

(٥) اختلاف الحديث للشافعي ص ٢١٥ .

القتل في الخامسة منسوخ .

قال النسائي : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ^(١) . وحديث الحارث أخرجه النسائي والحاكم ^(٢) . وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ^(٣) عن عبد الله بن [زيد] ^(٤) الجهني . وقال ابن عبد البر ^(٥) : حديث القتل منكر لا أصل له . وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له . وجاء في رواية النسائي بعد ذكر قطع قوائمه الأربع : ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر ، فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : «اقتلوه» . ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه . ثم قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

والحديث فيه دلالة على قتل السارق في الخامسة ، وأن قوائمه الأربع تقطع في الأربع المرات . وقد نسب الباجي ^(٥) هذا القول في «اختلاف

(أ) في الأصل : يزيد .

(١) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . وقال الحافظ : لين الحديث ، وكان عابداً . تهذيب الكمال ١٨/٢٨ ، والتقريب ص ٥٣٣ .

(٢) النسائي ٨٩/٨ ، والحاكم ٣٨٢/٤ .

(٣) الحلية ٦/٢ .

(٤) الاستذكار ١٩٦/٢٤ .

(٥) الفتح ١٠٠/١٢ .

العلماء» إلى مالك . قال : وله قول آخر أنه لا يقتل . وقال عياض : لا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن مالك وغيره من أهل المدينة ، ونسب ذلك إلى قول رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز . انتهى . ونقل المنذري^(١) تبعًا لغيره الإجماع أنه لا يقتل . ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك الإجماع بعد خلاف مالك . وقال بعضهم : كان القتل خاصًا بذلك الرجل ، وكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ، فلذلك أمر بقتله من أول مرة ، ولعله كان من المفسدين في الأرض .

والواجب في القطع قطع اليمنى إجماعًا ، وقراءة ابن مسعود مبينة : (فاقطعوا أيمنهما)^(٢) . فإن عاد قطعت الرجل اليسرى عند الأكثر ؛ قياسًا على المحارب ، ولفعل الصحابة . وعن طاوس : يده اليسرى ؛ لقربها من اليمن . ورواية عنه أنه يسقط القطع . فإن عاد في الثالثة ؛ فذهب أبو حنيفة والعترة إلى أنه يحبس ، وقد روى البيهقي^(٣) من حديث علي رضي الله عنه ، أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في الثالثة : بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ لما قيل له : تقطع يده اليسرى . ثم قال : أقطع رجله ؟! على أي شيء يمشي ؟ إنني لأستحي من الله . ثم ضربه وخلده في السجن . وأخرج^(٤) أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر رضي الله عنه : السنة اليد . وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقطع في كل مرة

(١) الفتح ١٢/١٠٠ .

(٢) قراءة شاذة ، البحر المحيط ٣/٤٨٣ .

(٣) البيهقي ٨/٢٧٥ .

(٤) البيهقي ٨/٢٧٣ ، ٢٧٤ .

طرفًا؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني^(١)، وفي إسناده الواقدي^(٢). ورواه الشافعي^(٣) عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق / فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا ب ٢٥٢/٢ رجله». ونحوه عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني والدارقطني^(٤). وإسناده ضعيف. وأجاب الإمام المهدي في «البحر»^(٥) عن ذلك بأن عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه، أو أنه عارضه دليل عرفوه. انتهى. ويرد عليه ما أخرجه البيهقي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه، أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلًا بعد اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد. وأخرج^(٦) عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدًا بعد يد ورجل. وقال بعد رواية إنكار عليّ على عمر لما أراد أن يقطع رجل مقطوع اليد والرجل: فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها؛ إما أن [تعزره]^(٧)، أو تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن. الرواية الأولى عن عمر أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر وقد أنكر في الرواية الأولى

(أ) في الأصل: تعزروه، وفي ج: يعزر. والمثبت من البيهقي.

(١) الدارقطني ١٨١/٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ٦٦/١.

(٣) الشافعي - كما في التلخيص ٦٨/٤.

(٤) الطبراني ١٨٢/١٧ ح ٤٨٣، والدارقطني ١٣٧/٣، ١٣٨.

(٥) البحر ١٨٨/٦.

(٦) البيهقي ٢٧٤/٨.

قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد؟ فهذان شيخا الإسلام قطعاً في كل سرقة، فكيف [يتم] ^(أ) قوله: عمل الصحابة بخلافه؟ وقوله: أو أنه عارضه دليل عرفوه. مجرد تحسين ظن لا يكفي في الاحتجاج، لاسيما مع وجود الرواية المخالفة.

والقطع يكون من مفصل الكف، إذ هو أقل ما يسمى يداً، ولأن اليد كانت محترمة قبل السرقة، فلما ^(ب) جاء الأمر بقطع اليد - واليد تطلق على جميعها إلى الإبط، وعلى بعضها إلى المرفق، وعلى بعضها إلى مفصل الكف - فمع الاحتمال يجب الاقتصار على المتيقن ^(ج)، ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني ^(١) من رواية عمرو بن شعيب: أتني [النبي] ^(أ) ﷺ بسارق، فقطع من مفصل الكف. وفي إسناده مجهول. وأخرج ابن أبي شيبة ^(٢) من مرسل رجاء بن حيوة، أن النبي ﷺ قطع من المفصل. وأخرجه أبو الشيخ ^(٣) من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفته. وعن جابر رفته. وأخرج سعيد ابن منصور ^(٤) عن عمر أيضاً. وذهب ابن سريج ^(هـ) والإمامية ورواية عن علي رضي الله عنه، أنه يقطع من أصول الأصابع، إذ هو أقل ما يسمى يداً.

(أ) ساقطة من: الأصل.

(ب) في ج: فلا.

(ج) في ج: التيقن.

(د) زاد بعده في ج: عن.

(هـ) في ج: شريح.

(١) الدارقطني ٢٠٤/٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٠/١٠.

(٣) أبو الشيخ في كتاب «السرقة» - كما في الفتح ٩٩/١٢.

(٤) سعيد بن منصور - كما في الفتح ٩٩/١٢.

ويجاب عنه بأنه لا يسمى يداً ، ولا يقال : مقطوع [اليد] ^(١) . لا لغة ولا عرفاً ، وإنما يقال : مقطوع الأصابع . وذهب الزهري والخوارج إلى أنه يقطع من الإبط ، إذ هو اليد الحقيقية . والجواب ، أن الكف هو المراد ، وبين الآيَةَ الحديث ، وفعل علي وأبي بكر وعمر ولم ينكر ، والرواية عن علي روتها الإمامية ، فهي غير مقبولة . كذا قال الإمام المهدي . وهو غير مسلم ، فإنه أخرج عبد الرزاق ^(١) عن معمر عن قتادة عن علي ، أنه قطع اليد من الأصابع ، والرجل من مشط القدم . وهو منقطع ، ورجاله رجال الصحيح . ولكنه معارض بما أخرجه عبد الرزاق ^(٢) من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من [الكعب] ^(ب) . وذكر الشافعي في ^(ج) كتاب الاختلاف عن علي وابن مسعود ^(٣) ، أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحي من الله أن أتركه بلا عمل . وكذا القدم يقطع من مفصل القدم . وذهبت الإمامية ، ورواية عن علي رضي الله عنه ، أنه من معقِدِ الشُّرَاكِ ^(٤) ، وهو نصف القدم . وأجيب بأن ذلك لا يسمى رجلاً في اللغة ، والمتعارف إنما هو من مفصل القدم ، وقياساً على اليد . والله أعلم .

(أ) ساقطة من : الأصل .

(ب) في الأصل : الكفر ، وفي ج : الكف . والمثبت من مصدر التخريج ، والفتح ٩٩ / ١٢ .

(ج - ج) كذا في الأصل ، ج ، وفي الفتح : كتاب اختلاف علي وابن مسعود .

والكتاب ضمن كتاب الأم ١٦٣ / ٧ .

(١) عبد الرزاق ١٨٥ / ١٠ ح ١٨٧٦٠ .

(٢) عبد الرزاق ١٨٥ / ١٠ ح ١٨٧٦٢ .

(٣) الفتح ٩٩ / ١٢ .

(٤) الشراك : سير النعل . القاموس المحيط (ش رك) .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١٠٣٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر رضي الله عنه ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن ابن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر . متفق عليه ^(١) .

١٢٥٣/٢ ولمسلم ^(٢) عن علي في قصة الوليد بن عقبة : /جلد النبي ﷺ أربعين ، و ^(أ) أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . وفي هذا الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقياًها حتى شربها .

قوله : أتني برجل قد شرب الخمر . الخمر مصدر ^(ب) خمر كضرب ونصر ، وهي ^(ج) مؤنثة وقد تذكر ، ويقال أيضا : خمرة . ^(٣) لواحد الخمر ، سمي ^(د) به الشراب المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزبد . ويطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو غير ذلك ، قال

(أ) زاد بعده في مسلم : جلد .

(ب) زاد بعده في ج : سمي .

(ج) في ج : هو . وينظر الفتح ٣٢ / ١٠ .

(د - د) في ج : لواحدة الخمرة .

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ ح ٦٧٧٣ ، ومسلم ،

كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣٠/٣ ح ١٧٠٦ واللفظ له .

(٢) مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ح ٣٨ - ١٧٠٧ .

صاحب القاموس^(١) : والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة حمر عنب ، وما كان شرابهم إلا من نبيذ البُشر والتمر ، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل ، أي تستره . ومنه خمارة المرأة لستره وجهها . والخامر^(٢) هو من يكتنم شهادته ، فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل ، وقيل : لأنها تغطي حتى تشند . ومنه : «خمروا آيتكم»^(٣) . أي غطوها . فيكون بمعنى اسم المفعول . وقيل : لأنها تخالط العقل ومنه خامره . إذا خالطه . وقيل : لأنها تترك حتى تدرك . ومنه : اختمر العجين . أي بلغ إدراكه ، ومنه : خمرت الرأي . أي تركته حتى ظهر وتحرر ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة ؛ وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر^(٤) : الأوجه كلها موجودة في الخمر ؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه ، فبيّن أن الخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً ، وتطلق على غيره ، لكن هل حقيقة أم مجازاً ؟ ومع كونه مجازاً هل مجاز لغة أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ؟ قال الراغب في تفسيره لمفردات القرآن^(٤) : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمُتَّخَذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير

(أ) زاد بعده في الأصل : و .

(١) القاموس المحيط ٢٣/٢ (خ م ر) .

(٢) البخاري ٣٥٥/٦ ح ٣٣١٦ ، ومسلم ١٥٩٤/٣ ح ٢٠١٢ .

(٣) التمهيد ٢٤٤/١ .

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ١٥٩ .

المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً . وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في تفسيره ^(١) : سميت الخمر خمرا لسترها العقل ، [أو] ^(ب) لاختمارها ^(ج) . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة ؛ منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر خمراً لأنها تركت حتى خمرت ، واختمارها تغير رائحتها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل . وجزم ابن سيده في «المحكم» ^(٢) بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب «الهداية» ^(٣) ، من الخنفية : الخمر عندنا ما اغتُصِر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر ؛ لقوله ﷺ : «كل مُسكِرٍ خمر» ^(٤) ^(٥) . وقوله : «الخمر من هاتين الشجرتين» ^(٥) . ولأنه مخامر للعقل ، وذلك موجود في كل مسكر . قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعماله فيه . وقال الخطابي ^(٦) : زعم قوم أنّ العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ؛ فيقال لهم :

(أ) ساقطة من : ج . وينظر السير ١٩ / ٤٢٤ .

(ب) في الأصل : و . والمثبت من الفتح ١٠ / ٤٧ .

(ج) في ج : ولاحتمالها .

(د) ساقط من : ج .

(١) ينظر الفتح ١٠ / ٤٧ .

(٢) المحكم ٥ / ١١٤ .

(٣) الهداية ٤ / ١٠٨ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٣٦ .

(٥) مسلم ٣ / ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ح ١٩٨٥ .

(٦) الفتح ١٠ / ٤٨ ، وينظر معالم السنن ٤ / ٢٦٢ .

إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرباً فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر^(١) : قال الكوفيون : الخمر من العنب ؛ لقوله تعالى : ﴿أَعَصِرْ خَمْراً﴾^(٢) . قال : فدَلَّ على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ . قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مُسكرٍ خمر ، وحُكْمُه حكم ما اتخذ من العنب . / وقال القرطبي^(٣) : الأحاديث الواردة عن أنس ب ٢٥٣/٢ وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالفٌ لِلُّغَةِ العرب وللشَّئَةِ الصحيحة وللصحابة ؛ لأنهم لما نَزَلَ تحريمُ الخمرِ ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل ما يُسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ، وحرموا ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ، ثم خطبة عمر على منبر رسول الله ﷺ : ألا إن الخمر قد حرمت ، وهي من خمسة ؛ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل^(٤) . وعمر من أهل اللغة ، وإن كان يحتمل أنه أرد أن هذا هو الذي تعلق به التحريم لا أنه المسمى في اللغة ؛ لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ، ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فتكون حقيقة شرعية ،

(١) التمهيد ١/٢٤٥ ، وينظر الفتح ١٠/٤٨ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة يوسف .

(٣) الفتح ١٠/٤٩ .

(٤) البخاري ٨/٢٧٧ ح ٤٦١٩ ، ومسلم ٤/٢٣٢٢ ح ٣٠٣٢ .

وإن كان مجازًا لغويًا ، وقال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب ومن غيره عمرٌ وعلي وسعد^(١) وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب^(٢) وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك^(٣) والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن التأويل بما ذكرنا أن المراد الحقيقة الشرعية ، [وقد روى]^(ب) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤) «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» . وروى أبو داود : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» . وأخرج أحمد وأبو يعلى^(٣) : «ألا فكل مسكر خمر ، وكل^(ج) حرام» . وفي الصحيحين^(٤) أنه ﷺ سئل عن البتع - أي نبذ العسل - فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» . قال الخطابي : إن الآية لما نزلت في تحريم الخمر ، وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين ، بين أن مسماها هو ما أسكر ، فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق

(أ) ساقط من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ٤٩/١٠ .

(ب) في ج : وقد قرئ .

(ج) زاد بعده في ج : خمر . وينظر مصادر التخريج .

(١) في الفتح ٤٩/١٠ : « سعيد » .

(٢) مسلم ١٥٨٧/٣ ، ١٥٨٨ ، ح ٢٠٠٣ ، وأبو داود ٣٢٦/٣ ح ٣٦٧٩ ، والترمذي ٢٥٦/٤ ح ١٨٦١ ، والنسائي ٢٩٦/٨ .

(٣) أحمد ٤٢٢/٣ بلفظ : ألا فكل مسكر خمر . وأبو يعلى ٢٦/٣ ح ١٤٣٦ . بلفظ : وكل مسكر خمر . وأورده بلفظه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦٠/٣ ح ٣٢ ، وعزاه لأحمد وأبي يعلى .

(٤) البخاري ٤١/١٠ ح ٥٥٨٦ ، ومسلم ١٥٨٥/٣ ح ٢٠٠١ .

الشرعية . هذا معنى كلامه ، وهو بناء على أن مسمى الخمر في اللغة هو ماء العنب وحده ، ثم قال : لا يأتي أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام . ثم قال : ووجه آخر وهو أن المراد بكون هذه المذكورات خمراً أي أنها كالخمر في التحريم ، فلا نقل للفظ الخمر عن معناه اللغوي ، وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ؛ إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو ^أ بالتشبيه والإلحاق ^ب الشرعي .

قوله : **فجلده بجريدتين نحو أربعين** . فيه دلالة على أن الحد يكون بالجريد ، والجريد هو سعف النخلة ، وقد اختلف العلماء في أنه هل يتعين الجلد بالجريد أم ^ب لا ؟ على ثلاثة أقوال ، وهي أوجه للشافعية ^(١) ؛ **أصحها** : يجوز الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والتعال [والثياب] ^ج . **ثانيها** : يتعين الجلد . **ثالثها** : يتعين الضرب .

وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه ، والجلد في عهد الصحابة ، فدل على جوازه ، وحجة الآخر ما قاله الشافعي في «الأم» : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات ، وجبت الدية . فسوى بينه وبين ما إذا زاد ، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ، ونقل عن النص في القضاء - يعني عن نص الشافعي في باب

(أ - أ) في ج : بالشبه والإيجاب .

(ب) في ج : أو .

(ج) ساقطة من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ١٢ / ٦٦ .

(١) الفتح ١٢ / ٦٦ .

١٢٥٤/٢ القضاء - ما يوافق ، / وينظر على دعوى إجماع الصحابة بما قال النووي في شرح مسلم^(١) : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب . ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٢) : وتوسط بعض المتأخرين ؛ فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه . وهذا اللفظ هو رواية شعبة عن قتادة ، وأخرج النسائي^(٣) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة : فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك . ورواه همام عن قتادة بلفظ : فأمر قريبًا من عشرين رجلا فجلده^(٤) كل واحد^(٥) جلدتين بالجريد والنعال . أخرجه أحمد والبيهقي^(٥) ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة ، وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا^(ب) أنه جلده بجريدتين أربعين ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ : جلد بالجريد والنعال أربعين . علقه أبو داود بسند صحيح ، ووصله البيهقي^(٦) .

وقوله : فلما كان عمر استشار... إلخ . في رواية مسلم : فلما كان

(أ) في ج : فجلد .

(ب) في ج : إلا .

(١) الفتح ٦٦/١٢ ، وينظر شرح مسلم ٢١٨/١١ .

(٢) الفتح ٦٦/١٢ .

(٣) النسائي في الكبرى ٢٥٠/٣ ح ٥٢٧٦ .

(٤) في مصدري التخريج : فجلده كل رجل . والمثبت كما في الفتح ٦٧/١٢ .

(٥) أحمد ٢٤٧/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ .

(٦) أبو داود ١٦٢/٤ عقب ح ٤٤٧٩ ، والبيهقي ٣١٩/٨ .

عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون ؟ وأخرج مالك في «الموطأ»^(١) عن ثور بن زيد أن عمر استشار في الخمر ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى^(٢) أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلد عمر في الخمر ثمانين . وهذا معضل ، وقد وصله النسائي والطحاوي^(٣) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفى ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً . فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ ، فجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك ، حتى أتى برجل فذكر قصته وأنه تأول قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . وأن ابن عباس ناظره في ذلك ، واحتج ببقية الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤) . والذي يرتكب ما حرمه الله ، ليس بمتقي . فقال عمر : ما ترون ؟ فقال علي : فذكره . وزاد بعد قوله : وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . فأمر به عمر فجلده ثمانين . ولهذا الأثر عن عليّ طرقٌ ؛ منها : ما أخرجه [الطبراني]^(ب) والطحاوي والبيهقي^(٤) وفيه

(أ) في ج : نراه من .

(ب) في الأصل : الطبري .

(١) الموطأ ٢/٨٤٢ .

(٢) النسائي في الكبرى ٣/٢٥٢ ح ٥٢٨٨ ، والطحاوي في شرح المشكل ١١/٢٧٤ ح ٤٤٤١ .

(٣) الآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٤) الطبراني - كما في الفتح ١٢/٦٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٣ ، ١٥٤ ، والبيهقي

أن رجلا من بني كلب ، يقال له : ابن وبرة . أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر ، وقال : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة . فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله : ما ترون ؟ قال : ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ، فقال علي ... فذكر مثل رواية ثور الموصولة .

وأخرج عبد الرزاق^(١) عن عكرمة ، أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى . الحديث .

ومنها : ما أخرج ابن أبي شيبة^(٢) في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وتأولوا الآية المذكورة ، فاستشار عمر فيهم ، فقلت : أرى أن تستيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين وإلا ضربت أعناقهم ، لأنهم استحلوا^(٣) ما حرم الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ٢٥٤/٢ ب ثمانين . وأخرج أبو داود والنسائي^(٤) ، أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : / إن الناس قد انهمكوا في الشراب ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال علي . فذكر مثله . وأخرج عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج ، ومعمر عن ابن شهاب قال :

(أ) في ج : يحلوا .

(١) عبد الرزاق ٣٧٨/٧ ح ١٣٥٤٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٤٦/٩ .

(٣) أبو داود ١٦٥/٤ ح ٤٤٨٩ ، والنسائي - كما في الفتح ٧٠/١٢ .

(٤) عبد الرزاق ٣٧٧/٧ ح ١٣٥٤٠ .

فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطًا ، وفرض فيها^(١) عمر ثمانين . قال [الطحاوي]^(٥) ^(ب) جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئًا ، وجاء في حديث عقبة بن الحارث وعبد الرحمن بن أزهر ، أنه أتى النبي ﷺ برجل شرب الخمر ، فقال للناس : اضربوه . فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابًا فرمى به في وجهه . إلا إنه متعقب بما أخرجه مسلم^(٦) ، أن عثمان أمر عليًا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر : اجلده ، فجلده فلما بلغ أربعين ، قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحب إلي . فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا رواية : نحو الأربعين . ولكنه يجاب بأن ذلك لا يخالف .

قوله : لم يسن . لأن المراد بالسنة هو الطريقة التي استمرت ، وضرب أربعين مرة واحدة ، لا يلزم أن تكون سنة حيث لم يحافظ عليها كما في الروايات الأخر التي لم يذكر فيها عدد ، ورواية : نحو الأربعين . إنما هي للتقريب لا للتحقيق ، وتضعيف الطحاوي لحديث مسلم بأن في رواته^(ج)

(أ) في ج : منها .

(ب) ساقط من : الأصل ، ج . والمثبت من الفتح ١٢ / ٧٠ .

(ج) في ج : رواية .

(١) شرح المعاني ١٥٥/٣ .

(٢) مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ ح ١٧٠٧ .

عبد الله بن فيروز الدانا (١) بنون وجيم ، وهو ضعيف ؛ فقد وثقه أبو زرعة والنسائي ، وقال الترمذي (٢) أنه سأل البخاري عن الحديث فقوّاه ، وكفى بتصحيح مسلم له ، وتلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر (٣) : إنه أثبت شيء في هذا الباب .

وقول علي : وكل سنة . يراد (٤) أن ذلك جائز (ب) قد وقع ، لا محذور فيه ، وبعض الرواة روى أيضًا : أن عليًا جلد الوليدَ ثمانين . وأخرج الطحاوي والطبري (٤) من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان . ومن طريق عروة مثله (٥) ، لكن قال : له ذنبان . وفي الطريقتين ضعف . قال البيهقي (٦) : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين ، فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين . واستدل الطحاوي أيضًا على ضعف [الحديث] (٦) بأن عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي ﷺ بناء منه على أن قوله : وهذا أحب إليّ . إشارة إلى الثمانين ، وهو خلاف الظاهر ، وبأن القياس من عليّ لا يكون مع معرفة النص

(أ) زاد بعده في ج : به .

(ب) زاد بعده في ج : و .

(ج) ساقطة من : الأصل .

(١) الدانا دانا بالفارسية : العالم . ينظر تهذيب الكمال ٤٣٧/١٥ ، والتقريب ص ٣١٨ .

(٢) الفتح ٧٠/١٢ .

(٣) الاستذكار ٢٧٣/٢٤ .

(٤) شرح المعاني ١٥٤/٢ ، والطبري - كما في الفتح ٧١/١٢ .

(٥) الطحاوي في شرح المعاني ١٥٥/٢ ، وينظر الفتح ٧١/١٢ .

(٦) البيهقي ٣٢١/٨ .

بالأربعين ، ويجب عنه بأنه إنما وقع الاستشارة في أمر زائد على المعتاد لدفع
الجرأة من الشارين ، فلا محذور في القياس ، ولا مخالفة للنص ، ويتأيد هذا
بما عند الدارقطني ^(١) في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن ، كان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده
أربعين . قال : وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين . وفي رواية عبد الرزاق ^(٢)
عن عبيد ^(٣) بن عمير ، من كبار التابعين ، أنهم كانوا يضرّبون شارب الخمر
بالأيدي والتّعال ، فلما كان عمر فعل ذلك حتى عتوا ^(ب) ، فجعله أربعين
سوطا ، فلما رآهم لا يتناهون ، جعله ثمانين سوطا وقال : هذا أخف
الحدود . يريد ^(ج) ما ذكر أولاً ، والحديث فيه دلالة على ثبوت الحد ^(د) على
شارب الخمر ، قال القاضي عياض ، وكذا الإمام المهدي في «البحر» : إنه
يجب الحد إجماعاً ، وتعقب / دعوى الإجماع بأن الطبري وابن المنذر
وغيرهما حكّوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها ، وإنما فيها
التعزير ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، فإن النبي ﷺ لم ينص فيها
على حد معين ، وإنما فيها الضرب المطلق ، وأصرحها حديث أنس ، وفيه :
نحو الأربعين . ولم يجزم بالأربعين ، وقد قال عبد الرزاق ^(٣) : أخبرنا ابن

(أ) في ج : عبدة . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ .

(ب) في ج : عتوا . وفي مصدر التخريج : ثم خشي يفتال الرجل . وفي الفتح . خشي . والمثبت

موافق لما في رواية النسائي في الكبرى ٢٥٠/٣ ح (٥٢٧٨) .

(ج) في ج : يؤيد .

(د) في ج : الجلد .

(١) سنن الدارقطني ١٥٧/٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣٧٧/٧ ح ١٣٥٤١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

جريح ومعمّر: سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدًا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: «ارفعوا». وورد أنه لم يضربه أصلا فيما أخرجه أبو داود والنسائي^(١) بسند قوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت^(٢) في الخمر حدًا. قال ابن عباس: وشرب رجل فسكّر، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انقلبت^(ب)، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يأمر فيه بشيء. وأخرج الطبري^(ج) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنه: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران، فقال: «ليقم إليه رجل فيأخذ بيده، حتى يرده إلى رحله». والجواب عن ذلك أن الإجماع من الصحابة انعقد على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب به السكران فصيّره حدًا، واستمر عليه، وكذا استمر عليه من بعده وإن اختلفوا في العدد، ويجاب عن حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس بأن ذلك كان قبل أن يشرع، ثم شرع الجلد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن [ثمَّ] توخى أبو

(أ) في ج: يوقف.

(ب) في ج: انقلب.

(ج) في ج: الطبراني.

(ه) ساقطة من: الأصل.

(١) أبو داود ١٦١/٤ (٤٤٧٦)، والنسائي في الكبرى ٢٥٤/٣ ح ٥٢٩٠، ٥٢٩١.

(٢) الطبري - كما في الفتح ٧٢/١٢.

بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين ، إما حدًّا ثبت بالقياس وإما تعزيرًا ، وذهب الجمهور إلى أنه يجب الحد على السكران ، وأنه ثمانون ، ومنهم العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد القولين للشافعي ، قالوا : لقيام الإجماع عليه في عهد عمر ، فإنه لم ينكر عليه أحد ، وتعقب بأن عليًّا رجوع عن ذلك ، واقتصر على الأربعين ، وقد تقدم ذلك ، ويرد عليه أيضًا ، بأن عليًّا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين^(أ) . وإسناده غير صحيح ، وذهب الشافعي في القول المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود إلى أن حده أربعون ؛ وذلك لأن الأربعين التي استقر عليها الأمر في أيام أبي بكر ورجوع عليٍّ إليها ، والمشورة من علي في عهد عمر لأنهما كِ الناس في الخمر ، فكانت الأربعون تعزيرًا وافقة على نظير المصلحة من الإمام ، وبهذا تمسكت الشافعية ، قالوا : أقل ما في حد الخمر للحر أربعون ، وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ، ولا يتجاوز الثمانين ، وأما قول علي : وكل سنة . فمعناه : أن^(ب) الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ وصار إليه أبو بكر رضي الله عنه ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ، ووافقه من ذكر في زمانه ؛ إما أن تكون الزيادة حدًّا ، إذا جوز إثبات الحد بالقياس كما ذهب إليه البعض ، وإما أنه عقوبة تعزير بناء على أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ، ولعلمهم / لم يبلغهم الحديث^(ب) الناهي عن ذلك ، [ويؤيد]^(ج) أن الزيادة ٢٥٥/٢ ب

(أ) ساقطة من : ج .

(ب) في ج : الحد .

(ج) في الأصل ، ج : ويؤيده . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣ ، والبيهقي ٣٢١/٨ ، وينظر الفتح ٧٥/١٢ .

كانت تعزيرًا ، ما أخرجه أبو عبيد^(١) في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتني بشارب ، فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غدًا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربًا شديدًا ، فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال : اقتص عنه بعشرين . قال أبو [عبيد]^(٢) : يعني اجعل شدة ضربك له قصاصًا بالعشرين التي بقيت من الثمانين . فيؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحدٍّ ، إذ لو كانت حدًّا لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به إلا أن فيما أخرجه البخاري^(٣) عن علي أنه قال : ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت ؛ فأجد^(ب) في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنْه . دلالة على أن النبي ﷺ لم يذكر الأربعين في لفظه ، ولا استمرَّ عليها في فعله ، وأن الضرب كان يختلف حاله ؛ فلذلك أنه إذا حصل من الضرب إعنات بإفشاء القتل ، دل على أنه غير سائغ شرعًا فيضمنه ؛ لأن التأديب من حقه ألا يفضي إلى النفس ، وهو غير مأمور به ، فقد تعدى المقيم له بخلاف الحد المعين من الشارع ، فإنه إذا حصل الإعنات كان من سبب مأمور به فلا تعدّي من المقيم ، ووقع في رواية الشعبي^(٣) : فإنما هو شيء صنعناه . ولعله يجمع بين هذه الرواية وما تقدم من قوله : كل سنة . أنه قدر^(ج) الضرب الواقع من النعال

(أ) في الأصل ، ج : عبيدة .

(ب) في ج : فاخذ .

(ج) في ج : قد حد .

(١) غريب الحديث ٣٠٦/٣ .

(٢) البخاري ٦٦/١٢ ح ٦٧٧٨ .

(٣) الدارقطني في العلل ٩٤/٤ ، وينظر الفتح ٦٨/١٢ .

والجرید فی رواية ، وأطراف الثياب والأیدی فی رواية بمقدار الأربعین الضربة
وكان هذا القدر سنةً ، ولكنه على جهة التقريب لا التحقيق .

وقوله : إنه لم یسنه . أي تحقیقًا ، ولعل البخاری یبیل إلى عدم التقرير ،
وأن النبی ﷺ كان یقتصر فی ضرب الشارب إلى ما یلیق بحاله ، ولذلك
لم یترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج فی العدد حدیثاً صریحاً . وقال الشافعی ^(أ) :
إن ضرب بغير السوط فلا ضمان ، وإن جلد بالسوط ضمن ؛ قیل : الدية .
وقیل : قدر تفاوت ما بین الجلد بالسوط وبغيره ، والدية فی ذلك على عاقلة
الإمام ، وكذا لو زاد على الأربعین ومات .

وقوله : إنه رآه یتقیأها . هذا فی قصة الولید بن عقبة ، شهد علیه
رجلان ؛ أحدهما ، حمران ^(ب) أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه یتقیأ ،
فقال عثمان : إنه لم یتقیأ حتی شربها . فیہ دلالة على أنه تكفی الشهادة على
القیء وكذا الشم ، وقد ذهب إلى هذا الهدویة ومالك والناصر ؛ لأن
الصحابة أقاموا على الولید الحد ولم ینكر ، وذهب الشافعیة والحنفیة إلى أنه
لا تكفی الشهادة على القیء والشم ، وأجابوا عن هذه الواقعة بأن عثمان قد
علم شرب الولید ، فقضى بعلمه ، ولعل مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه فی
الحدود ، ^(ج) وفیه ضعف ^(ج) .

(أ) فی ج : شرب .

(ب) زاد بعده فی ج : وشهد .

(ج - ج) فی ج : فیضعف .

(١) الفتح ٦٨/١٢ .

١٠٣٣- وعن معاوية [عن النبي ﷺ] ^(١) أنه قال في شارب الخمر :
«إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة
فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» . أخرجه أحمد وهذا
لفظه ، والأربعة ^(١) وذكر الترمذي ^(٢) [ما يدل] ^(ب) على أنه منسوخ ،
وأخرج ذلك أبو داود ^(٤) صريحًا عن الزهري .

الحديث أخرجه عن معاوية مرفوعًا ، وأخرجه الشافعي ^(٤) في رواية
حزملة عنه ، وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر ، وصححه ابن
حبان ^(٥) كلهم عن أبي هريرة مرفوعًا ، وقد أخرجه ^(٥) ابن أبي شيبة ^(١) من
رواية أبي صالح عن أبي سعيد ، والمحفوظ أنه عن معاوية بدل أبي سعيد ،

(أ) سقط من : الأصل ، ج . والمثبت من البلوغ ومصادر التخريج .

(ب) ساقطة من : الأصل .

(*) إلى هنا انتهى ما لدينا من نسخة مكتبة صنعاء ، والمشار إليها بـ (الأصل) في الحواشي .

(١) أخرجه أحمد ٩٦/٤ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٣/٤
ح ٤٤٨٢ ، والترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة
فاقتلوه ٣٩/٤ ح ١٤٤٤ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارًا ٨٥٩/٢
ح ٢٥٧٣ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الحد في الخمر ، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر
٢٥٧/٢ ح ٥٢٩٨ - ٥٣٠١ .

(٢) الترمذي ٣٩/٤ ، عقب ح ١٤٤٤ .

(٣) أبو داود ١٦٣/٤ ، ح ١٦٤ ، ح ٤٤٨٥ .

(٤) الفتح ٧٨/١٢ .

(٥) أبو داود ١٦٣/٤ ح ٤٤٨٤ ، وأحمد ٢٨٠/٢ ، والنسائي ٣١٤/٨ ، وفي الكبرى ٢٥٥/٣
ح ٥٢٩٦ ، والدارمي ١٣٣٦/٢ ح ٢١٥١ ، وابن المنذر - كما في الفتح ٧٨/١٢ ، وابن حبان
٢٩٧/١٠ ح ٤٤٤٧ .

(٦) الفتح ٧٩/١٢ .

وأخرجه أبو داود^(١) من رواية أبان العطار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : فإن شربوا فاقتلوه . ثم ساقه أبو داود^(٢) من طريق حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال : وأحسبه قال في الخامسة : «ثم إن شربها فاقتلوه» . كذا قال . وكذا في حديث غُطَيْف^(٣) : في الخامسة . قال أبو داود^(٤) : وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة : في الرابعة . وكذا في رواية^(ب) بن أبي نُعْم^(ب) عن ابن عمر . وقد أخرج حديث الأربع أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم^(٤) من حديث الشريد بن [سويد]^(ج) الثقفي . وأخرج أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة»^(٥) ورواته ثقات من حديث شرحبيل الكندي ، وأخرجه الطبراني وابن منده^(٦) وفي سنده ابن لهيعة من حديث أبي

(أ) في ج ، والفتح ٧٩ / ١٢ : عطيف . وفي مصدر التخريج : أبو غطيف ، وهو ما قيل في اسمه ، والمثبت كما في تهذيب التهذيب ٢٤٨ / ٨ .

(ب - ب) في ج : أبي نعيم ، وفي الفتح : ابن أبي نعيم . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٦ / ١٧ .

(ج) في ج : أوس . وهو خطأ ؛ فالشريد هو ابن سويد الثقفي . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإصابة ٣٢٧ / ٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ .

(١) أبو داود ١٦٣ / ٤ ح ٤٤٨٢ .

(٢) أبو داود ١٦٣ / ٤ ح ٤٤٨٣ .

(٣) أبو داود ١٦٣ / ٤ عقب ح ٤٤٨٤ .

(٤) أحمد ٣٨٨ / ٤ ، ٣٨٩ ، والدارمي ١٤٨٩ / ٣ ح ٢٣٥٩ ، والطبراني ٣٧٩ / ٧ ح ٧٢٤٤ ، والحاكم ٣٧٢ / ٤ .

(٥) أحمد ٢٣٤ / ٤ ، والحاكم ٣٧٣ / ٤ ، والطبراني ١٩٨ / ١ ، ٣٦٦ / ٧ ح ٦٢٠ ، ٧٢١٢ ، وابن منده - كما في أسد الغابة ٥١١ / ٢ .

(٦) الطبراني ٣٥٥ / ٢٢ ، ٣٥٦ ح ٨٩٣ ، وابن منده - كما في أسد الغابة ١١٢ / ٦ ، والفتح ٧٩ / ١٢ .

الرمداء- براء مهملة وميم ساكنة ودال مهملة وبالمد، وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة- وهو بلوي ، وفي سياق حديثه- أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه ، وأنه ضرب عنقه ، فإن ثبت هذا كان فيه ردٌّ على مَنْ يقول : إن النبي ﷺ لم يعملْ به . وأخرجه الطبراني والحاكم^(١) من حديث جرير ، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) من طريقين وفيهما مقال ، وعن ابن عمر^(ب) ونفر من الصحابة وعن جابر وعن رجل من الصحابة ، وقال الترمذي^(٣) : سمعت محمدا ، يعني البخاري ، يقول : حديث معاوية في هذا أصح .

والحديث فيه دلالة على^(ج) قتل الشارب إذا تكرر منه أربع مرات ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له وادعى أن لا إجماع على ترك القتل ، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد^(٣) من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ائتوني برجل أقيم عليه الحد ، يعني ثلاثا ، ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كاذب . وهذا منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره ، فلا حجة فيه ، وذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ ، فأخرج الطحاوي^(٤) عن ابن المنكدر أنه بلغه أن النبي ﷺ جلد

(أ- أ) في ج: عمر . والمثبت من الفتح ٧٩/١٢ . وينظر النسائي في الكبرى ٢٥٦/٣ ح ٥٣٠٠ .

(ب) ساقطة من : ج . والمثبت من الفتح ٧٩/١٢ .

(ج) زاد بعده في ج : أن . والحذف يقتضيه السياق .

(١) الطبراني ٣٨٢/٢ ح ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، والحاكم ٣٧١/٤ .

(٢) الترمذي ٣٩/٤ عقب ح ١٤٤٤ .

(٣) الحارث بن أبي أسامة - كما في الفتح ٨٠/١٢ ، وأحمد ١٩١/١٢ ، ٢١١ .

(٤) شرح المعاني ١٦١/٣ .

ابن النعيّمان فضربه^(١) بعد الرابعة. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود^(١) من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه » . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده^(ب) ثم أتى به وقد شرب فجلده^(ب) ، ثم أتى به الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة . وعلقه الترمذي^(٢) ، فقال : روى الزهري ، وأخرجه الخطيب في «المبهمات»^(٣) عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن قبيصة ، وقال : قال : أتى برجل من الأنصار يقال له : نعيّمان . فضربه أربع مرات . فرأى المسلمون أن القتل قد أُخِّر ، وأن الضرب قد وجب ، وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه^(٤) ، ورجاله ثقات مع إرساله وأعله الطحاوي^(٥) بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة . ولكنه معارض بأن في رواية ابن وهب عن يونس أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ^(٦) ،

(أ - أ) في ج : النعيّمان . والمثبت من الفتح ١٢ / ٨٠ .

(ب - ب) ساقطة من : ج . والمثبت من مصادر التخرّيج ، وينظر الفتح ١٢ / ٨٠ .

(١) الأم ٦ / ١٤٤ ، ١٨٠ ، وعبد الرزاق ٧ / ٣٨١ ح ١٣٥٥٣ ، وأبو داود ٤ / ١٦٣ ، ١٦٤ ح ٤٤٨٥ .

(٢) الترمذي ٤٠ / ٤ عقب ح ١٤٤٤ .

(٣) المبهمات ص ٣٠٧ ح ١٥٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٧٦ .

(٥) الطحاوي - كما في الفتح ١٢ / ٨٠ .

(٦) الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ١٦١ .

وهذا أصح ؛ لأن يونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن واسطة قبيصة صحابي ، وإبهام الصحابي لا يضر ، فيكون له حكم الصحيح ، ويتأيد بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المنكر مثله ^(١) ، وكذا أخرجه النسائي ^(٢) عن جابر . قال الشافعي ^(٣) بعد تخريجه : هذا ممّا لا اختلاف فيه بين أهل العلم . وقال الترمذي ^(٤) : لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في القديم والحديث ، وقال في «العلل» آخر الكتاب ^(٥) : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به بعض أهل العلم إلا هذا الحديث ، وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر . وقال الخطابي ^(٦) : إن حديث الأمر بالقتل ليس على ظاهره ، وإنما المراد به الردع والتحذير . ثم قال : ويحتمل أنه نسخ بالإجماع من الأمة فتقرّر النسخ . وأما الاعتراض بأن حديث معاوية متأخر لأنه إنما أسلم بعد الفتح ، ولم يكن في [الأحاديث الدالة] ^(٧) على النسخ ما يدل على [تأخر هذا] ^(ب) . ويجاب عنه بأن تأخر إسلام الصحابي لا يكون قرينة على التأخر ؛ لأنه قد يروى عن غيره كما ذلك مقرر في الأصول ، ثم لا يسلم أن معاوية أسلم بعد الفتح ، فإنه قد قيل : إنه أسلم

(أ) في ج : الحديث الدال . والمثبت من الفتح ٨٠ / ١٢ .

(ب) في ج : تأخرها . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الفتح ٨٠ / ١٢ .

(١) عبد الرزاق ٣٨٠ / ٧ عقب ح ١٣٥٤٥ .

(٢) النسائي في الكبرى ٢٥٧ / ٣ ح ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ .

(٣) الأم ١٤٤ / ٦ .

(٤) الترمذي ٤٠ / ٤ عقب ح ١٤٤٤ .

(٥) الترمذي ٦٩٢ / ٥ .

(٦) معالم السنن ٣٣٩ / ٣ .

قبل الفتح ، وقيل : في الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك ؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة [إلى] المدينة كان بعد الفتح جزماً ، وقد عمل بالناسخ الصحابة ، فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ^(١) بسند فيه لين عن عمر ، أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمانين مرات . وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه ^(٢) من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرات ثم قال له : أنت خليع . فقال : أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً .

١٠٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» . متفق عليه ^(٣) .

الحديث فيه دلالة على أن المحدود لا يضرب في وجهه ، وكذلك لا يضرب في المراق ^(٤) والمذاكير ، وقد روي عن علي أنه قال للجلاد : اضربه في أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره . أخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي ^(٥) من طرق عن علي ،

(أ) في ج : في . والمثبت من الفتح ٨٠ / ١٢ .

(١) عبد الرزاق ٣٨١/٧ ح ١٣٥٥٤ .

(٢) مصنف حماد بن سلمة - كما في الفتح ٨١/١٢ .

(٣) البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٨٢/٥ ح ٢٥٥٩ ، ومسلم ،

كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤ ح ٢٦١٢ .

(٤) مرقا البطن : ما رق منه ولان . القاموس المحيط (ر ق ق) .

(٥) ابن أبي شيبه ٤٨/١٠ ، ٤٩ ، وعبد الرزاق ٣٧٠/٧ ح ٣٥١٧ ، وسعيد بن منصور - كما في

التلخيص ٧٨/٤ - والبيهقي ٣٢٧/٨ .

واجتناب المذاكير والمراق؛ لأنه لا يؤمن عليه من ضربها ، واختلف العلماء في الرأس فذهب ابن الصباغ والماسرخسي من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يضرب فيه ، إذ هو غير مأمون . وذهب الهدوية وأبو يوسف إلى أنه يضرب فيه لقول علي : واضرب الرأس . وقول أبي بكر للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان فيه . أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، وذكره أبو بكر الرازي في [كتاب]^(٢) «أحكام القرآن»^(٣) في حق رجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس . وفيه ضعف وانقطاع ، وذهب مالك إلى أنه لا يضرب إلا في رأسه .

١٠٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا تقام الحدود في المساجد» . رواه الترمذي والحاكم^(٣) .

الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤) ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه^(٥) . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد والدارقطني والبيهقي^(٦) من حديث حكيم بن حزام ، ولا

(أ) في ج : باب . والمثبت من التلخيص ٧٨ / ٤ .

(١) ابن أبي شيبة ١٥١ / ١٠ .

(٢) أحكام القرآن ١٠٢ / ٥ ، وينظر التلخيص ٧٨ / ٤ .

(٣) الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ١٢ / ٤ ح ١٤٠١ ، والحاكم ، كتاب الحدود ٣٦٩ / ٤ .

(٤) ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٨٦٧ / ٢ ح ٢٥٩٩ .

(٥) تقدمت ترجمته في ٤٠٠ / ٢ .

(٦) أبو داود ١٦٥ / ٤ ح ٤٤٩٠ ، والحاكم ٣٧٨ / ٤ ، وابن السكن - كما في التلخيص ٧٧ / ٤ =

بأس بإسناده ، ورواه البزار^(١) من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى أن يجلد الحد في المسجد وفيه ابن لهيعة^(٣) ، وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن طارق ابن شهاب قال : أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ، ثم اضرباه . وسنده على شرط الشيخين ، وأخرج^(٥) عن علي ، أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال : يا قنبر أخرج من المسجد ، فأقم عليه الحد . وفي سنده مقال .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد ، وقد ذهب إليه الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب الشعبي وابن أبي ليلى إلى جوازه . وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطال^(٥) : وقول من نزه المسجد أولى .

١٠٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرج مسلم^(٦) .

= وأحمد ٤٣٤/٣ ، والدارقطني ٨٥/٣ ، ٨٦ ، والبيهقي ٣٢٨/٨ .

(١) البزار - كما في التلخيص ٧٨/٤ .

(٢) ابن ماجه ٨٦٧/٢ ح ٢٦٠٠ .

(٣) تقدمت ترجمته في ١٧٥/١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٢/١٠ .

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٢٤٢/٨ .

(٦) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ١٥٧٢/٣ ، ح ١٩٨٢ .

الحديث فيه دلالة على أن نبيذ التمر يسمى خمرا ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

١٠٣٧- وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . متفق عليه .

وأخرجه الثلاثة^(١) .

تقدم الكلام عليه .

١٠٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . أخرجه مسلم .
والثلاثة^(٢) .

(١) البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ ، ٢٧٧/٨ ح ٤٦١٩ ، ومسلم ، كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ، ٢٣٢٢/٤ ح ٣٠٣٢ ، وأبو داود ، كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، ٣٢٣/٣ ح ٣٦٦٩ ، والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، ٢٩٥/٨ ، والترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، ٢٦٣/٤ ح ١٨٧٤ .

(٢) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، ١٥٨٧/٣ ح ٢٠٠٣ ، والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ، وباب تحريم كل شراب أسكر ، ٢٩٦/٨ ، ٢٩٧ ، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، ٣٢٤/٨ ، ٣٢٥ ، والترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شراب الخمر ، ٢٥٦/٤ ح ١٨٦١ ، ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام ، ١١٢٣/٢ ح ٣٣٨٧ .

الحديث فيه دلالة على أن كل مسكر يسمى خمرا ، وفيه الاحتمال الذي قد مر .

وقوله : «وكل مسكر حرام» . عام لكل ما أسكر ، سواء كان من النبيذ أو من العصير ، ولكنه يحتمل أن يراد أنه يحرم القدر المسكر ، ويحرم تناوله مطلقا وإن قل ، وإن لم يسكر ، إذا كان في ذلك الجنس [صلاحية الإسكار]^(١) ، قال الطحاوي : اختلفوا في تأويل الحديث ؛ فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد [به]^(ب) ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل [له]^(ج) حديث ابن عباس رفعه : «حرمت الخمر قليلا وكثيرها ، والسكر من كل شراب» . وهو حديث أخرجه النسائي^(١) ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : «والمسكر» . بضم الميم وسكون السين ، لا (السكر) بضم ثم سكون ، أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ، معارض بعموم أحاديث صحيحة كثيرة ، وقد ذهب إلى أنه يحرم المسكر^(د) قليله وكثيره - الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ كعلي ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ،

(أ) في ج : صلاحه السكر . والمثبت من الفتح ٤٢ / ١٠ .

(ب) ساقطة من : ج . والمثبت من الفتح ٤٣ / ١٠ .

(ج) في ج : عليه . والمثبت من الفتح ٤٣ / ١٠ .

(د) في ج : بالمسكر . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) النسائي ٣٢٠ / ٨ ، ٣٢١ .

وعائشة، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك، والعترة جميعا، وحثتهم هذا الحديث، وحديث جابر الآتي^(١)، وما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث عائشة: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق؛ فملء الكف منه حرام». وأخرجه ابن حبان والطحاوي^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». وجاء أيضا عن علي عند الدارقطني^(٤)، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني، وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني^(٥)، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني^(٦)، وفي أسانيدھا مقال، ولكنها تزيد الأحاديث الصحيحة قوة وشهرة، قال أبو مظفر بن السمعاني: الأخبار [في ذلك]^(٧) كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها. وذهب الكوفيون ومنهم إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر علماء البصرة على أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب، [قالوا]^(ب): لأنه لا يسمى خمرا إلا مجازا، ولما أخرجه

(أ) ساقطة من: ج. والمثبت من الفتح ٤٣/١٠.

(ب) في ج: قال. والمثبت يقتضيه السياق.

(١) سيأتي ح ١٠٣٩.

(٢) أبو داود ٣٢٧/٣ ح ٣٦٨٧.

(٣) ابن حبان ١٩٢/١٢ ح ٥٣٧٠، شرح معاني الآثار ٢١٦/٤.

(٤) الدارقطني ٢٥٠/٤.

(٥) الطبراني في الكبير ٣٨١/١٢ ح ١٣٤١١، والأوسط ١٩٧/١ ح ٦٢٦، ١٠٦/٥ ح ٤٨٠٧،

والدارقطني ٢٥٤/٤، والحاكم ٤١٣/٣.

(٦) الطبراني ١٥٤/٥ ح ٤٨٨٠.

(١) في حديث عبد القيس ، قال رسول الله ﷺ : «فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه» . ثم قال البيهقي : الروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة ، وقد روي عن أبي هريرة في هذه القصة أنه قال : «فإن خشني شدته فليصب عليه الماء» . فلا يتم الاحتجاج لهم ، وأخرج من حديث ابن عباس ^(٢) ، أنه قال لهم : «إذا اشتد صبوا عليه الماء» . وقال في الثالثة أو الرابعة : «فإذا اشتد فأهريقوه» . وهو من رواية قيس بن [حبت] ^(٣) ، وقد خالفه أبو جمرة عن ابن عباس ، فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس ، وأنه قال : إذا خشيت شدته فاكسره بالماء . وأخرج ^(٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «لا تنبذوا في الدباء والمزفت ، ولا النقيير ولا [الحتتم] ^(ب) ، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعاً ، ولا التمر والزبيب جميعاً ، وما كان سوى ذلك فاشتد [عليكم] ^(ج) فاكسروه بالماء» . وفي إسناده ثمامة بن [كلاب] ^{(٤)(د)} وهو مجهول ، وفي حديث عكرمة بن

(أ) في ج : جبل . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٤ .

(ب) في ج : الخنمة . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ج : عليه . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في ج : أثال . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البيهقي ٣٠٢/٨ .

(٢) البيهقي ٣٠٤/٨ ، ٣٠٥ .

(٣) السابق ٣٠٣/٨ .

(٤) ثمامة بن كلاب ، قال الحافظ : مقبول . التقريب ص ١٣٤ ، وينظر تهذيب الكمال

٤٠٩/٤ .

عمار^(١) ، عن أبي كثير السحيمي ، عن أبي هريرة مرفوعا ، أنه قال : «إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء ، أمط عنك حرامه واشرب حلاله». وفيه ضعف ؛ لأن عكرمة^(٢) اختلط في آخر عمره وساء حفظه ، فروى ما لم يُتابع عليه ، وقال عبد الله بن يزيد المقرئ ، [عن عكرمة بن عمار^(٣)] لفظ: «إذا رابك» . قاله أبو هريرة . وذكره إسحاق الحنظلي في مسنده ، وأخرج^(٤) من حديث الكلبي : أن النبي ﷺ طاف بالبيت ، واستسقى رهطا من قريش ، فأتي بنبذ زيب ، فوجد له رائحة شديدة ، ثم دعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء ، وقال : «إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا» . أخرجه من طريقين ، ولكن الكلبي متروك^(٥) ، وقد رواه عن أبي صالح باذان^(٥) ، وهو ضعيف ، وأخرجه^(٦) عن يحيى بن يمان من طريقين بزيادة : ثم شرب فقال رجل : أهو حرام يا رسول الله ؟ قال : «لا» . وفي رواية قال : «حلال» . لكن قال علي بن عمر : هذا حديث معروف

(أ) ساقطة من : ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البيهقي ٣٠٣/٨ .

(٢) تقدمت ترجمته في ٦٧/٢ .

(٣) البيهقي ٣٠٤/٨ .

(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي

الرفض . التقريب ص ٤٧٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٤٦ .

(٥) ويقال : آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ضعيف يرسل . التقريب ص ١٢٠ ، وينظر

سب الكمال ٦/٤ .

٣٠٤/٨ .

بيحيى بن يمان^(١) ، ويقال : إنه انقلب عليه الإسناد ، واختلط بحديث الكلبي . وقال ابن نمير : يحيى بن يمان سريع النسيان ، وحديثه عن أبي مسعود خطأ ، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح . وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : لا تحدث بهذا^(٢) . وقد أخرج^(٣) مثل هذا من حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ، وأنه قال : «إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء» . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد^(٤) ، وهو ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه ، وأما ما روي في حديث عكرمة ، أنه شرب منه النبي ﷺ قبل أن يخلط بالماء . فهو مخالف لسائر الروايات ، وأخرج^(٥) عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحا فقال : «ما هذه الريح ؟» . فقال : نبيذ ، قال : «فأرسل إلي منه» . فأرسل إليه فوجده شديداً ، فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب ، ثم قال : «إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء» . وجاء في رواية عن عبد الملك : «فاقطعوا متونها بالماء» . وفي إسناده عبد الملك بن نافع ، ابن أخي القعقاع بن [شور]^(٦) ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه واسم

(أ) في ج : سور . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٢٤ .

(١) تقدمت ترجمته في ٥/٤ .

(٢) السياق في مصدر التخريج : ثنا أبو موسى ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ ، قال : لا تحدث بهذا .

(٣) البيهقي ٨/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٤) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال الحافظ : ضعيف ، كبير فتغير وصار يتلقى ، وكان شيعياً . التقريب ص ٦٠١ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٣٥ .

(٥) البيهقي ٨/٣٠٥ .

أبيه ، فقيل : هكذا . وقيل : عبد الملك بن القعقاع . وقيل : ابن أبي القعقاع .
وقيل : مالك بن القعقاع . وقال يحيى بن معين : هم يضعفونه . وقال
البخاري : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر في
النبذ ، لم يتابع عليه . وقال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ، ولا
يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ^(١) . ولحديث أبي عون
الثقفي ^(٢) ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :
« حرمت الخمر لعينها [قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب] ^(٣) » . وهذا
نص لا يحتمل التأويل ، ولكنه قد روي : « والمسكر من غيرها » . ولحديث
شريك بإسناده إلى أبي بردة بن [نيار] ^(ب) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني
كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ، ولا
تسكروا » . أخرجه الطحاوي ^(٣) ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : شهدت
تحريم النبيذ كما شهدت ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم . وهذا اللفظ
يحتمل تحريم الانتباز في الظروف ، ثم نسخ ذلك ، ولما روي عن أبي موسى
قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله ، إن بها
شرايين يصنعان من البر والشعير ؛ أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له :

(أ) في ج : والسكر من غيرها . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : دينار . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٧١ .

(١) ينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٤٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٧ .

(٢) البيهقي ١٠ / ٢١٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤ / ٢٢٨ .

البتع . فما نشرب ؟ فقال ﷺ : « اشربا ولا تسكرا » . أخرجه الطحاوي ^(١) ،
 ولقوله تعالى : ﴿ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ^(٢) . والمراد بالسكر ؛ إما
 الخمر فإن كانت الآية قبل التحريم فلا حجة ، وإن كانت بعده فكذلك ،
 ويكون المراد الجمع بين العتب والمنة ، وإن كان المراد به النبيذ فهي حجة على
 حله ؛ لأنه لا يسمى لغة خمرا ، سواء كانت بعد تحريم الخمر أو قبله ؛ لأن
 الظاهر من سياق الآية الكريمة أنها للامتنان ، وإن كان فيها احتمال العتب
 والامتنان لتقييد الرزق بالحسن دون السكر ، واحتجوا من جهة النظر بأن الله
 سبحانه علل تحريم الخمر بالصد عن ذكر الله تعالى ووقوع العداوة والبغضاء ،
 وهذه العلة إنما توجه في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون
 هذا القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر
 وكثيرها ، و[للعلة] ^(٣) التي نص عليها الشارع لما ابتنى عليها من القياس حكم
 المنصوص عليه . والجواب عن هذه الأحاديث ما عرفت في أكثرها من
 الضعف ، حتى قال إسحاق بن راهويه : سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي
 يقول : قلت لأهل الكوفة : يا أهل الكوفة ، إنما حديثكم الذي تحدثونه في
 الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان ، أين أنتم عن أبناء
 المهاجرين والأنصار؟ ^(٣) . فلا يعارض الأحاديث المعمول بها المتكاثرة التي

(أ) في ج : العلة . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(١) السابق ٢٢٠/٤ .

(٢) الآية ٦٧ من سورة النحل .

(٣) البيهقي ٣٠٦/٨ .

بعضها يقوي بعضها كما قد عرفت ، وأيضاً فإن هذه الأحاديث محتملة الدلالة على ما طلبوه ، فإن كسر الشدة قد يكون لاشتداد حلاوتها أو لحموضتها ، ومع الاحتمال لا يحتج به ، وكذا حديث : «اشربوا ولا تسكروا» ، وحديث : «فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا» . فإنهما معارضان بما هو أقوى ، ولو سلم التساوي تساقط الاحتجاج بها، ورجع إلى إثبات حكم النبيذ بالقياس على الخمر ، وأيضاً فإن لفظ الخمر قد تناولها شرعا ، وإن لم يتناولها لغة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، والقياس مؤيد لأحاديث التحريم ، فإن الشارع حرم قليل الخمر سدا لذريعة التوصل إلى القدر المسكر ، وهذا موجود في النبيذ ، فإن شرب النبيذ قليلا يدعو إلى شرب كثيره ، فيناسبه سد الذريعة ، والآية الكريمة لا حجة فيها للاحتمال ، والقياس الذي ذكره معارض بهذا القياس المذكور ، فترجح ما ذهب إليه الجمهور من تحريم القليل من النبيذ كالكثير ، وكذا يحرم ما أسكر وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة وغيرها ، وقد جزم [النووي] ^(١) وغيره والإمام المهدي- صرح بذلك في «الأزهار» - بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة وليست بمسكرة. قال المصنف رحمه الله تعالى ^(١) : وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية ، وقد أخرج أبو داود ^(٢) ، أنه نهى

(أ) في ج: الثوري . والمثبت من الفتح ٤٥ / ١٠ .

(١) الفتح ٤٥ / ١٠ .

(٢) أبو داود ٣٢٧ / ٣ ح ٣٦٨٦ .

رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر . قال الخطابي ^(١) : المفتر : كل شراب يورث الفتور والخدر في [الأطراف] ^(٢) . وحكى [العراقي] ^(ب) وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر . قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ؛ لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة ، حين ظهرت دولة التتار . وذكر المازري ^(ج) قولاً : إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد . وكذا ذكر ابن تيمية في كتاب «السياسة» ^(٣) : إن الحد واجب في الحشيشة كالخمر . قال : لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . وقال ابن البيطار - وإليه انتهت الرئاسة في معرفة خواص النبات والأعشاب - : إن الحشيشة وتسمى القُنب توجد في مصر ، مسكرة جداً إذا تناول منها الإنسان قدر درهم أو درهمين ، ومن أكثر منها أخرجته إلى حد الرعونة ، وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم ، وأدى بهم الحال إلى الجنون ، وربما قتلت ، قال بعض العلماء : وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، بل وفيه زيادة مضار . وكذا قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة . ونقله عنه المتأخرون من الحنفية والشافعية والمالكية واعتمده ، وحكى [القراقي] ^(د) عن

(أ) في ج : الأعضاء . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : الفرياني . والمثبت من عون المعبود ٣/٣٧٠ ، وسبل السلام ٤/٧٤ .

(ج) في عون المعبود : الماوردي ٣/٣٧٣ .

(د) في ج : الفرياني . والمثبت من عون المعبود ٣/٣٧٣ .

(١) معالم السنن ٤/٢٦٧ .

(٢) السياسة الشرعية ١/١٣٧ .

بعض فقهاء عصره أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا إسكار فيها ، بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر ، قال: والصواب أنه لا فرق؛ لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج ، وهي من المسكرات المخدرات ، ذكر ذلك ابن القسطلاني في «تكريم المعيشة» . وقال الزركشي : إن هذه المذكورات تؤثر في متعاطيها للمعنى الذي يدخله في حد السكران ، فإنهم قالوا : السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف ستره المكتوم . وقال بعضهم : هو الذي لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . ثم نقل عن [القرافي]^(١) أنه خالف في ذلك . والأولى أن يقال : إن أريد بالإسكار تغطية العقل ، فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار ، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع نشأة وطرب فهي خارجة عنه ، فإن إسكار الخمر يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ، والسكران بالحشيشة وغيرها تكون فيه ضد ذلك ، فيتقرر من هذا أنها تحرم لمضرتها للعقل ؛ ودخولها في الفتن المنهي عنها ، ولا يجب الحد على متعاطيها ، لأن قياسها على الخمر قياس مع الفارق مع انتفاء بعض أوصافه .

والحديث يدل على حرمة الخمر العنبي ، سواء كان نبيئا أو مطبوخا ، وقد وردت آثار في شرب المطبوخ قبل أن يصير خمرا ، وهو الباذق - بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة - كذا ضبطه ابن التين ، وقال القابسي : بكسر الذال ، وأنكر الفتاح ، وهو فارسي معرب أصله باذه ، وهو الطلاء - بكسر الطاء المهملة والمد - وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء

(١) في ج: القراني . والمثبت من عون المعبود ٣/ ٣٧٤.

الإبل . وقال ابن قرقول : الباذق : المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في «المحكم» ، أنه من أسماء الخمر . وقال الداودي : إنه يشبه الفقاع ، إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا : المثلث ، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف ، وهو ما ذهب نصفه ، ويسمى مينختج ، بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة أيضا ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» [بالباء] ^(أ) بدل المثناة التحتية وبحذف الميم والياء من أوله . فذكر البخاري ^(١) تعليقا عن عمر و[أبي] ^(ب) عبيدة ومعاذ : شرب الطلاء على الثلث . أي رأوا جواز شرب الطلاء ، إذا طبخ فصار على الثلث ، ونقص منه الثلثان ، وقد أخرج مالك في «الموطأ» ^(٢) ، أن عمر حين قدم الشام ، شكأ إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . قالوا : ما يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان ، وبقي الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه إصبعه ، ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال عمر : اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم . ومثله أخرجه سعيد بن

(أ) في ج : بالدال . والمثبت كما في مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٨ .

(ب) في ج : ابن . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الفتح ٦٢/١٠ .

(٢) الموطأ ٨٤٧/٢ .

منصور من طريق أبي مجلز [عن عامر بن عبد الله] ^(١) ، ومن طريق ابن المسيب . وأخرج النسائي ^(١) أيضا ، أنه كتب عمر : اطحخوا شرابكم ، حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ، ولكم واحد . وهذه أسانيدھا صحيحة . وقد دل قوله : فإنني لا أحل لهم... إلى آخره . أنه لا يحل المسكر منه ، وأخرج النسائي ^(٢) من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام ، أنه لما ركب فقد الحيلة ^(٣) ، فقال له الملك : إن الشيطان أخذھا . ثم أحضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : إنه شريكك فيها ، فأحسن الشركة . قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولي الثلث . قال : أحسنت ، وأنت محسان ، أن تأكله عبا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث ، فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث ، فهو من نصيب الشيطان . وأخرج أيضا ^(٤) من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك . ومثله لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم المرفوع ، وأخرج أبو مسلم الكجبي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ^(٤) ، من طريق قتادة ، عن أنس ، أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب ثلثاه ، وأخرج النسائي ^(٥) حَلَّ ذلك عن أبي موسى وأبي

(أ) ساقط من : ج . والمثبت من الفتح ٦٣/١٠ .

(١) النسائي ٣٢٩/٨ .

(٢) النسائي - كما في الفتح ٦٣/١٠ .

(٣) الحيلة : بضم الحاء ، الكرم . والحَيْلُ : شجر العنب . القاموس المحيط (ح ب ل) .

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٠/٨ ، وسعيد بن منصور - كما في الفتح ٦٤/١٠ .

(٥) النسائي ٣٣٠/٨ .

الدرداء ، وأخرج ابن أبي شيبة^(١) ذلك عن علي ، وأبي أمامة ، وخالد بن الوليد وغيرهم ، وقال البخاري^(٢) تعليقا : وشرب أبو جحيفة والبراء على النصف . وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن البراء ، أنه كان يشرب على النصف . أي إذا طبخ فصار على النصف ، وأخرج^(٤) أيضا عن أبي جحيفة . قال^(٥) : ووافقهما جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيد في «الأشربة» : بلغني أن النصف يسكر ، فإن كان ذلك فهو حرام . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ، ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال إنه شاهد منه ما يصير [ربا حائرا]^(٦) لا يسكر ، وما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وللحنفية تفصيل وتحقيق ؛ وهو أن أبا حنيفة قال : الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، فحرم قليلها وكثيرها . قال أبو حنيفة : إن الغليان بداية الشدة ، وكمالها بقذف الزبد

(أ) في ج : ربا حائرا . والمثبت من الفتح ٦٤/١٠ .

(١) ابن أبي شيبة ١٧١/٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) الفتح ٦٢/١٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٥/٨ .

(٤) السابق ١٨٥/٨ .

(٥) أي الحافظ . ينظر الفتح ٦٤/١٠ .

وبسكوته ، إذ به يتميز الصافي من الكدر . وأحكام الشرع قطعية ، فتناط بالنهاية ، كالحدود ، وإكفار المستحل ، وحرمة البيع ، والنجاسة ، وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمرا ، ولا يشترط القذف بالزبد ؛ لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضي للتحريم ، وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة ، والطلاء ؛ وهو العصير إن طبخ حتى يذهب أقل من ماء ثلثيه ، والسكر ؛ وهو النبيء من ماء الرطب ، ونقيع الزبيب ، وهو النبيء من ماء الزبيب ، والكل حرام إن غلا واشتد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة ؛ نبذ التمر والزبيب ، إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان ، وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ، ونبذ العسل والتين ، والبر والشعير والذرة طبخ أو لا ، والمثلث العنبي . انتهى كلامهم على ما حققه في «الكنز» .

وحجة أبي حنيفة الآثار المتقدمة ، وذلك لأن اسم الخمر لا يتناولها ، فلا تدل الآية الكريمة على تحريمها ، وقد جاء حديث^(١) : «والسكر - بضم السين - من كل شراب» . بهذه الرواية كما عرفت ، ففيه دلالة على أن ما عدا الخمر لا يحرم منه إلا السكر ، وهذا فيما يقصد به التقوي ، وأما ما قصد به التلهي والطرب فلا يحل اتفاقا ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك وقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إلى أن الطلاء لا يحل وإن ذهب نصفه أو ثلثاه بالطبخ ، وحجتهم الأحاديث التي مرت ، فإن عمومها أن المسكر يحرم قليله وكثيره على أي صفة كان ، وهذه الآثار المروية لا تعارض العمومات السابقة إلا إذا كان لها حكم الوقف ، ولم يكن

(١) البخاري ٦٢/٨ ح ٥٥٩٨ .

للاجتهاد فيها مساغ ، فالموقوف يعمل به عند الأكثر من المحققين بهذا الشرط ، وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس ، لما سأله أبو الجويرية عن الباذق ، فقال : سبق محمد ﷺ الباذق ، ما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث . ولفظ البخاري^(١) قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . وأخرج البيهقي^(٢) عن ابن عباس ، أنه أتاه قوم فسألوه عن الطلاء ، فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا ؟ إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألوني عنه . فقالوا : هو العنب ، يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان . قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة ، قال : مزفتة ؟ قالوا : نعم . قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر . قال : فكل مسكر حرام . وأخرج أيضا^(٣) ، أنه قال في الطلاء : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه . وأخرج أيضا^(٣) عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شرابا لهم - يعني أهل الشام - يقال له : الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حبي ، سمعت [حبي]^(ب) رسول الله ﷺ [يقول]^(ج) : « إن أناسا من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها » . وأخرج^(٤) مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليشربن

(أ) كذا في ج . ولعل الصواب : البيهقي . والأثر في سنن البيهقي ٢٩٤ / ٨ .

(ب) في ج : حبيبي . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) ساقطة من : ج .

(١) البخاري ٦٢ / ١٠ ح ٥٥٩٨ .

(٢) البيهقي ٢٩٤ / ٨ .

(٣) البيهقي ٢٩٤ / ٨ ، ٢٩٥ .

(٤) البيهقي ٢٩٥ / ٨ .

أناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير) . وأخرج^(أ) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه يشرب الطلاء و[أنا]^(ب) سائل عما يشرب ، فإن كان [يسكر]^(ب) جلده ، فجلده عمر الحد تاما . وأخرج^(أ) عن أبي عبيد^(ب) أنه قال : جاءت في الأشربة [آثار]^(ج) كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير ، [فأولها]^(د) الخمر ، وهي ما غلا من عصير العنب ، فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين ، إنما الاختلاف في غيره ، ومنها : السكر ، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار ، وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السكر خمر . ومنها : البتع - بكسر الباء الموحدة ، والتاء المثناة أي الساكنة ، والمهملة - وهو نبيذ العسل ، ومنها : الجعة - بكسر الجيم - وهي نبيذ الشعير ، ومنها : المزر ، وهو من الذرة . جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر ، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال : والخمر من العنب ، والسكر من التمر ، ومنها : السكركة ، جاء عن أبي موسى أنها من الذرة ، ومنها : الفضيخ ، وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، وسماه ابن عمر

(أ) في ج : إني . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : مسكرا . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ج : آيات . والمثبت من مصدر التخريج .

(د) في ج : فإن لها . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البيهقي ٢٩٥/٨ .

(٢) غريب الحديث ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

الفصوخ ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البسر تمر ، فهو الذي يسمى الخليطين .
قال أبو عبيد : وبعض العرب تسمي الخمر بعينها الطلاء ، قال عبيد بن
الأبرص ^(١) :

هي الخمر [بالهزل] تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعده
قال : وكذلك الخمر يسمى الباذق . وهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ،
ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح كما ذهب إليه المحققون .

١٠٣٩- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما
أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان ^(٢) .

الحديث حسنه الترمذي ورجاله ثقات ، ورواه النسائي والبخاري
والدارقطني وابن حبان ^(٣) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه
بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره . وفي الباب عن علي
أخرجه الدارقطني ^(٤) ، وعن عائشة أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ،

(١) ساقطة من : ج ، وسنن البيهقي . والمثبت من الديوان . وينظر غريب الحديث ١٧٧/٢ .

(١) ديوانه ص ٦٢ .

(٢) أحمد ٣/٣٤٣ ، وأبو داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/٣٢٦ ح ٣٦٨٢ ،
والترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٥٨ ح ١٨٦٥ ،
والنسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخيار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، ٨/٣٢٤
وعنده من حديث ابن عمر ، وابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/
١١٢٥ ح ٣٣٩٣ ، وابن حبان ١٢/٢٠٢ ح ٥٣٨٢ .

(٣) النسائي ٨/٣٠١ ، والبخاري ٣/٣٠٦ ح ١٠٩٨ ، والدارقطني ٤/٢٥١ ، وابن حبان ١٢/١٩٢
ح ٥٣٧٠ .

(٤) الدارقطني ٤/٢٥٠ .

وابن حبان ، وأعله الدارقطني^(١) بالوقف . وعن خوات أخرجه في «المستدرک»^(٢) . وعن [سعد]^(٣) أخرجه النسائي^(٣) . وعن ابن عمرو أخرجه ابن ماجه والنسائي أيضًا^(٤) . وعن ابن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الطبراني^(٥) . وقد تقدم الكلام فيه وفي ما يؤيده^(٦) . والله أعلم .

١٠٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء ، فيشربه يومه ، والغد ، وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه . أخرجه مسلم^(٧) .

هذه الرواية إحدى روايات مسلم ، وقد جاء في لفظ مسلم في اليوم الثالث بلفظ : والغد إلى العصر . فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب^(٨) . وقد جاء في لفظ : ينبذ له في سقاء من ليلة الاثنين ، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر . فإن فضل منه شيء سقاه الخادم ، أو صبه^(٩) .

(أ) في ج : سعيد . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) أحمد ٧٢/٦ ، وأبو داود ٣٢٧/٣ ح ٣٦٨٧ ، والترمذي ٢٥٩/٤ ح ١٨٦٦ ، وابن حبان ١٢/٢٠٣ ح ٥٣٨٣ ، والدارقطني ٢٥٥/٤ .

(٢) المستدرک ٤١٣/٣ .

(٣) النسائي ٣٠١/٨ .

(٤) ابن ماجه ١١٢٥/٢ ح ٣٣٩٤ ، والنسائي ٣٠١/٨ .

(٥) الطبراني في الأوسط ١٩٧/١ ، ١٠٦/٥ ، ٢٩١/٦ ح ٦٢٦ ، ٤٨٠٧ ، ٦٤٤٦ .

(٦) ينظر ما تقدم ص ١٥٧ وما بعدها .

(٧) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا ١٥٨٩/٣ ح ٨٢ - ٢٠٠٤ .

(٨) مسلم ١٥٨٩/٣ ح ٧٩ - ٢٠٠٤ .

(٩) مسلم ١٥٨٩/٣ ح ٨٠ - ٢٠٠٤ .

وفي لفظ له : إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق^(١) . وفي لفظ : فلما أصبح - يعني في اليوم الثالث - أمر بما بقي منه فأهريق^(٢) . وجاء في حديث عائشة : نبد غدوة وشربه عشية ، وينبذه عشيا ويشربه غدوة^(٣) ، وهذا لا يخالف حديث ابن عباس ، فإن الشرب في يوم لا يمنع الشرب فيما زاد وحديث ابن عباس مصرح بالزيادة ، أو محمول حديث عائشة بما إذا كان في زمن الحر يخشى عليه الشدة إذا زاد على اليوم ، وحديث ابن عباس في أيام البرد ، أو كان ذلك في القليل ، وحديث ابن عباس في الكثير . وقد احتج من جوز شرب النبيذ برواية : سقاه الخادم أو أمر به فصب . فإن سقى الخادم دليل على جواز شربه ، وإنما تركه النبي ﷺ تنزهاً منه ﷺ عن مقاربة ما لا يحل . وأجيب عنه بأنه لم يبلغ حد الإسكار ، وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها ، فسقاه الخادم مبادرة للخشية الفساد ، ويحتمل أن تكون «أو» للتنويع ؛ لأنه قال : سقاه الخادم ، أو أمر به فأهريق . أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير فلم يشتد ، سقاه الخادم ، وإن اشتد أمر بإهراقه . وبهذا جزم النووي^(٤) .

وقوله : فإن فضل منه شيء . بفتح الضاد وكسرهما . والله أعلم .

(١) مسلم ١٥٨٩/٣ ح ٨١ - ٢٠٠٤ .

(٢) مسلم ١٥٨٩/٣ ، ١٥٩٠ ح ٨٣ - ٢٠٠٤ .

(٣) البيهقي ٢٩٩/٨ .

(٤) شرح مسلم ١٧٤/١٣ .

١٠٤١- وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . أخرجه البيهقي
وصححه ابن حبان^(١) .

الحديث أخرجاه من حديث أم سلمة قالت : نبذت نبيذا في كوز ،
فدخل النبي ﷺ وهو يغلي ، فقال : «ما هذا؟» . قلت : اشتكت ابنة لي
ففعت لها هذا . فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . وفي
لفظ أحمد^(٢) وابن حبان : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» . وذكره
البخاري^(٣) تعليقا ، عن ابن مسعود .

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم التداوي بالخمير ؛ لأنها إذا لم يكن فيها
شفاء فتحريم شربها باق ، لا يرفعه تجويز أن يدفع به الضرر عن النفس . وقد
ذهب إلى هذا الشافعي والعترة ، قالوا : إلا إذا غص بلقمة ، ولم يجد ما
يسوغها به إلا الخمر ، فإنه يجوز ذلك . وادعى في «البحر» الإجماع على
ذلك ؛ قال الإمام المهدي في «البحر»^(٤) : وكذا لو خشى التلف بالعطش ، أو
من قادر توعده . قال : وكذا إذا خشى من علته التلف وقطع بزوالها بها ،
حل التداوي بها كمن غص بلقمة ، ويقاس عليه غير الخمر من النجاسات .
وقال أبو حنيفة : يجوز التداوي بالخمير مطلقا كالترياق المتخذ من لحوم
الأفاعي ، وهو نجس . هكذا ذكره في «البحر»^(٤) ، وفي «ملتقى الأبحر» في

(١) البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ ، وابن حبان ، كتاب
الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ٢٣٣/٤ ح ١٣٩١ .

(٢) أحمد في كتاب الأشربة ص ٦٣ ح ١٥٩ .

(٣) الفتح ٧٨/١٠ .

(٤) البحر ٣٥١/٥ .

فقه الحنفية ما لفظه : ولا يجوز الانتفاع بالخمير ولا أن يداوى بها جرح ^(١) ،
ولا يسقي آدميا ولو صبيا للتداوي ، ولا تسقى الدواب . هذا كلامه ، ولم
يحك خلافا بينهم ، ثم قال الإمام المهدي ردا على أبي حنيفة : قلنا : لا
نسلم للخبر ، إلا حيث استحال النجس سلمنا ، ففي الخمر من التغليظ ما
ليس في غيرها . انتهى كلامه .

وأراد بالخبر هو حديث أم سلمة ، وأقول : لا نسلم حل الترياق فالقياس
عليه غير صحيح ، وأنه قد جاء عن النبي ﷺ قال : « لا أبالي ماذا أتيت إن أنا
أكلت ترياقا ، أو علقتم تميمة ، أو قلت شعرا » ^(١) . أو كما قال ، فهذا يقتضي
تحريم الترياق . وكذلك التداوي بالنجس المجمع عليه ؛ كالبول والغائط والدم
فإنه محرم إجماعا ، والمختلف في نجاسته كبول الإبل ، فيه خلاف . ذهب
الهادي والناصر وأبو طالب والشافعي وأبو حنيفة أنه يحرم التداوي به ،
وذهب الباقر والقاسم وأبو يوسف إلى أنه يجوز . قال الإمام المهدي :
والأولى أن المختلف فيه في حق من مذهبه التحريم ، حكمه حكم المجمع
عليه ، فإذا قيس على الخمر في حق من غص بلقمة ، فإذا خشى التلف ،
وقطع بالبرء جاز ذلك وإلا لم يجوز . ثم قال : وإن لم يخش التلف ، وقطع
بارتفاع الضرر به ففيه تردد ؛ الأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب خشية
الضرر ، وإن لم يقطع لم يجوز لما مر . انتهى . ومثله للإمام شرف الدين .
والقياس على ترك الواجب غير صحيح ؛ لأن هذا فعل محصور ، وهو أغلظ

(أ) زاد بعده في ج : لم . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) أحمد ١٦٧/٢ ، ٢٢٣ ، وأبو داود ٦/٤ ح ٣٨٦٩ من حديث عبد الله بن عمرو .

من ترك الواجب .

١٠٤٢- وعن وائل الحضرمي ، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ
عن الخمر يصنعها للدواء ، فقال : «إنها ليست بدواء ، ولكنها داء» .
أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما^(١) .

الحديث فيه دلالة على تحريم التداوي بالخمر كالحديث الأول ؛ لأنها إذا
لم تكن دواء قد سلب عنها صلاحيتها للدواء ، لم يكن شيء مقتضيا لتناولها
فهي باقية على أصل التحريم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ٣/١٥٧٣ ح ١٩٨٤ ، وأبو داود ، كتاب
الطب ، باب في الأدوية المكروهة ٤/٦ ح ٣٨٧٣ .

باب التعزير وحكم الصائل

التعزير مصدر عزز ، وهو مأخوذ من العزر ، وهو الرد والمنع ، ويستعمل في معنى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ، ومنعهم من إضراره ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾^(١) . وهو هنا عبارة عن فعل ما^(٢) يؤلم بمن وقع منه معصية لا توجب الحد ، سمي بذلك لدفعه عن إتيان القبيح ، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به ، والصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

١٠٤٣ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله» . متفق عليه^(٢) .

الحديث روي : «لا يجلد» . بوجهين ؛ أحدهما : فتح الياء وكسر اللام . والثاني : بضم الياء وفتح اللام بصيغة النهي مجزوما ، وبصيغة النفي مرفوعا ، ويؤيد الجزم رواية : «لا تجلدوا»^(٣) .

وقوله : «فوق عشرة أسواط» . وفي رواية : «عشر جلدات»^(٤) . وفي

(أ) ساقطة من : ج . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الفتح ١٢/١٧٨ .

(١) الآية ١٢ من سورة المائدة .

(٢) البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ١٢/١٧٥ ، ١٧٦ ح ٦٧٤٨ ، ٦٧٤٩ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢ ح ١٧٠٨ .

(٣) البخاري ١٢/١٧٦ ح ٦٨٥٠ .

(٤) البخاري ١٢/١٧٦ ح ٦٨٤٨ .

رواية : «لا عقوبة فوق عشر ضربات»^(١) .

وقوله : «إلا في حد من حدود الله تعالى» . المراد به ما ورد عن الشارع فيه عدد من الضرب أو عقوبة مخصوصة ؛ كالقطع والرجم ، ونحوه ، والمتفق عليه من ذلك الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وحد المحارب ، والقذف بالزنى ، والقتل في الردة ، والقصاص في النفس والأطراف على الخلاف في كونه حدا ، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى حدا أو لا ؟ وهي جحد العارية ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار ، والسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة تكاسلا ، والفطر في رمضان ، والتعريض بالزنى .

وذهب بعض العلماء إلى أن الحد هنا مراد به عقوبة المعصية مطلقا ، قال : وتخصيصهم الحد بالعقوبة في الأشياء المخصوصة ، إنما هو أمر اصطلاحى من الفقهاء بعد أن كان عرف الشرع إطلاق الحد في عقوبة كل معصية كبرت أو صغرت . ونسب هذا ابن دقيق العيد إلى بعض المعاصرين له . والتزم هذه المقالة ابن قيم الجوزية وقال : المراد بالحدود هنا هي أوامر الله ونواهيه لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢) . وغير ذلك ، وأن المراد بالنهي في الحديث إنما هو في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، ولعل المعاصر لابن دقيق العيد هو ابن تيمية ، ولذلك

(١) البخاري ١٢/١٧٦ ح ٦٨٥٠ .

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق .

انتصر تلميذه ابن القيم [لقوله]^(١) ، واعترض عليه بأنه قد ظهر أن اصطلاح الشارع للحدود المذكورة قد وقع ، ويدل عليه ما تقدم في قياس الخمر على القذف ، فإن في لفظة عبد الرحمن : «أخف الحدود ثمانون»^(١) . فهو مصرح بأن الحد متعارف للشارع في المعينات ، فاعترضه ابن دقيق العيد^(٢) بأننا إذا حملناه على ما ذكره ، لم يبق لنا شيء تمتنع فيه الزيادة ، إذ ما عدا المحرم لا يجوز فيه التعزير ، والتأديب ليس بتعزير . قلت : ويؤيد أن الأدب ليس بتعزير ، أن البخاري^(٣) : بوب باب التعزير والأدب . فعطفه عليه ، والأصل في العطف المغايرة .

وقال المصنف رحمه الله تعالى^(٤) : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا [يزاد]^(ب) عليه ، وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير ، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي و[صاحبنا]^(ج)

(أ) ساقطة من : ج . والمثبت موافق لما في الفتح ١٧٨/١٢ .

(ب) في ج : يرد . والمثبت من الفتح ١٧٨/١٢ .

(ج) في ج : صاحب . والمثبت من الفتح ١٧٨/١٢ .

(١) مسلم ١٣٣٠/٣ ح ٣٥ ، ٣٦ - ١٧٠٦ .

(٢) الفتح ١٧٨/١٢ .

(٣) الفتح ١٧٥/١٢ .

(٤) الفتح ١٧٨/١٢ ، ١٧٩ .

أبي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد والإمام يحيى^(أ) : إنه تجوز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وفي كونه هل يعتبر حد الحر أو حد العبد ؟ قولان . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب أنه يكون في كل دون حد جنسه ؛ لأن عليا جلد من وجده مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ، وأفتى بذلك . وذهب الشافعي إلى أن تعزير الحر دون أدنى حده ، وتعزير العبد دون أدنى حد العبد . وهو مقتضى قول الأوزاعي . وقال الباقر : هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ . وهو اختيار أبي ثور وأبي يوسف ومحمد . وهو مذهب مالك وأصحابه ، كما رواه النووي^(ب) . وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى ، ألا تجلد في التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان : ثلاثين . وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة في ضربه من نقش على خاتمه ، وضرب صبيبا أكثر من الحد . وكذا عن ابن مسعود ، وعن مالك وعطاء وأبي ثور : [لا يعزر]^(ب) إلا من تكرر بغيه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبي حنيفة : لا يبلغ أربعين . وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف : لا يزداد على خمس وتسعين جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف : لا يبلغ ثمانين . وأجاب هؤلاء عن الحديث بما تقدم في كلام ابن دقيق العيد ، وأن ذلك مختص بالجلد بالسوط ، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود . وهذا رأي الإصطخري من الشافعية ، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، أو أنه

(أ) زاد بعده في ج : إلى . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) ساقطة من : ج . والمثبت من الفتح ١٢/١٧٨ .

(١) شرح مسلم ٢٢١/١١ ، ٢٢٢ .

منسوخ ، دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين ، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، أو أنه قد قام الإجماع بأن التعزير يخالف الحد ، فإذا أخذنا بالعشر وافق الحد في أن له قدرا معلوما ، والإجماع خلاف ما دل عليه الحديث ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الركة ، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه الحديث ، وعكسه النووي ، وهذا المعتمد ، فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودي عن مالك فقال : لم يبلغ [مالكا] ^(١) هذا الحديث ، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهذا يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه . فيجب على من بلغه أن يأخذ به . والله أعلم .

١٠٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(١) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عدي والعسكري والعقيلي ^(٢) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعا ، وقال العقيلي : له طرق لا يثبت منها شيء . وهو عند الشافعي وابن حبان ^(٣) في «صحيحه» ، إلا أن في إسناد ابن حبان والعسكري أبا بكر بن نافع ^(٤) ، ضعفه أبو زرعة ، وفي الباب عن ابن عمر ،

(١) ساقط من : ج . والمثبت من الفتح ١٢/١٧٨ .

(١) أحمد ٦/١٨١ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ٤/١٣١ ح ٤٣٧٥ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة ٤/٣١٠ ح ٧٢٩٣ .

(٢) ابن عدي في الكامل ٥/١٩٤٥ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٤٣ .

(٣) الشافعي في المسند ٢/١٧٥ ح ٢٨٧ ، وابن حبان ١/٢٩٦ ح ٩٤ .

(٤) أبو بكر بن نافع العدوي ، مولاهم ، المدني ، قاضي بغداد ، ضعيف . التقريب ص ٦٢٤ ، =

رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه بلفظ : «تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته» . رواه الطبراني في «الأوسط»^(١) .

وقوله : «أقبلوا» . مأخوذ من إقالة البائع وهو موافقته على نقض البيع ، والمراد هنا موافقته على ترك المؤاخذة له على الذنب ، وذوو الهيئات هم الذين لا يعرفون بالنشر ، فيزل أحدهم الزلة . كذا فسره الشافعي ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته . يريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتا واحدا ، ولا تختلف حالتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة . وعثراتهم جمع عثرة ، وهي واحدة ، عثرا مصدر من عثر كضرب ، والمراد هنا الزلة . قال الماوردي : المراد هنا الصغائر أول معصية تقع من الإنسان .

وقوله : «إلا الحدود» . قد تقدم الكلام في أن الحد إذا [رفع] لم يجز تأخيرها ، وأما قبل المرافعة فقد تقدم التفصيل فيمن يترك ولا يرافع^(٢) .

١٠٤٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي ، إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات وديته . أخرجه البخاري^(٣) .

قوله : لأقيم . اللام هي لام الجحود ، لتأكيد النفي .

(أ) في ج : وقع . والمثبت يقتضيه السياق .

= وينظر تهذيب الكمال ١٤٧/٣٣ .

(١) الطبراني في الأوسط ٤٦/٢ ح ١١٩٩ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٩٥ - ٩٩ .

(٣) البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ ح ٦٧٧٨ .

وقوله : فيموت فأجد . بالنصب فيهما بالعطف على أقيم . ومعنى أجد من الوجد ، وهو الحزن .

وقوله : يموت . مسبب عن أقيم ، وأجد مسبب عنهما جميعا .

وقوله : إلا شارب الخمر . يحتمل الاستثناء أن يكون متصلا منصوبا على تقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا إلا موت شارب الخمر ، ويحتمل أن يكون منقطعا منصوبا أو مرفوعا على أنه جملة تامة ، أي لكن شارب الخمر إذا مات .

الحديث فيه دلالة على أن من مات بالتعزير - وهو ما لم ينص الشارع على مقداره - أنه يضمه الإمام . وقد ذهب إلى هذا الجمهور لهذا ، ولقول علي لعمر - لما قال له عبد الرحمن بن عوف في حق المرأة التي أسقطت ولدها: إنك مؤدّب فلا شيء عليك - إن اجتهد فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشك^(١) . وذهبت الهدوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير ، فاستوى التعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما ، والجواب ما تقدم من أن التعزير إذا أعنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه ، وأما الحد فهو مأذون فيه ، ولا يقال : إن الحد مع الإعنت غير مأذون فيه لأنه مأذون في أصله ، والخطأ إنما هو في صفته ، وأما التعزير فيكشف أنه غير مأذون من أصله ، قالوا : وقول علي في حق الشارب إنما هو للاحتياط ، ولا يخفى عليك أنه مصرح بأن ذلك واجب ، وقد تقدم تمامه ، بأن رسول الله ﷺ لم يسنه . وقال الطبري : إن كان على مُغلّظ كوطء أجنبية في غير الفرج فلا

(١) الأم ١٧٣/٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٦ . وفيهما إبهام عبد الرحمن بن عوف .

ضمان ، وإن كان على مخفف كإساءة أدب في مجلس الحكم ضمن . قال الإمام المهدي : قلت : وهو قريب ، إذ المخفف أشبه بضرب الزوجة . انتهى .

وظاهر كلامه أن ضرب الزوجة إذا أعنت مضمون بلا خلاف ، وقال الإمام في «البحر» : والتعزير إلى الإمام والسيد والزوج للولاية ، وليس للأب تعزير ولده الكبير إذ لا ولاية عليه ، وضرب ولده الصغير ليس بتعزير إذ لا معصية له ، وكذا المعلم ، فإن أتلف ضمن لقوله ﷺ : «لا توى»^(١) على مال المسلم»^(٢) . فكذا الزوج . انتهى . ثم قال : مسألة الإمام يحيى : وليس للزوج التعزير في غير النشوز وترتيبه ترتيب الآية ؛ الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، وهذا يقتضي سقوطه بالتوبة ، ويكون ضربا غير مبرح إذ المخفف مهلك ، واليسير لا يجدي ، وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله والخلق أو بنفسه ؛ كالتنمر عن الخدمة وسوء الأدب إجماعا ، وسقط التعزير بالتوبة ، واحتج على ذلك البخاري بقضية المجامع في نهار رمضان^(٣) .

وقوله : **وديته** . بتخفيف الدال المهملة وسكون الياء ، أي : غرمت ديته . وقال النووي في شرح مسلم^(٤) : قال بعض العلماء : الوجه أن يقال : فديته بالفاء . وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلاده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات ، فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال ، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب

(١) لا توى : أي لا ضياع ولا خسارة . النهاية ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٧١/٦ موقوفاً على عثمان بن عفان .

(٣) الفتح ١٣١/١٢ .

(٤) شرح مسلم ٢٢١/١١ .

الضمان للدية والكفارة ، وفي محل ضمانه قولان للشافعي ، أصحابهما :
تجب ديته على عاقلة الإمام ، والكفارة في مال الإمام . والثاني : تجب الدية
في بيت المال . وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا ؛ أحدهما : في بيت
المال أيضا . والثاني : في مال الإمام . هذا مذهبا . وقال جماهير العلماء : لا
ضمان فيه على الإمام . ولا على عاقلته ، ولا في بيت المال . والله أعلم .
انتهى . وظاهر قول الهدوية أن الدية تكون في بيت المال ؛ لأن خطأ الإمام في
بيت المال ، والكفارة تكون في ماله ، وهذا في خطأ الإمام ، وأما في التعزير
فكلامهم مثل قول الجمهور ، وقد تقدم النقل عن الجمهور خلاف ما نقله
النووي .

١٠٤٦- وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي
يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتن ، فكن فيها عبد الله
المقتول ، ولا تكن القاتل» . أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني ^(١) . وأخرج
أحمد ^(٢) نحوه عن خالد بن عرفطة .

حديث خباب رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى
وأحمد بن حنبل ^(٣) ، ومدار أسانيدهم على راو لم يسم ، فإن في طريقه
أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم
فارقهم ، قال : دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ١/٢٣١ ح ٣٠ من طريق ابن أبي خيثمة ،
والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٣٢ .
(٢) أحمد ٥/٢٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥/٣١٠ ، ٣١١ ، وأحمد بن منيع - كما في الإتحاف للبوصيري ١٠/١٨٢
ح ٩٧٩٢- وأبو يعلى ١٣/١٧٦ ، ١٧٧ ح ٧٢١٥ ، وأحمد ٥/١١٠ .

ذعرا يجرداءه ، فقال : والله لقد رعبتموني . قالوا : ألم تر؟! قال : والله لقد رعبتموني . قالوا : أنت عبد الله بن خباب ؟ قال : نعم . قال : هل سمعت من أبيك شيئا تحدثنا به ؟ قال : سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، أنه ذكر فتنة «القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، فإن أدركك ذلك ، فكن عبد الله المقتول» . قال أيوب : ولا أعلمه إلا قال : «ولا تكن عبد الله القاتل» . قال : أنت سمعت هذا من أبيك يحدث به عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه امذقر . قال في «النهاية»^(١) ما لفظه : في حديث ابن خباب : فقتله الخوارج على شاطئ نهر ، فسال دمه في الماء فما امذقر ، قال الراوي : فاتبعه بصري ، كأنه شراك أحمر . قال أبو عبيد : أي ما امتزج بالماء . وقال شمر : الامذقرار : أن يجتمع الدم ثم يتقطع قطعاً ولا يختلط بالماء ، يقول : لم يكن كذلك ، ولكنه سال وامتزج . وهذا يخالف الأول ، وسياق الحديث يشهد للأول ، أي أنه مر فيه كالطريقة الواحدة لم يختلط به ، ولذلك شبهه بالشراك الأحمر ، وهو سير من سيور النعل ، وذكر المبرد هذا الحديث في «الكامل» ، قال : فأخذوه وقربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه فامذقر دمه ، أي جرى مستطيلاً متفرقاً . هكذا رواه بغير حرف النفي ، ورواه بعضهم بالباء ، وهو معناه . انتهى . وبقرؤا أم ولده عما في بطنها . وحديث خالد بن عرفطة ، أخرجه أحمد والحاكم والطبراني أيضاً وابن قانع^(٢) من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن خالد بن عرفطة بلفظ :

(١) النهاية ٣١١/٤ ، ٣١٢ .

(٢) أحمد ٢٩٢/٥ ، والحاكم ٢٨١/٣ ، والطبراني ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥ ح ٤٠٩٦ ، وابن قانع - كما في

التلخيص ٨٤/٤ .

«ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» . وعلي بن زيد^(١) ضعيف ، وأخرج أحمد والترمذي^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : فإن دخل عليّ بيتي وبسط يده إليّ ليقتنني؟ قال : «كن كابن آدم» . وأخرج أحمد^(٣) من حديث ابن عمر بلفظ : «ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم ؛ القاتل في النار ، والمقتول في الجنة» . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان^(٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة : «كسروا فيها قسيكم وأوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم» . وصححه القشيري في «الاقتراح» على شرط الشيخين .

قوله : «تكون فتن» . مضارع كان التامة ، لا تحتاج إلى خبر . الحديث فيه دلالة على ترك القتال عند ظهور الفتن ، والتحذير من الدخول فيها . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك ؛ فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم^(٥) إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد أحدهم قتله

(١) تقدمت ترجمته في ٥٥/٢ .

(٢) أحمد ١/١٨٥ ، والترمذي ٤٢٢/٤ ح ٢١٩٤ .

(٣) أحمد ٢/١٠٠ .

(٤) أحمد ٤/٤١٦ ، وأبو داود ٤/٩٧ ح ٤٢٥٩ ، والترمذي ٤/٤٢٥ ح ٢٢٠٤ ، وابن ماجه ٢/

١٣١٠ ح ٣٩٦١ ، وابن حبان ١٣/٢٩٧ ح ٥٩٦٢ .

(٥) الفتح ١٣/٣١ .

لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور العلماء والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحملت هذه الأحاديث الواردة على من ضعف عن القتال ، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق . وبعضهم قال بالتفصيل : وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهما فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث على هذا ، وهو قول الأوزاعي . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل عليه الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك : وقيل : إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقيق ، والمقاتلة إنما هي طلب الملك ، وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود ، قال : قلت : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : «أيام الهرج» . قلت : ومتى ؟ قال : «حين لا يأمن الرجل جليسه»^(١) .

وفي قوله : «فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن القاتل» . فيه دلالة على أنه لا يجب المدافعة عن النفس بل ظاهر النهي التحريم ، إلا أن قوله في حديث خالد : «فإن استطعت» . يدل على أنها لا تحرم المدافعة ، وكذلك قوله : «كخير ابني آدم» . فيحمل النهي على الكراهة دون التحريم . والله أعلم .

١٠٤٧- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» . رواه الأربعة وصححه الترمذي^(٢) .

(١) أحمد ١/٤٤٨ ، وأبو داود ٩٧/٤ ح ٤٢٥٨ .

(٢) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتال اللصوص ٤/٢٤٦ ، ٢٤٧ ح ٤٧٧٢ ، والترمذي ، =

وأخرجه ابن حبان والحاكم^(١) وفيه : «من قتل دون أهله فهو شهيد ،
ومن قتل دون ماله فهو شهيد» . وأخرج البخاري^(٢) : «من قتل دون ماله فهو
شهيد» . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

الحديث فيه دلالة على جواز الدفع عن المال . وهو قول الجمهور ، وشذ
من أوجبه ، وأنه إذا قتل كان شهيدا ، وكذا إذا قتل لا ضمان عليه لعدم
التعدي منه ، والظاهر أن ذلك مجمع عليه إلا أن بعض المالكية قالوا : لا
يجوز إذا كان المال قليلا ، قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن في
ذلك من باب تغيير المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب
دفع الضرر فيختلف الحال ؟ إلا أنه لا يحسن إن كفى الدفع باللين ، فإن فعل
ما فيه زيادة على قدر الدفع كان متعديا ولزمه الضمان . وكذلك عن الأهل ،
وإذا كان يخشى انتهاك محرم في حق الأهل وجب عليه دفعا لوقوع المنكر ،
وكذلك في حق غير الأهل ، إذا كان لا يندفع الفاعل عن فعل المنكر إلا
[بالقتل]^(١) فهو من باب دفع المنكر ، وقد ورد من حديث سعد بن عبادة

(أ) في ج : بالقليل . والمثبت يقتضيه السياق .

= كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٢/٤ ح ١٤١٨ ، ١٤٢١ ،
والنسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب
من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢ .

(١) ابن حبان ٤٦٧/٧ ح ٣١٩٤ من حديث سعيد بن زيد ، والحاكم في المستدرک ٧٤١/٣ من
حديث عبد الله بن عامر بن كريتز وعبد الله بن الزبير ، كلاهما بدون ذكر : «ومن قتل دون
أهله» ، وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد ١٩٠/١ .

(٢) البخاري ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ .

قوله : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته غير مصفح^(١) . بكسر الفاء وفتحها ،
 وقرر قوله النبي ﷺ بقوله : «أتعجبون من غيرة سعد؟» . وهو يدل على أن له
 أن يعاجله بالقتل وإن كان يندفع بغير القتل ، وقد اختلف العلماء في ذلك ؛
 فقال الجمهور : عليه القود . وقال أحمد ، وإسحاق^(٢) ، وهو قول الهدوية :
 إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه . وقال الشافعي : يسعه فيما بينه
 وبين الله تعالى قتل الرجل ، إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ،
 ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم . وحكى ابن المنذر عن الشافعي^(٣)
 قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار ، أن يكلمه أو يستغيث ،
 فإن امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدافعه ولو أتى على نفسه ، وليس عليه
 قتل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . وقد أخرج عبد الرزاق^(٤)
 بسند صحيح إلى هانئ بن حزام ، أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ،
 فكتب عمر كتاب العلانية أن يقيدوه به ، وكتابا في السر أن يعطوه الدية .
 وقال ابن المنذر^(٥) : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها
 منقطعة . وقد ثبت عن علي رضي الله عنه ، أنه سئل عن رجل قتل رجلا
 وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته^(٥) . قال
 الشافعي^(٦) : وبهذا نأخذ عن علي ، ولم نعلم لعلي مخالفا في ذلك . قال ابن
 المنذر^(٧) : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر ، إذا أريد ظلما

(١) البخاري ١٧٤/١٢ ح ٦٨٤٦ ، ٧٤١٦ ، ومسلم ١١٣٦/٢ ح ١٤٩٩ .

(٢) الفتح ١٧٤/١٢ .

(٣) الفتح ١٢٤/٥ .

(٤) عبد الرزاق ٤٣٥/٩ ح ١٧٩٢١ .

(٥) المطا ٧٣٧/٢ ، والأم ٣٠/٦ ، والبيهقي ٣٠/٨ .

(٦) الشافعي ١٧٤/١٧ .

بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . و فرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ، ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم ^(١) بلفظ : رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : «فلا تعطه» . قال : رأيت إن قاتلني؟ قال : «قاتله» . قال : رأيت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : رأيت إن قتلتك؟ قال : «فهو في النار» . كذا أورده المصنف ^(٢) . ولكنه يرد عليه بأن هذا حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد بحال الفتنة وغيرها ، وأحاديث ترك المقاتلة في الفتنة مقيدة بحال الفتنة ، ومع التعارض فالعمل بالمقيد كما هو المختار عند جماعة من المحققين ومنهم الشافعي ، فيندفع إيراد على هذا الوجه ، وعلى قول من يقول بالتعارض مع جهل التاريخ يتعارضان . والله سبحانه أعلم .

(١) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

(٢) الفتح ١٢٤/٥ .

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر الجيم مصدر جهدت جهادًا أي : بلغت المشقة ، وهذا معناه لغة ، وهو في الشرع : بذل^(أ) الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشیطان والفساق ؛ فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين [ثم]^(ب) على العمل بها ، ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب . قيل : كان فرض عين على المهاجرين . وقال السهيلي^(١) : كان فرضًا على الأنصار دون غيرهم . والمراد في حق الأنصار إذا طرق المدينة عدو ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال عدو ابتداء ، وبعد النبي ﷺ فرض كفاية على الأشهر ، ويكفي عند الجمهور فعله في السنة مرة ؛ إذ الجزية بدل عنه ، وهي في السنة مرة ، وأول شرعيته بعد الهجرة على الصحيح .

١٠٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من نفاق» . رواه مسلم^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يجب العزم على فعل الواجب ، فإن كان الواجب من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكان

(أ) زاد بعده في ج : على . والمثبت من الفتح ٣/٦ .

(ب) ساقط من : ج . والمثبت من الفتح .

(١) الروض الأنف ٣٦٩/٧ ، وينظر الفتح ٣٧/٦ .

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ١٥١٧/٣ ح ١٩١٠ .

الفعل ، فإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على الفعل عند دخول الوقت ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل الأصول.

وقد اختلف العلماء في [التمكن] ^(١) من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله ، هل يَأْتُم أو لا ؟ والأصح عند الشافعية أنه يَأْتُم في الحج دون الصلاة ؛ لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج .
وقيل : يَأْتُم فيهما . وقيل : لا يَأْتُم فيهما . وقيل : يَأْتُم في الحج الشيخ دون الشاب .

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

وقوله : تُرَى . بضم النون ، أي : نظن . وهذا الذي قاله محتمل . وقال غيره : إنه عام . والمراد أن من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شُعب النفاق .

وفي الحديث دلالة على أن من نوى فعل عبادة ، فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها ، والله أعلم .

١٠٤٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم» . رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم ^(١) .

(١) في ج : التمكن . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح مسلم ٥٦/١٣ .

(١) أحمد ١٢٤/٢ ، والنسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ٧/٦ ، والحاكم ، كتاب الجهاد ٨١/٢ .

الحديث فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر ، وقد أمر بالجهاد بالنفس والمال في كتاب الله تعالى في مواضع ، وهذا فرض كفاية كما عرفت ، إلا أن فيما أخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة أنه قال ، قال النبي ﷺ : «من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة ؛ جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها» . ما يدل على أن الأمر أمر نذب ، والله تعالى أعلم .

١٠٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد؟ قال : «نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة» . رواه ابن ماجه وأصله في البخاري^(٢) .

لفظ البخاري : قالت عائشة رضي الله عنها : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : «جهاد كن الحج» . وفي لفظ آخر للبخاري^(٣) : فسأله نسأوه عن الجهاد ، فقال : «نعم الجهاد الحج» . وروى النسائي^(٤) عن أبي هريرة بلفظ : «جهاد الكبير - أي العاجز - والضعيف والمرأة الحج والعمرة» .

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لا يجب عليها الجهاد ، وأنه يحصل لهن الثواب الذي يقوم مقام ثواب الرجال في الجهاد ؛ الحج والعمرة ، وذلك لأن المطلوب منهن التستر والبعد عن الرجال الأجانب ، وذلك ينافي ما

(١) البخاري ١١/٦ ح ٢٧٩٠ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ ح ٢٩٠١ ، والبخاري ، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء ٧٥/٦ ح ٢٨٧٥ .

(٣) البخاري ٧٥/٦ ، ٧٦ ح ٢٨٧٦ .

(٤) النسائي ١١٣/٥ ح ٢٦٢٥ .

يحتاج إليه في الجهاد من البروز والقرب من [القرن]^(١) ورفع الصوت والاشتهار ؛ ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، وليس فيه منع لهن عن التطوع بالجهاد ؛ ولذلك أردف البخاري^(١) هذا بأبواب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك .

وقد أخرج مسلم^(٢) من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين ، فقالت للنبي ﷺ : اتخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . فهو يدل على جواز القتال ، وإن كان فيه مأخذ بأنها لا تقاتل إلا مدافعة ، وليس ذلك من باب الجهاد المشروع للرجال من قصد العدو إلى مصفه ، وفي البخاري إيماء إلى أن جهادهن بسقي المقاتلين ومداواة الجرحى ومناولة السهام ، ولم يصرح بمقاتلتهم في الأبواب ، والله سبحانه أعلم .

١٠٥١- وعن [عبد الله بن عمرو]^(٣) رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحي والداك؟» قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد» . متفق عليه^(٣) .

ولأحمد وأبي داود^(٤) من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارجع

(أ) في ج : لا . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ج : القرب . وينظر سبل السلام ٨٨/٤ .

(ج) في ج : عبيد الله بن عمر . والمثبت من مصدري التخريج .

(١) البخاري ٧٦/٦ ، ٨٠ .

(٢) مسلم ١٤٤٢/٣ ح ١٨٠٩ .

(٣) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦ ح ٣٠٠٤ ، ومسلم ، كتاب البر

والصلة ، باب بر الوالدين ١٩٧٥/٤ ح ٢٥٤٩ .

(٤) أحمد ٧٥/٣ ، ٧٦ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ١٧/٣ ح ٢٥٣٠ .

فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، وإلا فبرهما» .

قوله : جاء رجل . قال المصنف ^(١) رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون هذا الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي وأحمد ^(٢) من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو ، وجئت لأستشيرك . فقال : «هل لك من أم؟» . قال : نعم . قال : «الزمها» . الحديث .

وقوله : «ففيهما فجاهد» . استعمل لفظ الجهاد هنا مشاكلة لما استأذن فيه ، والمراد بالمعنى المستعمل فيه هو إتعاب النفس في القيام بمصالحهما وإرغامها في طلب ما يرضيهما ، وبذل المال في قضاء حوائجهما بجامع وهو بحمل الكلفة والمشقة فيكون لفظ : «فجاهد» استعارة تبعية ، وحسن موقعه المشاكلة ، ويحتمل أن تكون العلاقة الضدية ؛ لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالمجاهد ، فاستعمل في إنزال النفع بالوالدين ؛ للمشاكلة المذكورة .

والحديث فيه دلالة على أن فرض الجهاد ساقط مع عدم رضا الوالدين ، وقد ذكر هذا في «مذهب الشافعي» ^(٣) ، وكذا ذكره النووي في «المنهاج» ^(٤) وذهب إليه الإمام يحيى والأمير الحسين صاحب «الشفاء» ،

(أ) كذا في ج .

(١) الفتح ١٤٠/٦ .

(٢) النسائي ١١/٦ ، وأحمد ٤٢٩/٣ .

(٣) المذهب ٢٢٩/٢ .

(٤) المنهاج ١٣٦/١ .

وظاهر الحديث : وإن لم يتضررا بفقده . وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين في حقه أو فرض كفاية ، ونسبه المصنف ^(١) رحمه الله تعالى إلى جمهور العلماء ، وقال : إنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوأن أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . وذهب بعض الهدوية أنه لا يسقط عنه إلا إذا تضرر الوالدان ، وكان كفاية ، لا إذا تعين عليه فهو فرض عين ، وبر الوالدين كذلك فيتعارضان ، ولعلمهم يتفقون على تقديم الجهاد ؛ لأن مصلحته لحفظ الدين ، وهو مقدم على حفظ مصلحة البدن ، ولعله يكون هذا من باب التخصيص بالمعنى المعتبر المناسب .

وقد أخرج ابن حبان ^(٢) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ^(٣) : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : « الصلاة » ، ثم قال : مه ؟ قال : « الجهاد » . فقال : إن لي والدين . فقال : « أمرك بوالديك خيرا » . فقال : والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركنهما . قال : « فأنت أعلم » . وهذا متمسك لما ذهب إليه بعض الهدوية ، ويحتمل أن يكون هذا في الجهاد المتعين على المذكور جمعا بين الدليلين ، ولا فرق بين أن يكون الولد حرا أو رقيقا ؛ لوجوب البر في حق الجميع ، ولو أذن السيد للعبد لم يكف ، ويقاس على الجهاد خروج الولد لتعلم العلم أو نحوه من الواجبات ، ويفترق الحال بين كونه فرض عين أو فرض كفاية على الخلاف الذي مر .

(١) في ج : عمر . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الفتح ١٤٠/٦ .

(٢) ابن حبان ٨/٥ ح ١٧٢٢ .

والحديث فيه دلالة أيضا على فضل بر الوالدين ، وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما ، وأن برهما قد يكون أفضل من الجهاد ، والمستشار يشير بالنصيحة المحضه ، وأنه ينبغي للمكلف أن يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به ؛ لأنه لما سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى يستأذن فيه ، فدل على ما هو أفضل منه في حقه ، [ولولا] ^(١) السؤال ما حصل له العلم بذلك .

وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان ^(١) .

١٠٥٢- وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» . رواه الثلاثة ، وإسناده صحيح ^(٢) ، ورجح البخاري إرساله ^(٣) .

الحديث رجع أيضا أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلي قيس بن أبي حازم ^(٤) ، ورواه الطبراني موصولاً ^(٥) .

(أ) في ج : لولا . والمثبت من الفتح ٦ / ١٤٠ .

(١) ابن حبان ١٦٥/٢ ح ٤٢٢ .

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٦/٣ ح ٢٦٤٥ ، والترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٣٢/٤ ، ١٣٣ ح ١٦٠٤ ، والنسائي ، كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ٣٦/٨ من حديث قيس مرسلأ .

(٣) علل الترمذي الكبير ص ٢٦٤ .

(٤) علل ابن أبي حاتم ٣١٤/١ ، وأبو داود ٤٦/٣ عقب ح ٢٦٤٥ ، والترمذي ١٣٣/٤ عقب ح ١٦٠٤ ، وفي العلل الكبير ص ٢٦٤ ، وعلل الدارقطني ٨٨/٤ - مخطوط . وينظر التلخيص الحبير ١١٩/٤ .

(٥) الطبراني ٣٤٢/٢ ح ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ .

الحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من دار المشركين .

١٠٥٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» . متفق عليه^(١) .

قوله : «لا هجرة» . أي من مكة ، «بعد الفتح» . أي فتح مكة .
والحديث يدل بمفهومه على أن الهجرة قبل الفتح كانت ثابتة مشروعة ، وأنه
لم يبق لها ذلك الحكم لمن هاجر بعد الفتح ، والهجرة من مكة إلى المدينة في
زمن النبي ﷺ أجمعت الأمة على وجوبها ، حتى قال البغوي والواحدي :
إنها شرط في الإسلام . وذلك لقلّة المسلمين بالمدينة واحتياجهم إلى
الاجتماع ، فلما فتح الله سبحانه مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ،
فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية .

واختلف العلماء في الهجرة من غير مكة ؛ فقال أبو عبيد^(٢) : لا تجب
الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر
عليهم مقامهم ببلدهم ، ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمرئهم : «إذا
لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو : ثلاث
خلال - فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن
دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما
للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ،
فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية ٦/٣٧ ح ٢٨٢٥ ،

ومسلم ، كتاب الإجارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ٣/١٤٨٧ ح ١٣٥٣ .

(٢) الأموال ص ٢٧٩ .

يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم من الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» . وسيأتي الحديث ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ ^(٢) . الآية ، فلم يسلب عنهم الإيمان بعدم المهاجرة .

وذهب الجمهور إلى وجوبها لحديث جرير المذكور آنفاً ، وأخرج النسائي ^(٣) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم ، أو يفارق المشركين » . وعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(٤) . وقد أرسل بها النبي ﷺ إلى مكة .

وأجاب من لم يوجب الهجرة بأن حديث : « لا هجرة بعد الفتح » . عام ناسخ لما سبقه وإن كان فيه احتمال أنه لا هجرة من مكة ، وبأن هذه الأحاديث في حق من لم يأمن على دينه ، وأما من أمن على دينه وأمكنه استكمال الواجبات ، فهو خارج من ذلك ، ويكون هذا جمعاً بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويكون الحكم بعد النبي ﷺ هكذا ؛ وهو أن من لم يمكنه استكمال ما يجب عليه من دينه تجب عليه المهاجرة إلى دار يمكنه الاستكمال فيها ، ومن أمكنه الاستكمال لا تجب عليه الهجرة ، وقد ذهب إلى هذا أيضاً الهادي والقاسم والإمام يحيى .

وقال الجمهور : إن الهجرة من دار الفسق التي تظهر فيها المعاصي

(١) سيأتي ح ١٠٥٧ .

(٢) الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

(٣) النسائي ٨٣/٥ .

(٤) الآية ٩٧ من سورة النساء .

تستحب ولا تجب ، إلا أن يغلب على رزقها الحرام ، وجب الخروج لطلب الحلال ؛ فإن طلب الحلال فريضة . واختار الإمام المهدي واستقر به لمذهب الهدوية^(١) أنها تجب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق إلى خليٍّ عما هاجر لأجله ، أو ما فيه دونه ، بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر . واحتج بما تقدم من الحديث ، وقد حكى وجوب الهجرة عن دار الفسق للقاسم وأسباطه ، وذكره المؤيد بالله ، قال : وهو الظاهر من مذهب أهل البيت . وقال أكثر المعتزلة وأكثر الفقهاء وحكاه في «الكافي» عن السادة أنها لا تجب الهجرة عن دار الفسق . ودليل من أوجب من دار الفسق القياس على دار الكفر بجامع ظهور المعاصي فيهما ، ولقوله ﷺ : « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » . أخرجه^(٢) . ويجاب بمعارضة الأحاديث التي مرت ، والله أعلم .

وقوله : « ولكن جهاد ونية » . قال الطيبي وغيره^(٣) : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى : أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة [على]^(ب) الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صلاحة كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في

(أ) بعده بياض في ج بمقدار كلمتين . والحديث لم نجده فيما بين أيدينا من مراجع .

(ب) في ج : من . والمثبت من الفتح ٣٩/٦ .

(١) السيل الجرار ٤/٥٤٦ - ٥٤٨ .

(٢) الفتح ٣٩/٦ .

جميع ذلك . وقال النووي ^(١) : المعنى : أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة . و«جهاد» معطوف بالرفع على محل اسم لا .

وقال ابن العربي ^(٢) : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

فائدة : قال ابن أبي جمرة ^(٣) : إن الحديث يمكن تنزيهه على مراتب أحوال السالك ، فإنه أولاً يؤمر بأن يهجر مألوفاته حتى يحصل له الفتح ، فإذا حصل أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك .

١٠٥٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . متفق عليه ^(٤) .

الحديث أخرجه البخاري ^(٤) في باب من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره

(١) شرح مسلم ٨/١٣ .

(٢) فتح الباري ٣٩/٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٧/٦ ، ٢٨ ح ٢٨١٠ ،
ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٥١٢/٣ ح ١٩٠٤ .

(٤) البخاري ٢٢٦/٦ ح ٣١٢٦ .

من حديث أبي موسى : قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ،
والرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال : « من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . وأخرجه أيضًا في باب :
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وهذا الأعرابي السائل ، يمكن أن يفسر
بلاحق بن [ضميرة] ^(أ) الباهلي ، فإنه ذكر حديثه أبو موسى [المديني] ^(ب) في
«الصحابة» من طريق عفير بن معدان : سمعت لاحق بن [ضميرة] ^(أ)
الباهلي ، قال : وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يلتمس الأجر
والذكر؟ فقال : « لا شيء له » . الحديث ، وفي إسناده ضعف ، وقد أخرجه
الطبراني ^(١) من وجه آخر عن أبي موسى ، أنه قال : يا رسول الله . فذكره .
ويعد أن أبا موسى أبهم نفسه وعبر عنها بلفظ : أعرابي . فلعل ما وقع في
«الطبراني» وهم .

والحديث فيه دلالة على أن حصول الأجر لا يكون إلا لمن قاتل لهذه
الفضيلة ، يدل عليه الجواب بالشرط والجزاء ، ومفهوم الشرط أن من خلا عن
هذه الخصلة فليس في سبيل الله كما هو المعتبر من مفهوم المخالفة ، ولكن
يبقى الكلام إذا ضم إليها قصد غيرها ، وهو المغنم مثلاً ، هل هو في سبيل الله
أو لا ؟ والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع التشريك ،
لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ

(أ) في ج : ضمرة . والمثبت من الفتح ٢٨/٦ ، وينظر الإصابة ٦٧١/٥ .

(ج) في ج : المدائني . والمثبت من الفتح ٢٨/٦ . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥٢/٢١ .

(١) الطبراني - كما في الفتح ٢٨/٦ .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ . فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك غيره ، وكذلك ما أخرجه أبو داود ^(٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئا ، فقال : « اللهم لا تكلمهم إلى ... » الحديث . وقال [الطبري] ^(١) : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا . وبذلك قال الجمهور ، فالحاصل أنه ينظر إلى أصل الباعث ، فإن كان الباعث هو إعلاء لكلمة الله كان في سبيل الله وإن انضم إليه غيره ، وإن كان الباعث غيره لم يكن في سبيل الله وإن حصل ، وبقي الكلام إذا استوى قصدهما ، وظاهر الحديث والآية أن ذلك لا يضر ، ولكن يعارضه ما رواه أبو داود والنسائي ^(٣) من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ قال : « لا شيء له » . فأعادها ثلاثا ، كل ذلك يقول : « لا شيء له » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه » . وقال ابن أبي جمرة ^(٤) : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه . انتهى .

(أ) في ج : الطبراني . والمثبت من الفتح ٢٨/٦ .

(١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢) أبو داود ١٩/٣ ح ٢٥٣٥ .

(٣) النسائي ٢٥/٦ . والحديث عزاه الحافظ في الفتح ٢٨/٦ لأبي داود ، وليس هو في السنن ، وينظر

تحفة الأشراف ١٦٨/٤ ح ٤٨٨١ .

(٤) الفتح ٢٩/٦ .

وجوابه ﷺ على السائل بقوله : « من قاتل ... » إلخ ، باللفظ الجامع دون تعيين حد المستول عنه ؛ إحالة للسامع على الاجتهاد وإعمال الروية في تعيين ما هو في سبيل الله ، فيكون أدعى في تحري إخلاص المقصد وتحرير النية الصالحة مع ما قد تقرر في الأذهان أن الأعمال بالنيات . وفي ترديد النظر في الأقسام المحتملة زيادة عمل ؛ [لرجاء] ^(١) إدراك الفضيلة ، وقال المصنف ^(٢) رحمه الله تعالى : إنما أجاب بذلك لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأله عنه ليس في سبيل الله ، احتمال أن يكون ما عدا ذلك في سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع ، عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادة . ويحتمل أن يكون الضمير في قوله : « فهو » . راجعاً إلى القتال الذي في ضمن « قاتل » ، أي : قتاله قتال في سبيل الله . وقال ابن بطال ^(٣) : إنما عدل النبي ﷺ إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس ، وزيادة الإفهام . انتهى .

وقد اشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه ، وطلب ثوابه ، وطلب دحض أعدائه ، فكلها متلازمة ، ويتلخص مما ذكر في الحديث أن القتال منشؤه القوة العقلية ، والقوة الغضبية ، والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، فإنه قد ذكر في الرواية الأولى القتال للذكر ، وهو السمعة ، والقتال للرياء ، ومرجعهما إلى القوة الشهوانية ، وقد جاء في رواية منصور ^(٣)

(١) في ج : الرجاء . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الفتح ٢٩/٦ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢٠٣/١ .

(٣) البخاري ٢٢٢/١ ح ١٢٣ ، ومسلم ١٥١٣/٣ ح ١٥٠/١٩٠٤ .

والأعمش^(١) زيادة: ويقاتل حمية . أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وفي رواية منصور أيضًا زيادة: ويقاتل غضبًا . أي لأجل حظ نفسه ، ومرجعهما إلى القوة الغضبية . والله أعلم .

١٠٥٥- وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » . رواه النسائي وصححه ابن حبان^(٢) .

هو أبو محمد عبد الله بن السعدي ، والسعدي مختلف في اسمه ، فقليل : هو قدامة - بضم القاف وتخفيف الدال المهملة - وقيل : عمرو . وقيل : [عبد الله]^(٣) بن وقدان - بفتح الواو وسكون القاف وبالذال المهملة والنون - المالكي . وإنما قيل له : السعدي . لأنه كان مسترضعًا في بني سعد ابن بكر ، وإنما قيل له : المالكي ؛ لأنه نسب إلى جده مالك بن حسل - بكسر الحاء المهملة وسكون السين وباللام - له صحبة ورواية ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وروى عنه حويطب بن عبد العزي ، وأبو إدريس الخولاني ، وعبد الله بن محيريز ، وقد اختلف عليه في ذكر حديثه ، فأخرجه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» : عبد الله بن السعدي ، وفي رواية أخرى : عن ابن السعدي المالكي . وأخرجه أبو داود^(٣) : عن ابن السعدي .

(أ) في ج: عبيد . والمثبت من الفتح ١٣/١٥١ . وينظر الإصابة ٤/١١٣ ، وتهذيب الكمال ١٥/٢٥ .

(١) مسلم ٣/١٥١٣ ح ١٩٠٤/١٥١ .

(٢) النسائي ، كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٤٧ ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب الهجرة ١١/٢٠٧ ح ٤٨٦٦ .

(٣) أبو داود ٣/١٣٤ ح ٢٩٤٤ .

وأخرجه النسائي^(١) في موضع : عن ابن الساعدي المالكي ، وفي موضع آخر^(٢) مثل الحميدي ، سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة سبع وخمسين .
والحديث أخرجه أيضًا البغوي وابن السكن ، وأخرج أبو داود^(٣) عن معاوية مرفوعا : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وفي الحديث دلالة على أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة ، فإن قتال العدو مستمر ، ولكنه لا يدل على وجوبها ، والظاهر أن فضيلة الهجرة وثوابها مجمع عليه ، وأما الوجوب ففيه ما تقدم من الخلاف .

١٠٥٦- وعن نافع قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارزون ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه . متفق عليه^(٤) .

هو أبو عبد الله نافع بن سرجس - بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر [الجيم]^(١) - مولى عبد الله بن عمر ، كان ديلميا ، من كبار التابعين المدنيين ، سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، وروى عنه الزهري ،

(١) ساقط من : ج . والمثبت من سبل السلام ٩٤ / ٤ .

(١) النسائي ١٠٢/٥ ، ١٠٣ .

(٢) النسائي ١٤٧/٧ .

(٣) أبو داود ٣/٣ ح ٢٤٧٩ .

(٤) البخاري ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

١٧٠/٥ ح ٢٥٤١ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم

دعوة الإسلام ١٣٥٦/٣ ح ١٧٣٠ .

وأيوب السخثياني ، وعبيد الله بن عمر بن حفص ، وعاصم بن عمر بن الخطاب ، ومالك بن أنس ، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به ، ومعظم حديث ابن عمر عليه ، قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد . مات سنة سبع عشرة [ومائة] ^(أ) ، وقيل : سنة عشرين .

قوله : **على بني المصطلق** . المصطلق - بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف - وهم بطن شهير من خزاعة ، وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ، يقال : إن المصطلق [لقب] ^(ب) ، واسمه جديمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة .

وقوله : **وهم غارون** - بالغين المعجمة وتشديد الراء - جمع غار بالتشديد ، أي : غافلون ، أي : أخذهم على غرة .

والحديث فيه دلالة على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار . وفي المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي أبو بكر بن العربي ^(١) ؛ أحدها : أنه يجب الإنذار مطلقًا . قاله مالك وغيره ، والحديث هذا يرد عليه .

والثاني : لا يجب مطلقًا . ويرد عليه حديث بريدة الآتي بعد هذا ، أخرجه مسلم ، وفيه : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث

(أ) ساقط من : ج . والمثبت من سبل السلام ٩٤/٤ .

(ب) في ج : لقبه . والمثبت من الفتح ١٧١/٥ .

(١) شرح مسلم ٣٦/١٢ .

خصال أو خلال ، فأيتهن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم » . فإن قوله : « ثم ادعهم إلى الإسلام » . يدل على وجوب الدعاء .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه يحصل التوفيق بين الأدلة ، وبه قال نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ؛ فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ^(١) ، وقتل ابن أبي الحقيق ^(٢) وغير ذلك . وادعى الإمام المهدي في «البحر» الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

وقوله : سبى ذراريهم . دلالة على جواز استرقاق العرب ، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وقد ذهب إليه جمهور العلماء وقول الشافعي في الجديد ، وقال به مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي ، وذهب جماعة من العلماء ؛ منهم سعيد بن المسيب والزهري والشعبي ، ورواية عن عمر لحديث معاذ مرفوعاً يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسر أو فداء » . وضعفه البيهقي بالواقدي ^(٣) ، ورواه

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/٥ ح ٢٥١٠ ، ومسلم ١٤٢٥/٣ ، ١٤٢٦ ح ١٨٠١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٧ ، ٣٤١ ح ٤٠٣٨ - ٤٠٤٠ .

(٣) البيهقي ٧٣/٩ ، ٧٤ .

الطبراني^(١) من طريق أخرى ، وفيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي - إلى أنهم لا يسترقون ، وهو قول الشافعي في القديم . وذهب الهدوية إلى جواز استرقاق العربي الكتابي ، ولا يسترق غير الكتابي ، وأما ذراري العرب فيسترقون مطلقا . واختلفوا هل يثبت بعد البلوغ استرقاقهم ولو كانوا غير كتابيين ، أو ذلك لا يثبت إلا في الكتابيين ؟ والله سبحانه أعلم .

١٠٥٧- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهاً أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ؛ فإنكم أن تخفروا ذمتكم أهون من [أن] تخفروا ذمة الله ، وإن

(أ) ساقط من : ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الطبراني ١٦٨/٢٠ ح ٣٥٥ .

أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» . أخرجه مسلم ^(١) .

قوله : على جيش . الجيش الجند ، أو السائرون إلى الحرب ، أو غيره ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه . قال إبراهيم الحربي ^(٢) : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها ، قالوا : سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سري وأسرى ، إذا ذهب ليلاً . والغلول بضم الغين المعجمة : الخيانة مطلقاً ، أو خاص بالمغنم ، يقال : أغل وغل غلولاً ، والغدر مصدر غدر ، وهو ضد الوفاء ، ومضارعه يغدر بالضم والكسر ، والوليد الصبي .

وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان ، وتحريم المثلة ، وفيه استحباب وصية الإمام أمراء وجيوشه بتقوى الله ، والرفق بمن معه من المسلمين ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يكره ، وما يستحب .

وقوله : « ادعهم إلى الإسلام » . هو بيان لقوله « ثلاث خصال » . وقد وقع في نسخ « مسلم » جميعها « ثم ادعهم » بزيادة « ثم » قال القاضي عياض ^(٣) : الصواب إسقاط « ثم » . وقد جاء إسقاطها في كتاب أبي عبيد وفي

(١) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

١٧٣١ ح ١٣٥٧/٣

(٢) شرح مسلم ٣٧/١٢

(٣) شرح مسلم ٣٨/١٢

«سنن أبي داود» وغيرهما^(١)، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وقال المازري^(٢): ليست [«ثم» هنا زائدة، بل] دخلت لاستفتاح الكلام. وفيه دلالة على وجوب الدعاء إلى الإسلام. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

وقوله: «ثم ادعهم إلى التحول...» إلى آخره. فيه دلالة على أنه يندب الهجرة من البادية التي لا يكون فيها من يعلم شرائع الدين، ولا يجب ذلك، وفيه دلالة على أن الفبيء والغنيمة لا يستحقها إلا المهاجرون، وأن الأعراب لا حق لهم فيها، وأن حقهم في سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وقال: لا يعطى أهل الفبيء من الزكاة، ولا أهل الزكاة من الفبيء. وقال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب الهدوية: إن المالكين على سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر. وقال أبو عبيد^(٣): هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤). وهذا الذي ادعاه من النسخ لا يسلم له.

وقوله ﷺ: «فسلهم الجزية...» إلى آخره. والحديث فيه دلالة على أن الجزية تقبل من كل كافر سواء كان عربيًا أو عجميًا، كتابيًا أو غير كتابي؛ لعموم قوله: «عدوك». وقد ذهب إلى هذا مالك والأوزاعي وغيرهما،

(أ) في ج: إن لم. والمثبت من مصدر التخريج.

(١) أبو عبيد في الأموال ص ٣٢، ٣٣ ح ٦٠، وأبو داود ٣٧/٣، ٣٨ ح ٢٦١٢، وأحمد ٣٥٢/٥.

(٢) شرح مسلم ٣٨/١٢.

(٣) الأموال ص ٢٧٧.

(٤) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجمًا ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ ^(١) . بعد ذكر أهل الكتاب ، ولقوله ﷺ : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» ^(٢) . وما عداهم فداخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ وَفَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ^(٣) . وقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٤) . والحديث وارد قبل الفتح بدليل الأمر بالتحول والهجرة ، والعموم في الآيات بعد الهجرة ، فيكون الحديث عمومه منسوخًا ، أو يتأول أن : «عدوك» . يراد به من كان من أهل الكتاب ، وهم يسمون مشركين ، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي ؛ لعموم قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . وتقبل من الكتابي ومن العجمي وإن كان غير كتابي ، قال في «البحر» : لأنه أمر تعالى بالقتل ولم يذكر الجزية . ولا يخفى ضعف الاحتجاج .

وقوله : « ذمة الله و ^(٥) ذمة نبيه » . الذمة هي عقد الصلح والمهادنة ، وهذا نهى تنزيه لا تحريم ، والظاهر أن ذلك إجماع ، وإنما وقع النهي لأنه ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا يعرف التحريم وسواد الجيش ، وإلا فنقض الذمة محرمة على كل حال ، سواء كانت

(٥) زاد بعده في ج : لا .

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٨ ، وعبد الرزاق ٦/٦٩ ، ١٠/٣٢٥ ح ١٠٠٢٥ ، ١٩٢٥٣ ،

وابن أبي شيبة ٣/٢٢٤ ، ١٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة .

معقودة على ذمة الله أو على ذمة المسلمين .

وقوله : « أن تخفروا » . بضم التاء ، من أخفر ، تقول : أخفرت الرجل .
إذا نقضت عهده ، وخفرتة بمعنى أمنتته وحميته ، فالهمزة للسلب ، كقولك :
أعجمت الكتاب . أي : أزلت عجمته ، وخفرتة أي : أمنتته .

وقوله : « فلا تنزلهم على حكم الله... » إلى آخره . هذا النهي أيضًا
محمول على التنزيه والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : الحق مع واحد ،
وليس كل مجتهد مصيبا ؛ لأنه لو كان الحق ما أدى إليه الاجتهاد لكان ذلك
حكم الله تعالى ؛ لأنه لا مراد لله سبحانه وتعالى معين ، بل مراد الله تعالى
تابع لما أدى إليه نظر المجتهد . وقد يجاب عنه بأن الحديث [مبني] ^(أ) على
الاحتياط ، وذلك لأن المجتهد عند من يقول : إن الحق غير معين . قد لا يوفي
الاجتهاد حقه ، فلا يكون صوابًا على كل تقدير موافقًا لحكم الله ، ولذلك
حمل على التنزيه ، أو يقال بأن ذلك إنما كان في زمن النبي ﷺ ؛ لأنه لا
يأمن أن ينزل على النبي ﷺ وحي ناسخ لما قد كان علمه قبل ، فيكون منه
الحكم بناء على بقاء حكم المنسوخ ، وأما بعد النبي ﷺ فهذا المعنى قد
انتفى . والأول أولى ، والله أعلم .

١٠٥٨- وعن كعب بن مالك رضي الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد
غزوة ورّى بغيرها . متفق عليه ^(١) .

(أ) في ج: مبين . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ١١٢/٦ ، ١١٣ ح ٢٩٤٧ ، ومسلم ،
كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٨/٤ ح ٥٤/٢٧٦٩ .

وفي لفظٍ للبخاري^(١) : قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها ، حتى كانت غزوة تبوك ، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل غزو عدو كثير ، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم . الحديث .

وقوله : ورى . أي سترها وأظهر غيرها ، قال في «الضياء» : ورى الأمر ، أخفاه وأظهر غيره ، ومنه الحديث . وكذا في «القاموس»^(٢) ، وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة . وقيد السيرافي^(٣) في «شرح سيويه» بالهمز ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز ، فكأنهم سهلوها . وذكره في «القاموس» في باب الياء ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للإنسان ألا يظهر ما يريد أن يفعله في المستقبل . وهو مطابق لمعنى قوله ﷺ : «استعينوا على أموركم بالكتمان»^(٤) .

١٠٥٩- وعن معقل أن النعمان بن مقرن قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ،

(١) البخاري ١١٣/٦ ح ٢٩٤٨ .

(٢) القاموس المحيط (ورى) .

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، إمام في النحو ، ولي القضاء ببغداد ، وله من التصانيف «الإقناع» في النحو و«القطع والوصل» ، مات سنة ٣٦٨ هـ . ينظر تاريخ العلماء النحويين ص ١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٦ .

(٤) أخرجه الروياني ٤٢٧/٢ ح ١٤٤٩ ، والطبراني ٩٤/٢٠ ح ١٨٣ بلفظ : «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود» . وعند الروياني بلفظ : «قضاء الحوائج» . وينظر مجمع الزوائد ١٩٥/٨ .

وتهب الرياح ، وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة ، وصححه الحاكم ، وأصله في البخاري^(١) .

هو معقل بن مقرن^(٢) المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عمارة ، وكانوا سبعة إخوة كلهم [هاجر وصحب]^(٣) النبي ﷺ وليس [ذلك]^(ب) لأحد من العرب سواهم ، كذا قاله محمد بن عبد الله بن نمير ، وذكر الواقدي أن الصحابة منهم خمسة والله أعلم^(ج) .

الحديث أخرجه البخاري من حديث النعمان بن مقرن في باب الجزية بلفظ : إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات . والحكمة في التأخير أن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد

(أ) في ج : هاجروا وصحبت . والمثبت من أسد الغابة ٥ / ٢٣١ .
(ب) ساقط من : ج . والمثبت من أسد الغابة ٥ / ٢٣١ .
(ج) بعده في ج يياض بقدر خمس كلمات وكتب عليه : كذا .

(١) أحمد ٥ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء ٣ / ٥٠ ح ٢٦٥٥ ، والترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٤ / ١٣٧ ح ١٦١٣ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب السير ، باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو ٥ / ١٩١ ح ٨٦٣٧ ، والحاكم ، كتاب الجهاد ٢ / ١١٦ ، والبخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٨ ح ٣١٦٠ .
(٢) كذا ذكر المصنف هنا ترجمة معقل بن مقرن أبي عمرة - وليس أبا عمارة - على أنه الراوي عن النعمان بن مقرن ، وإنما راوي هذا الحديث عن النعمان هو معقل بن يسار ، أبو علي كما جاء في روايات الحديث كلها . وينظر أسد الغابة ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والإصابة ٦ / ١٨٤ .
(٣) ينظر الاستيعاب ٣ / ١٤٣٢ .

وقع به النصر في الأحزاب فصار مظنة لذلك ، وقد جاء هذا المعنى مصرحاً في رواية للترمذي^(١) لحديث النعمان ، وفيها انقطاع ، قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصل إليها ، ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . وقد علل بأن الرياح تهب عالياً بعد الزوال فيحصل [بها] تبريد حدة السلاح [والحرب]^(ب) ، والزيادة في النشاط ، والريح جاء جمعها على أرواح ؛ لأن الياء في ربح أصلها الواو ، وإنما قلبت ياء لكسر ما قبلها ، فجاء الجمع على الأصل لعدم المقتضي لقبها ياء فيه ، وقد حكى ابن جنى جمعها على أرياح حملاً للجمع على المفرد ، وجمعت على رياح ، ومقتضى القلب باق ، ولا يعارض هذا ما ثبت أنه ﷺ كان يغير صباحاً ؛ لأن هذا في الإغارة ، وذلك عند المصافة للقتال .

١٠٦٠- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين ، يبيتون فيصيرون من نسائهم وذراريهم ، فقال : « هم منهم » . متفق عليه^(٢) .

(أ) في ج : لها . والمثبت من الفتح ١٢٠ / ٦ .

(ب) في ج : والخوف . والمثبت من الفتح ١٢٠ / ٦ .

(١) الترمذي ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ح ١٦١٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ١٤٦/٦ ح ٣٠١٢ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعدد ١٣٦٤/٣ =

قوله : سئل عن الدار . هكذا في مسلم، وفي بعض نسخ مسلم : عن الذراري . وفي لفظ البخاري : عن أهل الدار . وهو تصريح بالمضاف المحذوف في رواية مسلم ، وأما رواية الذراري جمع ذرية ، فقد حكم القاضي عياض بأنها تصحيف وباطلة^(١) ، ويجاب عليه بأن لها وجهًا ، والمعنى : سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : «هم من آبائهم» . أي : لا بأس على من أصابهم ؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم .

وقوله : يبيتون . بصيغة الفعل المضارع المستند إلى المفعول الذي لم يسم فاعله ، والمراد به الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء ، والسائل هو الصعب ، وقد وقع مصرحًا في «صحيح ابن حبان»^(٢) عن الصعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : « نعم » . وقد ذهب إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور .

وقوله : «هم منهم» . أي : في حكم الدنيا . وليس المراد إباحة قتلهم قصدًا ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا به ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة : ثم نهى عنهم يوم حنين . وهي مدرجة في حديث الصعب ، وفي «سنن أبي داود»

= ح ٢٦/١٧٤٥ ، وفي البخاري : « الدار » . بدلًا من : « الذراري » .

(١) ينظر شرح مسلم ٤٩/١٢ .

(٢) ابن حبان ١٠٨/١١ ح ٤٧٨٧ .

في آخره^(١) : قال سفيان : قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان . ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري^(٢) : فقال النبي ﷺ لأحدهم : «الحق خالدًا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيقًا» . والعسيف بمهملتين وياء : الأجير، وأول مشاهد خالد مع النبي ﷺ كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث ابن عمر ، قال : لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة ، فقال : « [ما]^(٤) كانت هذه تقاتل » . فهى . وأخرج أبو داود في «المراسيل»^(٤) عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : « ألم أنه عن قتل النساء؟! من صاحبها؟ » . فقال رجل : أنا يا رسول الله ؛ أردفتها ، فأرادت أن تضرعني فقتلني فقتلتها . فأمر بها أن توارى . وقد ذهب إلى العمل بظاهر النهي وعمومه مالك والأوزاعي وقالوا : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم [يجز] ^(ب) رميهم ولا تحريقهم . وقد ذهب إلى هذا الهدوية ؛ إلا أنهم قالوا في قتل الترس : إنه يجوز قتل النساء والصبيان إذا كان يخشى قتل من صالحوا عليه إذا لم يقتلوا ، فإنه يجوز قتل النساء والصبيان ،

(أ) في ج : من . والمثبت من الطبراني .

(ب) في ج : يحرز . والمثبت من سبل السلام ٤/١٠٢ .

(١) أبو داود ٥٤/٣ ح ٢٦٧٢ .

(٢) الحديث ليس في صحيح البخاري ، وسيدكره المصنف في الصفحة التالية . وينظر تحفة الأشراف ١٦٦/٣ .

(٣) الطبراني ٢٠٩/١ ح ٦٧٣ .

(٤) المراسيل ص ١٨٣ .

وأما إذا تزسوا بمسلم فلا يجوز قتله إلا إذا خشي استئصال المسلمين ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى جواز قتل المرأة إذا قاتلت ، وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . قالوا : وكذلك الصبي المراهق . ويحتج لما ذهب إليه الشافعي وغيره بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ^(١) من حديث رياح - بكسر الراء المهملة وياء تحتانية بائنتين - بن الربيع التميمي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ! » . فمفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وإن كان يحتمل أن المرأة ليست مظنة للقتال ، وليس ذلك صفة هذا النوع فيدافع بغير القتل ما أمكن مثل الصائل من الحيوانات ، وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال ^(٢) وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ؛ أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم من الانتفاع [بهم] ^(٣) ، إما بالرق أو الفداء . وحكى الحازمي قولاً ^(٤) بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي ، وهو غريب .

وفي الحديث دلالة على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، فخصص ذلك العموم . وقد يستدل به على جواز

(١) في ج : لهم . والمثبت من الفتح ١٤٨/٦ .

(١) أبو داود ٣/٥٤ ح ٢٦٦٩ ، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٥ ح ٨٦٢٥ ، وابن حبان ١١/١١ ح ٤٧٨٩ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١٧٠/٥ .

(٣) الاعتبار ص ١٧٠ .

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . وقوله : «هم منهم» . يعني أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ؛ الصحيح : أنهم في الجنة . والثاني : أنهم في النار . والثالث : الوقف .

١٠٦١- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع ، فلن أستعين بمشرك» . رواه مسلم^(١) .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك ؛ لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم [حنين]^(٢) ، واستعان يوم حنين بجماعة من المشركين وتألفهم بالغنائم ، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم . أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٣) ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا^(٤) ، ومراسيل الزهري ضعيفة ، قال الذهبي في «التذكرة»^(٥) : لأنه كان حافظًا ، ففي إرساله شبهة تدليس . وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم^(٦) . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٧) : ويجمع

(١) في ج : خير . والمثبت من الأم ٢٦١/٤ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٠٧ .

(١) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ .

ح ١٨١٧ .

(٢) المراسيل ص ١٦٧ .

(٣) الترمذي ٤/١٠٨ ، ١٠٩ عقب ح ١٥٥٨ بلفظ : أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/١١١ .

(٥) البيهقي ٩/٣٧ .

(٦) الفتح ٦/١٧٩ ، ١٨٠ .

بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، وهذا أقرب ، ولكنهم شرطوا أن يستقيموا على أوامره ونواهيه ، واشترطت الهدوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان للكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره ، وحمل الحديث على هذين الحالين ، كذا ذكره النووي في « شرح مسلم »^(١) ، ونسب الإمام المهدي في « البحر »^(٢) إلى أحد قولي الشافعي أنه لا يستعان بمشرك على باغ ، ورد عليه بأنه قد استعان النبي ﷺ بخزاعة ، ولا فرق بين الفسق والشرك مع جواز القتل ، قال : ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً ؛ لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه ، ويجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً ، وعلى البغاة عندنا ؛ لاستعانة علي بالأشعث^(٣) . انتهى كلامه . فإذا حضر الكافر القتال رضخ^(٤) له ولا سهم .

١٠٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه^(٥) .

(١) شرح مسلم ١٢/١٩٩ .

(٢) البحر ٦/٣٨٣ .

(٣) هو الأشعث بن قيس الكندي ، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب يوم صفين . انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦ .

(٤) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/٢٢٨ .

(٥) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ٦/١٤٨ ح ٣٠١٤ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ ح ١٧٤٤ .

تقدم الكلام على الحديث^(١) .

١٠٦٣ - وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم » . رواه أبو داود وصححه الترمذي^(٢) .
وأخرجه أحمد أيضاً^(٣) . وهو من رواية الحسن عن سمرة .

قوله : « شيوخ » . جمع شيخ ، والشيخ من استبان فيه السن ، أو من بلغ
خمسين سنة أو لإحدى وخمسين سنة كما في « القاموس »^(٤) ، والمراد هنا
الرجال المسانّ أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهزيمى ، والشرخ :
الصفار الذين لم يدر كوا . كذا في « النهاية »^(٥) . والشرخ - بالشين والخاء
المعجمتين بينهما راء مهملة - أيضا : أول الشباب ، قال حسان^(٦) :

[إن] شَرَخَ الشبابِ والشَعَرَ الأسدَ حود ما لم [يُعَاصَ]^(ب) كان جنونا

والحديث يحتمل أن يراد به أنه يقتل من كان بالغاً ، فعبر عنه بالشيخ من

(أ) في ج : أين . والمثبت من الديوان .

(ب) في ج : يعارض . والمثبت من الديوان .

(١) تقدم ص ٢٢٠ - ٢٢٣ .

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ٥٤/٣ ح ٢٦٧٠ ، والترمذي ، كتاب السير ، باب

ما جاء في النزول على حكم الله ١٢٣/٤ ح ١٥٨٣ .

(٣) أحمد ١٢/٥ .

(٤) القاموس المحيط (ش ي خ) .

(٥) النهاية ٤٥٦/٢ ، ٤٥٧ .

(٦) ديوانه ص ٢٨٢ .

باب التغليب ، ويستبقى من كان صغيراً ، فيكون موافقاً لما تقدم من النهي عن قتل الصبي ، ويحتمل أن يراد به استبقاء من كان في أول الشباب وإن كان بالغاً ؛ رجاء أن يسلم ، كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام . فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية ، والله أعلم .

١٠٦٤- وعن علي رضي الله عنه ، أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً^(١) .

لفظ البخاري في المغازي : عن علي رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس^(٢) : وفيهم أنزلت : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(٣) . قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ؛ حمزة ، وعلي ، وعبيدة - أو أبو عبيدة - بن الحارث ، رضي الله عنهم ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة ، والوليد بن عتبة .

وأخرج^(٣) عن قيس بن عباد قال : قال علي رضي الله عنه : فينا نزلت هذه الآية ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . انتهى . لم يذكر في هذه

(١) في حاشية ج : هو قيس بن عباد البصري تابعي من قدماء التابعين ، روى عن علي عليه السلام . تمت من خط المصنف . وقوله : بن عباد . خطأ ، والصواب عباد كما سيأتي ، وينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤ / ٦٤ .

(١) البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ ح ٣٩٦٥ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في المبارزة ٥٢/٣ ح ٢٦٦٥ .
(٢) الآية ١٩ من سورة الحج .
(٣) البخاري ٢٩٧/٧ ح ٣٩٦٧ .

الرواية تفصيل المبارزين ، وذكر ابن إسحاق^(١) : أن عبدة بن الحارث وعتبة ابن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز [عبدة]^(٢) لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلي للوليد . وعند موسى بن عقبة^(٣) : أنه برز حمزة لعتبة ، وعبدة لشيبة ، فقتل علي وحمزة من بارزهما ، واختلف عبدة ومن بارزه بضربتين ، فوقعت الضربة في ركبة عبدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء^(٤) ، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبدة فأعاناه على قتله .

الحديث فيه جواز المبارزة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف في ذلك للحسن البصري ، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية ، فإن النبي ﷺ أذن للمذكورين بالمبارزة . وفي الحديث دلالة على جواز إعانة المبارز رفيقه ، والله أعلم .

١٠٦٥ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . يعني قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) .
قاله ردًا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم .
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٥) .

(أ) في ج : عتبية . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٢٥/١ .

(٢) الفتح ٢٩٧/٧ .

(٣) الصفراء من ناحية المدينة ، وهو كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج ، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة . معجم البلدان ٣٩٩/٣ .

(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٥) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٢/٣ =

الحديث أخرجه من طريق أسلم بن يزيد أبي عمران ، قال : كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلاً ، [فصاح] ^(١) الناس : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ؛ إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصره ، قلنا بيننا سرّاً : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا . وصحّ عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية ^(١) .

والحديث فيه دلالة على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك ، كما أنكر أبو أيوب على من تأول الآية . وذكر الإمام يحيى وجهين إذا ظن الهلاك ؛ أحدهما : يجب الهرب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(٢) ؛ إذ قال له رجل : يا رسول الله ، أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ، أإلى الجنة ؟ قال : « نعم » ^(٣) . ومن انغمس

(أ) في ج : صاح . والمثبت من مصادر التخريج .

= ح ٢٥١٢ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ١٩٦/٥ ح ٢٩٧٢ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب التفسير ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٢٩٩/٦ ح ١١٠٢٩ ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب فرض الجهاد ٩/١١ ح ٤٧١١ ، والحاكم ، كتاب التفسير ٢٧٥/٢ .

(١) ينظر الدر المشور ٣٢١/٢ - ٣٢٣ .

(٢) أي : لا يجب ، وهذا هو الوجه الثاني . وينظر نيل الأوطار ٢٩٨/٧ .

(٣) التلخيص ١٠٥/٤ ، و خلاصة البدر المنير ٣٤٥/٢ .

فيهم غلب في ظنه أنه يقتل ، هكذا في «البحر» ، وقال المصنف رحمه الله تعالى ^(١) في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو : وصرح الجمهور بأنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يُهْبُ العدو بذلك ، أو يُجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، لا سيما إن ترتب على ذلك وَهْنٌ في المسلمين . والله أعلم .

١٠٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَرَّقَ رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه ^(٢) .

في الحديث دلالة على أنه يجوز إفساد مال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الإمام في ذلك ، بأن النبي ﷺ حَرَّقَ البويرة - بالباء الموحدة مُصَغَّرَ بؤرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً [البويرة] ^(٣) باللام بدل الراء - ونزلت الآية : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية ^(٤) . لما قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد في الأرض ، فما بال قطع

(١) في ج : الحديبية . وهو خطأ ، والثبت من الفتح ٣٣٣/٧ ، وينظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٠ / ١/٢ .

(١) الفتح ١٨٥/٨ .

(٢) البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ ح ٢٣٢٦ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/١٣٦٥ ح ١٧٤٦ .

(٣) الآية ٥ من سورة الحشر .

الأشجار وتحريقها ؟ وفيها قال حسان شعراً :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وقوله : سراة . بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري ، وهو الرئيس ،
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة : قبيلة [كبيرة] ^(أ) من اليهود .
وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام ^(١) :

قسم وادعهم على ألا يحاربوه ولا يماثلوا عليه عدوه ، وهم طوائف
اليهود الثلاثة ؛ قريظة والنضير وقينقاع - ونون قينقاع مثلثة ، والأشهر فيها
الضم - وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا
ما يقول إليه أمره كطوائف العرب ؛ فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن
كخزاعة ، والعكس كبني بكر ، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً
كالمنافقين ، فكان أول من نقض العهد بني قينقاع ، فحاربهم في شوال بعد
وقعة بدر ، فنزلوا على حكمه ، فأراد قتلهم فاستوهمهم [منه] ^(ب) عبد الله بن
أبي ، وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذريعات ، ثم
نقض العهد بنو النضير ، وكان رئيسهم حبي بن أخطب . واختلف أهل
السير في سبب نقض العهد ؛ فأخرج ابن مردويه ^(٢) بإسناد صحيح إلى معمر

(أ) في ج : كثيرة ، والمثبت من الفتح ٣٣٠ / ٧ .

(ب) في ج : منهم . والمثبت من الفتح ٣٣٠ / ٧ .

(١) الفتح ٣٣٠ / ٧ .

(٢) ابن مردويه - كما في الفتح ٣٣١ / ٧ .

عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن
أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر ، يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ
وأصحابه ويتوعدونهم أن يغزوهم [بجميع] ^(أ) العرب ، فهم ابن أبي ومن معه
بقتال المسلمين ، فأتاهم النبي ﷺ فقال : « ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم
قريش ! يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ». فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق
فتفرقوا ، فلما كانت وقعة بدر ، كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود : إنكم
أهل الحلقة والحصون . [يتهددونهم] ^(ب) ، فأجمع بنو النضير على الغدر ،
فأرسلوا إلى النبي ﷺ : اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ، ويلقاك ثلاثة من
علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك . [ففعل] ^(ج) ، فاشتمل اليهود الثلاثة على
الخناجر ، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم ، تخبره
بأمر بني النضير ، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم ، فرجع
وضبَّحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم
فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بني النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ،
وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ،
فكانوا يُخربون [بيوتهم بأيديهم] ^(د) فيهدمونها ، ويحملون ما يوافقهم من
خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر إلى الشام .

(أ) في ج : لجميع . والمثبت من الفتح ٧ / ٣٣١ .

(ب) في ج : يتهدونهم . والمثبت من الفتح ٧ / ٣٣١ .

(ج) ساقط من ج . والمثبت من الفتح ٧ / ٣٣١ .

وكذا أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»^(١) عن عبد الرزاق ، وذكر ابن إسحاق^(٢) وغيره غير هذا السبب ، وسيأتي قريباً من آخر الباب في حديث ابن عمرو هذا أصح إسناداً ، قال الزهري عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر^(٣) ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا . وجزم ابن إسحاق بأن قصتهم كانت بعد أحد وبعد قضية بئر معونة^(٤) ، ورجحه الداودي على ما حكاه عنه ابن التين ، ولم [يسلم]^(٥) منهم إلا يامين بن عمير ، وأبو سعيد بن وهب ، فأحرزا أموالهما . ثم نقضت قريظة العهد بعد وقعة الخندق .

وفي الآية الكريمة تصريح بأن المقطوع من النخل هو اللين ، قال السهيلي^(٦) : في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون معداً للاقتيات ؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبزني^(٧) دون اللينة ، وكذلك ترجم البخاري في التفسير^(٨) : باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ . نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل : اللينة الدقل ، فعلى هذا لا

(أ) في ج : يسم . والمثبت من الفتح ٣٣١ / ٧ .

(١) عبد بن حميد - كما في الفتح ٣٣١ / ٧ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٩١ / ٢ .

(٣) البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ٣٢٩ / ٧ .

(٤) الفتح ٣٣٣ / ٧ .

(٥) ضربت من التمر أصفر مدور ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية اللسان . (ب ر ن) .

(٦) البخاري ٦٢٩ / ٨ .

يتم الاحتجاج بالآية ولا بالحديث على جواز إفساد النافع من المال ، وفي «القاموس» و«الضياء» على كلام السهيلي ، وفي «معالم التنزيل»^(١) : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان ، وقيل : من اللين ، ومعناه النخلة الكريمة ، وجمعها ليان ، فعلى هذا يتم الاحتجاج بالآية والحديث على ما ذكر ؛ لأن الآية والحديث وردا في قصة واحدة ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق والبيهقي وموسى بن عقبة^(٢) ، أن النبي ﷺ أمر مالك بن عوف بهدم أبنية الطائف وقطع الأعناب . وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا تفعلوا شيئا من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال ، وكما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما أجيب به في قتل النساء والصبيان ؛ ولهذا قال أكثر أهل العلم : ونهي أبي بكر لأنه علم أن تلك البلاد تُفتح فأراد بقاءها على المسلمين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠٦٧- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغلوا ؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » . رواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن حبان^(٣) .

(١) معالم التنزيل ٧١/٨ ، ٧٢ .

(٢) ابن إسحاق - كما في المراسيل لأبي داود ص ٢٤٠ ح ٣١٧ ، والبيهقي ، كتاب السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٨٤/٩ .

(٣) أحمد ٣١٦/٥ ، والنسائي ، كتاب الهبة ، باب هبة المشاع ٥٧٤/٦ ح ٣٦٩٠ لكن من حديث عبد الله بن عمر ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب الغلول ١٩٣/١١ ح ٤٨٥٦ .

الغلول : بضم المعجمة واللام أي : الخيانة في المغنم ، قال ابن قتيبة^(١) :
سُئِيَ بذلك لأن آخذه يغله في متاعه ، أي يخفيه ، ونقل النووي^(٢) الإجماع
على أنه من الكبائر .

وفي الحديث دلالة على تعظيم شأن الغل ، وأن صاحبه يشتهر بذلك يوم
القيامة ، وقد نبه على ذلك قوله تعالى : ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) .
وفسره النبي ﷺ في رواية أبي هريرة أخرجه البخاري^(٤) ، قال : قام فينا
رسول الله ﷺ فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ، فقال : « لا ألفين أحدكم
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، وعلى رقبته فرس له حمحمة ، يقول :
يا رسول الله أغثنِي . فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته
بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنِي . فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد
أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثنِي . فأقول : لا أملك
لك شيئاً ، قد أبلغتك » . انتهى .

فدلَّ الحديث أنه يأتي الغالُّ بهذه الحالة الشنيعة يوم القيامة ، وهو معنى
قوله في حديث عبادة : « عار » . ويدل على أن هذا الذنب لا يُغفر
بالشفاعة ، وإن كان ﷺ له الشفاعة العظمى يوم القيامة ، إلا أنه يحتمل أنه
ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ
كَفَرَ﴾^(٥) بعد آية الحج ، ويحتمل أن يكون ذلك الأمر لا بد منه عقوبة

(١) غريب الحديث له ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ .

(٢) شرح مسلم ٢١٧/١٢ .

(٣) الآية ١٦١ من سورة آل عمران .

(٤) البخاري ١٨٥/٦ ح ٢٠٧٣ .

(٥) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

ليفتضح على رعوس الأشهاد ، وبعد ذلك أمره إلى الله سبحانه وتعالى . قال ابن المنذر^(١) : أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة . وأما بعدها ؛ فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي . وكان الشافعي لا يرى ذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره . قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

١٠٦٨- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل . رواه أبو داود وأصله عند مسلم^{(٢)(٣)} .

الحديث رواه أبو داود وابن حبان والطبراني^(٤) بزيادة : ولم يخمس السلب . وحديث مسلم فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد . الحديث فيه دلالة على أن السلب يستحقه القاتل ؛ سواء كان بشرط

(١) الإجماع ص ٢٦ .

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب ٧١/٣ ح ٢٧١٩ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القاتل ١٣٧٤/٣ ح ٢٤ - ١٧٥٣ .

(٣) بعده في بلوغ المرام ص ٢٨٨ : وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قال : لا . قال : فنظر فيهما فقال : كلاهما قتله . فقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه . وسوف يذكره المصنف في ثنايا شرحه لحديث عوف بن مالك هذا . وينظر سبل السلام ١١٠/٤ .

(٤) أبو داود ٧٢/٣ ح ٢٧٢١ ، وابن حبان ١٧٨/١١ ح ٤٨٤٤ ، والطبراني ٤٧/١٨ ح ٨٤ .

الإمام أو لم يكن ، وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، ممن يستحق السهم في المغنم أم لا ، فإن قوله : **قضى بالسلب للقاتل** . يدل على أن هذا حكم مطلق غير مقيد . قال الشافعي : وقد حفظ عن النبي ﷺ هذا الحكم في مواطن ؛ منها يوم بدر ، كما في حديث قاتلي أبي جهل^(١) ؛ فإنه حكم [بسلبه]^(٢) لمعاذ ابن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ سلبه . أخرجه البيهقي^(٣) . ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنقله النبي ﷺ سلبه^(٤) . وكان ذلك الحكم مقرراً في الصحابة ، حتى قال عبد الله بن جحش يوم أحد : اللهم ارزقني رجلاً شديداً فأقاتله ويقاتلني ، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه . رواه الحاكم والبيهقي^(٥) بإسناد صحيح ، وكما في قتل صفية يوم الخندق لليهودي ، وقولها لحسان : انزل واسلبه . فقال : ما لي بسلبه حاجة . أخرجه أحمد^(٥) بإسناد قوي ، وقول عمر لعلي^(٦) في قتله [عمر بن عبد ود]^(ب) يوم الخندق : هلا استلبت درعه ؛ فإنه ليس للعرب خير منها . فإن هذه القصص تدل على أن هذا الحكم كان

(أ) في ج : سلبه . والمثبت من صحيح مسلم .

(ب) في ج : عمر بن ود . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البخاري ٢٤٦/٦ ح ٣١٤١ ، ومسلم ١٣٧٢/٣ ح ١٧٥٢ .

(٢) البيهقي ٣٠٨/٦ .

(٣) البيهقي ٣٠٩/٦ .

(٤) الحاكم ٥٠/٤ ، والبيهقي ٣٠٨/٦ .

(٥) أحمد - كما في الفتح ٢٤٨/٦ .

متقرراً عند الصحابة ، وقول النبي ﷺ يوم حنين^(١) : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . بعد القتال لا ينافي ذلك بل هو مؤيد للحكم السابق ، وقد ذهب إلى أنه يستحقُّ القاتل سلب القتيل سواء قال بذلك أمير الجيش أم لا ، [الأوزاعي]^(٢) والليث ، والثوري ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن جرير ، والشافعي ، والإمام يحيى ، وأن هذا قضاء من النبي ﷺ لا يتوقف على قول أحد ، وقال أبو حنيفة ومالك والهدوية ومن [تابعهم]^(ب) : لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل ، بل هو لجميع الغائمين كسائر الغنائم ، إلا إذا قال الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وحملوا الحديث على هذا ، وهو يتوجَّه في قوله يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . وأما في حديث : قضى بالسلب للقاتل . فبعيد ، فإن ظاهر قوله : قضى . أن ذلك حكم مطلق ، إلا أن مالكاً قال : يكره للإمام أن يقول ذلك ؛ لأنه يضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، حتى قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين . ويُجاب عنه بما تقدم من القصص ، وعن الحنفية لا كراهة في ذلك ، وسواء قاله قبل الحرب أو في أثنائها ، وذهب بعض إلى أن السلب مُفَوَّضٌ إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوي وغيره ؛ قالوا : لأن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل معاذ بن الجموح مع أنه قال له ولمشاركه في قتله : « كلا كما قتله » . لما أرياه سيفيهما^(٣) . وأجيب عنه بأن

(أ) في ج : والأوزاعي . والمثبت كما في شرح مسلم ٥٨ / ١٢ .

(ب) في ج : تابعهما . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) البخاري ٢٧٤ / ٦ ، ٣٤ / ٨ ح ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ومسلم ٣ / ١٣٧٠ ح ١٧٥١ .

(٢) البخاري ٢٤٦ / ٦ ح ٣١٤١ ، ومسلم ٣ / ١٣٧٢ ح ١٧٥٢ .

النبي ﷺ إنما حكم لمعاذ لكونه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه ، وقال : « كلا كما قتله » . تطييبًا لنفس صاحبه . وقال الشافعي : يستحق القاتل السلب بشرط أن يقتل كافرًا متمنعًا في حال القتال ، والأصح أنه يستحقه من لا يسهم له ؛ كالمراة والصبي والعبد كغيرهم . وعن مالك : لا يستحقه إلا من يسهم له . واشترط الأوزاعي والشاميون أن يكون قتله قبل التحام القتال ، واشترط الجمهور أن يكون المقتول من المقاتلة ، لا إذا كان امرأة أو صبيًا يجوز قتلها ، وقال [أبو ثور] ^(١) وابن المنذر : لا يشترط .

واختلفوا في تخميس السلب ؛ وللشافعي قولان ، الصحيح منهما عند أصحابه أنه لا يخمس ، وهو ظاهر الأحاديث ، وبه قال أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وآخرون ، وقال مالك ، ومكحول ، والأوزاعي : يخمس . وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب وإسحاق بن راهويه : يخمس إذا كثر . وعن مالك رواية أن الإمام بالخيار ، واختارها إسماعيل القاضي . وجاء في حديث « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ^(١) . فيه تصريح بأنه لا يقبل قوله من دون بينة ، وقد ذهب إلى هذا الليث والشافعي ومن وافقهما من المالكية وغيرهم . وقال مالك والأوزاعي : يعطاه بقوله بلا بينة . قالوا : لأن النبي ﷺ في هذه الرواية قبل قول واحد ولم يحلفه ، فلو كان يحتاج إلى بينة لما كفى قول واحد . وقد يُجاب عنه بأن النبي ﷺ علم القاتل بطريق من الطرق مع تصريحه بذكر البينة ، ولعله يقال : إن في هذه القصة

(أ) في ج : أبو أيوب . والمثبت من الفتح ٦ / ٢٤٩ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

قد أقرّ من هو في يده ، وإقراره شهادة مع الشاهد الذي شهد له ، ولا يقال :
إنه عمل بالإقرار . لأنه غير مستحق له ، فإن المال يكون من الغنيمة لجميع
الجيش ، والله أعلم .

١٠٦٩- وعن مكحول رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ نصب
المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) ، ورجاله
ثقات ، ووصله العقيلي^(٢) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي من سبي كابل ، كان مولى
لامرأة من قيس ، وكان سندیًا لا يفصح ، وقال الواقدي : كان مولى لامرأة
من هذيل . وقيل : مولى لسعيد بن العاص . وقيل : مولى لبني ليث . وهو
معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وهو عالم الشام ، ولم يكن أبصر منه
بالتيا في زمانه ، سمع من أنس بن مالك ، ووائلة - بكسر التاء المثلثة - بن
الأسقع - بالسین المهملة والقاف - وأبي هند الداري ، وغيرهم ، وروى عنه
الزهري ، وحميد الطويل ، والأوزاعي ، ويحيى بن يحيى الغساني ، وابن
جريج ، وربيعة الرأي ، وعطاء الخراساني ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة .
وقيل : ثلاث عشرة . وقيل : ست عشرة .

الحديث أخرجه أيضًا الترمذي^(٣) عن ثور [راويه]^(٤) عن مكحول ، ولم

(٤) في ج : روايه . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) المراسيل ص ٢٤٨ ح ٣٣٥ .

(٢) ضعفاء العقيلي ٢/٢٤٤ .

(٣) الترمذي ٨٨/٥ عقب ح ٢٧٦٢ .

يذكر مكحولاً ، فهو معضل . وروى أبو داود^(١) من مرسل يحيى بن أبي كثير ، قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً . قال الأوزاعي : فقلت ليحيى : أبلغك أنه رماهم [بالمجانيق؟]^(٢) فأنكر ذلك ، وقال : ما نعرف ما هذا . وروى أبو داود في « السنن »^(٣) أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة . وقال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وروى ابن أبي شيبة^(٤) ، عن عبد الله بن سنان ، أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً . ومن حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك ، وفي « الصحيحين »^(٥) من حديث ابن عمر : حاصر أهل الطائف شهراً . ولمسلم^(٦) عن أنس ، أن المدة كانت أربعين ليلة .

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز قتل الكفار - إذا تحصنوا - بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره ، وإن هلك بالمنجنيق من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(٧) .

١٠٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعها جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار

(أ) في ج: بالمناجيق . والمثبت من التلخيص ١٠٤/٤ ، وينظر تاج العروس (ج ن ق) .

(١) المراسيل ص ٢٤٨ ح ٣٣٦ ، وينظر التلخيص ١٠٤/٤ .

(٢) أبو داود - كما في التلخيص ١٠٤/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٠١/١٢ .

(٤) البخاري ٤٤/٨ ح ٤٣٢٥ ، ومسلم ١٤٠٢/٣ ح ١٧٧٨ .

(٥) مسلم ١٤٠٣/٣ ح ١٧٧٩ .

(٦) تقدم ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

الكعبة . فقال : «اقتلوه» . متفق عليه ^(١) .

قوله : دخل مكة . يعني عام الفتح ، دخل النبي ﷺ من أعلى مكة ، وأمر خالدًا بالدخول من أسفلها ، من غير إحرام ، وكان ذلك خاصا به ؛ أنه ﷺ ممنوع أن يقاس عليه غيره من الأمة ، وكان ﷺ قد علم أن من عتاة الأمة من يترخص ويستند إلى فعله ﷺ كما فعله [عمرو] ^(٢) بن سعيد وأجاب علي ابن شريح بالجواب المصادم للنص الصريح ، فمنع الإلحاق ، وقال لأصحابه : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم .

وقوله : وعلى رأسه المغفر . يعني بغير إحرام ، وقد جاء في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام ^(٣) بزيادة : من حديد . وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج «الموطأ» ، وهو عند ابن عدي أيضًا ^(٣) .

وقوله : فقال : ابن خطل . ابن خطل اسمه عبد الله بن خطل ، بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ، من بني [تيم] ^(٤) ، أحد التسعة الذين لم يؤمنهم النبي ﷺ بعد أن أمن الناس ، وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة ،

(أ) في ج: عمر . والمثبت من نيل الأوطار ٥٣٠/٧ . وينظر البداية والنهاية ١٢/١٢٢ ، وسيأتي على الصواب ص ٢٤٤ .

(ب) في ج: تميم . والمثبت من سيرة ابن هشام ٤٠٩/٢ ، والبداية والنهاية ٦/٥٥٩ .

(١) البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٩/٤ ح ١٨٤٦ ، ومسلم ،

كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢ ح ١٣٥٧ .

(٢) أبو عبيد في الأموال ١٧٣/١ .

(٣) الفتح ١٦/٨ .

ثم أسلم ستة منهم وقتل ابن خطل ، والحارث بن نفيل بن وهب ، ومقيس ابن صبابه ، وإحدى القينتين لابن خطل ، وكان قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه مسلم ، فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ ، فأمر بقتلهما معاً ، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها .

وقوله : فقال : « اقتلوه » . وجاء في الرواية عن الوليد بن مسلم عن مالك زيادة : فقتل . أخرجه ابن عائد وصححه ابن حبان ^(١) ، وقد اختلف في قاتله ، فجزم ابن إسحاق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ، وحكى الواقدي فيه أقوالاً ؛ منها : أن قاتله شريك بن عبدة العجلاني ، ورجح أنه أبو برزة ، قال الخطابي : قتله النبي ﷺ بحق ما جناه في الإسلام ، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ، [ولاً] ^(٢) يؤخره عن وقته . انتهى . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي ، وأنه يستوفى الحدود في الحرم كما يستوفى في الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقالوا : لعموم الأدلة الدالة على استيفاء الحدود والقصاص بكل مكان وزمان ؛ ولهذه القصة وبما يروى عن النبي ﷺ ، أن الحرم لا يُعيذُ عاصياً ، ولا فاراً بدم ولا خربة ^(٣) ، وبأنه لو

(١) في ج : وأن . والمثبت من سبل السلام ٤ / ١١٣ .

(١) ابن حبان ٣٧ / ٩ ح ٣٧٢١ .

(٢) الخربة : أصلها العيب ، والمراد بها هاهنا الذي يفرض بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه =

ارتكبه في الحرم لا يعيده ، وكذلك إذا لجأ إلى الحرم . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى العمل بقوله ﷺ في خطبة ثاني [يوم الفتح] ^(١) في تحريم الحرم فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٢) . وكان ذلك متأسلاً في عهد إبراهيم ﷺ أن الحرم يعيد العصاة ، واستمر في الجاهلية ، وقام الإسلام على ذلك ، وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه وابنه في الحرم فلا يهيجه ، وأخرج الإمام أحمد ^(٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وعن عبد الله بن عمر ^(٤) أنه قال : لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته ^(٥) . وعن ابن عباس ^(٥) قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه . وهذا قول جمهور التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث ، وهو مذهب العترة ، وأجيب عما احتج به الأولون : أما عموم

(أ) في ج: يوم النحر . وضرب على «يوم» . والمثبت كما في البخاري ٤١/٤ ح ١٨٣٢ ، ومسلم ٩٨٧/٢ ح ١٣٥٤ .

= الشريعة . النهاية ١٧/٢ .

- والحديث عند البخاري ١٩٧/١ ح ١٠٤ ، ومسلم ٩٨٧/٢ ح ١٣٥٤ .
- (١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .
- (٢) لم أجده عند أحمد ، وهو عند عبد الرزاق ١٥٣/٥ ح ٩٢٢٨ .
- (٣) عبد الرزاق ١٥٣/٥ ح ٩٢٢٩ .
- (٤) ما ندهته : أي ما زجرته . والثَّذَةُ بَصَّةٌ ومَةٌ . النهاية ٣٦/٥ .
- (٥) المحلى ٢٦٨/١٢ .

الأدلة لاستيفاء الحدود للمكان والزمان بالعموم غير مسلم لعدم التصريح بالزمان والمكان وإنما ذلك مطلق ، والمطلق وإن كان حكمه حكم العام لكنه مقيد بحديث الحرم ، وهو متأخر ، فإنه في حجة الوداع والحدود قد شرعت ، وأما قوله : إن الحرم لا يعيد . فليس بحديث ، وإنما هو قول العاتبي عمرو بن سعيد بن العاصي ، تأييداً من الإذعان للحق ، فلا يُلتفت إليه ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنما كان ذلك في الساعة التي أحل النبي ﷺ فيها القتال بمكة ، واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، ثم عادت حرمتها كما كانت ، وكان قتل عبد الله بن خطل وقت الضحى ، ما بين زمر ومقام إبراهيم ، ثم قال ﷺ : « لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً » . ورجاله ثقات ، إلا أن في إسناده أبا معشر^(١) ، وفيه مقال .

وأما إذا ارتكب في الحرم ما يوجب الحد ، فالأصل هذا غير مسلم ، فإن القائلين بالإعازة اختلفوا ؛ فذهب بعض العترة أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه فيه حتى يخرج ، وروى أحمد^(٢) عن طاوس عن ابن عباس قال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً : من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء^(٣) . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ

(١) الطبراني في الكبير ١٨٨/٧ ح ٦٦٨٧ ، والأوسط ٩٣/٨ ح ٨٠٧٠ ، وقال الهيثمي في الجمع ١٧٥/٦ : فيه أبو معشر نجيح ، وهو ضعيف . وأصل الحديث عند أحمد ٤١٢/٣ ، ٤١٣/٤ ،

ومسلم ١٤٠٩/٣ ، ح ١٧٨٢ .

(٢) تقدمت ترجمته في ٣٤٩/٤ .

(٣) لم أقف عليه عند أحمد ، وهو عند عبد الرزاق ٣٠٤/٩ ح ١٧٣٠٦ ، والبيهقي ١١٤/٩ .

(٤) الطبري ١٣/٤ .

فَأَقْتُلُوهُمْ ﴿١﴾ . والفرق بينه وبين الملتجئ إليه ، أن الجاني فيه هاتك حرمة الحرم ، والملتجئ معظم لها ؛ ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم ، وأدى إلى أنه من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه ويفعل فيه ما يقضي شهوته . ووقع خلاف أيضًا في القصاص فيما دون النفس وفي الحد بغير القتل ، وفي ذلك روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ؛ فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه ؛ لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد لعبده فلم يمنع منه .

١٠٧٢- وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا . أخرجه أبو داود في « المراسيل »^(٢) ، ورجاله ثقات .

هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد ابن خزيمة ، كوفي ، أحد أعلام التابعين ، سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسًا ، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس ، قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة- ومات الحجاج في رمضان من السنة ، ويقال مات بعده بستة أشهر ، ولم يسلط بعده على قتل أحد - ودفن بظاهر واسط العراق ، وقبره بها

(١) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) المراسيل ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ح ٣٣٧ .

يزار^(١) ، وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة .

قوله : قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا . هم : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، قال المصنف^(٢) رحمه الله تعالى : إن قوله : المطعم بن عدي . تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) ، ووصله الطبراني في « الأوسط »^(٤) بذكر ابن عباس .

١٠٧٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذي وصححه ، وأصله عند مسلم^(٥) .

الحديث فيه دلالة على جواز مفاداة الأسير من المسلمين بأسير كافر ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقال أبو حنيفة^(٦) : لا يجوز المفاداة ، ويتعين إما قتل الأسير ، أو استرقاقه . وقال مالك : إنه لا يجوز في الأسير إلا القتل ، أو الاسترقاق ، أو مفاداته بأسير . وقال أبو يوسف ومحمد^(٧) : يجوز المفاداة بغيره ، أو قتل الأسير ، أو استرقاقه ، أو مفادته بالمال . وذهب الجمهور إلى جواز المن ، والفداء بأسير ، أو القتل ، أو الاسترقاق ، وقال

(١) ينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ - ٣٤٣ .

(٢) التلخيص ١٠٨/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٧٢/١٤ .

(٤) الأوسط ١٣٥/٤ ح ٣٨٠١ .

(٥) الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ١١٥/٤ ح ١٥٦٨ ، ومسلم ،

كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ ح ١٦٤١ .

(٦) المبسوط ١٣٩/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٥ .

(٧) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٨٠/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٥ .

الإمام يحيى^(١) بجوازها وبجواز الفداء بالمال ، وفي قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) جواز الأمرين ، وأخذ الفداء كما وقع في قصة بدر ، ونزل العتاب على ذلك ، وهي منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ .
 ووقع من النبي ﷺ قتل الأسير كما في النضر وعقبة بن أبي معيط ، والمن كما في قضية أبي عزة ، فإنه من عليه في يوم بدر على ألا يقاتل ، فعاد إلى القتال يوم أحد ، فأسره وقتله ، وقال في حقه : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(٣) .

١٠٧٤ - وعن صخر بن [العيلة]^(ب) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » . أخرجه أبو داود^(٣) ، ورجاله موثقون .

هو أبو حازم صخر - بفتح المهملة وسكون المعجمة فراء - ابن [العيلة]^(ب) - بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام ، ويقال : العيلة ، بتشديد الياء المكسورة ، ويقال : ابن أبي العيلة - الأحمسي البجلي ، عداده في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، ويقال : إن العيلة أمه . روى عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن أبيه^(٤) .

(أ) زاد في ج : يجوز .

(أ) في ج : العليه .

(١) الآية ٤ من سورة محمد .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٠/٦ .

(٣) أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إقطاع الأرضين ١٧٢/٣ ، ١٧٣ ح ٣٠٦٧ .

(٤) ينظر الإصابة ٤١٦/٣ ، والإكمال ٣٠٧/٦ .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا : « من أسلم على شيء فهو له » .
أخرجه أبو يعلى^(١) ، وضعفه ابن عدي بإسناد الزيات^(٢) راويه عن الزهري ،
قال البيهقي^(٣) : إنما يروي عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا . ومرسل
عروة أخرجه سعيد بن منصور^(٤) برجال ثقات .

الحديث فيه دلالة على أن الكفار إذا أسلموا حرم قتلهم وملكوأموالهم ، إلا أن في ذلك تفصيلًا ؛ وهو أنه إذا كان الإسلام طوعًا من دون قتال فأرضهم باقية على ملكهم ، وذلك كأرض اليمن ، والواجب عليهم في أموالهم الزكاة التي فرض الله سبحانه وتعالى ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد حقق دماءهم ، وأما أموالهم ؛ فالمنقول غنيمة ، وغير المنقول فيء ، وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فقال مالك^(٥) : لا تقسم الأرض وتكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين ؛ من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض .

وأيد هذا القول ابن القيم^(٦) في «الهدى النبوي» ، وقال : إن الأرض

(١) أبو يعلى ٢٢٦/١٠ ، ٢٢٧ ح ٥٨٤٧ .

(٢) ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢/٧ ، وتقدمت ترجمة ياسين الزيات ص ١٠٦ .

(٣) البيهقي ١١٣/٩ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٧٦/١ ح ١٨٩ .

(٥) الهداية تخريج أحاديث بداية المجتهد ٨٧/٦ .

(٦) زاد المعاد ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ .

ليست داخلة في الغنيمة التي تقسم . قال : فإن الله سبحانه وتعالى لم يحل لأحد من الأنبياء قسمة المغنم ، وكان ذلك مما اختص به النبي ﷺ ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حل الأرض التي بأيدي الكفار لقوم موسى : ﴿ يَنْقُورُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(١) . وكان غير الأرض تنزل له نار من السماء تأكله . قال : وقال به جمهور الصحابة ، وكان عليه سيرة الخلفاء الراشدين ، ونازع في ذلك بلالٌ وأصحابه عمرَ وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض وهي في الشام التي فتحوها ، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر رضي الله عنه : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فيئًا يجري عليكم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اكفني بلالاً وذويه . فما حال الحول ومنهم عين تطرف ^(٢) ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه ، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه فيها ، وهو [يأبى] ^(٣) عليهم . ثم قال : ووافق جمهور الأئمة ، وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن

(١) في ج : باقي . والمثبت من زاد المعاد .

(١) الآية ٢١ من سورة المائدة .

(٢) البيهقي ١٣٨/٩ بنحوه .

رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية ، أنها تصوير وفقاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن [ينشئ] ^(١) الإمام وقفها ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي أن آية «الأنفال» وآية «الحشر» متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيئاً وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آيات «الحشر» أن الفيء غير الغنيمة ، وأن له مصرفاً [عاماً] ^(ب) ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه ^(٢) : إنها عمت الناس بقوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ^(ج) ولا [يبقى حق] ^(د) لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت محتبسة للمسلمين ، إذ لو استحقتها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، وكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير .

وأجاب البيهقي ^(٢) بأن عمر رضي الله عنه قسم أرض خيبر لما أجلاهم ، وقال : من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى [نقسمها] ^(د) بينهم . ثم

(أ) في ج : بين . والمثبت من زاد المعاد ٣/٤٣٣ .

(ب) في ج : خاصا . والمثبت من نيل الأوطار ٨/١٩ .

(ج) في ج : يبقى حض . والمثبت ما يقتضيه السياق ، ويوافق ما في نيل الأوطار ٨/١٩ .

(د) في ج : يقسمها . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) أبو داود ٣/١٤١ ح ٢٩٦٦٦ ، والنسائي ٧/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) البيهقي ٩/١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) الآية ١٠ من سورة الحشر .

قسمها عمر رضي الله عنه بين من شهد خيبر من أهل الحديبية . وما فعله عمر رضي الله عنه في قصة بلال ، فإنما فعل ذلك لما رآه من المصلحة ، ودعا عليهم حيث خالفوه . ثم قال : وقد روينا في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . وأخرج البيهقي^(١) عن أسلم ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : لولا أني أترك الناس بيانا - بموحدتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون - أي فقراء معدمين لا شيء لهم - ما فتحت قرية إلا قسمناها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . ويجب عنه بأن العمل بالآية الكريمة أولى لاحتمال ما عداها ، وهو لا يمكن العمل بها إلا مع وقف الأرض للانتفاع بغلتها .

وقال أبو حنيفة^(٢) : الإمام مخير بين القسمة بين الغائمين ، أو يقرها لأربابها على خراج ، أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين بالخراج . وذهبت الهدوية إلى أنه يفعل فيها الأصلح من وجوه أربعة ؛ إما القسمة بين الغائمين ، أو أن يتركها لأهلها على خراج ، أو يتركها على مقاتلة من عليها ، أو يمن بها عليهم . وقالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي ﷺ . والله سبحانه أعلم .

١٠٧٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » . رواه البخاري^(٣) .

(١) البيهقي ١٣٨/٩ .

(٢) زاد المعاد ٤٣٣/٣ .

(٣) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٢٤٣/٦

المطعم بن عدي والد جبير ، و«النتى» جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق ، والمراد به أسارى بدر ، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصفوا بالنجس .

وقوله : « لتركهم له » . يعني بغير فداء ، وبين السبب في ذلك ابن شاهين^(١) ، وأنه كان له يد ، وذلك ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي ، وقد ذكر ابن إسحاق^(٢) القصة في ذلك مبسوطه وكذلك الفاكهي^(١) بإسناد حسن مرسل ، وأن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة ، فبلغ ذلك قريشًا ، فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك . وقيل : إن اليد التي له هي أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حتى حصروهم في الشعب . وروى الطبراني^(١) عن جبير قال : مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة . وذكر الفاكهي^(١) بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات ؛ مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ .

١٠٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فتخرجوا ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) الفتح ٣٢٤/٧ .

(٢) سيرة ابن هشام ٣٨١/١ .

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١﴾ الآية . أخرجه مسلم ^(٢) .

قوله : يوم أوطاس . أوطاس ، قال القاضي عياض ^(٣) : هو وادٍ في ديار هوازن ، وهو موضع قرب حنين . قال المصنف ^(٤) رحمه الله تعالى : والراجح أن وادي أوطاس هو وادي حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف ، وطائفة إلى بجيلة ، وطائفة إلى أوطاس . وقال أبو عبيد البكري ^(٥) : أوطاس وادٍ في ديار هوازن . والحديث فيه دلالة على أنه يفسخ نكاح المسيية بالسبي ، فيكون الاستثناء في الآية متصلًا ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وهو مذهب الهدوية ، وظاهره سواء سبي معها زوجها أو لا ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سبي معها زوجها لم يفسخ النكاح ، وإن سبيت وحدها انفسخ النكاح ، نظرًا من أبي حنيفة أن الموجب للفسخ اختلاف الدار لا طرؤ الملك ، وعن مالك قولان ؛ أحدهما : أن السبي يوجب الفسخ مطلقًا كمذهب الشافعي . والثاني : لا يوجب الفسخ مطلقًا .

والحديث وظاهر الآية المفسرة بالحديث المبين لسبب نزولها حجة للشافعي ، وفيه دلالة على جواز الوطء ولو قبل الإسلام ، سواء كانت كتابية أو وثنية ، فالآية الكريمة عامة ، وقصة [سبايا] ^(٦) أوطاس لم يذكر النبي ﷺ

(أ) في ج : سبايا . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٢) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء ١٠٧٩/٢ ح ٣٣/١٤٥٦ .

(٣) مشارق الأنوار ٥٨/١ .

(٤) الفتح ٤٢/٨ .

(٥) معجم ما استعجم ٢١٢/١ .

عرض الإسلام عليهن ، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وهم حديثو عهد بالإسلام ، يبعد عن جميع الغائمين معرفة اشتراط إسلامهن ؛ والسبايا عدة ألوف أصابهن السبي على كره بعد قتال الرجال وتشريدهم والإخراج من ديارهم ، يبعد منهن المسارعة إلى الإسلام غاية البعد ، وكذلك ما رواه الترمذي ^(١) عن عرباض بن سارية أن [النبي] ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضمن ما في بطونهن . فجعل للتحريم غاية واحدة ، وهي وضع الحمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام لبينه . وما أخرجه أبو داود في « السنن » وأحمد في « المسند » ^(٢) مرفوعاً : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » . ولم يذكر الإسلام ، وما أخرجه أحمد ^(٣) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة » . ولم يذكر الإسلام ، ولم يعرف ذكر اشتراط الإسلام في المسبية في موضع واحد البتة . وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، واسترجحه صاحب « المغني » ^(٤) من الحنابلة ورجح أدلته ، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات ، فلا بد من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام . ويرد عليه ما عرفت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أ) ساقط من : ج .

(١) الترمذي ١١٢/٤ ، ١١٣ ح ١٥٦٤ .

(٢) الترمذي ٤٣٧/٣ ح ١١٣١ بلفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ،

وأحمد ١٠٨/٤ من حديث رويغ بن ثابت .

(٣) أحمد ١٠٩/٤ .

(٤) المغني ٥٥٢/٩ .

١٠٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا . متفق عليه ^(١) .

قوله : سرية . هي بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ، وهي التي تخرج بالليل ، والساوية التي تخرج بالنهار ، وقيل : سميت بذلك لأنها تخفي ذهابها ، وهذا يقتضي أنها مأخوذة من الستر ، وليس كذلك لاختلاف المادة ، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهي من مائة إلى خمسمائة ، وما زاد على خمسمائة يقال له : منسر . بالنون ثم المهملة ، فإن زاد على ثمانمائة سمي جيشًا ، وما بينهما يسمى هبطة ، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً ، فإن زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثًا ، والعشرة فما دونها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة تسمى مقنبا بقاف ونون ثم باء موحدة ، فإن زاد سمي جمرة بالجيم ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر .

وهذه السرية ذكرها البخاري بعد غزوة الطائف ، والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة ، فقال ابن سعد ^(٢) : أنها كانت في شعبان سنة ثمان . وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ، ومؤتة كانت في جمادى سنة ثمان ، وقيل كانت في رمضان ، قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا

(١) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... ٢٣٧/٦

ح ٣١٣٤ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ٣/١٣٦٨ ح ١٧٤٩ .

(٢) ابن سعد ١٣٢/٢ .

خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة ،
ولكنه لا يستقيم قسمة السهمان المذكورة على هذا القدر فتنبه .

وقوله : قبل نجد . بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها .

وقوله : إبلاً كثيرة . في رواية مسلم ^(١) : فأصبنا إبلاً وغنماً .

وقوله : وكانت سهمانهم . أي أنصباؤهم ، والمراد به : بلغ نصيب
كل واحد منهم هذا القدر .

وقوله : اثني عشر بعيراً . جاء في رواية «الموطأ» عند أكثر رواة ^(٢) :

اثني عشر أو أحد عشر . بالشك ، ولم يروه بغير شك إلا الوليد بن مسلم ،
فإنه رواه عن شعيب ومالك ^(٣) بغير شك ، وكأنه حمل [رواية] ^(٤) مالك على
رواية شعيب ، وأبو داود ^(٥) رواه عن مالك والليث بغير شك ، وأما عن نافع
فرواه أصحابه من غير شك إلا مالكاً ^(٦) .

قوله : ونفلوا . بصيغة الماضي المجهول ، والنفل زيادة يراها الغازي على

نصيبه من المغنم ، وفي رواية ابن إسحاق ^(٧) أن التنفيل كان من الأمير ، قبل أن

(أ) سقط من : ج . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) مسلم ١٣٦٨/٣ ح ٣٧/١٧٤٩٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى ٤٥٠/٢ ، وبرواية أبي مصعب الزبيري ١/٣٧٤ ، ح ٣٧٥ ح ٩٥٣ .

(٣) أبو داود ٧٨/٣ ح ٢٧٤١ ، وابن عبد البر ٣٧/١٤ من طريق الوليد عن شعيب به ، وابن عبد البر
٣٧/١٤ من طريق الوليد عن مالك به .

(٤) أبو داود ٧٩/٣ ح ٣٧٤٤ عن مالك والليث به .

(٥) التمهيد ٤/٤٦ ، ٤٧ .

(٦) أبو داود ٧٨/٣ ، ٧٩ ح ٢٧٤٣ من طريق ابن إسحاق به .

يصلوا إلى النبي ﷺ ، والقسم كان بعد الوصول إلى النبي ﷺ ، قسم ذلك بينهم وبين الجيش ؛ لأن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنمت كانت الغنيمة للجميع ، وذلك حيث كانت الغنيمة بقوة رد الجيش مع قرب الجيش إذا كانوا بحيث يلحقهم غوثه لو احتاجوا ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم^(١) : أن ذلك كان من أمير الجيش ؛ التنفيل والقسم ، والنبي ﷺ مقرر لذلك ؛ لأنه قال : ولم يغيره النبي ﷺ . وعند مسلم^(٢) في رواية عبيد^(٣) الله ابن عمر : ونفلنا رسول الله بعيرًا بعيرًا .

قال النووي^(٣) : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك ، وفي رواية أبي داود^(٤) عن ابن إسحاق بلفظ : فأصبنا نعمًا كثيرًا ، وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ، ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرًا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود^(٥) من طريق أخرى ولفظه : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا اثني عشر بعيرًا ، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرًا ثلاثة عشر بعيرًا . وأخرجه ابن عبد البر^(٦) من هذا الوجه ، وقال في روايته : إن ذلك الجيش أربعة آلاف . ويمكن

(أ) في ج : عبد . والمثبت هو الصواب ، وينظر مصدر التخريج .

(١) مسلم ١٣٦٨/٣ ح ١٧٤٩٩ .

(٢) مسلم ١٣٦٨/٣ ح ٣٧/١٧٤٩٩ .

(٣) شرح مسلم ٥٥/١٢ ، ٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة حاشية (٦) .

(٥) أبو داود ٨٧/٣ ح ٢٧٤١ .

(٦) التمهيد ٣٧/١٤ .

الجمع بين هذه الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ، ثم بعد الوصول إلى النبي ﷺ قسم النبي ﷺ على الجيش ، وأن قسم السرية تولى قبضه وحمله الأمير ، وقسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذي قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه تولى ذلك لأصحابه آخرًا ، وفي هذا دلالة على شرعية التنفيل ، إلا أن عمرو بن شعيب^(١) قال : إن هذا يختص بالنبي ﷺ دون من بعده . وكره مالك أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول : من فعل كذا فله نفل كذا . قال : لأنه يكون القتال للدنيا . قال : فلا يجوز .

واختلف العلماء في النفل ، هل يكون من أصل الغنيمة أم من غيرها من الخمس أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس ؟ والأصح عند الشافعية أن ذلك من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك ، وهو شاذ عندهم ، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . وقال الخطابي^(٢) : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي يقرب من حديث الباب أنه من الخمس ، وروى مالك^(٣) أيضًا عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قال المصنف^(٤) رحمه الله تعالى : وظهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر^(٥) : إن أراد الإمام

(١) الفتح ٢٤٠/٦ .

(٢) معالم السنن ٣١١/٢ بنحوه .

(٣) الموطأ ٤٥٦/٢ .

(٤) الفتح ٢٤١/٦ .

(٥) التمهيد ٥٠/١٤ .

تفضيل بعض الجيش لمصلحة فيه ، فذلك من الخمس ، وإن انفردت قطعة وأراد أن ينفلها ، فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد على الثلث . انتهى . وهذا الشرط قاله الجمهور ، وقال الشافعي : هو راجع إلى ما يراه الإمام من الصلاح ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ، ففوز إليه أمرها ، وظاهر الحديث إذا كان النفل من أصل الغنيمة أنه لا خمس فيه .

١٠٧٨- وعنه رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا . متفق عليه^(٢) واللفظ للبخاري . ولأبي داود^(٣) : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهمين لفرسه وسهما له .

تمام حديث البخاري ، قال : ففسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، وإن لم يكن له فرس فله سهم . وقد رواه البخاري^(٤) بطريق أخرى : أنه جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا . وهذه الرواية موافقة لتفسير نافع .

والحديث فيه دلالة على أن سهم الفرس اثنان من غير سهم صاحبها ،

(١) الآية ١ من سورة الأنفال .

(٢) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ ح ٤٢٢٨ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ،

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ ح ١٧٦٢ .

(٣) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل ٧٥/٣ ، ح ٢٧٣٣ .

(٤) البخاري ٦٧/٧ ح ٢٨٦٣ .

[رواية أبي] ^(١) داود موافقة لذلك ، وكلها عن عبيد الله العمري ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والقاسم ومالك والشافعي ، وذهب أبو حنيفة والهادي إلى أن الفرس لها سهم ولصاحبها سهم ، محتجين بما أخرجه أبو داود ^(١) من حديث مجمع بن جارية - بالجيم والياء التحتانية - في قصة خير في حديث طويل ، قال : فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهمًا . وأجيب بأن ما رواه البخاري مقدم ، لا سيما مع ضعف حديث أبي داود ، وقد يؤيد بما أخرجه الدارقطني ^(٢) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ : أسهم للفرس سهمين . قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : إنه وهم فيه الرمادي أو شيخه مع أن ابن أبي شيبة رواه في «مصنفه» ^(٣) بهذا الإسناد بلفظ : للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم ^(٤) في كتاب «الجهاد» له بلفظ : أسهم للفرس . فيحمل قوله : أسهم للفرس سهمين . أي : أسهم للفرس سهمين بسبب فرسه غير سهمه المختص به ، والجمع بين [الروايات] ^(ب) ما أمكن هو الواجب ، لا سيما مع كون الرواية الأولى أثبت ، وهي متضمنة لزيادة علم ، وقد أخرج أبو داود ^(٥) من حديث أبي

(أ) ساقط من : ج . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ج : الرواية . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) أبو داود ٧٦/٣ ح ٢٧٣٦ .

(٢) الدارقطني ١٠٦/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢ ، ٣٩٧ .

(٤) ابن أبي عاصم - كما في الفتح ٦٨/٦ .

(٥) أبو داود ٧٦/٣ ح ٢٧٣٥ .

عمرة ، أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهمًا ، فكان للفرس ثلاثة أسهم . وأخرج النسائي^(١) من حديث الزبير ، أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم ؛ سهمين لفرسه ، وسهما له ، وسهما لقرابته . وقد نقل عن أبي حنيفة أنه كره أن تفضل بهيمة على مسلم ، وهذه شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص ، مع [أن]^(أ) السهام في الحقيقة كلها للرجل ، مع أن المعنى المقضي لتضعيف سهم الفرس واضح ، وهو أن الفرس يحتاج إلى مؤنة [لخدمتها]^(ب) وعلفها ، وبأنه يحصل [بها]^(ج) من الإرهاب في الحرب ما لا يخفى ، وقد روي عن علي وعمر وأبي موسى مثل قول أبي حنيفة^(٢) ، لكن الثابت عن علي وعمر مثل القول الأول^(٣) . وإن حضر بفرسين ، فقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق^(٤) : يسهم لهما أربعة أسهم . وقد أخرج الدارقطني^(٥) بإسناد ضعيف عن أبي [عمرة]^(٦) قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهمًا ، فأخذت خمسة أسهم . وذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم إلا لفرس واحدة ، وهو قول مالك ، وأما الأكثر من

(أ) ساقط من : ج . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) في ج : بخدمتها . والمثبت من الفتح ٦٨/٦ .

(ج) في ج : لها . والمثبت من الفتح .

(د) في ج : هريرة . والمثبت من الفتح ٦٨/٦ ومصدر التخريج .

(١) النسائي ٢٢٨/٦ .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور ٢٧٩/٢ ح ٢٧٦٥ ، وابن أبي شيبة ١٢/٤٠٠ ، ٤٠١ ، وينظر الفتح

. ٦٨/٦ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٨ ، والبيهقي ٦/٣٢٧ ، والفتح ٦٨/٦ .

(٤) ينظر الفتح ٦٨/٦ .

(٥) الدارقطني ٤/١٠٤ .

فرسين فإجماع ، وإذا مات الفرس قبل حضور القتال ، فقال مالك: يسهم لها . وقال الجمهور : لا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال . وإذا مات الفرس في الحرب استحق صاحبه ، وإن مات صاحبه استحق الورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل البيع ، والمشتري مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . ولو اشترى فرسًا في دار العدو قد دخل إليها راجلاً ؛ فقال أبو حنيفة : لا يسهم له إلا سهم . ومن غزا في البحر ومعه فرس ، فقال الأوزاعي والشافعي: يسهم للفرس . والفرس يشمل العربي والهجين ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيًا والآخر غير عربي . وقيل : الهجين الذي أبوه فقط عربي ، وأما الذي أمه عربية فقط فيسمى المقرّف . وعن أحمد : الهجين البرذون . وفي «المراسيل»^(١) لأبي [داود]^(ب) عن مكحول ، أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم [خبير]^(ج) ، وعرب العراب ، فجعل للعربي سهمين والهجين سهمًا . وهو منقطع ، وقد أخرجه الشافعي^(٢) عن عمر في قصة مشورة المنذر الوداعي ، ولكنه منقطع ، وقد أخذ بهذا أحمد ، وعنه رواية كغيره من العلماء ، وعنه : إن فعلت البراذين ما تفعله الخيل سوى بينهما وإلا فضلت العربية . وعن الليث : يسهم للبراذين والهجين دون سهم الفرس .

١٠٧٩- وعن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(أ) في ج: ذر ، والمثبت من الفتح ٦٧/٦ .

(ب) في ج: حنين . والمثبت من الفتح ومصدر التخريج .

(١) المراسيل ص ٢٢٧ ح ٢٨٧ .

(٢) الأم ٧/٣٣٧ .

« لا نفل إلا بعد الخمس » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي^(١) .

هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأحنس^(٢) - بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالسین المهملة - من بني بهثة - بضم الباء الموحدة وبالثاء المثناة - بن سليم - بضم السين وفتح اللام - السلمي ، له ولأبيه ولجده صحبة ، شهدوا بدرًا فيما قيل ، ولا يعلم أنه اتفق من شهد هو وأبوه وجده بدرًا غيرهم ، وقيل : لا يصح شهوده بدرًا . يعد في الكوفيين ، روى عنه أبو جويرية الجزمي ووائل بن كليب .

وقوله : « لا نفل » . النفل : بفتح النون والفاء : الغنيمة ، والمراد به هنا ما يزيد الإمام لمن شاء من الغانمين على نصيبه ، وقد اتفق العلماء على جواز ذلك ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ وظاهر الحديث أن النفل إنما يكون بعد تخميس الغنيمة ، ولك^(٣) فيه احتمال أن يكون النفل من الخمس أو يكون من أصل الغنيمة قبل أن تقسم ، فقال مالك وغيره : إن النفل إنما يكون من الخمس . وقد روى هذا الشافعي^(٤) عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس . وذهب الشافعي وغيره إلى أنه يكون من خمس الخمس الذي هو حظ الإمام ، وذهب أحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن

(١) أحمد ٤٧٠/٣ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب النفل من الذهب ... ٨٢/٣ ح ٢٧٥٣ ،

والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٢/٣ .

(٢) ينظر الإصابة ١٩٢/٦ .

(٣) كذا في ج ، ولعل الصواب : لكن .

(٤) الأم ١٤٣/٤ .

التنفيل يكون من جملة الغنيمة ، والسبب في الاختلاف أن قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) يدل على أن الغنيمة قد صارت ملكاً للغنمين ، فلا يجوز التنفيل منها ، وإنما يكون من الخمس ، وقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) الآية . أن للنبي ﷺ التصرف في الغنيمة ، فمن قال : إن قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ . ناسخ لقوله : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣) . قال : لا يكون النفل إلا من الخمس . ومن قال : إن الآية الأولى غير منسوخة . قال : إن التنفيل إلى أي الرسول ، له أن ينفل وله ألا ينفل ، وكذلك ما تقدم من حديث ابن عمر^(٣) ، أنه كان كل سهم اثني عشر بغيراً ، و[نفلوا]^(٤) بغيراً بغيراً ، فيه دلالة على أن النفل كان من الخمس ؛ إذ لا فائدة في التنفيل إذا كان التنفيل لجميع العسكر ، إلا أن يقال : إن التنفيل اختص ببعضهم وهم السرية ، وحديث حبيب بن مسلمة الآتي ، أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع للسرايا بعد الخمس في البداية ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . يعني في بداية غزوه وفي انصرافه ، فظاهره أن التنفيل من غير الخمس ، وأنه لبعض العسكر ؛ [لأنه]^(ب) جعل ذلك للسرايا ، وأما المقدار فالذين أجازوا التنفيل من رأس الغنيمة قال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع ، كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة . وقال بعضهم :

(أ) في ج : نفلون .

(ب) في ج : لأن . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ١ من سورة الأنفال .

(٣) تقدم ح ١٠٧٧ .

للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت نظرًا إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿قُلِ
 الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ . وقد روى [الحكم] ^(١) من طريق عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس من المغنم .
 الحديث . وهو مرسل . والله أعلم .

١٠٨٠- وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : شهدت
 رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة . رواه أبو
 داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ^(٢) .

هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ^(٣) ،
 و ^(ب) يقال له : حبيب الروم . لكثرة مجاهدته إياهم ، ولاء عمر بن الخطاب
 أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم ، وضم [إلى] ^(ج) حبيب أرمينية
 وأذربيجان ، وكان فاضلاً مجاب الدعوة ، مات بالشام ، ويقال : بأرمينية ،
 سنة اثنتين وأربعين ، وروى عنه عبد الرحمن بن أمية الضمري وابن أبي
 مليكة . وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة وباءين موحدتين بينهما ياء تحتية ،

(أ) في ج : الحاكم . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١٤/٧ .

(ب) زاد في ج : قال . والمثبت يقتضيه السياق .

(ج) في ج : ابن . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) أبو داود في المراسيل ص ٢٢٥ ح ٢٨٣ من طريق الحكم .
 (٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٨٠/٣ ح ٢٧٤٩ ، وابن الجارود
 ٣٣٤/٣ ح ١٠٧٩- غوث ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ١٦٥/١١
 ح ٤٨٣٥ ، والحاكم ، كتاب قسم الفيء ١٣٣/٢ .
 (٣) ينظر الإصابة ٢٤/٢ ، ٢٥ .

ومسلمة بفتح الميم واللام .

الحديث أخرج نحوه الترمذي وابن ماجه وابن حبان^(١) في «صحيحه» عن عبادة بن الصامت . وقد فسر الخطابي^(٢) الحديث بما حاصله أن السرية إذا ابتدأت السفر نقلها الربع ، فإذا أقفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر ، وفيه دلالة على أن التنفيل من الغنيمة ، وأن التنفيل يكون إلى نظر الإمام يفعله لمصلحة .

١٠٨١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه^(٣) .

١٠٨٢- وعنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري^(٤) . ولأبي داود^(٥) : فلم يؤخذ منهم الخمس . وصححه ابن حبان^(٦) .

قوله : ينفل بعض من يبعث... إلخ . فيه دلالة على أن التنفيل ليس واجبا بل ذلك جائز واقف أيضا على حسب ما يراه من الصلاح .

(١) الترمذي ١١٠/٤ ح ١٥٦١ ، وابن ماجه ٩٥١/٢ ح ٢٨٥٢ ، وابن حبان ١٩٣/١١ ح ٤٨٥٥ .

(٢) معالم السنن ٣١٢/٢ .

(٣) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... ٢٣٧/٦

ح ٣١٣٥ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ١٣٦٩/٣ ح ٤٠/١٧٥٠ .

(٤) البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام ٢٥٥/٦ ح ٣١٥٤ .

(٥) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٦٥/٣ ح ٢٧٠١ .

(٦) ابن حبان ، كتاب السير ، باب الغنائم وقسمتها ١٥٦/١١ ح ٤٨٢٥ .

وقوله : كنا نصيب في مغازينا . الحديث ، قد جاء في رواية الإسماعيلي^(١) بلفظ : كنا نصيب السمن والعسل . وجاء من طريق جرير بن حازم^(٢) عن أيوب بلفظ : أصبنا طعامًا وأغنامًا يوم اليرموك فلم يقسم . وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن النبي ﷺ بخلاف الأخير ؛ فإن يوم اليرموك بعد النبي ﷺ .

وقوله : لا نرفعه . أي : ولا نحمله على سبيل الإدخال له ، ويحتمل : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء منه بما سبق من الإذن . وقد ذهب الجمهور إلى أنه^(٣) يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله عمومًا ، وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وذهب قوم إلى أن ذلك غلول لا يجوز .

ودليل الجمهور هذا الحديث ، وحديث ابن مُغفَّل أخرجه البخاري ومسلم^(٣) ، قال : أصبت جراب شحم يوم خيبر ، فقلت : لا أعطي منه أحدًا . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم . وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الغلول ، ودليل المانع عموم أحاديث الغلول ، ويجب عنه بالتخصيص . واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال

(١) بعده في ج : لا . والكلام لا يستقيم بها .

(١) الإسماعيلي - كما في الفتح ٢٥٦/٦ .

(٢) تاريخ دمشق ٨٣/٣١ من طريق جرير به .

(٣) البخاري ٤٨١/٧ ح ٤٢١٤ ، ومسلم ١٣٩٣/٣ ح ١٧٧٢ .

سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، لحديث روي عن بن ثابت الآتي^(١) مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا عجزها ردها إلى المغنم » . وذكر في الثوب كذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي^(٢) . ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج ، وقال الزهري^(٣) : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام . وقال سليمان بن موسى^(٤) : له أن يأخذ إلا إذا نهى الإمام . وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام . وقيد الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

وقوله : فلم يؤخذ منهم الخمس . فيه دلالة على أنه لا يجب تخميس المأكول ، والله أعلم .

١٠٨٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم^(٥) .

(١) سيأتي ح ١٠٨٤ .

(٢) أبو داود ٢٥٥/٢ ح ٢١٥٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٣ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٩/٥ ح ٩٢٩٧ .

(٤) الفتح ٢٥٦/٦ .

(٥) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٦٦/٣

ح ٢٧٠٤ ، وابن الجارود ٣٢٩/٣ ح ١٠٧٢ ، والحاكم ، كتاب قسم الفيء ١٣٣/٢ ، ١٣٤ .

الحديث فيه دلالة على جواز أخذ الطعام من المغنم قبل القسمة كما تقدم ، وفيه دلالة أيضًا على أن ذلك قبل التخمس . وقد تقدم الكلام عليه قريبًا .

١٠٨٤- وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه رده فيه » . أخرجه أبو داود ، والدارمي ^(١) ، ورجاله ثقات لا بأس بهم .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز ركوب الدابة ولا لبس الثوب من المغنم قبل أن يقسم ، وظاهره ولو كان محتاجًا إلى ذلك ، وإن كان النهي محتملاً تقييده بحالة الإعجاب والإخلاق ، وأما الركوب الذي لا يضعف الدابة ، واللبس الذي لا يخلق الثوب فجائز ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

١٠٨٥- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يجير على المسلمين بعضهم » . أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ^(٢) ، وفي إسناده ضعف . وللطيالسي ^(٣) من حديث عمرو بن العاص : « يجير على المسلمين أدناهم » . وفي

(١) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ٢/٢٥٥ ح ٢١٥٩ ، والدارمي ، كتاب السير ، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم وليس الثوب منه ٢/٢٣٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، كتاب السير ، باب في أمان المرأة والمملوك ١٢/٤٥٠ ، ٤٥١ ، وأحمد ١/١٩٥ .

(٣) الطيالسي ٢/٣١٧ ح ١٠٦٣ .

« الصحيحين »^(١) عن علي رضي الله عنه : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ». زاد ابن ماجه^(٢) من وجه آخر : « ويجير عليهم أقصاهم ». وفي « الصحيحين »^(٣) من حديث أم هانئ : « قد أجرنا من أجزت » .

حديث أبي عبيدة^(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وهو مدلس ، وقد رواه معنعنا^(ب) عن الوليد بن أبي مالك .

وحديث عمرو رواه الطيالسي في « مسنده » مرفوعًا ، ورواه أحمد^(٤) من حديث أبي هريرة : « يجير على المسلمين أدناهم » . ورواه أيضًا من حديث أبي عبيدة بلفظ : « يجير على المسلمين بعضهم » .

وحديث علي متفق عليه أنه قال : ما عندي إلا كتاب الله ، وهذه

(أ) زاد بعده في ج : و . والمثبت هو الصواب .

(ب) في ج : معن . والمثبت هو الصواب .

(١) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٢٧٣/٦ ح ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ٩٩٤/٢ - ٩٩٨ ح ٤٦٧/١٣٧٠ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢ ح ٢٦٨٣ .

(٣) البخاري ، كتاب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به ٤٦٩/١ ح ٣٥٧ ، وكتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ٢٧٣/٦ ح ٣١٧١ ، وكتاب الأدب ، باب ما جاء في زعموا ح ٦١٥٨ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ... ٤٩٨/١ ح ٨٢/٣٣٦ .

(٤) أحمد ٣٦٥/٢ بلفظ : يجير على أمتي أدناهم .

الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وقد تقدم في كتاب الجنایات بأتم من هذا^(١) .

وزيادة ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب بلفظ : « يد المسلمين على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » .

وحديث أم هانئ رواه الترمذي^(٢) بلفظ : «أنا من أمنت» . وقد أجازت الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة . كذا رواه الحاكم ، والأزرقي^(٣) ، عن الواقدي .

الحديث فيه دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، حرّاً أم عبداً ، سواء كان ذلك بإذن من الإمام أو بغيره ، فإن قوله في رواية : « بعضهم » . شامل لذلك ، وكذلك في رواية : « أذناهم » . فإن الأدنى نص صريح في الوضیع ، والشريف مدلول بمفهوم الفحوى ، وقد وقع خلاف في بعض الأطراف ؛ قال ابن المنذر^(٤) : أجمع أهل العلم على جواز أمانها إلا عبد الملك بن الماجشون وسحنون ، فإنهما يقولان : إن ذلك موقوف على إذن الإمام . قالوا : وقال ﷺ : « أجرنا من أجرنا يا أم هانئ » .

(١) تقدم ح ٩٦٦ .

(٢) الترمذي ١٢٠/٤ ، ١٢١ عقب ح ١٥٧٩ .

(٣) الحاكم ٥٣/٤ ، ٥٤ ، والأزرقي في أخبار مكة ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ .

(٤) الإجماع ص ٢٧ .

إنما هو إجازة منه لأمانها ، فلو لم يؤمن لم يصح أمانها . والجمهور حملوه على النبي ﷺ إنما أمضى ما قد وقع منها وأنه قد انعقد أمانها ، ويؤيد هذا عموم : « المسلمين » . للنساء ، كما هو المختار عند بعض أئمة الأصول ، أو من باب التغليب لقرينة . والعبد اشترط أبو حنيفة أن يكون قد قاتل ، وإلا لم يصح أمانه . وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه ، وإلا فلا . قالوا : لأن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه ، قياسًا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية ، فيخصص العموم بهذا القياس . وأما الصبي ، فقال ابن المنذر^(١) : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٢) : وكلام غيره يشعر بالترفة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف . وأما الكافر الذمي ، فقال الأوزاعي : إذا غزا مع المسلمين وأمن ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليرده إلى مأمنه . وأما الأسير في أرض الحرب ، فكلام الهدوية أنه لا يصح تأمينه ؛ لأنهم قالوا : لا بد أن يكون المؤمن متمنعا من الكفار . وكذا حكى ابن المنذر^(٣) هذا عن الثوري ، فقال : لا يصح تأمين الأسير .

فائدة : أم هانئ اختلف في اسمها ، فقيل : فاختة . كذا رواه الطبراني^(٣)

(١) الإجماع ص ٢٨ .

(٢) الفتح ٦/٢٧٤ .

(٣) الطبراني ٤١٦/٢٤ ح ١٠١٣ .

أنه ﷺ قال لها : « مرحبًا بفاختة أم هانئ » . وادعى الحاكم ^(١) تواتره . وقال الشافعي : اسمها هند . وقيل : فاطمة . حكاه ابن الأثير . وقيل : عاتكة . حكاه ابن حبان وأبو موسى . وقيل : جمانة . حكاه الزبير بن بكار . وقيل : زملة . حكاه ابن البرقي . وقيل : جمانة أختها . وقيل : ابتها ^(٢) .

١٠٨٦- وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما » رواه مسلم ^(٣) .

الحديث فيه دلالة على عزمه ﷺ على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأخرجه أحمد والبيهقي ^(٤) بزيادة : « لئن عشت إلى قابل » . ومن المتفق عليه ^(٥) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ أوصى عند موته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » الحديث . وأخرج البيهقي ^(٦) من حديث مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقين دينان بأرض العرب » . وأخرج ^(٧) من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا

(١) الحاكم ٥٢/٤ .

(٢) أسد الغابة ٤٠٤/٧ ، والإصابة ٣١٧/٨ ، والتلخيص ١١٩/٤ .

(٣) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣٨٨/٣

ح ١٧٦٧ .

(٤) أحمد ٣٢/١ ، والبيهقي ٢٠٧/٩ .

(٥) البخاري ١٧٠/٦ ح ٣٠٥٣ ، ومسلم ١٢٥٧/٣ ح ١٦٣٧/٢٠ .

(٦) البيهقي ٢٠٨/٩ .

يجتمع دينان في جزيرة العرب . قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج^(١) واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى يهود نجران وفدك . وأخرج^(٢) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكن قبلتان في بلد واحد » .

وجزيرة العرب ؛ أخرج البيهقي^(٣) عن سعيد بن عبد العزيز : هي ما بين الوادي - يعني وادي القرى - إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر . وأخرج^(٤) عن [أبي عبيد ، عن] أبي عبيدة ، قال : جزيرة العرب ما بين حَفَر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول - وحَفَر أبي موسى بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضًا ، وهو قريب من البصرة - وأما العرض فيما بين رمل يَتْرِين إلى منقطع السماوة . قال : وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عَدَنَ أُيُنَيْنَ إلى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . وأخرج^(٥) عن [أبي] عبد الرحمن المقرئ ، أن جزيرة العرب من لدن القادسية إلى لدن قعر عدن إلى البحرين .

(أ) في ج : ابن . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : ابن . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبد الله بن يزيد القرشي أبو عبد الرحمن المقرئ . ينظر تهذيب الكمال ٣١٨/١٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣٦٧/١ .

(١) يقال : تلبجت نفسي بالأمر تتلجج تلججا ، وتلجت تلجج تلوجا ، إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . النهاية ٢١٩/١ .

(٢) البيهقي ٢٠٨/٩ .

(٣) البيهقي ٢٠٨/٩ ، ٢٠٩ .

(٤) البيهقي ٢٠٩/٩ .

وحكي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة . والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن . وقال عبد العزيز بن يحيى المدني ^(١) : سمعت مالكا يقول : جزيرة العرب ^(٢) المدينة ومكة واليمن ، فأما مصر فمن بلاد المغرب ، والشام من بلاد الروم ، والعراق من بلاد فارس . وفي « القاموس » ^(٣) : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند والشام ثم دجلة [والفرات ، أو] ^(ب) ما بين عدن أين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن مجدة إلى ريف العراق عرضاً . انتهى .

وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها - يعني بحر الهند ، وبحر القلزم ، وبحر فارس ، والحبشة - وانقطاعها عن المياه العظيمة . وأصل الجزر في اللغة القطع . وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها التي كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم .

وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . وقد قال بهذا مالك ، والشافعي وغيره ، إلا أن الشافعي وغيره كالمهدوية خصوا ذلك بالحجاز ، وقال الشافعي ^(٣) : وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ، ويجرى عليه الحكم ، على أن يسكن الحجاز ، لم يكن له ذلك ، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها . وفي « القاموس » ^(٤) :

(أ) زاد بعده في ج : من . والمثبت من البيهقي ٢٠٩/٩ .

(ب) في ج : والعراق و . والمثبت من القاموس المحيط .

(١) البيهقي ٢٠٩/٩ .

(٢) القاموس المحيط (ج ز ر) .

(٣) الأم ١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

(٤) القاموس المحيط (ح ج ز) .

الحجاز حجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها ؛ [لأنها]^(١) حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسرّة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بني سليم وواقم ولىلى وشوران والنار . وقال الشافعي^(١) : لم أعلم أحدًا أجلى أحدًا من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت [بها]^(ب) ذمة ، وليست اليمن بحجاز ، فلا يجلبهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن . قال البيهقي^(٢) : قد جعلوا اليمن من أرض العرب ، والجلاء وقع على أهل نجران ، وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن ؛ لأنها ليست بحجاز ، لا لأنهم لم يروها من أرض العرب ، [والجلاء]^(ج) في الحديث تخصيص ، وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص . والله أعلم . انتهى .

وقول البيهقي : دليل أو شبه دليل . يعني أن حديث أبي عبيدة أخرجه أحمد والبيهقي^(٣) أنه قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » . فيه ذكر بعض أفراد العام ، وهو يهود الحجاز محكومًا عليه بما حكم به على العام ، وهو [إخراج]^(د) اليهود

(أ) في ج : كأنها . والمثبت من القاموس المحيط .

(ب) في ج : لها . والمثبت من الأم .

(ج) ساقطة من : ج ، والمثبت من البيهقي .

(د) في ج : أخرج . والمثبت هو الصواب .

(١) الأم ١٧٨/٤ .

(٢) البيهقي ٢٠٩/٩ .

(٣) أحمد ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٠٨/٩ .

والنصارى من جزيرة العرب ، لا يقتضى التخصيص عند الأكثر ، وإن كان يقتضيه عند أبي ثور من أصحاب الشافعي ، فهو دليل عند أبي ثور وشبه دليل عند غيره ، إلا أن التخصيص متأيد بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره بتقرير الجزية على كل حالم دينارًا أو عدله معافريًا^(١) . وهذا خاص باليمن ، وورد بعده حديث الوصية . فعلى مقتضى ما ذهب إليه الشافعي ، ورجحه كثير من المتأخرين ، أن الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر ، فهو مخصص لليمن ، وهو دليل واضح . ويترجح أيضا بعمل الخلفاء الراشدين على تقريرهم في اليمن . وأما أهل نجران فإنهم سألوا الجلاء ، أو لما قد ورد فيهم بخصوصهم ، كما في حديث أبي عبيدة ، ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه وأتوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته يسألونه العود إلى أرضهم ، قال : إن عمر كان رشيد الأمر . أخرج ابن أبي شيبة^(٢) . ولا يبعد أن يكون ترك التعرض لهم في أيام الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إجماعًا سكوتيًا متكررًا ، ومثله قد يفيد القطع ، كما حققه جماعة من أهل الأصول ، مع أن حديث الأمر بالإخراج يحتمل أن يكون في حال سكونهم بغير جزية ، كما كان عليه أهل خيبر الذين أجلاهم عمر ، ولذلك قال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مجليكم . أخرج عبد الرزاق^(٣) . وأما حال إعطاء الجزية فمخالف ذلك كما كان عليه من في اليمن .

(١) أبو داود ١٠٣/٢، ١٠٤، ١٥٧٧، ١٥٧٨، والترمذي ٢٠/٣ ح ٦٢٣، والنسائي ٢٥/٥، ٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢/١٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٢٥/٤، ١٢٦ ح ٧٢٠٨ .

قال النووي^(١) : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ، ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرماها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخل في خفية وجب إخراجه منها ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير . هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم . وحجة الجماهير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٢) . انتهى .

١٠٨٧- وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع^(٥) والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل . متفق عليه^(٦) .

قوله : أموال بني النضير . بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كثيرة من اليهود ، وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على ألا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، ووادع قريظة وقينقاع . وكان بنو النضير منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فنكثوا العهد ، وسار منهم كعب بن الأشرف في

(٣) شرح مسلم ٩٤/١ .

(٤) الآية ٢٨ من سورة التوبة .

(٥) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .

(٦) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٩٣/٦ ح ٢٩٠٤ ، ومسلم ،

كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ١٣٧٦/٣ ح ٤٨/١٧٥٧ .

الأربعين راكباً إلى قريش ، فحالفهم على رأس ستة أشهر من وقعة بدر كما ذكره الزهري . وذكر ابن إسحاق في « المغازي » ^(١) أن ذلك بعد قصة أحد وبئر معونة ، وخرج النبي ﷺ إليهم يستعينهم في دية رجلين قتلها عمرو بن أمية الضمري من بني عامر قد أمنهما النبي ﷺ ولم يشعر بذلك ، فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم ، فتماثوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار ، وقام لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرًا أنه يقضي حاجة ، وقال لأصحابه : « لا تبرحوا » . ورجع مسرعًا إلى المدينة ، فاستبطأ أصحابه ، فأخبروا أنه توجه إلى المدينة فلحقوا به ، فأمر بحريهم والمسير إليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق ، وحاصرهم ست ليال - في رواية ابن إسحاق - وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم . فتربصوا ، فقذف الله في قلوبهم الرعب فلم [ينصروهم] ^(٢) ، فسألوا أن يجلووا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل ، فصولحوا على ذلك إلا الحلقة - بفتح الحاء وفتح اللام ، وهو السلاح - فخرجوا إلى أذرعَات وأريحا من الشام ، وآخرون إلى الحيرة ، ولحق آل أبي الحقيق وآل حبي بن أخطب بخيبر ، وكانوا أول من أجلى من اليهود ، كما قال الله تعالى : ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ ^(٣) . وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء ، والحشر ^(ب) الثاني من خيبر في أيام عمر

(أ) في ج : ينصروهم . والمثبت موافق لمصدر التخرج .

(ب) زاد بعده في ج : و . وب حذفها يستقيم السياق .

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٢/١٩٠ - ١٩٥ ، والروض الأنف ٦/٢٠٨ - ٢١٣ .

(٢) الآية ٢ من سورة الحشر .

رضي الله عنه ، وكانت أموال بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ ، فقسمها بين المهاجرين لحاجتهم وفقدهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت لهم حاجة ؛ أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة .

وقوله : **مما أفاء الله على رسوله . الفياء** : ما أخذ بغير قتال ، والظاهر أنه لا خمس فيه . قال في «نهاية المجتهد»^(١) : وعند الجمهور ، لا خمس فيه ، وعن الشافعي في أحد أقواله ، أنه يجب فيه الخمس ، ولم يقل به غيره . انتهى .

وقوله : **مما لم يوجف عليه المسلمون . الإيجاف** : هو الإسراع في المشي ؛ وذلك لأن أرض بني النضير كانت على ميلين من المدينة ، فمشوا إليها رجالاً غير رسول الله ﷺ ، فإنه ركب جملاً أو حماراً ، ولم تنل أصحابه مشقة في ذلك . والمعنى أن المسلمين لم يجروا الخيل والإبل في استفتاح بني النضير .

وقوله : **وكان ينفق على أهله . أي مما استبقاه لنفسه ، والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، ولا يتم عليه السنة ، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام متوالية . وقد تظاهرت الأحاديث بكثرة جوعه وجوع أهل بيته . وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة ، [وجواز] ^(أ) الادخار للعيال ، ولا يقدر في التوكل .**

(أ) في ج : بجواز . والمثبت هو الصواب .

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٩٤/٦ .

وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره ، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين ، كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر . وهذا التفصيل نقله القاضي عياض^(١) عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقا .

١٠٨٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خبير فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها من المغنم . رواه أبو داود^(٢) ، ورجاله لا بأس بهم .
الحديث فيه دلالة على التنفيل ، وأنه من أصل الغنيمة ، وقد مر الكلام فيه .

١٠٨٩- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس الرسل » . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان^(٣) .

قوله : « لا أخيس بالعهد » . معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده ، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد ، ويدل على أن العهد يرعى مع الكفار رعايته

(١) شرح مسلم ٧١/١٢ .

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ٦٦/٣ ، ٦٧ ح ٢٧٠٧ .

(٣) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يُستجربُ به في العهد ٨٣/٣ ح ٢٧٥٨ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب السير ، باب حمل الرعوس ٢٠٥/٥ ح ٨٦٧٤ ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب المواعدة والمهادنة ٢٣٣/١١ ح ٤٨٧٧ .

مع المسلم . ومعنى : « ولا أحبس الرسل » . أن الرسالة تقتضي جوابًا ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فكأنه به عقد له العهد مدة غيبته ورجوعه . وفي رواية : « البؤد » . جمع بريد ، وهو المستعجل في مشيه .

١٠٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ [قال] ^(١) : « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسه لله ولرسوله ، ثم هي لكم » . رواه مسلم ^(١) .

قال القاضي عياض ^(٢) : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل أجلي عنها أهلها أو صالحوا ، فيكون سهمهم فيها - أي حقهم - من العطاء كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة ، فتكون غنيمة ، يخرج منها الخمس والباقي للغانمين ، وهو معنى قوله : « ثم هي لكم » . أي باقيها . وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء . قال ابن المنذر ^(٢) : لا يعلم أحد قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء . والله أعلم .

(أ) ساقطة من : ج .

(١) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/١٣٧٦ ح ١٧٥٦ .

(٢) شرح مسلم ٦٩/١٢ .

باب الجزية والهدنة

مأخوذ من جزأت الشيء إذا قسمته ، ثم سهلت الهمزة . وقيل : من الجزء ، أي لأنها جزء تركهم ببلاد الإسلام . أو من الإجزاء ؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه ، وهي تكون مع أهل الذمة ، والهدنة هي مشاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، واختلف في سنة مشروعيتها ، فقيل : في سنة ثمان . وقيل : في سنة تسع . وقد دل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(١) الآية . على أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى بالاتفاق .

١٠٩١- عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري ، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع ^(٢) .

الانقطاع : هو ما يذكر قريبا عن ابن شهاب ، أنه بلغه ... إلخ . وقد رواه الشافعي ^(٣) عن مالك .

الحديث فيه دلالة على أخذ الجزية من مجوس هجر نصا ، ويلحق بهم غيرهم من المجوس ، وقد ورد فيهم عموما ، وهو ما أخرجه الشافعي ^(٣) من

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦

ح ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ومالك ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ .

(٣) الأم ١٧٤/٤ .

حديث عبدالرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس ، فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وأخرج الشافعي^(١) أيضًا ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخذها من البربر . زاد ابن وهب في روايته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس . قال البيهقي^(٢) : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ، وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم .

وأخرج البيهقي^(٣) عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس [هجر] .^(١) وقد أخرج أبو داود والبيهقي^(٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شرا . قلت : مه . قال : الإسلام أو القتل . قال عبدالرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا ما سمعت أنا . وأخرج الطبراني^(٤) عن مسلم ابن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ : «سئوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . وأخرج البيهقي^(٥) ، عن المغيرة في حديثه الطويل مع فارس ، وقال فيه : فأمرنا

(أ) في ج : بربر . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الأم ١٧٤/٤ .

(٢) البيهقي ١٩٠/٩ .

(٣) أبو داود ١٦٥/٣ ، ١٦٦ ، ٣٠٤٤ ح ، والبيهقي ١٩٠/٩ .

(٤) الطبراني ٤٣٧/١٩ ح ١٠٥٩ .

(٥) البيهقي ١٩١/١٩ .

نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية .
وكان أهل فارس مجوسًا .

فهذه الأحاديث تدل على أخذ الجزية من المجوس عربًا كانوا أو عجمًا ،
وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والخلف ، وروي عن الحنفية أنه تؤخذ من
مجوس العجم ، ولا تؤخذ من مجوس العرب ، والحديث دليل عليهم .

واختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ؛ فذهب أبو حنيفة والعترة إلى
أنها تؤخذ من أهل الكتاب عجمًا كانوا أو عربًا ، ومن غير الكتابي العجمي ،
ولا تقبل من العربي الذي ليس بكتابي ، وروى في «البحر» قولاً للشافعي أنه
تقبل من العربي الذي ليس بكتابي إلا القرشي ، ولعل حجتهما ما تقدم في
حديث بريدة : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن
أجابوك وإلا فسلهم الجزية»^(١) . وتخصيص قريش لما ظهر من النبي ﷺ ؛
لم يأخذها من أحد من قريش ولا دعاهم إليها ، والمشهور عن الشافعي أنها
تقبل من أهل الكتاب عجمًا كانوا أو عربًا ومن المجوس ، ولا تقبل من
غيرهم ، وحديث بريدة وارد على من ذهب إلى التقييد ، وقد يجاب عنه بأن
حديث بريدة متقدم ، وآية «براءة» في قتال المشركين عامة متأخرة في عام
الفتح فتكون ناسخة ، إلا ما ذكر فيها من آية الجزية من أهل الكتاب وحديث
المجوس . ولكنه لا يتم الجواب على قول من بنى العام على الخاص مطلقًا ، أو
يجعل الخاص المتقدم مخصصًا للعام المتأخر ، فيلزم الشافعي العمل به دون
أبي حنيفة ، وفي حديث : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» . ما يدل على أن
المجوس ليسوا أهل كتاب ، وقد روى الشافعي وعبد الرزاق^(٢) وغيرهما

(١) تقدم ح ١٠٥٧ .

(٢) الشافعي في الأم ١٧٣/٤ ، وعبد الرزاق ٣٢٧/١٠ ، ٣٢٨ ح ١٩٢٦٢ .

بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه : كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته أو على بنته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته . فأطاعوه وقتل من خالفه ، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه ، فلم يبق عندهم منه شيء . وروى عبد بن حميد^(١) في تفسير سورة «البروج» عن علي نحوه ، وقال في آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه . إلا أنه يقال بعد أن أسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم من الكتاب : لم يبقوا حينئذ أهل كتاب ؛ لأن الظاهر من إطلاق إضافة الأهل إلى الكتاب أن يكون الكتاب معروفاً عندهم معلومة ألفاظه ، فلا يدخلوا في عموم الآية ؛ ولذلك احتج إلى الاحتجاج بحديث عبد الرحمن . وقال الإمام يحيى : وأما المتمسكون بصحف إبراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة والذبائح . وقيل : يكونون كالوثني ؛ لأن كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص ، فلا حكم لها ، وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم . وقيل : لا ؛ لمخالفتهم كتابهم ، وأما عابدو الأفلاك ، يعني الأفلاك السبعة فكالوثني . قال الإمام يحيى : ولذراري أهل الكتاب حكمهم في أخذ الجزية وتقريرهم ، سواء بدلوا كتبهم أم لا ؛ لعموم : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢) . انتهى ما رواه في «البحر» عن الإمام يحيى وغيره .

(١) عبد بن حميد - كما في تخريج أحاديث الكشاف ٤/١٨٣ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

أخذ الجزية من المشركين

١٠٩٢- وعن عاصم بن عمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذه ، فحقق دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود ^(٥) .

هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أمه جميلة بنت أخت عاصم بن ثابت . وقيل : ابن بنت عاصم . والأول أكثر ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين ، وكان وسيماً جسيماً ، خيراً فاضلاً ، شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير ^(٢) .

وعثمان هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكي ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن أبي مليكة ، وروى عنه ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وابن جريج ^(٣) .

وقوله : بعث خالدًا .. إلخ. بعثه النبي ﷺ وهو بتبوك إلى أكيدر - مصغراً - ابن عبد الملك الكندي ، قال الشافعي رحمه الله تعالى ^(٤) : الكندي

(١) أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ١٦٤/٣ ح ٣٠٣٧ .

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٥٢٠/١٣ .

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٣٨٤/١٩ .

(٤) الأم ١٧٣/٤ .

والغساني صاحب دومة الجندل ، بضم الدال ، ويقال : دوما الجندل بالضم أيضا . وقال ^(١) : « إنك تجده يصيد البقر » . فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام ، وجاءت بقر الوحش حتى حكمت قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته ، فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله ﷺ دمه ، وكان نصرانياً ، واستلب خالد حسان قباء من دياج مخصوصا بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل ، وصالحه على ألفي بغير وثمانمائة رأس ، وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ، فعزل لرسول الله ﷺ صفيه خالصاً ، ثم قسم الغنيمة وأخرج الخمس ، فكان للنبي ﷺ ، ثم قسم ما بقي في أصحابه ، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض ، وكان مع خالد أربعمائة فارس ثم قدم به خالد إلى رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى وأقر بالجزية ^(٢) . وفيه دلالة على أن الجزية تؤخذ من عربي كتابي ، والخلاف فيه لأبي يوسف فقال ^(٣) : لا يقر العربي على الجزية ولو كان كتابياً . قال الشافعي ^(٤) : ولولا أنا نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قاله أبو يوسف كما قال ، وألا يجرى صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . انتهى .

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٢٦/٢ ، والطبقات الكبرى ١٦٦/٢ ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ٥٢٦/٢ ، ٥٢٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) الأم ٣٦٩/٧ .

مقدار الجزية

١٠٩٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافرياً . أخرجه الثلاثة ، وصححه ابن حبان والحاكم ^(١) .

الحديث أعله ابن حزم ^(٢) بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر . وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح . وقال أبو داود ^(٣) : إنه منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا . قال البيهقي ^(٤) : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة ، قد رواها عن الأعمش جماعة ؛ منهم سفيان الثوري ^(٥) ، وشعبة ^(٦) ، ومعمر ^(٧) ، وجريز ^(٨) ، وأبو عوانة ^(٨) ، ويحيى بن

(١) أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ح ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٢٠/٣ ح ٦٢٣ ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٦/٥ ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب الذمي والجزية ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ ح ٤٨٨٦ ، والحاكم ٣٩٨/١ .

(٢) المحلى ٤٢٩/٥ .

(٣) الذي في السنن ١٦٥/٣ أن قول أبي داود هذا تعليق على حديث علي (٣٠٤٠) قال : لئن بقيت نصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولأسبين الذرية ، فإني كنت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . وذكر البيهقي ١٩٣/٩ عن أبي داود هذا التعليق على حديث الباب .

(٤) السنن الكبرى ١٩٣/٩ .

(٥) أبو داود ١٠٤/٢ ح ١٥٧٨ .

(٦) الطيالسي ٤٦١/١ ح ٥٦٨ .

(٧) عبد الرزاق ٨٩/٦ ، ٣٣٠/١٠ ح ١٠٠٩٩ ، ١٩٢٦٨ .

(٨) الشاشي في مسنده ٢٥٣/٣ ح ١٣٥٣ .

سعيد ، وحفص بن غياث ، وقال بعضهم : عن معاذ ، وقال بعضهم : إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن . أو ما في معناه .

والحديث فيه دلالة على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم ، أي محتلم ، والمراد البالغ ، سمي البالغ حالمًا باعتبار الأغلب ، وقد جاء في بعض رواياته بلفظ محتلم ، فظاهره : سواء كان غنيًا أو فقيرًا . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ؛ قال ^(١) : أقل ما يؤخذ من الجزية دينار ، ويجوز الصلح بأكثر من ذلك . وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجزية تكون من الغني ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ، وذلك كما وضعه عمر على أهل السواد لما بعث عثمان بن حنيف ^(٢) .

قال الإمام المهدي : ولم ينكر فكان إجماعاً . وذهب مالك إلى أن القدر الواجب في ذلك إن كانوا من أهل الذهب فأربعة دنانير ، وإن كانوا من أهل الفضة فأربعون درهماً ، كما فعل عمر ^(٣) ، وضيافة ثلاثة أيام ، ومع ذلك أرزاق المسلمين لا يزداد على ذلك ولا ينقص . وقال أحمد بن حنبل : الجزية دينار أو عدله من المعافري لا يزداد عليه ولا ينقص ؛ عملاً منه بحديث معاذ ، وأن ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص . والشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة ، وأما الزيادة فتجوز كما فعله عمر ، وكما أخرجه أبو داود ^(٤) من

(١) الأم ١٧٩/٤ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١٦ ، ٢١٧ ، ١٢/٢٤١ ، ٢٤٢ ، والبيهقي ٩/١٦٩ .

(٣) ينظر الموطأ ١/٢٧٩ ، والأم ٤/١٨٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/٨٧ ح ١٠٠٩٥ .

(٤) أبو داود ٣/١٦٥ ح ٣٠٤١ .

حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعًا ، وثلاثين فرسًا ، وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يعيرونها المسلمين ضامين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد . قال الشافعي ، رحمه الله تعالى ^(١) : وقد سمعت أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران ، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وروى عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهمًا . وفي رواية : عشرة دراهم ^(٢) . فجعل ذلك من باب التقويم ، ولعل الذهب كان الدينار منه يساوي ما ذكر من الفضة ، وحديث معاذ متأكد بأحاديث أخرجها البيهقي ^(٣) . وقد ذهب البعض أنه لا توقيف في الجزية على حد في القلة ولا في الكثرة ، وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة .

وقوله : **على كل حال** . فيه دلالة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى ، قال ابن رشد ^(٤) : اتفقوا على أنها تجب بثلاثة أوصاف ؛ الذكورية والبلوغ والحرية . قال : لأنها عوض عن القتل ، وهو لا يقتل النساء والصبيان والعبيد ، واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير . قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ، ليس فيها توقيف شرعي ، وسبب اختلافهم هل

(١) الأم ١٧٩/٤ .

(٢) ينظر التلخيص ١٢٧/٤ .

(٣) البيهقي ١٩٣/٩ ، ١٩٤ .

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٩٦/٦ .

يقتلون أم لا ؟ ومثل هذا ما ذكره الإمام المهدي حيث قال : وإنما تؤخذ من يجوز قتله ، ولم يحك فيه في «البحر» خلافاً في هذا . وقد أخرج البيهقي ^(١) ، عن الحكم بن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن : « على كل حالم أو حاملة دينار أو قيمته » . وهو منقطع ، وقد وصله أبو شيبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : « فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو مملوكاً » . قال البيهقي ^(٢) : وأبو شيبة ضعيف . وأخرج من كتاب عمرو بن حزم : « وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب » ^(٣) . وفي إسناده انقطاع . وأخرج من حديث عروة نحوه ، وفيه انقطاع أيضاً ^(٤) . قال الشافعي رحمه الله تعالى ^(٥) : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، وكلهم حكوا لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا ، كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم ، وقد كان لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيئاً علمنا . وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم ، فأنكر ذلك عليه ، فكل من وصف أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير . قال : وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن ، كلهم أثبت

(١) البيهقي ١٩٣/٩ ، ١٩٤ .

(٢) البيهقي ١٩٤/٩ .

(٣) الأم ١٧٩/٤ .

لي لا يختلف قولهم أن معاذًا أخذ منهم دينارًا عن كل بالغ منهم ، وسُموا البالغ حالمًا ، قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم دينارًا . وكذلك روى الشافعي ^(١) ، عن مطرف بن مازن قال : ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا . وأما ما رواه عبد الرزاق ^(٢) ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ أن على كل حالم أو حاملة دينارًا ، فمعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيرًا . والله أعلم . وقد حملة ابن خزيمة إن كان محفوظًا على أخذها منها إذا طابت بها نفسا .

وقوله : معافريا . بفتح الميم ، أي ثيابًا منسوبة إلى معافر ، وهي بلد باليمن واسم أبي حي من همدان تنسب إليها الثياب ، واعلم أن ظاهر سياق حديث معاذ وحديث بريدة مر أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله ، ويفهم من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٣) . أن غاية وجوب قتال أهل الكتاب إلى إعطاء الجزية ، وينقطع وجوب القتال بذلك ، وأما جوازه وعدم قبول الجزية فلا تدل عليهما الآية ، إلا أنه إذا كان الأمر بالقتال مغنيًا بهذه الغاية ، فينتفي الأمر عند حصول الغاية ، وإذا انتفى الأمر كان محصورًا ؛ لأنه يرجع إلى التحريم العقلي لإيلاام الحيوان ، فلا يكون ذلك مباحًا ؛ لعدم دليل الإباحة . والله أعلم ^(٤) .

(١) الأم ١٧٩/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨٩/٦ ح ١٠٠٩٩ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) بعده في بلوغ المرام ص ٢٩٥ : وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولا

يعلو » . أخرجه الدارقطني . وليس في المخطوط . وينظر سبل السلام ١٤٠/٤ .

١٠٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق
فاضطروه إلى أضيقه» . رواه مسلم^(١) .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يتدبأ المسلم اليهودي والنصراني بالسلام
إذا كان منفردا عن مسلم ، وأن النهي على ظاهره من اقتضائه التحريم ، وقد
ذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب طائفة إلى جواز الابتداء
لهم بالسلام ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز^(٢) . وهو
وجه لبعض الشافعية ، حكاه الماوردي ، قال : لكنه يقول : السلام عليك ،
ولا يقال : السلام عليكم . بالجمع . ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى :
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣) . وعموم الأحاديث الواردة في^(٤) إفشاء السلام ،
ويجاب عن ذلك بأنه عموم مخصوص . وذهب بعض الشافعية إلى أنه يكره
ولا يحرم . ويجاب عنه بأن النهي حقيقة في التحريم ، وحكى القاضي
عياض^(٤) أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة والسبب . وهو قول علقمة
والنخعي . وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن

(أ) هنا ينتهي الحرم في مخطوط (ب) المشار إليه في ٢٩٥/٧ .

(١) مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤/١٧٠٧
ح ٢١٦٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٨/٦٢٥ - ٦٢٨ .

(٣) الآية ٨٣ من سورة البقرة .

(٤) ينظر شرح مسلم ١٤٥/١٤ .

تركت فقد ترك الصالحون . وأما إذا كان مع المسلم كافر فيجوز الابتداء بالسلام ويقصد بذلك المسلم ، وقد سلم النبي ﷺ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . وظاهر مفهوم « لا تبدءوا » . أنه يجوز الجواب عليهم بل يجب ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاحَةٍ ﴾ ^(١) . الآية ، وقد جاء الأمر بذلك في عدة أحاديث ؛ قوله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » ^(٢) . وفي رواية : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال : « قولوا : وعليكم » ^(٣) . وفي رواية : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السام عليكم . فقل : عليك » ^(٤) . وفي رواية : « فقل : وعليك » ^(٥) . أخرجها مسلم وغير ذلك . وقد اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقتصر على : وعليكم . أو بدون الواو فيقول : عليكم . وقد جاء ذلك في روايات ^(ب) مسلم ، وأكثرها بإثبات الواو . وقال الخطابي ^(٦) : عامة المحدثين يروون هذا الحرف : « وعليكم » ، بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو . قال الخطابي : وهذا هو الصواب ؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامه بعينه مردوداً عليهم ، خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . قال

(أ) في ج : فقولوا .

(ب) في ج : رواية .

(١) الآية ٨٦ من سورة النساء .

(٢) مسلم ٦/٢١٦٣ .

(٣) مسلم ٧/٢١٦٣ .

(٤) مسلم ٨/٢١٦٤ .

(٥) مسلم ٩/٢١٦٤ .

(٦) معالم السنن ١٥٤/٤ .

النووي^(١) : إثبات الواو وحذفها جائز إن صححت به الروايات ، وإن الواو وإن اقتضت المشاركة ، فالموت هو علينا وعليهم فلا امتناع . قال القاضي عياض : وقال بعضهم : يقول : عليكم السلام . بكسر السين ، أي الحجارة . وهذا ضعيف . فإن النبي ﷺ لم يقر^(١) عائشة لما قالت في الجواب عليهم : بل عليكم السام واللعنة . قال : « يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » . فالوقوف على الأدب النبوي والخلق المرضي هو الواجب .

وقوله « فاضطروه » . فيه دلالة على أنه لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يُدفع إلى أضيقة إذا كان في الوقت الذي يطرقه المسلمون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ، ويكون دفعه إلى أضيقة الطريق بحيث لا يقع في [وهدة]^(ب) ، ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم .

١٠٩٦- وعن المسور بن مخزوم ومروان ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية . فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض » . أخرجه أبو داود ، وأصله في البخاري^(٢) . وأخرج مسلم^(٣) بعضه من حديث أنس وفيه : أن من جاء

(أ) في ب : يقرر .

(ب) في ب ، ج : هذه . والمثبت من شرح مسلم ١٤٧/١٤ .

(١) شرح مسلم ١٤٤/١٤ ، ١٤٥ .

(٢) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ٣/٨٥ ، ٨٦ ح ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، والبخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٥/٣٢٩ ح ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ .

(٣) مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/١٤١١ ح ١٧٨٤ .

منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا . فقالوا : نكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : «نعم ؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا» .

الحديث فيه دلالة على جواز مهادنة المسلمين مدة معلومة من غير جزية لمصلحة للمسلمين يراها الإمام ، كما وقع في صلح الحديبية ، فإنه كان على عشر سنين .

وفي قوله : «هذا ما صالح» إلى آخره . دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعتاق ونحوها : هذا ما اشترى فلان . أو نحوه . وهذا الذي عليه جمهور العلماء ، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار ، وأنه يكتفى^(أ) بذكر الاسم المشهور من غير زيادة عليه ، خلافاً لمن قال : لا بد من أربعة أسماء ؛ المذكور وأبيه^(ب) وجده ونسبه ، وأنه يجوز مثل هذا الشرط ؛ وهو أن نرد من جاءنا من الرجال مسلماً ويكون الرد تخليّة^(ج) لا مباشرة كما وقع في القصة المذكورة^(د) ، وعدم رد النساء لنزول قوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(هـ) . فكانت ناسخة لعموم^(هـ) رد الجميع^(هـ) ، وقيل : مُخصّص . وقيل : إن الصلح إنما وقع

(أ) في ج : يكفي .

(ب) في ج : ابنه .

(ج) في ج : تجلية .

(د) ساقط من : ب .

(هـ - هـ) في ب : الرد للجميع .

(١) الآية ١٠ من سورة المتحنة .

في حق الرجال دون النساء . وطلب قريش رجوع أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، إنما هو إرادة منهم أن يعمموا ذلك في حق الجميع ، فأبى الله ذلك وأنزل فيه ، وذكر النبي ﷺ الحكمة في ذلك بقوله : « إنه من ذهب منا » إلى آخره .

فائدة : جاء في هذا الحديث أنه كتب الكاتب ^(أ) : « هذا ما قاضى عليه . » وفي رواية : « كاتب » ^(١) . وفي رواية : « صالح عليه محمد رسول الله » ^(٢) . فقال سهيل بن عمرو : لو نعلم أنك رسول الله ما كذبناك ولا صددناك عن البيت ، اكتب : محمد بن عبد الله . ثم قال النبي ﷺ : « أرني مكانها » . ^(ب) فأراه مكانها ^(ب) فمحاها وكتب : بن عبد الله . فظاهر هذا اللفظ أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وهذا لفظ مسلم ^(٣) . وقد ذكر البخاري ^(٤) نحوه ، وقال فيه : أخذ رسول الله ﷺ الكتاب وكتب . وزاد في طريق أخرى ^(٥) : ولا يحسن أن يكتب فكتب . إن الله تعالى أجرى ذلك على يده ؛ إما بأن كتب ذلك ^(ج) بيده وهو غير عالم بما يكتب ، أو

(أ) في ب : الكتاب .

(ب - ب) ساقط من : ج .

(ج) زاد بعده في ب : القلم .

(١) مسلم ١٤٠٩/٣ ح ٩٠ - ١٧٨٣ .

(٢) أحمد ١/٣٤٢ .

(٣) مسلم ١٤١٠/٣ ح ٩٢ - ١٧٨٣ .

(٤) البخاري ٣٠٣/٥ ح ٢٦٩٩ .

(٥) هكذا قال المصنف ، وإسناد الحديثين واحد . وينظر البخاري ٤٩٩/٧ ح ٤٢٥١ . ولكن زاد في

طريق أخرى : وكان لا يكتب . ينظر البخاري ٢٨٢/٦ ح ٣١٨٤ .

كُنْتُ. أي من قبل التعليم ، فإن المعجزة أنه كان أولاً أميًا ، ثم جاء بالقرآن وبعلم^(١) لا يعلمها الأمي . ورواية البخاري : ولا يحسن أن يكتب فكتب . نص صريح في أنه الكاتب بنفسه ، فالعدول إلى غيره مجاز لا ضرورة إليه ، وأما أمره لعلي فيمكن الجمع بأنه أمر أولاً ، ثم لما لم يكتب علي ويمح الاسم الشريف قال له ﷺ : «أرني مكانها» . فأراه مكانها ، فمحاها وكتب ، وكان عليًا رضي الله عنه لم يستحسن مخي^(ب) ذكر رسول الله ﷺ ، فلم يبادر إلى ذلك رجاء إعفائه عن ذلك . والله سبحانه أعلم .

١٠٩٧- وعن عبد الله بن عمرو^(ج) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» . أخرجه البخاري^(١) .

الحديث أخرجه البخاري في الجزية في باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم . وذكره في الديات^(٢) في باب : من قتل ذميًا بغير جرم . وذكر في

(أ) في ج : معلوم .

(ب) في ج : محو . وكلاهما بمعنى .

(ج) كذا في ب ، ج ، وبلوغ المرام ص ٢٩٦ ، وسبل السلام ٤ / ١٤٤ ، وفي صحيح البخاري : عمرو . قال ابن حجر في الفتح ٦ / ٢٧٠ : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفريري فقال : عبد الله بن عمرو . بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني . وينظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٧٧ .

(١) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ٦ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . ح ٣١٦٦ .

(٢) البخاري ١٢ / ٢٥٩ ح ٦٩١٤ .

الحديث : « معاهدًا » ، والمراد بالمعاهد من له عهد مع ^(١) المسلمين ؛ سواء كان بعقد جزية ، أو بأمان من مسلم ، أو عقد هدنة من سلطان ، وقد جاء في رواية للبخاري ^(١) بلفظ : « من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله » الحديث . ولم يكن في هذه الرواية تقييد : « بغير جرم » . وقد جاء في بعض روايات البخاري ^(٢) تقييد بلفظ : « بغير حق » . وأخرج النسائي وأبو داود ^(٣) بلفظ : « بغير حلها » . والتقييد مستفاد أيضًا من قواعد الشرع .

وقوله : « لم يرح » . بفتح الياء والراء المهملة وأصله يراح ؛ أي لم يجد الريح . وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء . قال : والأول أجود وعليه الأكثر . وحكى ابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه ؛ من راح يريح .

وقوله : « من مسيرة أربعين » . كذا وقع لجميع الطرق التي في البخاري ، وجاء عند الإسماعيلي « سبعين عامًا » . وكذا عند الترمذي ^(٤) من حديث أبي هريرة : « سبعين خريفًا » . وكذا عند البيهقي ^(٥) من رواية صفوان ابن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ . وكذا عند أحمد ^(٦)

(أ) في ج : من .

- (١) الحديث ليس في البخاري بل عند الترمذي ١٣/٤ ح ١٤٠٣ ، وينظر الفتح ٢٥٩/١٢ .
(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ، ولكنها رواية أبي معاوية عند ابن أبي شيبة ٤٢٦/٩ . وينظر الفتح ٢٧٠/٦ .
(٣) النسائي ٢٥/٨ ، وأبو داود ٨٤/٣ ح ٢٧٦٠ .
(٤) هو الحديث المتقدم تخريجه في حاشية (١) .
(٥) البيهقي ٢٠٥/٩ .
(٦) أحمد ٦١/٤ .

عن رجل عن النبي ﷺ . وعند الطبراني^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ :
« من مسيرة مائة عام » . وفي الطبراني^(٢) عن أبي بكر : « خمسمائة عام » .
وفي «الموطأ»^(٣) من حديث آخر كذلك . وفي «مسند الفردوس»^(٤) عن
جابر : « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام » . وقد جمع العلماء بين هذه
الروايات المختلفة ؛ فقال ابن بطال^(٥) : الأربعين والسبعين هي باعتبار المدة التي
تكون عمراً للإنسان ، فمن بلغ عمره أربعين سنة ، وهي زمان الأشد ، زاد
عمله ويقينه وندمه^(٦) ، فكأنه قد وجد ريح الجنة الذي يبعثه على الطاعة ،
والسبعون هي آخر المعترك ، ويعرض [عندها]^(ب) الندم وخشية هجوم الأجل
فتزداد الطاعة ، فكأنه قد وجد ريح الجنة ، وقال في الخمسمائة : إنها مدة
الفترة بين الأنبياء ، فمن جاء في آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره .
وقال الكرمانني^(٧) : إن العدد ليس مقصوداً في نفسه ، والمقصود المبالغة في
التكثير ؛ لأن الأربعين اشتملت على الآحاد ؛ آحاده عشرة ، والمائة عشرات ،
والألف مئات ، والسبعين^(٧) عدد فوق العدد الكامل ؛ وهو ستة ، إذ أجزاءه

(أ) في ج : قدمه .

(ب) في ب ، ج : عنها . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) الطبراني في الأوسط ٢٠٦/١ ح ٦٦٣ .

(٢) الطبراني في الأوسط ١٣٧/١ ح ٤٣١ .

(٣) الموطأ ٢/٩١٣ .

(٤) مسند الفردوس ٣٩٨/٢ ح ٣٠٧٩ .

(٥) شرح ابن بطال ٨/٥٦٤ .

(٦) فتح الباري ١٢/٢٦٠ .

(٧) في مصدر التخريج : «والسبع» .

مقدرة وهي النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولا نقصان ، والخمسمائة هي بُعْدُ ما بين السماء والأرض . وقال المصنف^(١) رحمه الله تعالى ما حاصله أن ذلك الإدراك في موقف القيامة ، وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص ، فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين ، إلى آخر ذلك . قال : وقد أشار إلى ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » . ثم قال : ورأيت نحوه في كلام ابن العربي . قال ابن بطال^(٢) : وقد احتج المهلب بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه . قال : لأنه اقتصر فيه على الوعيد الأخرى دون الدنيوي . وقد تقدم الكلام في ذلك .

(١) الفتحة ٢٦٠/١٢ .

(٢) شرح ابن بطال ٥٦٣/٨ .

باب السبق والرمي

السبق بفتح السين وإسكان الباء الموحدة مصدر ، وهو المراد هنا ،
وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك . والرمي مصدر رمى يرمي رميًا ،
والمراد المناضلة بالسهم .

١٠٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : سابق النبي ﷺ
بالخيل التي قد ضُمَّرت من الحَفِيَاء ، وكان أَمَدُها ثَنِيَّة الوداع ،
وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق ،
وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه ^(١) . زاد البخاري : قال سفيان :
من الحَفِيَاء إلى ثَنِيَّة الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنِيَّة إلى مسجد
بني زُرَيْق مِيل ^(٢) .

١٠٩٩- وعنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وَفَضَّل القَرَح في الغاية .
رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان ^(٣) .

قوله : سابق . فاعل ؛ واقع من فاعلين على معناه الحقيقي .

وقوله : التي ضمَّرت . والتضمير هو أن تعلف الخيل حتى تسمن

(أ) في ج: مثل .

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب السبق بين الخيل ٧١/٦ ح ٢٨٦٨ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ،
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ١٤٩١/٣ ح ١٨٧٠/٩٥ .

(٢) أحمد ١٥٧/٢ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ٣٠/٣ ح ٢٥٧٧ ، وابن حبان ،
كتاب السير ، باب السبق ٥٤٣/١٠ ح ٤٦٨٨ ، وهو عند جميعهم بلفظ : سبق .

وتقوى ، ثم يُقلَّل علفُها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتُعشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جفَّ عرقها خفَّ^(أ) لحمها وقويت على [الجري]^(ب) .

والخفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومدٌ ، مكان خارج المدينة ، يمد ويقصر ، وحكى الحازمي^(١) تقديم الياء التحتانية على الفاء . وحكى عياض^(١) ضم أوله وخطأه .

وقوله : أمدُّها . أي غايتها ، قال النابغة^(٢) :

* سَبَقَ الجَوَادُ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى الأَمْدِ *

وثنية الوداع^(ج) قريبٌ من المدينة ، سُميت بذلك ؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المؤدِّعون إليها . وبني زُرَيْقٍ بتقديم الزاي .

والحديث فيه دلالة على مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث ، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرةٌ بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي^(٣) : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب

(أ) في ج : جف .

(ب) في ب ، ج : القوت . والمثبت من الفتح ٧٢/٦ ، وشرح مسلم ١٣/١٤ .

(ج) سقط من : ج .

(١) ينظر الفتح ٧١/٦ .

(٢) ديوانه ص ١٤ وهو عجز بيت صدره :

* إِلا لَيْلِكَ أَوْ مَنْ أَنْتَ سَابِقَهُ *

(٣) الفتح ٧٢/٦ .

وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة ؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب . ويدل الحديث على جواز إضمار الخيل ، ولا خفاء في استحباب ذلك في الخيل المعدة للغزو . ويدل على أنه يُشَرَع بيان الابتداء والانتهاء ، وعلى أنه لا يساوى بين الخيل القوية وغيرها ، ويدل عليه أيضًا قوله : **وَفَضَّلَ الْقَرْحَ** . وهي جمع قارح ، والقارح ما كملت سِنُّهُ ؛ كالبازل^(١) في حق الإبل .

١١٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ** » . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان^(٢) .

١١٠١- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ** » . رواه أحمد وأبو داود^(٣) وإسناده ضعيف .

وروى حديث أبي هريرة الشافعي والحاكم^(٤) من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعلل الدارقطني^(٥) بعضها ، ورواه

(١) البازل : هو أقصى أسنان البعير . اللسان (ب ز ل) .

(٢) أحمد ٤٧٤/٢ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ٢٩/٣ ح ٢٥٧٤ ، والترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ١٧٨/٤ ح ١٧٠٠ ، وابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ ح ٢٨٧٨ ، وابن حبان ، كتاب السير ، باب السبق ٥٤٤/١٠ ح ٤٦٩٠ .

(٣) أحمد ٥٠٥/٢ ، وأبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في المحلل ٣٠/٣ ح ٢٥٧٩ .

(٤) الأم ٢٢٩/٤ ، ولم نجده في مطبوعة المستدرك .

(٥) علل الدارقطني ١٦١/٩ - ١٦٣ ح ١٩٦٢ .

[الطبراني] ^(١) وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ^(١) .

وحديث : «من أذخل» إلخ . قال الطبراني في «الصغير» ^(٢) : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عن سعيد الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن ^(ب) خالد . قال المصنف ^(٣) رحمه الله تعالى : ورواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان هذا ضعيفٌ في الزهري ومختلف فيه فيما يروي عن غيره ^(٤) ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم من غير رَفْع . قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ؛ فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله . انتهى . وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال : هذا باطلٌ . وضرب على أبي هريرة ، وقد غَلَطَ الشافعي سفيانَ بن حُسَيْنَ في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

(أ) في ب ، ج : الدارقطني . والمثبت من التلخيص الحبير ١٦١/٤ ، ونيل الأوطار ٨٧/٨ .
(ب) بعده في الطبراني : أبي . وهو خطأ ، وينظر تهذيب الكمال ١٩٨/٣٠ .

(١) الطبراني في الكبير ٣٨٢/١٠ ح ١٠٧٦٤ .

(٢) الطبراني في الصغير ١٦٩/١ عقب ح ٤٥٩ .

(٣) التلخيص الحبير ١٦٣/٤ .

(٤) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم .

التقريب ص ٢٤٤ ، وينظر تهذيب الكمال ١٣٩/١١ - ١٤٢ .

قوله : « لا سَبَقَ » . وهو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة ، ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعِل . قاله الخطابي^(١) وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

وقوله : « إِلَّا فِي خُفٍّ » إلخ . الخف كناية عن الإبل ، والحافر عن الخيل ، والنصل عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل ، ونصل السهم حديدته ، وسُمِّي السباق بالخيل رهانًا ، وبالسُّهام نضالًا ؛ بالضاد المعجمة .

والحديث فيه دلالة على أنه يجوز السباق على جُعِل ، فإن كان السَّبَق من غير المتسابقين كالإمام يجعله حل ذلك بلا خلاف ، وإن كان من المتسابقين ولم يدخل معهما محلل وهو ثالث لا يكون منه شيء لم يحل ؛ لأن ذلك قمار ، وضابط القمار أن يكون كل منهما غائمًا أو غارمًا ، وإن كان من^(١) أحدهما حل ؛ لأنه ليس بقمار ، إذ ليس كل منهما غائمًا غارمًا ، وهذا عند الجمهور .

وفي قوله : « وهو لا يأمن أن يُسَبَقَ » . دلالة على ما ذهب البعض أنه يشترط في المحلل ألا يكون متحقق السبق وإلا كان قمارًا ، ولكنه خارج عن حقيقة القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار^(ب) للخيل ، فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي شرع لأجله . وأما المسابقة من غير جُعِل

(أ) سقط من : ج .

(ب) في ج : الاختيار .

(١) معالم السنن ٢ / ٢٥٥ .

فمباحة إجماعاً .

وقد قصر السباق على ما في الحديث مالك والشافعي ، واقتصر بعض العلماء على الخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء . قال الإمام المهدي في «البحر»: وفي الفيلة وجهان ؛ أصحهما يصح ، إذ هو ذو خُفٍّ . وذهب أحمد إلى أنه لا يصح ؛ إذ لا يصح منه الكَرُّ والفَرُّ ، كالبقر . وهذا الوجهان في البغال والحمير . قال الإمام المهدي : هي ذات حافر يعمها الحديث ، وتصح على الأقدام مجاناً ؛ لمسايقته ﷺ عائشة ، ومع العوض وجهان ؛ قال الإمام يحيى وأصحاب الشافعي : الأصح الجواز ، إذ يحتاج إلى ذلك في الجهاد . وقال الشافعي^(١) : لا يصح للحديث ، ويصح في الطير بلا عَوْضٍ لاختصاصها بمنافع . وبالعوض وجهان ؛ أصحهما الجواز إذ تُعِين في الجهاد بحمل كتب الأسرار . وقيل : لا . وتصح في السفن مجاناً . وفي العوض وجهان ؛ تصح ، إذ قد يُقاتل عليها كالخيل . وقيل : لا ، إذ ليست بألّة حرب . ويصح بين الهجين^(٢) والعقيق^(٣) ، وبين البخاتي^(٤) والعراب^(٤) . وفي الجنسين وجهان ؛ المنع ، إذ القصد الاختبار ، واختلاف الجنسين ظاهر . وقيل : يصح إن تقارب جريهما ؛ كالبغل والحمار ، والبخاتي والفرس ، لا مع معرفة

(أ) كتب في حاشية ب : البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختية ، والجمع بخاتي . قاموس .

(١) الأم ٤ / ٢٣٠ .

(٢) الهجين من الخيل الذي ولدته يوذونة من حصان عربي . اللسان (ه ج ن) .

(٣) عقيق : أي فرس رائع كريم بين العتق . اللسان (ع ت ق) .

(٤) خيل عراب : معرّبة ، والمغرب من الخيل : الذي ليس فيه عرق هجين . اللسان (ع ر ب) .

الفضل لأيهما ؛ لقوله ﷺ : « وقد أمن أن يشبههما » .

وعلى قول من جَوَّز السَّباق على عِوَضٍ فشرط عَقْده خمسة :

الأول : كون العوض معلوماً عيِّناً أو في الذمة حالاً أو مؤجلاً كالأجرة .

الثاني : أن يكون المكان معلوم الابتداء والانتهاء .

الثالث : أن يكون قدر ما يقع به السَّبِق معلوماً بأقدام ، وإن كان مطلقاً فأقله ما يُعد به سابقاً ، ولو بعض العنق إن كان العنقان مستويين ، وإلا بالكِتْد^(١) من الفرس وهو المِسْحُ^(٢) ، ومن الإبل الكاهل ، ومن الإنسان الكاهل وهو مجتمع المنكبين . وقال سفيان الثوري : يكفي السَّبِق بالأذن .

الرابع : تعيين الركوبين بالإشارة . وفي الاستغناء بوصف الغائب وجهان ؛ قال الإمام يحيى : الأصح ألا يكفي .

الخامس : إمكان سبق كل منهما ، فلو علم عجز أحدهما لم يصح ؛ إذ القصد الخبرة ، وعقد السَّباق غير لازم ؛ إذ هو تمليك عين بغير عِوَضٍ كالوصية ، أو بذل عوض فيما لم يُتَيَقَّن حصوله كالقراض عند العراقيين من الشافعية وقول للشافعي ، وللشافعي قول أنه لازم كالإجارة ، وإن شرط أن

(أ) في ب : المنسج . وكتب في حاشيتها : المنسج من الفرس أسفل من حاركه ، والحارك أصل العنق . قاموس .

(١) الكِتْد : هو مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس . اللسان (ك ت د) .

(٢) فرس مِسْحٌ بكسر الميم : جواد سريع كأنه يصب الجرى صبّاً . اللسان (م س ح) .

يصير إلى غير السابق شيء من سبق فسد العقد ؛ إذ موجهه ألا يفوت على السابق شيء .

وخيل الحلبية عشرة مرتبة ، وقد جمعها على الترتيب الإمام المهدي رحمه الله تعالى :

مُجَلُّ مُصَلِّ مُسَلِّ لها ومرتاح عاطفها والحظي
ومُشْحَنَفَرٌّ ومؤملاها وبعد اللطيم الشكيت النظي^(أ)
وقال الجوهري : ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم [التالي]^(ب) ثم
العاطف ثم المراتح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت .

وقد جمعها بعضهم في قوله :

سبق المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد المراتح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فُشكَلُ فافهم هُديت فما عليك جناح
قال في «النهاية»^(١) : وسمى المصلي لأن رأسه عند [صلا]^(ج) السابق ،
وهو ما عن يمين الذنّب وشماله . قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدد
وهو بضم السين . قال في «الكفاية» : والمحفوظ عن العرب المجلي والمصلي

(أ) في نيل الأوطار ٨ / ٣٩ : البطي . ولعل صوابها كالمثبت وهو موافق للمخطوطات والقافية .

(ب) في ب ، ج : الغالي . والمثبت من نيل الأوطار ٨ / ٩٤ .

(ج) في ب : صله .

(١) النهاية ٣ / ٥٠ .

والسكيت ، وباقي الأسماء مُحدثة .

وشروط السَّبِق بالنُّضال^(١) : ذكر عدد الرميات ، وتبيين جنس السَّهَام ، وقدر الإصابة مرةً أو مرتين ، وتقدير المسافة بين الرامي والغرض ؛ فإن كان لا يصاب في مثلها في أغلب الأحوال لم يصح . وقد قدر مسافة الإصابة بخمسين ومائتي ذراع ، وما زاد إلى ثلاثمائة وجهان ؛ يصح العقد عليه إذ اعتاد الإصابة فيه . وقيل : لا يصح ؛ لقلة^(٢) الإصابة ، وقد روي عن عقبة بن عامر أنه رمى على أربعمائة ذراع^(٣) . ويكون الغرض قدر شبر أو أكثر ، ولا بد من ذكر من يبدأ بالرمي ؛ لئلا يتشاجرا . وفي «البيان» : وإذا تشاجروا في البداية قرع بينهم ، وفيمن يقف عن يمين الغرض كان ذلك لمن له البداية ، وإذا شرطوا استقبال الشمس أو استدبارها صح ، وإن لم يذكر ذلك ثم اختلفوا أجيب من طلب استدبارها ؛ لأنه أقوم للإصابة في العادة ، ولا بُدَّ من بيان صفة الإصابة ، من قرع - وهو إصابة الغرض من غير تأثير فيه - أو خَسَقٍ - وهو إصابته مع الخدش فيه - أو مرقٍ - وهو إصابته مع النفوذ^(٤) فيه - أو حرمٍ - وهو إصابته مع قطعه من جانب .

١١٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

(أ) في ج : لعل .

(أ) في ج : السود .

(١) النضال : هو الترامي للسبق . ينظر اللسان (ن ض ل) .

(٢) المغني ٤١٨/١٣ ، والمبدع ١٢٤/٥ .

قُوَّةٌ ﴿١﴾ ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، [ألا إن القوة الرمي] ﴿٢﴾ .
رواه مسلم ^(٢) .

الحديث فيه تفسير المراد بالقوة في الآية الكريمة ، ويدل على فضيلة الرمي
والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله ، وكذلك المثاقفة ^(٣) وسائر
أنواع السلاح ، والمراد بهذا الثمر ^(ب) على القتال والتدرب و [التحذق
فيه] ^(ج) ورياضة الأعضاء بذلك .

(أ) سقط من : ج .

(ب) في ج : المتمرن .

(ج) في ب : النحدر ، وفي ج : الخنذر . والمثبت من شرح مسلم ١٣ / ٦٤ .

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٢) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ٣ / ١٥٢٢

ح ١٩١٧ .

(٣) المثاقفة : الملاعبة بالسيف . ينظر التاج (ث ق ف) .

كتاب الأطعمة

١١٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . رواه مسلم ^(١) . وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : نهى . وزاد : « وكل ذي مخلب من الطير » ^(٢) .

الحديث فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقوى به ويصطاد من السباع ، وقد ذهب إلى هذا العترة والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود ، والخلاف في ذلك لمالك في رواية ابن القاسم عنه ، أنه يكره من السباع ما كان له ناب . وعلى هذه الرواية عول جمهور أصحابه ، وهو المنصور عندهم .

وذكر مالك في «الموطأ» ^(٣) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . ثم قال : وعلى ذلك الأمر هو المعول عندنا . وذهب إلى هذا أشهب . هكذا حكى ابن رشد ^(٤) عن مالك ، وفي «البحر» : وعن مالك : بل يجوز أكل كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب . وعنه تحريم لحوم السباع من الوحوش . والقائلون بتحريم السباع اختلفوا في جنس السباع المحرمة ؛ فقال أبو حنيفة ^(٥) : كل ما أكل اللحم فهو

(١) مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من

الطير ١٥٣٤/٣ ح ١٥/١٩٣٣ .

(٢) مسلم ١٥٣٤/٣ ح ١٦/١٩٣٤ .

(٣) الموطأ ٤٩٦/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣٠٢/٦ .

(٥) كما في بداية المجتهد ٣٠٢/٦ .

سبع حتى الفيل [والضبع]^(١) واليربوع والسنور . وقال الشافعي^(٢) : يحرم من السباع ما يعدو على الناس ؛ كالأسد والنمر والذئب . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان . وقد ورد الحديث بحل الضبع كما سيأتي^(٣) ، وأما الثعلب فقد ورد في تحريمه حديث أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف^(٤) .

وحجة من أباح لحوم السباع قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية^(٥) . فالآية تدل على أن المحرم إنما هو ما ذكر في الآية ، فيحل ما عداها . وقد قال بهذا من السلف - فيما حكاه ابن عبد البر - ابن عباس على اختلاف عليه ، وكذا عائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وقال به الشعبي وسعيد بن جبير .

وأجاب الجمهور بأن الآية مكية ، وحديث أبي هريرة بعد الهجرة ، فيكون ناسخاً ، على قول من يجوز نسخ القرآن بالسنة .

وقد يجاب بأن الآية خاصة ببهيمة الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله سبحانه قبلها من قوله : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ﴾^(٥) إلى آخر الآيات . فقيل في الرد عليهم : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا

(أ) في ب ، ج : والضب . والمثبت من سبل السلام ١٤٩/٤ ، ونيل الأوطار ١٣١/٨ .

(١) الأم ٢/٢٤٢ .

(٢) سيأتي ح ١١٠٨ .

(٣) ابن ماجه ١٠٧٧/٢ ، ١٠٧٨ ح ٣٢٣٥ .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) الآيات ١٣٩ - ١٤٤ من سورة الأنعام .

أَوْحَى إِلَيْنَا ﴿﴾ الآية . إن الذي أحللتموه هو المحرم والذي حرمتموه هو الحلال ، وإن ذلك افتراء على الله سبحانه . وقرن بها لحم الخنزير ؛ لكونه شاركها في علة التحريم وهو كونه رجسًا . وقد نقل إمام الحرمين^(١) عن الشافعي أنه يقول بقصر العام على سببه إذا ورد في مثل هذه القصة ؛ لأنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم والخنزير وما أهل لغير الله به ، ويحرمون كثيرًا مما أباحه الشرع ، فكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل : لا حرام إلا ما أحللتموه . مبالغة في الرد عليهم . وأما ما حكاه القرطبي^(٢) عن قوم أن الآية الكريمة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة للأحاديث المعارضة لها ، فهو مردود بأن الكثير من العلماء صرحوا بأنها مكية ، وهو متأكد بأن ما قبل الآية رد على المشركين فيما اختلقوه من التحريم والتحليل ، وذلك قبل الهجرة قطعًا .

وقوله : «وكل ذي مخلب من الطير» . المخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة ، هو للطير كالظفر لغيره ، لكنه أشد منه وأغلظ وأحد ، فهو له كالناب للسبع ، وقد أخرج الترمذي^(٣) من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير ، ومن حديث العرياض بن سارية^(٤) ، وزاد : يوم خيبر .

فيه دلالة على تحريم أكل ما له مخلب من الطير . قال النووي^(٥) في

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١١٦ .

(٣) الترمذي ٤/ ٦١ ح ١٤٧٨ .

(٤) الترمذي ٤/ ٥٩ ح ١٤٧٤ .

(٥) شرح مسلم ١٣/ ٨٢ ، ٨٣ .

« شرح مسلم » : وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور ، وقال مالك : يكره ولا يحرم . والإمام المهدي في « البحر » نسب التحريم إلى العترة والفريقين الحنفية والشافعية . وابن رشد في « نهاية المجتهد »^(١) قال : وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال ؛ لمكان الآية المذكورة ، وحرمتها قوم لما جاء في حديث ابن عباس ؛ يعني الحديث المذكور . وقال : إلا أن هذا الحديث لم يخرج الشيخان وإنما ذكره أبو داود . انتهى . وقد ذهل عن تخريج مسلم له ، ووقع الخلاف في غراب الزرع ؛ فقال أبو طالب والإمام يحيى : إنه حرام كالأبقع . وعند الحنفية والشافعية أنه يحل ، قالوا : لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ولا من الحبائث .

١١٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه^(٢) . وفي لفظ البخاري : ورخص .

الحديث فيه دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، وقد ذهب إلى هذا جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة . وقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها ، وقال : « لا تأكلوا من لحومها شيئاً »^(٣) .

(١) بداية المجتهد ٦/٣٠٨ .

(٢) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ٩/٦٥٣ ح ٥٥٢٤ ، ومسلم ،

كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١ ح ٣٦/١٩٤١ .

(٣) مسلم ٣/١٥٣٩ ح ٢٧/١٩٣٧ .

وفي رواية: نُهِنَا عَنْ لِحْوِمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١). وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَرِيْقُوْهَا وَآكْسُرُوْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسُلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(٢). وفي رواية: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [يَنْهِيَانِكُمْ]^(٣) عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(٤). وفي رواية: يَنْهِيَانَكُمْ عَنْ لِحْوِمِ الْحَمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ. [وَأَكْفَيْتُ]^(ب) الْقَدُورَ بِمَا فِيهَا^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ^(٦)، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الْآيَةَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ^(٧). وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ شَدِيدٌ، وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ، وَالثَّلَاثَةُ مَبَاحَةٌ. وَحُجَّتُهُمُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ وَصَحْحِهِ الْحَاكِمُ^(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا

(أ) فِي ب، ج: يَنْهَاكُم. وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(ب) فِي ب، ج: وَأَكْفَيْتُنَا. وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(١) مُسْلِمٌ ١٥٣٩/٣ ح ١٩٣٧/٣٠.

(٢) مُسْلِمٌ ١٥٤٠/٣ ح ١٨٠٢/٣٣.

(٣) مُسْلِمٌ ١٥٤٠/٣ ح ١٩٤٠/٣٤.

(٤) مُسْلِمٌ ١٥٤٠/٣ ح ١٩٤٠/٣٥.

(٥) يَعْنِي بِالْبَحْرِ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٦/٣ ح ٣٨٠٨.

(٦) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٥٢٠/٤ ح ٨٧٠٨، وَالمُحَلَّى ٩٨/٨، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١١٨/٧.

(٧) ابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٣٤٧، وَالمُحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣١٧/٢.

أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا
هذه الآية .

وأخرج أبو داود^(١) عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن
في مالي ما أطعم أهلي إلا سيمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك
حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : «أطعم أهلك من سمين
حمرك ، فإنما حرمتها من جهة جوار القرية» . يعني الجلالة . وأخرج
الطبراني^(٢) عن أم نصر المحاربية ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر
الأهلية ، فقال : «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟» . قال : نعم . قال :
«فأصب من لحومها» . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق رجل من بني مرة
قال : سألت . فذكر نحوه . وأجابوا عن أحاديث النهي بما أخرجه الطبراني
وابن ماجه^(٤) عن ابن عباس قال : إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية
مخافة قلة الظهر . وفي حديث ابن أبي أوفى^(٥) : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها
لأنها لم تُحَمَّس . والجواب عن حديث ابن عباس بأنه لا يتم الاستدلال به
إلا فيما لم يأت فيه نص من النبي ﷺ بالتحريم ، وقد تواترت الأخبار
بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، مع أنه قد أخرج
البخاري^(٦) في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان

(١) أبو داود ٣٥٦/٣ ح ٣٨٠٩ .

(٢) الطبراني ١٦١/٢٥ ح ٣٩٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩٣/٨ ح ٢٤٧٠٤ بنحوه .

(٤) الطبراني ٤٣٢/١١ ، ٤٣٣ ، وابن ماجه - كما في الفتح ٦٥٥/٩ .

(٥) البخاري ٢٥٥/٦ ح ٣١٥٥ .

(٦) البخاري ٤٨٢/٧ ح ٤٢٢٧ .

لمعنى خاص أو للتأييد ؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمة البتة يوم خيبر . وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وقد أخرج الدارقطني ^(١) بسند قوي عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . وحديث غالب إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . وحديث أم نصر وما أخرجه ابن أبي شيبة في إسنادهما مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم ، وحديث الطبراني وابن ماجه إسناده ضعيف ، فتقرر العمل بالحرم . والتصريح بأنها رجس أو نجس دافع لاحتمال ما ذكر من أن ذلك لأجل الجلالة والخمس ، أو كون ذلك لحاجة الظهر .

وقوله : وأذن في لحوم الخيل . ورواية البخاري : ورخص . فيه دلالة على حل لحم الخيل ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن علي والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور من السلف ، واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث المتواترة . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٢) بسند على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . وأخرج في « الصحيح » ^(٣) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله

(١) الدارقطني ٢٩٠/٤ ح ٧٣ .

(٢) ابن أبي شيبة - كما في الفتح ٦٥٠/٩ .

(٣) البخاري ٦٤٠/٩ ح ٥٥١٢ .

ﷺ فرسًا فأكلناه . وسيأتي في رواية أخرى قالت : أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره ^(١) . وأخرج الدارقطني ^(٢) عن ابن عباس بسند قوي : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ؛ قال أبو حنيفة في «الجامع الصغير» : أكره لحم الخيل . فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه ، وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم ، وليس هو عنده كالحمار الأهلي . وصحح أصحاب «المحيط» و «الهداية» و «الذخيرة» التحريم ، وهو قول أكثر الحنفية ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ^(٣) ومالك . قال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم . وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك التحريم . وقال القرطبي في «شرح مسلم» ^(٤) : مذهب مالك الكراهة . وفي «نهاية المجتهد» ^(٥) : الرواية عن مالك بالتحريم ، وروى ذلك عن أبي حنيفة أيضا . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ^(٦) عن ابن عباس القول بالكراهة ، إلا أن في الإسناد ضعفاً ، وذهب الأكثر من العترة إلى تحريم الخيل ؛ لقوله تعالى : ﴿لِتَرْكُوبَهَا﴾ ^(٧) . فجعل المنة في جعلها هو

(أ) في ج : عينة . وينظر الإكمال ١٢١ / ٦ .

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٤٦ ، والطبراني ٢٤ / ١١٣ ح ٣٠٤ ، دون لفظ : «فلم ينكره» .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) كما في الفتح ٩ / ٦٥٠ .

(٤) بداية المجتهد ٦ / ٣٠٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٨ / ١٨٩ ح ٢٤٦٨٤ ، وعبد الرزاق - كما في الفتح ٩ / ٦٥٠ .

(٦) الآية ٨ من سورة النحل .

الركوب ، فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم ، وكان ما ترك منها هو الأعظم ، فإن الأكل لبقاء بنية الإنسان بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فيما ذكر قبلها من الأنعام ، ولأن اللام للتعليل فالعلة المنصوصة تقتضي أنها لم تخلق لغيره ، ولأنها غُطف عليها البغال والحمير ، فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم ، ولأنه لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة .

هذه وجوه أربعة تلخص ما وقع به التمسك من الآية الكريمة ، ولما أخرجهُ أبو داود والبيهقي^(١) عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع . وفي رواية بزيادة : يوم خيبر . قال البيهقي : هذا إسناد مضطرب مخالف لحديث الثقات . وقال البخاري^(٢) : يروي عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم ؛ فيه نظر . وقال موسى بن هارون^(٣) : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده ، وهو ضعيف^(٤) . وضعف الحديث أيضًا أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر

(١) أبو داود ٣٥١/٣ ح ٣٧٠٩٠ ، والبيهقي ٣٢٨/٩ .

(٢) التاريخ الكبير ٤/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٣) كما في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥١/٢ .

(٤) أما صالح فذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقال فيه الحافظ : لين . وأما يحيى فذكره

ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الحافظ : مستور . الثقات ٥/٥٢٤ ، ٦/٤٥٩ ، والتقريب

ص ٢٧٤ ، ٥٩٦ . وينظر تهذيب الكمال ١٣/١٠٥ ، ٣١/٥٧٠ .

وعبد الحق^(١) . قال المصنف^(٢) رحمه الله تعالى : شهود خالد لخبير خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، وكذا قال مصعب الزبيري^(٣) وهو أعلم الناس بقريش ، وذكر أن خالدًا فرّ من مكة في عام القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة . فهذا متمسك المحرّمين من جهة النقل ، ومن جهة القياس أنها تشبه في الخلقة البغال والحمير في الهيئة وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وأنها لا تجتر ، فبعدت عن الأنعام التي [تؤكل]^(٤) وأشبهت ما لا يؤكل . والجواب عن الآية الكريمة ؛ أما الامتتان بالركوب فخصه لأنه غالب ما ينتفع بالخيّل عند العرب ، فخطبوا بما يتبادر إلى أفهامهم . وأما كون اللام للتعليل فهو لا يقتضي الحصر وأنها لم تخلق إلا لذلك ، وإنما خص الركوب والزينة من بين سائر المنافع [لكونهما]^(ب) أغلب ما يطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في «الصحيحين»^(٤) حين خاطبت راكبها فقالت : إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. مع أنها ينتفع بها في الأكل وغيره ، فذكرت أغلب المنافع منها. وأما العطف عليها فهي من دلالة الاقتران، وهي ضعيفة. وأما أنه لو أبيع أكلها لفاتت منفعة الركوب لكونها تفتنى ، فهذا يلزم في سائر الأنعام؛

(أ) في ب، ج: لا تؤكل . والمثبت من الفتح ٩ / ٦٥٠ .

(ب) في ب : وكونها .

(١) ينظر المغني ١٣ / ٣٢٥ ، وسنن الدارقطني ٤ / ٢٨٧ ، ومعالم السنن ٤ / ٢٤٥ ، والتمهيد ١٠ / ١٢٨ ، والأحكام الوسطى ٤ / ١١٦ ، ١١٧ .

(٢) الفتح ٩ / ٦٥١ .

(٣) نسب قريش لمصعب ص ٣٢٠ .

(٤) البخاري ٥ / ٨ ح ٢٣٢٤ ، ومسلم ٤ / ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ح ٢٣٨٨ .

فإن الإبل حل أكلها ولم تُفْتْ بذلك منفعة الحمل عليها وغيرها . وأما الحديث فقد عرفت ما فيه ، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المحلة لها . وأجاب أبو داود^(١) بأن حديث خالد منسوخ ، ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي^(٢) : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخًا . وكأنه لما تعارض عنده الحديثان ، ورأى في حديث خالد : نَهَى . وفي حديث جابر : أِذْن . حمل الإذن على نسخ التحريم ، وهذا احتمال لا يثبت به النسخ . وقرر الحازمي^(٣) النسخ ، وقال : حديث خالد ذهب نفر إلى أن الحكم فيه منسوخ . وذكر حديث جابر ، ثم قال : قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ الإذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر ؛ لاستبهام التاريخ في الجانبين ، وإذ ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، فتعين المصير إليها . قال : وقال الآخرون ممن أجاز الأكل : الاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة روايتها ، وأما حديث النهي فهو ورد في [قضية]^(٤) معينة وليس هو مطلقًا دالًّا على الحظر . ثم قال : وذلك إنما نهى عن أكل [الخليل]^(ب) يوم خيبر ؛ لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمَّس ، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور تشديدًا عليهم وإنكارًا لصنيعهم ،

(أ) في ب ، ج : قصة . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ب : الحمر . وينظر مصدر التخريج .

(١) أبو داود ٣٥١/٣ عقب ح ٣٧٩٠ .

(٢) ينظر الفتح ٦٥١/٩ .

(٣) الاعتبار ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

ولذلك أمر أولاً بكسر القدور ثم رجوع إلى غسلها . قال : وروينا هذا عن عبد الله بن أبي أوفى ، فاعتقدوا أن سبب التحريم في المنهيات واحد ، حتى نادى منادي رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فتبين أن سبب التحريم مختلف ، فيكون قوله : رخص . و : أذن . دفعا لهذه الشبهة . انتهى . ولكنه يعكر عليه بأن الأمر بإكفاء القدور إنما كان لطبخهم فيها الحمر - كما هو مصرح به في «الصحيح» - لا الخيل، فلا يتم ما أراد ، فالأولى الجواب بما تقدم من معارضة الأحاديث الصحيحة . وأما القياس ، فالجواب أنه ساقط عند وجود النص . والله سبحانه أعلم .

١١٠٥- وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . متفق عليه ^(١) .

قوله : سبع غزوات . في رواية شعبة ^(٢) عن أبي يعفور : سبع أو ست . بالشك . وفي رواية سفيان ^(٣) وأبي عوانة ^(٤) وإسرائيل ^(٥) عن أبي يعفور : سبع . مجزوما به . وكذا أخرجه الترمذي ^(٦) من وجه آخر عن الثوري ، وأفاد

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ٦٢٠/٩ ح ٥٤٩٥ ، ومسلم ، كتاب الصيد

والذبائح ، باب إباحة الجراد ١٥٤٦/٣ ح ١٩٥٢/٥٢ .

(٢) البخاري ٦٢٠/٩ ح ٥٤٩٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٤ ، والدارمي ١٢٧٧/٢ ح ٢٠٥٣ من طريق سفيان الثوري به .

(٤) أخرجه مسلم ١٥٤٦/٣ ح ١٩٥٢/٥٢ ، والبخاري ٢٦٨/٨ ح ٣٣٣٠ ، وأبو عوانة ٤٥/٥

ح ٧٧٢٨ من طريق أبي عوانة به .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في تعليق التعليق ٥١٢/٤ من طريق إسرائيل به .

(٦) الترمذي ٢٣٦/٤ ح ١٨٢٢ .

أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن أبي يعفور : ست غزوات . وكذا أخرجه أحمد بن حنبل^(١) عن ابن عيينة جازماً بالست . وكذا قال الترمذي^(٢) : قال ابن عيينة : ست . وقال غيره : سبع . قال المصنف^(٣) رحمه الله تعالى : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك ، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ولكنه وقع عند ابن حبان^(٤) من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه : سبعاً أو ستاً . شك شعبة ، ووقع في «توضيح ابن مالك»^(٥) : سبع غزوات أو ثمانيا . وقال : الأجود أن يقال : أو ثمانيا . لأن ثمانيا منصرف ؛ لأن الياء ياء النسب ، والألف مبدل عن أحد يائي النسب ، فليس مثل جواري . قال : وإنما ورد بغير تنوين لأنه مضاف ، فحذف المضاف إليه وأبقي المضاف على ما هو عليه قبل الحذف ، أو أنه كتب المنصوب بغير ألف على لغة ربيعة .

وقوله : فأكل الجراد . هذا لفظ مسلم من دون زيادة ، وفي رواية البخاري بزيادة لفظ : معه . وكذا في رواية غير البخاري إلا النسائي^(٦) . فيه دلالة على حل أكل الجراد . وقال النووي^(٧) : وهو إجماع . وقد أخرج ابن ماجه^(٨) عن أنس أنه قال : كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق .

(١) أحمد ٤ / ٣٨٠ .

(٢) الترمذي ٤ / ٢٣٦ .

(٣) الفتح ٩ / ٦٢٢ .

(٤) ابن حبان ١٢ / ٦١ ، ٦٢ ح ٥٢٥٧ .

(٥) شواهد التوضيح ص ٤٧ .

(٦) النسائي ٧ / ٢١٠ .

(٧) شرح مسلم ١٣ / ١٠٣ .

(٨) ابن ماجه ٢ / ١٠٧٣ ح ٣٢٢٠ .

وفي «الموطأ»^(١) من حديث ابن عمر : سئل عن الجراد ، فقال : وددت أن عندي قفعة^(٢) آكل منها . إلا أن ابن العربي في «شرح الترمذي»^(٣) فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل ؛ لأنه ضرر محض . ولكنه إذا ثبت ذلك ، فتحريره لأجل الضرر ، فهو مستثنى كغيره من الضارات . وفي زيادة « معه » . يحتمل أن يراد المعية في الغزو تأكيداً لقوله : غزونا مع رسول الله ﷺ . دون ما عطف عليه من الأكل ، ويحتمل المعية في الأكل ، ويتأيد هذا بما وقع في رواية أبي نعيم^(٤) في «الطب» : ويأكله معنا . وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضب ، ومستنده ما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث سلمان : سئل ﷺ عن الجراد ، فقال : «لا آكله ولا أحرمه» . وأعله المنذري بالإرسال ، ووصله ابن ماجه^(٥) ، وما أخرجه ابن عدي^(٦) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ، أنه ﷺ سئل عن الضب ، فقال : «لا آكله ولا أحرمه» . وسئل عن الجراد ، فقال مثل ذلك ، إلا أن ثابتاً قال [فيه]^(ب)

(أ) في هامش ب : القفعة كالزنبيل من خوص بلا عروة . قاموس .

(ب) ساقط من : ب ، ج . والمثبت من الفتح ٦٢٢ / ٩ .

(١) الموطأ ٢ / ٩٣٣ .

(٢) عارضة الأحوذى ١٦ / ٨ .

(٣) ينظر تاريخ أصبهان ١ / ٢٩٦ .

(٤) أبو داود ٣ / ٣٥٧ ح ٣٨١٣ .

(٥) ابن ماجه ٢ / ١٠٧٣ ح ٣٢١٩ .

(٦) الكامل ٢ / ٥٢١ .

النسائي^(١) : ليس بثقة^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أنه يؤكل على أي حال ولو مات بغير سبب ،
والمشهور عن المالكية اشتراط التذكية بأن يكون سبب آدمي ؛ إما أن يقطع
رأسه أو [بعضه]^(٣) أو يسلق أو يلقي في النار حيًّا أو يشوى ، فإن مات حتف
أنفه أو في وعاء لم يحل ، وحجة الجمهور حديث ابن عمر : «أحلت لنا
ميتتان ودمان ؛ السمك والجراد ، والكبد والطحال» . أخرجه أحمد
والدارقطني^(٤) مرفوعًا وقال : إن الموقوف أصح . ورجح البيهقي^(٥) الموقوف ،
إلا أنه قال : له حكم الرفع . ولفظ الجراد جنس ، والواحدة منه جرادة ، تقع
على الذكر والأنثى كحمامة ، ويسمى جرادًا لأنه لا ينزل على شيء إلا
جرده ، أو لأنه أجرد ؛ أي أملس ، يقال : نوق مجرد . أي ملس ، وخلقته
الجراد عجيبة فيها عشر من خلقة جبابرة الحيوان ؛ وجه فرس ، وعينا فيل ،
وعنق ثور ، وقرنا أيل ، وصدر أسد ، وبطن عقرب ، وجناح نسر ، وفخذا
جمل ، ورجلا نعامة ، وذنب حية . وقد أحسن القاضي محيي الدين
[الشهرزوري]^(ب) في وصف الجراد في ذلك بقوله^(٥) :

(أ) في ب ، ج : بعضه . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح مسلم ١٣ / ١٠٤ .
(ب) في ب : الشهروردي . وفي ج : الشهرورودي . والمثبت من الفتح ٩ / ٦٢٠ . وينظر سير أعلام
النبلاء ٢١ / ٦٠ ، ٦١ .

- (١) الضعفاء والمتروكين ص ٢٧ .
(٢) وقال فيه البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . التاريخ الكبير ٢ / ١٦٣ ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٥٢ .
(٣) أحمد ٢ / ٩٧ ، والدارقطني ٤ / ٢٧١ .
(٤) البيهقي ١ / ٢٥٤ .
(٥) ينظر حياة الحيوان للدميري ١ / ٢٦٧ .

لها فخذها بكر ورجل نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبثها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
والجراد من صيد البر وإن كان أصله بحرئًا عند الأكثر من العلماء ،
وقيل : إنه بحري . لما روى ابن ماجه ^(١) من حديث أنس مرفوعًا : «إن الجراد
نثرة حوت من البحر» . أي عطسته ، فيحل للمُحرم اصطياده . وأخرج أبو
داود والترمذي وابن ماجه ^(٢) بسند ضعيف عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ في حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا
نضربهن بنعالنا وأسواطنا ، فقال ﷺ : «كلوه فإنه من صيد البحر» . وأخرج
أبو داود والترمذي ^(٣) من حديث أبي المهزُم - بضم الميم وكسر الزاي
المعجمة وفتح الهاء بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان - عن أبي هريرة : قال
أصبنا ضربا من جراد ، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن
هذا لا يصلح . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما هو من صيد البحر» .
ولكن أبو المهزُم ضعيف باتفاق ^(٤) ، وظاهر هذا أنه لا جزاء على المحرم في قتل
الجراد ؛ لأنه من صيد البحر ، وجمهور العلماء على لزوم الجزاء فيه . قال ابن
المنذر : لم يقل أنه لا جزاء فيه إلا أبو سعيد الخدري وعروة بن الزبير . واحتج

(١) ابن ماجه ٢/١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ح ٣٢٢١ .

(٢) أبو داود ٢/١٧٧ ، ١٧٨ ح ١٨٥٤ ، والترمذي ٣/٢٠٧ ح ٨٥٠ ، وابن ماجه ٢/١٠٧٤ ح ٣٢٢٢ ، واللفظ للترمذي ، وابن ماجه .

(٣) حديث أبي المهزُم عن أبي هريرة هو الحديث المتقدم في الحاشية السابقة ، واللفظ هنا لأبي داود .

(٤) أبو المهزُم التميمي ، البصري ، اسمه يزيد - وقيل : عبد الرحمن - بن سفيان ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال الحافظ : متروك . ينظر تهذيب الكمال ٣٤/٣٢٧ ، والتقريب ص ٦٧٦ .

الجمهور بما رواه الشافعي^(١) بإسناد صحيح أو حسن ، عن عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجلٌ من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معه ، فقص القصة على عليّ وعمر فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهمين . قال : بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك . وإسناد الشافعي^(٢) الصحيح عن القاسم بن محمد قال : كنت جالسًا عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات . قال الشافعي : أشار بذلك إلى أن فيها القيمة على المحرم . وفي الحرم ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدءًا من وطئه فالأظهر أنه لا ضمان . كذا ذكره الديميري^(٣) .

١١٠٦- وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه^(٤) .

الحديث ، لفظ البخاري عن أنس قال : أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجننت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث

(١) الأم ٢/١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) الأم ٢/١٩٦ .

(٣) حياة الحيوان ١/٢٦٩ .

(٤) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الأرنب ٩/٦٦١ ح ٥٥٣٥ ، ومسلم ، كتاب الصيد

والذبائح ، باب إباحة الأرنب ٣/١٥٤٧ ح ١٩٥٣ .

بوركيها - أو قال : بفخذيها - إلى رسول الله ﷺ فقبلها . وجاء في رواية^(١) . بعجزها .

قوله : في قصة الأرنب . هي واحدة الأرناب ، وهي حيوان يشبه العنق ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ، عكس الزرافة ، يبطأ الأرض على مؤخر قوائمه ، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، وذكرها يقال [له] ^(٢) الخُرْزُ . بضم الخاء المعجمة وزاين معجمتين مفتوحة أولهما ، بوزن عُمر ، ويقال للأنثى : عِكْرِشَة . ولصغيرها : خِرْنَق ^(ب) . بكسر الخاء المعجمة ، فهي أولا خِرْنَق ، ثم سَخْلَة ، ثم أرنب ، ويكون عامًا ذكرًا وعامًا أنثى .

والحديث فيه دلالة على جل أكلها . وقوله : فقبلها . لا يدل على أنه أكل منها . وفي رواية البخاري^(٢) في كتاب الهبة ، قال الراوي - وهو هشام ابن زيد - : قلت لأنس : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه . ثم قال : فقبله . فكأنه تردد في الأكل فلم يجزم وجزم بالقبول ، ولذلك رجع إليه ، وقد أخرج الدارقطني^(٣) من حديث عائشة : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت أطعمني . وهذا يشعر بأنه أكل منها ، ولكن إسناده فيه ضعف ، ووقع في «الهداية»^(٤) للحنفية أن النبي ﷺ أكل

(أ) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر حياة الحيوان للدميري ١ / ٣١ .
(ب) في هامش ب : الخرنق كزبرج ، الفتى من الأرناب أو ولده . قاموس .

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٢٩١ ، وأبو داود ٣ / ٣٥٢ ح ٣٧٩١ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٨٠ ح ٣٢٤٣ .

(٢) البخاري ٥ / ٢٠٢ ح ٢٥٧٢ .

(٣) الدارقطني ٤ / ٢٩١ .

(٤) الهداية شرح البداية ٩ / ٥٠٢ .

من الأرنب حين أهدي إليه مشويًا وأمر أصحابه بالأكل منه . قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى : وكأنه تلقاه من حديثين ؛ فأوله من حديث البخاري وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي^(٢) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا . ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا ، وقد أخرج البيهقي^(٣) الأمر بأكلها من حديث محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله وغيرهما . وقد وقع الإجماع على حل أكلها ، وجاء عن عبد الله بن عمر وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء - وهو مذهب الهادي - أنها مكروهة^(٤) . وحجتهم حديث خزيمة بن جزء^(٥) : قلت : يا رسول الله ، ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » . قلت : فإني آكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : « نبئت أنها تدمي » . وسنده ضعيف . وأخرج أبو داود والبيهقي^(٦) من حديث ابن [عمر] أنه جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها . وزعم أنها تحيض . وأخرج البيهقي^(٧) عن عمر وعمار مثل

(أ) في ب ، ج : عمر . والمثبت من مصدري التخريج .

(١) الفتح ٦٦٢/٩ .

(٢) النسائي ١٩٦/٧ .

(٣) البيهقي ٣٢٠/٩ ، ٣٢١ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٠٨١/٢ ح ٣٢٤٥ ، والطبراني ١١٨/٤ ح ٣٧٩٥ .

(٦) أبو داود ٣٥٢/٣ ح ٣٧٩٢ ، والبيهقي ٣٢١/٩ .

(٧) البيهقي ٣٢١/٩ .

ذلك ، وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها . وكذا أخرج عن عمر في «مسند إسحاق بن راهويه»^(١) ، ولكن عدم أكله لا يدل على الكراهة ، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة التحريم . قال المصنف رحمه الله^(١) : وغلط النووي في النقل عن أبي حنيفة حلها .

وقوله في صدر الحديث : أنفجنا . بفاء مفتوحة وجيم ساكنة ، أي : أثرتنا .

وقوله : بَمَرَّ الظَّهْرَانِ . مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهيران بفتح المعجمة وبلفظ المثني ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وهو الذي يسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مَرَّ بتشديد الراء .

وقوله : فلغبوا . بالغين المعجمة وموحدة ؛ أي : تعبوا . وزنا ومعنى ، وقال النووي^(٢) : بفتح الغين المعجمة في اللغة الصحيحة والمشهورة ، وفي لغة ضعيفة كسرهما ، حكاها الجوهري^(٣) وغيره وضعفوها .

فائدة : ذكر الدميري في «حياة الحيوان»^(٤) أن الذي يحيض من الحيوان المرأة والضبع والحفاش والأرنب ، ويقال : إن الكلبة كذلك . والله أعلم .

١١٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ؛ النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد

(١) ينظر الفتح ٦٦٢/٩ .

(٢) شرح مسلم ١٠٤/١٣ ، ١٠٥ .

(٣) الصحاح (ل غ ب) ١/٢٢٠ .

(٤) حياة الحيوان ١/٣٢ .

وأبو داود ، وصححه ابن حبان ^(١) .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي ^(٢) : هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد ، وزاد فيه الضفدع ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ^(٣) .

الحديث فيه دلالة على تحريم قتل الأربع المذكورة ^(٤) ، ويلزم منه تحريم أكلها ؛ لأنه لو حل أكلها لما نهى عن القتل ، وجعل الإمام المهدي في «البحر» أصول تحريم الحيوان سبعة أشياء هذا أحدها ، والقول بتحريم أكلها هو قول الجمهور ، وفي كل واحدة خلاف إلا في النمل فالظاهر أنه إجماع ، وإنما الرافعي نقل وجهها عن أبي الحسن العبادي أنه يجوز بيعه في قرية من الأهواز تسمى عسكر مكرم ؛ لأنه يعالج بها السكر ، بفتح السين والكاف ، وفي نصيبين ؛ لأنه يعالج به العقارب الطيارة . وعن الخطابي ^(٥) أن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى ؛ أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا في «شرح السنة» ^(٥) . والعقارب الطيارة المراد بها الجرارة ، وقد جاء في حديث خوات بن جبير عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل ما حملت النملة

(أ) في ج : المذكورات .

(١) أحمد ١/٣٣٢ ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ٤/٣٦٩ ح ٥٢٦٧ ، وابن حبان ،

كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان ١٢/٤٦٢ ، ح ٥٦٤٦ .

(٢) البيهقي ٩/٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) تقدمت ترجمته في ٣/١٦٨ .

(٤) معالم السنن ٤/١٥٧ .

(٥) شرح السنة ١٢/١٩٨ .

بفيها وقوائمها . أخرجها أبو نعيم في «الطب» . وأما النحلة فقد روي عن بعض السلف أنه أباح أكلها . وأما الهدهد فقليل : إنه يحل أكله . وهو مأخوذ من قول الشافعي : إنه يلزم الفدية في قتله . وعنده لا يجب الفدية إلا في الصيد المأكول . وأما الصرد فهو طائر فوق العصفور ، وقال مالك : إنه يؤكل . قال القاضي أبو بكر بن العربي ^(١) : إنما نهى النبي ﷺ عن قتله ؛ لأن العرب كانت تتشام به ، فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم . وقول للشافعي مثل مالك ؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله .

١١٠٨- وعن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر رضي الله عنه : الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة ، وصححه البخاري وابن حبان ^(٢) .

هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي ، وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، وسمي القس لعبادته ^(٣) . ووهم ابن عبد البر في إعلاله ^(٤) ، وصحح

(١) عارضة الأحوذى ٦/٢٧٧ .

(٢) أحمد ٣/٣١٨ ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ٣/٣٥٤ ح ٣٨٠١ ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٣/٢٠٧ ح ٨٥١ ، وفي كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع ٤/٢٢٢ ح ١٧٩١ ، وابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب الضبع ٢/١٠٧٨ ح ٣٢٣٦ ، والنسائي ، كتاب المناسك ، باب ما لا يقتله المحرم ٥/١٩١ ، وكتاب الصيد ، باب الضبع ٧/٢٠٠ ، وابن حبان ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٩/٢٧٨ ح ٣٩٦٥ ، وينظر علل الترمذي للقاضي ص ٢٩٨ .

(٣) ووثقه ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : ثقة عابد . الطبقات ٥/٤٨٤ ، والجرح والتعديل ٥/٢٤٩ ، والثقات ٥/١١٣ ، والتقريب ص ٣٤٤ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٢٩ .

(٤) التمهيد ١/١٥٥ .

الحديث المذكور البيهقي وابن خزيمة^(١) . قال الشافعي^(٢) : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة . وفي رواية أبي داود زيادة : ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

والحديث فيه دلالة على حل أكل الضبع ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه^(٣) . ويحتج لمن قال بالتحريم بعموم لفظ : «كل ذي ناب من السباع» المتقدم^(٣) ، وبما أخرجه الترمذي^(٤) من حديث خزيمة بن [جزء]^(ب) قال : «أو يأكل الضبع أحد؟» . ويجاب عنه بأن العموم مخصوص . وهذا الحديث في إسناده عبد الكريم أبو أمية ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم ، وهو متفق على ضعف عبد الكريم^(٥) . وقد روي إباحتها عن علي رضي الله عنه^(٦) .

١١٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن القنفذ فقال : ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٧) الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : «خبثة من الخبائث» .

(أ) ساقطة من : ج .

(ب) في ب ، ج : حري . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥ / ٨ .

(١) البيهقي ١٨٣ / ٥ ، وابن خزيمة ١٨٢ / ٤ ح ٢٦٤٥ .

(٢) الأم ٢٤٩ / ٢ .

(٣) تقدم ح ١١٠٣ .

(٤) الترمذي ٢٢٢ / ٤ ، ٢٢٣ ح ١٧٩٢ .

(٥) تقدمت ترجمته في ٢٦٣ / ١ .

(٦) عبد الرزاق ٥١٣ / ٤ ح ٨٦٨٤ .

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف^(١) .

الحديث 'ضعف بجهالة' الشيخ المذكور . وقال الخطابي^(٢) : ليس إسناده بذاك . وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة - بالنون - عن أبيه . وقال البيهقي^(٣) : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد . قال البيهقي : لم يرو إلا من وجه ضعيف . وعن سعيد بن جبير قال : جاءت أم حفيد بقنفذ إلى رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه فنحاه ولم يأكله . وفيه إرسال . والقنفذ بضم القاف وفتحها الذكر منه ، وكنيته أبو سفيان وأبو الشوك ، والأثنى أم دلل^(٤) .

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم أكله ؛ لأن المستخبث محرم ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب والإمام يحيى . وقال الرافعي : في القنفذ وجهان ؛ أحدهما ، أنه يحرم . وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ لما روى في الخبر أنه من الخبائث . والثاني ، وهو الأصح ، أنه يحل . وقال القفال^(٥) : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه . وذهب

(أ - أ) في ج : ضعيف لجهالة .

(١) أحمد ٢ / ٣٨١ ، وأبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ٣ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ح ٣٧٩٩ .

(٢) معالم السنن ٤ / ٢٤٨ .

(٣) البيهقي ٩ / ٣٢٦ .

(٤) حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٢٣١ .

(٥) ينظر التلخيص الحبير ٤ / ١٥٥ .

مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال ، والحديث فيه ما سمعت . وذهب المؤيد إلى أنه يكره أكله كالضب . ويتأيد القول بحله بما أخرج أبو داود ^(١) من حديث ملقاه بن التلب ^(٢) عن أبيه قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا . والحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ، إلا أن قوله : لم أسمع . لا تصريح فيه بالحل ؛ لجواز أن يكون غيره قد سمع التحريم ، وعلى أنه لم يسمع فيه التحريم فالخلاف بين الأصوليين في الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة ، وهي مسألة مشهورة ، وذهب بعضهم إلى أن الإطلاق لا يصح ، فلا بد من أن يكون بعضها محظورًا وبعضها مباحًا ، والدليل يعني عن حكمه في مواضعه . ورخص في اليربوع والوبر ونحوهما عروة والشافعي والهدوية ، وكرهه ابن سيرين وأصحاب الرأي . وسئل عنه مالك فقال : لا أدري . وفي تحريمه حديث رواه أبو داود ^(٣) ، وليس إسناده بذلك .

١١١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ^(٤) .

(أ) في ج: التب . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/٢٨ .

(١) أبو داود ٣٥٣/٣ ح ٣٧٩٨ .

(٢) هو حديث الباب .

(٣) أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥٠/٣ ح ٣٧٨٥ ، والترمذي ،

كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٣٨/٤ ح ١٨٢٤ ، وابن ماجه ،

كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ ح ٣١٨٩ .

وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي^(١) من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلق أربعين ليلة . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها . ولأبي داود^(٣) : أن يركب عليها أو يشرب ألبانها .

الحديث فيه دلالة على تحريم لحم الجلالة ؛ وهي التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج ، وكذا شرب لبنها ، وسواء كان الغالب على علفها النجاسة أو غيرها ، وقيل : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة . وهذا مقتضى كلام النووي^(٤) في «التحريم» ، والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به النووي . وذكر مثل هذا الإمام يحيى ؛ قال : ولا يطهر بالطبخ وإلقاء التوابل وإن زال الريح إذ ليس باستحالة بل تغطية ، وحرمت لأنها صارت من الخبائث . وقيل : تكره لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكي إذا [جفَّ]^(٥) . وهذا نقله الرافعي في «الشرح والتذنيب» عن إيراد الأكثرين ، فإن علفت طاهراً وطاب لحمها بأن

(أ) في ب ، ج : جاف . والمثبت من سبل السلام ٤ / ١٦٠ .

(١) الحاكم ٢ / ٣٤ ، والدارقطني ٤ / ٢٨٣ ، والبيهقي ٩ / ٣٣٣ .

(٢) أحمد ٢ / ٢١٩ ، وأبو داود ٣ / ٣٥٦ ح ٣٨١١ ، والنسائي ٧ / ٢٣٩ ، والحاكم ٢ / ١٠٣ .

(٣) أبو داود ٣ / ٣٥١ ح ٣٧٨٧ .

(٤) المجموع ٩ / ٢٧ ، ٢٨ .

زال عنها التغير حل لزوال العلة . وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحمد والثوري . قال الإمام المهدي في «البحر» ردًا عليهما : ولا وجه له . ويجاب عنه بأن الوجه النهي عن ذلك . وقال الخطابي^(١) : كرهه أحمد وأصحاب [الرأي]^(٢) والشافعي ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أيامًا . وفي حديث ، أن البقر تعلق أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة^(ب) ثلاثة أيام . ولم يرَ بأكلها بأسًا مالك من دون حبس . انتهى . وقال المهدي : المذهب : ويكره ما علت جلته ، أو استوى هو أو علفه قبل حبسه . ثم قال : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة . وقال المذهب والفريقان : وتُدب حبس الجلالة قبل الذبح ؛ الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر . وقال مالك : لا وجه له . قلنا : لتطيب أجوافها . انتهى . وقد عرفت أن في الحديث : تحبس أربعين ليلة . وكان الوقوف مع السنة هو الواجب . وقوله : وألبانها . يعني أن حكم لبن الجلالة حكم لحمها . فالحديث يدل على تحريم لبنها ، ولعله يجيء في اللبن الخلاف الذي في اللحم ، وكذا البيض ، وفي رواية الركوب ، يكون حكم الركوب حكمهما ، ولعله إذا كان بغير حائل على وجه يترطب الراكب بجسمها . وحكم السخلة^(٣) المغتذية بلبن كلبة حكم الجلالة .

١١١١ - وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه

(أ) في ب : الرازي .

(ب) - ب) في ج : ثلاثًا .

(١) معالم السنن ٤/٢٤٤ .

(٢) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح

المنير (س خ ل) .

النبي ﷺ . متفق عليه^(١) .

تقدم قصة الحمار في كتاب الحج . والحمار الوحشي يقال له أيضًا : حمار وحش . وهو العير ، وربما أطلق العير عليه وعلى الحمار الأهلي ، ويسمى الفراء^(٢) .

والحديث فيه دلالة على أنه يحل أكله ، وهو مجمع على حل أكله ، إلا ما روي عن مطرف أنه إذا أنس واعتلف صار كالأهلي ، وأهل العلم على خلافه .

فائدة : يقال : إن الحمار الوحشي يتعمر مائتي سنة وأكثر . وذكر ابن خلكان^(٣) في ترجمة يزيد بن زياد^(٤) أن حمارًا وحشيًا عاش أكثر من مائتي سنة . وألوانه مختلفة ، والأخدرية أطولها عمرًا وأحسنها شكلًا ، وهي منسوبة إلى أخدر ؛ فحل كان لكسرى أردشير ، توحش واجتمع [بعانات]^(٥) فضرب فيها ، فالمتولد منها يقال له : أخدري . وقال الجاحظ^(ب) : أعمار حمر الوحش تزيد على أعمار الحمر الأهلية ، ولا نعرف حمارًا أهليًا عاش أكثر من

(أ) في ب ، ج : بغابات . والمثبت من الحيوان ١/١٣٩ ، وحياة الحيوان الكبرى ١/٣٦١ . والعانات جمع عانة وهي القطيع من حمر الوحش . اللسان (ع و ن) .

(ب) في ب : الحافظ . والمثبت موافق لما في حياة الحيوان ، وانظر الحيوان ١/١٣٩ .

(١) تقدم تخريجه في ٥/٢٥٢ ، ٢٥٣ ح ٥٦٩ .

(٢) انظر حياة الحيوان الكبرى ١/٣٦١ .

(٣) وفيات الأعيان ٦/٣٥٤ ، وينظر حياة الحيوان ١/٣٦١ .

(٤) هو يزيد بن مفرغ الحميري الشاعر المشهور وهو من كبار الشيعة . انظر ترجمته في الأغاني

١٨/٢٥٤ ، ووفيات الأعيان ٦/٣٤٢ .

حمار أبي سيارة ، وهو عُميلة بن خالد ^(١) كان له حمار أسود أجاز [الناس] ^(ب)
عليه من مزدلفة إلى منى أربعين سنة .

١١١٢- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد
رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه . متفق عليه ^(١) .

مع زيادة : ونحن بالمدينة . تقدم الكلام في حل الخيل والخلاف فيه .
وهذا الحديث فيه دلالة على الحل ، وقد جاء في رواية الدارقطني ^(٢) زيادة :
فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ . ويستفاد من قولها : ونحن بالمدينة . أن
ذلك بعد فرض الجهاد . وفيه رد ^(ج) على من قال : إنها حرمت لعله أنها من
آلات الجهاد ، والحل كان قبل فرض الجهاد . ولا يقال : إن ذلك من فعلهم
ولم يذكر تقرير ^(د) النبي ﷺ لهم على ذلك . لأن الظاهر من مثل هذه الصيغة
دعوى تقرير النبي ﷺ وإطلاعه على ذلك ، إذ من البعيد أن يقدموا على فعل
شيء في زمن النبي ﷺ ولا يعلمون حله ، وهذا هو المختار عند أهل الأصول
المحققين أن قول الصحابي : كنا نفعل . و : كانوا يفعلون على عهد
رسول الله ﷺ . له ^(هـ) حكم الرفع ، وإذا كان هذا في مطلق الصحابة فكيف

(أ) في الحيوان : أعزل . وما هنا موافق لما في حياة الحيوان ١ / ٣٦٢ .

(ب) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من حياة الحيوان الكبرى ١ / ٣٦٢ .

(ج) في ج : دلالة .

(د) في ج : تقدير .

(هـ) ساقطة من : ج .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبائح ٩ / ٦٤٠ ح ٥٥١٠ ، ٥٥١٢ ، ومسلم ،

كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل ٣ / ١٥٤١ ح ١٩٤٢ / ٣٨ .

(٢) الدارقطني ٤ / ٢٩٠ ح ٧٧ .

بآل أبي بكر واتصالهم برسول الله ﷺ؟! وأما مع زيادة الدارقطني فالأمر أشد ظهورًا .

وقولها : نحرنا . وقد جاء في رواية الدارقطني : ذبحنا . وفي هذا دلالة على أن الذبح والنحر بمعنى واحد ، إذ القصة واحدة ، وإن كان النووي^(١) قال : اختلاف الرواة بلفظ : نحرنا ، و : ذبحنا . يدل على تعدد القصة . وقال : ويجوز أن تكون قصة^(٢) واحدة ، وأحد اللفظين مجاز عن الآخر .

والنحر إنما هو للإبل خاصة ؛ وهو الضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها ، والذبح ، وهو قطع الأوداج ، في غير الإبل ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين^(٣) : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في القرآن في البقرة : ﴿ فَذَبْحُوهَا ﴾^(٤) . وفي السنة : نحرها . وقد اختلف العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ؛ فأجازه الجمهور ، ومنع ابن القاسم من المالكية . وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيمن نحر البقر ، قال مالك : بئس ما صنع . وتلا الآية^(٥) . وعن أشهب : إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل . وقال ابن عباس^(٥) : موضع الذكاة الحلق واللبة ؛ بفتح اللام وتشديد الباء . وعن عمر مثله^(٥) . وجاء

(أ) في ب : قضية .

(١) ينظر الفتح ٩ / ٦٤٢ .

(٢) ينظر الفتح ٩ / ٦٤٠ .

(٣) الآية ٧١ من سورة البقرة .

(٤) ينظر الفتح ٩ / ٦٤١ .

(٥) أخرجه البيهقي ٩ / ٢٧٨ .

أيضاً مرفوعاً من وجه واه^(١) . واللبة : موضع القلادة من الصدر وهي المنحر .
والذبح : قطع الودجين ، بفتح الدال المهملة والجيم ؛ وهما عرقان محيطان
بالحلقوم . وقولهم : الأوداج . من باب التغليب على الحلقوم والمريء ،
فسميت الأربعة أوداجاً^(٢) . وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي قطع ثلاثة أوداج من
أي جانب . وعن أبي يوسف ثلاث روايات ؛ أحدها ، كالقول الذي قبله .
والثاني ، قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية . والثالثة ، الحلقوم والمريء
وأحد الودجين . وحكى ابن المنذر^(٣) عن محمد بن الحسن ، أنه إذا قطع
الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزاء . وقال الشافعي^(٤) : يكفي
قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين . قال : لأنهما قد يسلبان من
الإنسان وغيره فيعيش . وعن الثوري : إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع
الحلقوم والمريء . وعن مالك : يشترط قطع الحلقوم والودجين . واحتج له
بقوله ﷺ في حديث رافع : « ما أنهر الدم »^(٥) . وإنهاره إجرأؤه ؛ وذلك
يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم . وأما المريء فهو مجرى الطعام ،
وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره . ورواية عن مالك أنه يكفي قطع
الودجين ، وعنه اشتراط قطع الأربعة . وذهب الهدوية إلى أنه يشترط ذبح

(أ) في ج : أوداج .

(١) البيهقي ٩ / ٢٧٨ .

(٢) ينظر الفتح ٩ / ٦٤١ .

(٣) الأم ٢ / ٢٣٧ .

(٤) سيأتي ح ١١٢٣ .

الأربعة ، ولا يجب استكمالها ، فيعفى إذا بقي من كل دون ثلثه . والوجه أنه يطلق الكل على الأكثر .

١١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أكل الضَّب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه ^(١) .

هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية ابن عباس . والحديث قال : أهدت خالتي أم حُفَيد ، بضم الحاء المهملة وبالفاء ، إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضْبًا ، فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذّرًا ، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ . وفي رواية له ^(٢) : فدعا بهنّ فأكلن ^(٣) على مائدته وتركهن كالمتقذّر لهن ، ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ ^(ب) ولا أمر ^(ب) بأكلهن . وجاء في روايات ^(٣) أنه كان معه خالد بن الوليد . وفي بعض الروايات ^(٤) أنه روي ذلك عن خالد بن الوليد . وفي ذلك روايات آخر .

قال الحميدي : وعلى روايات ذكر خالد عول البخاري وجعله من

(أ) في ج : فأكلوا .

(ب - ب) في ج : والأمر .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ٦٦٣/٩ ح ٥٥٣٧ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ١٥٤٤/٣ ح ٤٦/١٩٤٧ .

(٢) البخاري ٥٣٠/٩ ح ٥٣٨٩ .

(٣) مسلم ١٥٤٣/٣ ح ٤٣/١٩٤٥ .

(٤) البخاري ٥٣٤/٩ ح ٦٦٣ ، ٥٣٩١ ، ٥٥٣٧ ، ومسلم ١٥٤٣/٣ ، ١٥٤٤ ح ٤٤/١٩٤٦ ،

مسند خالد . والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرًا هو وخالد ابن الوليد ، وكانت ميمونة خالتهما جميعًا ، وكان ابن عباس استثبت في الرواية من خالد لكونه الذي باشر السؤال للنبي ﷺ عنه كما جاء في الروايات ، وهو الذي اجتر الضب وأكله ، وكان ابن عباس ربما رواه عنه . وقد جاء في رواية الطحاوي^(١) أنها أهدت ضبًا وقنفذًا . وذكر القنفذ فيه غريب .

والحديث فيه دلالة على حل أكله . وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه ، وعن الحنفية كراهته . وأنكر ذلك النووي وقال^(٢) : لا أظنه يصح عن أحد ، فإن صح فهو محجوج بالنص ويأجماع من قبله . قال الطحاوي^(٣) في معنى الآثار : كره قوم أكل الضب ؛ منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال^(٤) : واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » . إلا أنه لا يدل على الكراهة ؛ لأن الصدقة حقها أن تكون مما يحبه المتصدق . كذا قاله الطحاوي . إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه أبو داود^(٥) بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن شبل ، أن النبي ﷺ نهى عن الضب . وفي إسناد إسماعيل بن عياش ، ولكن رجاله

(١) الفتح ٩/٦٦٤ .

(٢) شرح مسلم ٩٩/١٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٢٠٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ .

(٥) أبو داود ٣/٣٥٣ ح ٣٧٩٦ .

شاميون وهو في الشاميين قوي^(١) . فقول الخطابي^(٢) : ليس إسناده بذاك . غير مسلم ، وكذا قول ابن حزم^(٣) : فيه ضَعْفَاء ومجهولون . غير مسلم ؛ فإن رجاله ثقات ، وقول البيهقي^(٤) : تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة . مدفوع بما عرفت . وأخرج أبو داود^(٥) من حديث عبد الرحمن ابن حسنة ، أنهم طبخوا ضبابا ، فقال ﷺ : «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض ، فأخشى أن يكون هذه ، فألقوها» . وأخرجه أحمد^(٦) ، وصححه ابن حبان^(٧) والطحاوي^(٨) ، وسنده على شرط الشيخين . وقد يجاب عن هذا بأنه وقع من النبي ﷺ قبل أن يعلم أن المسوخ لا يَنْسِل^(٩) . وقد أخرج الطحاوي^(١٠) عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ؛ أهي مما مسخ ؟ قال : «إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة» . وأصل الحديث في مسلم^(١١) . ويتعجب من ابن العربي حيث قال^(١٢) : قولهم : إن المسوخ لا ينسل . دعوى ، فإنه أمر لا

(١) تقدمت ترجمته في ٩٢/١ .

(٢) معالم السنن ٤/١٤٤ .

(٣) المحلى ٨/١٤٤ .

(٤) البيهقي ٩/٣٢٦ .

(٥) أبو داود ٣/٣٥٣ ح ٣٧٩٥ من حديث ثابت بن وداعة .

(٦) أحمد ٤/١٩٦ .

(٧) ابن حبان ١٢/٧٣ ح ٥٢٦٦ .

(٨) شرح معاني الآثار ٤/١٩٧ .

(٩) يَنْسِل : يلد . وينظر المصباح المنير (ن س ل) .

(١٠) شرح معاني الآثار ٤/١٩٨ ، ١٩٩ .

(١١) مسلم ٤/٢٠٥٠ - ٢٠٥٢ ح ٢٦٦٣ .

(١٢) عارضة الأحوذى ٧/٢٩٠ .

يعرف بالعقل ، وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . ولعله غفل عما في « صحيح مسلم » ، وبأن كونه ممسوخًا لا يقتضي تحريم أكله ، فإن كونه آدميًا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه وتعالى ، كما كره الشرب من مياه ثمود . ومسألة تحريم أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا مأكولا لم يتعرض لها الفقهاء ، وظاهر كلام الهدوية في قولهم : إنه يعتبر في الحيوان بالأم . أن أول الممسوخات لا يحل أكلها ؛ لأن أمها آدمية ، وأما نسلها - إذا فُرِضَ - فيحل ؛ لأن أمهاتها حيوان من الأنعام التي جنسها يؤكل .

وفي قوله : « فأخشى » . دلالة على عدم الجزم بما ذكر ، وإنما ذلك من باب التقدير^(أ) والبعد عن الشبهة . وأخرج مسلم^(١) من حديث يزيد بن الأصم ، أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبي ﷺ قال في الضب : « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » . فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث^(ب) نبي الله إلا محرّمًا أو محللاً .

وأخرج الحديث أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) شيخ مسلم بالسند الذي ساقه مسلم بلفظ : « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه » . ولعل مسلمًا حذف زيادة : « ولا أحله » . عمدًا لشذوذها ؛ فإن في حديث

(أ) في ج : التقرير .

(ب) في ب : بعد .

(١) مسلم ١٥٤٥/٣ ح ١٩٤٨/٤٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٥/٨ ، ١٩٦ .

ابن عمر^(١) : « لا آكله ولا أحرمه » . ولم يذكر : « ولا أحله » . ويزيد بن الأصم وإن كان ثقة فهو أخير بها عن قوم كانوا عند ابن عباس وكانوا مجهولين ، ولم يقل يزيد أنهم أصحاب ابن عباس ، ويتأول لفظ : « ولا أحله » . بأني لا أحله على وجه أكله لا على معنى التحريم ؛ لقوله : « ولا أحرمه » . فيتحصل من هذا كراهة أكله لا تحريمه ، ويتأيد هذا بما جاء في رواية لمسلم^(٢) : « كلوه ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

١١١٤ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها .
أخرجه أحمد وصححه الحاكم^(٣) .

هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي ، ابن أخي طلحة ابن عبيد الله ، صحابي ، وقيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، وليست له رواية .
وأسلم يوم الحديبية ، وقيل : يوم الفتح . وقتل مع عبد الله بن الزبير في يوم واحد ، روى عنه ابنه معاذ وعثمان ، ومحمد بن المنكدر^(٤) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب^(٥) .

(١) ساقطة من : ب .

(ب) في ج : المنذر . وينظر تهذيب الكمال ١٧ / ٢٧٤ .

(١) مسلم ٣ / ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ح ١٩٤٤ / ٤٢ .

(٢) أحمد ٣ / ٤٥٣ ، والحاكم ، كتاب الطب ٤ / ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) تقدمت ترجمته في ٦ / ٤٦٧ .

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود^(١) والنسائي^(٢) والبيهقي^(٣) بلفظ : ذكر طيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع . قال البيهقي^(٣) : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع . وأخرج^(٤) من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرذ والضفدع والنملة والهدهد . وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك^(٥) . وأخرج^(٦) من حديث سهل بن سعد مثله ، وفي إسناده عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد وهو ضعيف^(٧) . وأخرج^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم . قال البيهقي : إسناده صحيح^(٨) . وعن أنس : لا تقتلوا الضفادع ، فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواها الماء وكانت ترشه على النار .

(أ - أ) في ج : إسناده ضعيف .

(١) أبو داود ٦/٤ ح ٣٨٧١ .

(٢) النسائي ٧/٢١٠ .

(٣) البيهقي ٩/٣١٨ .

(٤) ابن ماجه ٢/١٠٧٤ ح ٣٢٢٣ ، وليس عند البيهقي .

(٥) إبراهيم بن الفضل الخزومي أبو إسحاق المدني ، ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم البخاري وغيرهم وقال الحافظ : متروك . وينظر تهذيب الكمال ٢/١٦٥ ، والتقريب

ص ٩٢ .

(٦) البيهقي ٩/٣١٧ ، ٣١٨ .

(٧) تقدمت ترجمته في ٣/١٦٨ .

والحديث فيه دلالة على تحريم أكلها ؛ لأنه نهى عن قتلها ، وهو يقتضي تحريم الأكل ، وهو إجماع ؛ لأنه لو حل أكلها لما حرم قتلها . قال بعض الفقهاء : المناسب لتحريمها أنها كانت جار الله سبحانه في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السماوات والأرض ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾^(١) . والله سبحانه أعلم .

والضَّفْدِيع بوزن الخَنْصِير واحد الضفادع ، والأنثى ضِفْدِيعَة ، وقد يقال بفتح الدال ، قال الخليل^(٢) : ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف ؛ درهم ، وهَجْرَع للطويل ، وهِنَلَع للأكول ، و[قلعم]^(٣) وهو اسم . وقال ابن الصلاح^(٣) : الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال ، وفتحها أشهر في ألسنة العامة وأشباه العامة من الخاصة ، وقد أنكره بعض أئمة اللغة .

(أ) في ب ، ج : قلعم . والمثبت من اللسان (قلعم) ومعناه : الشيخ الكبير المسن الهرم .

(١) الآية ٧ من سورة هود .

(٢) اللسان (ض ف ع) .

(٣) حياة الحيوان ص ٦٤٦ .

باب الصيد والذبائح

١١١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم
قيراط». متفق عليه ^(١) .

الحديث ورد بلفظ : « اتخذ » ، و : « اقتنى » ، و : « أمسك » . في روايات
« الصحيحين » . وجاء بلفظ : أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم . في
حديث ابن عمر . وزيادة : « أو زرع » . وردت في حديث أبي هريرة ، فقيل
لابن عمر ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعًا ^(٢) . ويقال : إنه أراد ابن عمر
أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع كان له عناية في حفظها ؛ لأن من كان
مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روي ذلك من حديث سفيان
ابن أبي زهير ^(٤) وعبد الله بن مغفل ^(٥) ، والعطف بـ « أو » في الثلاثة للتنويع لا
للتشكيك .

والحديث فيه دلالة على المنع من اتخاذ الكلاب ، وهو يحتمل الكراهة
بدليل نقص بعض الثواب على التدريج ، فلو كان حرامًا لذهب الثواب مرة

(١) البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ٥/٥ ح ٢٣٢٢ ، ومسلم ، كتاب

المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٣/١٢٠٣ ح ٥٨/١٥٧٥ واللفظ له .

(٢) لفظ : « اتخذ » عند مسلم الموضوع السابق . ولفظ : « اقتنى » عند البخاري ٥/٥ ح ٢٣٢٣ ، ومسلم

٣/١٢٠٣ ح ٥٧/١٥٧٥ . ولفظ : « أمسك » عند مسلم ٣/١٢٠٣ ح ٥٩/١٥٧٥ .

(٣) مسلم ٣/١٢٠٠ ح ٤٦/١٥٧١ .

(٤) مسلم ٣/١٢٠٤ ح ٦١/١٥٧٦ .

(٥) مسلم ٣/١٢٠٠ ، ١٢٠١ ح ٤٨/١٥٧٣ .

واحدة . والوجه المناسب لمنع اتخاذها من دون حاجة هو ما يحصل منها من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . كذا ذكره ابن عبد البر^(١) . ولكنه يحتمل أن يكون حرامًا وتكون العقوبة في اتخاذه نقصان القيراط ؛ يعنى أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له . وأما حكمة التحريم فلما في بقائها في البيت من التسبب إلى امتناع دخول الملائكة إليه ، الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعة والبعد عن المعصية ، وبعدهم يتسبب إلى القرب من المعصية وترك الطاعة ، ولما فيها من أذى المسلمين ولتنجيسها للأواني ، وقد يغفل صاحبها فيستعمل الإناء المتنجس وقد سبب في نجاسته باتخاذ الكلاب . وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية ، إلا المستثنى . ذكره النووي^(٢) . واختلف العلماء هل نقصان القيراط من عمل ماضٍ أو من الأعمال المستقبلية؟ فقال ابن التين^(٣) : إن ذلك من العمل المستقبل . وقد حكى الروياني^(٣) في «البحر» اختلافًا في ذلك ، وقد جاء في رواية : «قيراطان» . واختلف العلماء في الجمع بين الرويتين ؛ فقيل : الحكم بالزائد هو الواجب ؛ لأن في ذلك زيادة على الناقص فقد حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو أنه باعتبار كثرة الإضرار^(٤) - كما في المدن - ينقص قيراطان ، وقلته^(ب) - كما في البوادي - ينقص قيراط ، أو أن بعض القيراطين

(أ) في ج : الإضراب .

(ب) في ج : ثلثه .

(١) التمهيد ١٤ / ٢٢٠ .

(٢) شرح مسلم ١٠ / ٢٣٦ .

(٣) الفتح ٥ / ٧ .

في المدينة المشرفة والقيراط في غيرها ، أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار ، والمنثى باعتبار مجموعهما . واختلف في القيراط هنا هل هو كالقيراط المذكور في الجنازة ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل : الذي في الجنازة من باب الفضل ففيه التوسعة ، وهذا من باب العقوبة فهو محمول على العدل ، وهي النظر إلى جانب الموازنة . وذكر في الحديث الثلاثة المستثناة فلا ضرر على متخذها ، ويقاس عليه حفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك . كذا أشار إليه ابن عبد البر ^(١) .

واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه إنما هو غير العقور ، وأما العقور فلا يتخذ ؛ لأنه مأمورٌ بقتله ، ويجوز تربية الجرو الصغير للمنفعة التي يتول إليها إذا كبر . وقد استدل بجواز الاتخاذ على طهارة المتخذ ؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع من اتخاذه ، وهو استدلال قوي يمكن أن يخصص عموم غسل الإناء مما ولغ فيه الكلب .

وفي الحديث دلالة على الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب ، ولطف الله سبحانه بإباحة ما يحتاج إليه في تحصيل أمر المعاش وحفظه . وقد ورد الأمر بقتل الكلاب ؛ أخرجه مسلم ^(٢) في «صحيحه» من حديث ابن عمر وابن المغفل . قال القاضي عياض ^(٣) : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني . قال : وهذا مذهب

(١) التمهيد ٢١٩/١٤ ، ٢٢٠ .

(٢) تقدم ص ٣٥٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٥/١٠ .

مالك وأصحابه . قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها جميعا ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال : وعندي أن النهي كان أولاً نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى . انتهى . والمأمور بقتله هو الأسود البهيم وذو النقطتين ؛ فإنه شيطان ، والمراد بالبهيم الخالص السواد ، والنقطتان معروفتان فوق عينيه ، وأخذ أحمد من التعليل في الحديث وبعض الشافعية أنه لا يحل صيده . وقال الجمهور : يحل صيده ؛ لأن الحديث لم يقصد به إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا إذا ولغ في^(١) إناء وجب غسله كما يغسل من الكلب الأبيض . والله أعلم .

١١١٦- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدر كته حيّاً فاذبحه ، وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » . متفق عليه^(١) ، وهذا لفظ مسلم .

قوله : « إذا أرسلت كلبك المعلم » . فيه دلالة على أنه لا يعتبر صيد

(١) في ب ، ج : من . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩/٦١٠ ح ٥٤٨٤ ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣١ ح ٦/١٩٢٩ .

الكلب إلا إذا أرسله صاحبه ، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما اصطاده عند الجمهور ، وحكي عن الأصم إباحته ، قال : لأن المعبر التعليم . وحكى ابن المنذر^(١) عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد .

ولا بد أن يكون معلماً ، فأما غير المعلم فمجمع على أنه لا يحل صيده . وحدّ التعلم أن يُفْرَى فيقصد ، ويزجر فيقعد . ذكره أبو طالب . وقال الشافعي : التعليم هو قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ، ويترك أكل ما أمسك . ومثل هذا ذكر الإمام يحيى ؛ أنه إنما يعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال ، أما بعد إرساله على الصيد فذلك يتعذر .

وقوله : « فاذكر اسم الله » . دليل على وجوب التسمية ، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أو سنة ؛ فذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة على الذاكر لها ، لا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركها عمداً . قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . ولما تقدم من الحديث ، وعفي عن الناسي لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٣) . ولما سيأتي من حديث ابن عباس في آخر الباب ، ولأنه كالأخرس .

وذهب من قال بمسئتها ؛ وهم ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ،

(١) شرح مسلم ٧٤/١٣ .

(٢) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٣) تقدم ح ٨٩٠ .

ورواية عن مالك وأحمد ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١) . فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها ، ولقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) . وهم لا يسمون ، ولحديث عائشة الآتي أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا ، فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ : « سموا وكلوا » . رواه البخاري^(٣) .

وأجابوا عن حجة الأولين أن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ الآية . المراد به ما ذبح للأصنام ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾^(١) ، ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٤) . لأن الله تعالى قال : ﴿وإنَّمُ لَفَسْقٌ﴾^(٢) . وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر ؛ جمعا بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة ، إلا أنه يقال : إن حديث عائشة لا يدل على المقصود ؛ لأنه إنما حلَّ حملا على السلامة للذابحين ؛ بأنهم قد سمّوا لكونهم مسلمين .

وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم ما تركت عليه التسمية ولو نسيانا ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور . قالوا : لظاهر الآية الكريمة وحديث عدى ولم يفصل^(١) . وقد عرفت الجواب عنه ، وذهب أحمد ، على ما هو الصحيح

(أ) في ج : يفضل .

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) البخاري ٢٩٤/٤ ح ٢٠٥٧ .

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

من مذهبه ، أن التسمية شرط في صيد الجوارح .

وقوله : « **فإن أدركته حيا فاذبحه** » . فيه دلالة على أنه يجب عليه التذكية إذا وجد فيه الحياة ، ولم يحل إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه ، وقد نقل عن الحسن البصري والنخعي خلافه ، ولعله باطل^(١) . قال في « البحر » : إجماعا . وأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة ؛ بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه ، أو خرق أمعائه ، أو أخرج حشوه^(٢) ، فيحل من غير ذكاة . قال النووي^(٣) : بالإجماع . قالت الشافعية : ويستحب إمرار السكين على حلقة . واختار الإمام المهدي لمذهب الهدوية إلى أنه إذا بقي فيه رmq وجب تذكيته ، والرمق إمكان التذكية لو حضرته آلة .

وقوله : « **وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل** » . فيه دلالة على أنه إذا أكل منه حرم أكله . وقد جاء في هذه الرواية معللا لقوله ﷺ : « **فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه** » . وهذا ناظر إلى قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾^(٤) . ولم يكن ممسكا على صاحبه ، وقد أخرج أحمد^(٥) من حديث ابن عباس : « **إذا أرسلت الكلب فأكل [من] الصيد** »

(أ) ساقط من : ب ، ج . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) شرح مسلم ٧٨/١٣ ، ولفظه : وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل ، لا أظن يصح عنهما .

(٢) الحيشوة ؛ الشاة : جوفها . الوسيط (ح ش و) .

(٣) شرح مسلم ٧٨/١٣ .

(٤) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٥) أحمد ٢٣١/١ .

فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه . وأخرجه البزار^(١) من وجه آخر عن ابن عباس ، وابن أبي شيبه^(٢) من حديث [أبي] رافع نحوه بمعناه . وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود .

وذهب عليّ وابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص ، ومالك ، وهو قول ضعيف للشافعي ، إلى أنه يحل ، قالوا : لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني ، قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأفتني في صيدها . قال : « كل مما أمسكن عليك » . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد حسن . وفي حديث سلمان : « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه »^(٤) . قال الإمام المهدي في « البحر » : ويحمل خبر عدي بأن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم ، ثم حديث أبي ثعلبة أرجح لكثرة العامل به . انتهى .

(أ) في ب ، ج : ابن . والمثبت من مصدر التخريج .

(١) البزار ٢٧٧/١١ ، ٢٧٨ ح ٥٠٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبه ٧/٧٤ .

(٣) أبو داود ١١٠/٣ ح ٢٨٥٧ .

(٤) أبو نعيم في الحلية ٨/١٣٧ ، ١٣٨ بنحوه .

وأجاب بعضهم بأن حديث عدي محمول على كراهة التنزيه ،
وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل ، قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً
كان موسراً فاختر له الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان من الأعراب
المعسرين . وبعضهم بأنه يحمل على الذي مات من شدة العدو أو من
الصدمة وأكل منه الكلب . ولا يخفى بُعد هذا . وأجاب أهل القول الأول
بأن الحديثين تعارضاً ، لكن حديث عدي مُرَجَّح ؛ لأنه مخرج في
«الصحيحين» ، ودلالته صريحة ، مبيّنة بالمناسب للتحريم ، مؤيِّدة بظاهر قوله
تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) . ومقتضاها أن الذي أمسكه من غير
إرسال يحرم ، فكذلك ما أكل منه ؛ لأنه في حكم ما استرسل بنفسه ،
ويتقوى أيضاً بالشواهد ؛ كحديث ابن عباس . وأما جواب الإمام المهدي
وما ذكر بعده فلا تخفى رِكْنُهُ .

وقوله : « وإن وجدت » . إلخ . فيه دلالة على أنه لا يحل ما احتمال أن
المؤثر في قتله غير المرسل ؛ لوجود الشك في ذلك ، فيغلب جانب الحظر ،
ولهذه القاعدة اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه ؛ فقول مالك أنه إذا
وجد به أثرًا من الكلب ، أنه يؤكل مالم يبت ، فإذا بات كره . وقال بالكراهة
الثوري . وقال عبد الوهاب من المالكية : إنه لا يؤكل إذا كان من أثر
الكلب ، وإن كان من السهم ففيه خلاف . وقال ابن الماجشون : يؤكل
منهما جميعاً إذا وجد منفوذ المقاتل . وقال مالك في «المدونة»^(٢) : لا

(١) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) المدونة الكبرى ٥٢/٣ .

يؤكل منهما جميعا إذا بات وإن وجد منفوذ المقاتل . وقال الشافعي :
القياس ألا تأكله إذا غاب عنك مصرعه . وقال أبو حنيفة : إذا توارى
والكلب في طلبه فوجده المرسل مقتولا جاز أكله ما لم يترك الكلب
الطلب . وتخريج أبي طالب ورواه في « البحر » عن أصحاب أبي حنيفة
أنه لا يحل إلا أن يشاهد الإصابة ولحقه فوراً فيجدها في مقتل ، ولا
يُجوزها من غيره ، ولا أنه مات بغيرها . انتهى . وحدّ الفور ألا يترأخى
عن اللحوق بقدر التذكية ، وذلك بناءً على أن اللحوق من تمام
الاصطياد .

وقد اختلفت الأحاديث ، فروى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي^(١)
عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، قال :
« كل ما لم يُثنتن » . وروى مسلم^(٢) عن أبي ثعلبة أيضا عن النبي ﷺ قال :
« إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت » . وفي حديث
عدي في رواية^(٣) : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت
أن سهمك قتله فكل » .

وقوله : « وإن وجدته غريقا فلا تأكل » . ظاهر هذا أنه لا يؤكل وإن
كان السهم قد أنفذ مقاتله . وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، قال :

(١) مسلم ١٥٣٢/٣ ح ١٩٣١ ، والنسائي ٢٢٠/٧ ، وأبو داود ١١١/٣ ح ٢٨٦١ ، وليس عند
الترمذي ، وينظر تحفة الأشراف ١٣١/٩ ح ١١٨٦٣ .

(٢) مسلم ١٥٣٢/٣ ح ١٩٣١/٩ بنحوه ، وعنده : « يثنتن » . بدلا من : « يبت » .

(٣) النسائي ٢١٩/٧ .

[لا يؤكل] ^(١) إن وقع في ماء منفوذ المقاتل ويؤكل إن تردى . وقال عطاء ^(١) : لا يؤكل أصلا إذا أصيبت المقاتل ووقع في ماء أو تردى من موضع عال ؛ لإمكان أن يكون زهوق نفسه من قتل التردى أو الماء قبل زهوقها من قتل إنفاذ المقاتل .

واعلم أنه وقع الإجماع على حل ما قتله الكلب ، إلا الأسود ، ففيه ما تقدم من الخلاف ، واختلف العلماء فيما عداه من السباع ؛ كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ؛ فذهب مالك ، كما رواه عنه ابن شعبان ^(٢) ، أنه يحل بجميع الحيوانات إذا قبلت التعليم وعُلمت ، حتى السنور ، وذهب إليه أصحاب مالك ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس ، وقال جماعة ، ومنهم مجاهد : لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته . وبعضهم خص البازي بحل ما قتله . وقوله تعالى : ﴿مُكَلِّينَ﴾ .
 يحتمل أن تكون مشتقة من الكلب ، بسكون اللام ، اسم العين ، فيكون حجة لمن خص الكلب بالحل ، ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب ، بفتح العين ، وهو مصدر ، بمعنى التكليب ؛ وهو التَّضْرِيَةُ . ويقوي هذا عموم قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ . فإن الجوارح المراد به الكواسب على أهلها ، وهو عام . وعلى جعل ﴿مُكَلِّينَ﴾ مشتقا من الكلب بالسكون يقاس عليه

(أ) ساقط من : ب ، ج . وفي حاشية ب : أظن هنا سقط : لا يؤكل . وينظر بداية المجتهد ٦ / ٢٦٨ .

(١) بداية المجتهد ٦ / ٢٦٨ .

(٢) بداية المجتهد ٦ / ٢٥٦ .

سائر الكواسب من السباع والطيور مما يقبل التعليم . ودليل من خص البازي ما أخرجه الترمذي^(١) من حديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » .

١١١٧- وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : « إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » . رواه البخاري^(٢) .

المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، وهو سهم لا ريش له ولا نصل . كذا قال الخليل^(٣) . وقال ابن دريد^(٤) وتبعه ابن سيده^(٥) : إنه سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض . وقال الخطابي^(٦) : نصل عريض له ثقل ورزانة . وقيل^(٧) : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط . وقيل^(٨) : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . وقال النووي^(٩) : هذا هو المشهور . وقال ابن التين^(١٠) : المعراض عصا في طرفها حديد يرمي به الصائد ، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد . والوقيد بقاف وآخره ذال معجمة بوزن عظيم ؛ أي موقوذ ، وهو ما قتل

(١) الترمذي ٥٥/٤ ح ١٤٦٧ .

(٢) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٦٠٣/٩ ح ٥٤٧٦ .

(٣) الفتح ٦٠٠/٩ .

(٤) جمهرة اللغة ٣٦٣/٢ .

(٥) الفتح ٦٠٠/٩ ، وفي المحكم لابن سيده ٢٤٧/١ : المعراض السهم دون ريش يمضي عرضها .

(٦) معالم السنن ٢٩٠/٤ .

(٧) مسلم بشرح النووي ٧٥/١٣ .

بعضاً أو حجر أو ما لا حد فيه ، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ؛ أي ضربته . وقال ابن عمر ^(١) : المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة .

والحديث فيه دلالة على أنه يحل صيد المعراض إذا كان خارقاً للجلد حتى يخرق معه اللحم ، فإذا لم يكن له حد لم يحل . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو مذهب الهدوية ، وذهب مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً . وكذا قالوا في صيد البندقية أنه يحل . وذهب إلى هذا ابن أبي ليلى ، وحكي عن سعيد بن المسيب ^(٢) . وقال الجمهور : لا يحل صيد البندقية لأنه كالمعراض .

وقوله : « فإنه وقيد » . أي كالوقيد ، من باب التشبيه البليغ ، وذلك لأن الوقيد المقتول بالضرب بالعصا من دون حد ، وهذا شاركه في العلة وهو القتل بغير حد .

١١١٨ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ^(أ) ما لم ينتن » . أخرجه مسلم ^(١) .

تقدم الكلام في الصيد إذا غاب وإذا بات ، وقد جاء في رواية فيمن يدرك ^(ب) صيده بعد ثلاث : « فكله ما لم ينتن » . والحديث فيه دلالة على أنه

(أ) في ب : فكل .

(ب) في ج : أدركه .

(١) سيأتي ص ٣٧١ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٨٥٢٢ ، ٨٥٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٩٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الصيد والذباح ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٣ / ١٥٣٢ ح ٩ / ١٩٣١ .

يحرم أكل اللحم المنتن ، وهو محمول على أنه يضر الآكل ، أو أنه قد صار مستخبثا . وقد جاء النهي عن أكل المستخبث ، أو يحمل على التنزيه ، ويقاس عليه سائر اللحوم والأطعمة المنتنة . والله أعلم .

١١١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا . فقال : « سموا الله عليه أنتم وكلوه » . رواه البخاري ^(١) .

قوله : إن قوماً . قال المصنف ^(٢) رحمه الله تعالى : لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك ^(٣) : سئل رسول الله ﷺ .

وقوله : أذْكَرَ . بضم الذال على البناء للمجهول . وجاء في رواية ^(٤) : أذْكَرُوا . بالضمير بصيغة المعلوم . وفي رواية ^(٥) : لا ندري أيدكرون . وفي رواية أبي داود ^(٦) بلفظ : أم لم يذكروا ، أفأكل منها ؟ وتام الحديث في البخاري قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . وفي رواية مالك زيادة في آخره : وذلك في أول الإسلام .

الحديث فيه دلالة على أن التسمية على الذبح غير واجبة . قال المهلب ^(٧) : لأن التسمية على الأكل ليست واجبة بالإجماع وقد قامت مقام التسمية على الذبح ، فدللت على عدم وجوبها . قال : والأمر في حديث

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٦٣٤/٩ ح ٥٥٠٧ .

(٢) الفتح ٦٣٥/٩ .

(٣) الموطأ ٤٨٨/٢ ح ١٠٦٥ من حديث هشام بن عروة عن أبيه .

(٤) تقدم ص ٣٥٨ .

(٥) البخاري ٣٧٩/١٣ ح ٧٣٩٨ .

(٦) أبو داود ١٠٣/٣ ح ٢٨٢٩ .

عدي^(١) وأبي ثعلبة^(٢) محمول على الندب ، وذلك لأنهما كانا يصيدان على ما عهداه في الجاهلية ، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح ؛ فرضه ومندوبه ، لكلا يقعا في مشتبهه ويأخذاً بأكمل الأحوال في المستقبل ، وأما الذين سألوا عن أكل اللحم المذكور ، فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع من غيرهم ليس لهم قدرة على الأخذ بأكمل ، فبين لهم أصل الحل . والأولى أن يقال : إن الحديث لا دلالة له^(٣) على ذلك ، وإنما دلالته على أنه لا عليكم أن تعلموا ذلك ؛ لأنه يحمل على الصحة جميع ما يجلب إلى أسواق المسلمين ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ؛ لأنهم قد عرفوا التسمية . قال ابن عبد البر^(٤) : لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . ويكون الجواب بقوله : « فسموا » إلى آخره . من تلقى السائل بغير ما يتطلب ؛ تنبيهاً على أنه الأولى بأن يهتم به ، فكأنه قال : لا تهتموا أنتم بالسؤال عن ذلك ، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من الأسلوب الحكيم . وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ بآية « الأنعام » : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾^(٥) الآية . وتمسك بالزيادة التي في رواية مالك . وأجيب عنه بأن الحديث وقع في حق أعراب المدينة ، وآية « الأنعام » مكية بالاتفاق . وقد جاء في رواية ابن عيينة^(٥) : « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » . أي : حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا . والزيادة غريبة لكن ابن عيينة

(أ) ساقط من : ج .

(١) تقدم ح ١١١٦ .

(٢) تقدم ص ٣٦٢ ، وفي ح ١١١٨ .

(٣) التمهيد ٢٢ / ٢٩٩ .

(٤) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٥) فتح الباري ٩ / ٦٣٥ .

ثقة، إلا أن روايته مرسله ، ولكنها متأيدة بما أخرجه الطبراني ^(١) من حديث أبي سعيد نحوه لكن [قال] ^(٢) : « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها » . ورجاله ثقات . ولعله يقال : إن ذلك على وجه الندب للاحتياط في الورع عن المشتبه . ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوي في «المشكل» ^(٣) : سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أعراب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ، ما ندري ما كنه إسلامهم . قال : « انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم ، وما كان ربك نسيًا ، اذكروا اسم الله » . ففيه دلالة على الاحتياط بالنظر في ذلك ، وأن الله سبحانه وتعالى قد عفا عما سكت عنه ولم ينص على تحريمه مثل طعام الأعرابي الذي فيه احتمال الشبهة ، والله سبحانه أعلم . وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» ^(٤) أن من المشتبه ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف كمتروك التسمية عند ذبحه ، فإن الآية ظاهرة في تحريم الأكل منه على جهة العموم والأخبار المتواترة في الأمر بها ، ولكن لما صح من قول النبي ﷺ : « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم » ^(٥) . احتمال أن يكون عامًا موجبًا لصرف الآية والأخبار عن ظاهرها ، واحتمل أن يحمل على الناسي ، وهذا الاحتمال الثاني أولى . انتهى . لكن قوله : لما صح من قول النبي ﷺ . غير صحيح ، فإن الحديث قال النووي ^(٥) : هو مجمع على ضعفه . وقد

(١) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من الفتح ٦٣٥/٩ .

(١) الطبراني في الأوسط ٢٣/٣ ح ٢٣٤٦ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٢٢٦/٢ ح ٧٥٤ .

(٣) إحياء علوم الدين ٨٥١/٢ ، ٨٥٢ .

(٤) ينظر المغني عن حمل الأسفار بحاشية الإحياء ٨٥١/٢ .

(٥) المجموع ٣٨٩/٨ .

أخرجه البيهقي^(١) من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به . وقد أخرج أبو داود في «المراسيل»^(٢) عن الصلت السدوسي^(٣) أن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أولم يذكر » . وهو مرسل جيد ، فقد ذكر ابن حبان الصلت في «الثقات»^(٤) . وأما حديث أبي هريرة ففيه مروان بن سالم وهو متروك^(٥) ، ولكنه قد ثبت ذلك عن ابن عباس^(٥) ، واختلف^(ب) في رفعه ووقفه ، ومع انضمامه إلى المرسل المذكور يقوى ولا يبلغ درجة الصحة .

١١٢- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقا العين» . متفق عليه واللفظ لمسلم^(٦) .

قوله : نهى عن الخذف . هو بالخاء والذال المعجمتين وبالفاء ؛ وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها ، يجعلها بين أصبعيه السبائتين أو الإبهام والسبابة .

(أ) في ج : الدوسي ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/٢٣٢ .

(ب) في ج : اختلفوا .

(١) البيهقي ٩/٢٤٠ .

(٢) المراسيل لأبي داود ص ١٩٧ .

(٣) الثقات ٤٧١/٦ ، وقال الحافظ : الصلت السدوسي مولا هم ، تابعي ، لين الحديث ، أرسل حديثاً .

التقريب ص ٢٧٨ .

(٤) ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم . وقال الذهبي : أجمعوا على

ضعفه . التاريخ الكبير ٧/٣٧٣ ، والسير ٩/٣٥ ، وميزان الاعتدال ٤/٩٠ .

(٥) سعيد بن منصور في سننه ٥/٨١ ح ٩١٤ ، والبيهقي ٩/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٦) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقة ٩/٦٠٧ ح ٥٤٧٩ ، ومسلم ، كتاب

الصيد والذبائح ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد ٣/١٥٤٨ ح ٥٦/١٩٥٤ .

وقال ابن سيده^(١) : خذف بالشيء يخذف [خذفا : رمى] ، وخص بعضهم به الحصى . قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، وتطلق على المقلاع أيضًا . قاله في «الصحاح»^(٢) .

وقوله : «إنها لا تصيد صيدًا» . قال المهلب^(٣) : أباح الله الصيد على صفة معينة ، فقال : ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٤) . وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيد . انتهى . وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ؛ لأنه ليس مما يجهز به ، وذلك لأنه إنما يقتل الصيد بقوة راميته لا بحده ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقية والحجر .

وقوله : «ولا ينكأ» . بفتح الياء^(ب) والهمزة في آخره . قال النووي^(٥) : هكذا هو في الروايات . قال القاضي عياض : وكذا روينا . قال : وفي بعض الروايات المشهورة : «ينكى» . بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز . قال القاضي : وهو أوجه هنا ؛ لأن المهموز إنما هو من : نكأت القرحة . وليس هذا موضعه إلا بتجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيتته نكاية . ونكأت بالهمزة^(ج) لغة فيه . قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا .

(أ) في ب ، ج : فارسي . وينظر مصدر التخريج .

(ب - ب) في ج : تنكأ بفتح التاء .

(ج) زاد في ج : تقدم .

(١) المحكم ٩٩/٥ .

(٢) ينظر الصحاح (خ ذ ف) ١٣٤٨/٤ .

(٣) الفتح ٦٠٧/٩ .

(٤) الآية ٩٤ من سورة المائدة .

(٥) شرح مسلم ١٠٥/١٣ ، ١٠٦ .

وقوله : «وتفقاً العين» مهموز . والحديث فيه دلالة على النهي عن الخذف ؛ لأنه لا مصلحة فيه ويخاف [مفسدته] ^(١) ، ويلحق به كل ما كان فيه مفسدة . والمراد هنا أن الخذف قد يكسر سن المرمي ويفقأ عينه لغير غرض يعود على الرامي ، ويحتمل أنه قد يصيب غير المرمي من آدمي ، ولذلك كره الحسن البصري رمي البندق في القرى والأمصار ^(٢) ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل ^(ب) مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس ، والظاهر من الحديث إنما هو باعتبار الصيد ؛ لأنه يعرضه للتلف لغير أكل ، وقد ورد النهي عن ذلك ، وأما إذا كان الرمي بالبندق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله ، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه ، كرمي الطيور الكبار بالبندق . كذا قال النووي ^(٣) . وقد أخرج البيهقي ^(٤) عن ابن عمر أنه كان يقول : المقتولة بالبندق تلك الموقودة . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٥) عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد أنهما كانا يكرهان البندق إلا ما أدركت ذكاته . وكذا مالك ^(٥) بلغه أن القاسم كان يكره ما قتل بالمعراض والبندق . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٤) عن مجاهد أنه قال : لا تأكل إلا أن تذكي . وأخرج ^(٤) عن إبراهيم النخعي : لا

(أ) في ب ، ج : مفسدة . والمثبت من شرح النووي ١٠٦/١٣ .

(ب) في ج : فجعله .

(١) ابن أبي شيبة ١٠٠/٧ ، وعلقه البخاري ٦٠٣/٩ .

(٢) شرح مسلم ١٠٦/١٣ .

(٣) البيهقي ٢٤٩/٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩٩/٧ .

(٥) الموطأ ٤٩١/٢ ح ٢ .

تأكل ما أصابت البندقة إلا أن تذكي . وأخرج عبد الرزاق^(١) عن عطاء : إن رميت صيدًا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة - وهي بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف ، وهي البندقة بالفارسية^(٣) ، والجمع جلاهق - فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته .

١١٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » . رواه مسلم^(٣) .

الحديث فيه دلالة على تحريم جعل الحيوان كالغرض الذي يجعل منصة للرمي من الرماة كما تجعل الجلود وغيرها غرضًا للرمي ، ويدل على أن النهي للتحريم قوله ﷺ : « لعن الله من فعل هذا »^(٤) . لَمَّا مَرَّ وطائرٌ قد نصب وهم يرمونه ، والحكمة في النهي أن فيه تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وتضييع ماليته ، وتفويت ذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى .

والمراد بقوله : « شيئًا فيه الروح » . الحيوان .

والغرض بالغين المعجمة محرك^(ب) الرء : هدف يرمى إليه ، ثم جعل اسمًا لكل غاية يتحرى إدراكها .

(أ) في ج : الفارسية .

(ب) في ج : محرف .

(١) عبد الرزاق ٤/٤٧٦ ح ٨٥٢٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/١٠٠ ح ١٩٩٧٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ٣/١٥٤٩ ح ١٩٥٧ .

(٤) مسلم ٣/١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ح ١٩٥٨ .

١١٢٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمر بأكلها. رواه البخاري ^(١) .
 قوله : أن امرأة . وجاء في لفظ في ^(٢) البخاري : جارية . وفي لفظ : أمة .
 ولفظ : أمة . فيه قيد زائد فيكون مفسراً لقوله : امرأة .

فيه دلالة على أنه يصح التذكية من المرأة . وهذا قول الجمهور ، وقد نقل عن محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ^(٣) ، وفي «المدونة» ^(٤) جوازه ، وفي «نهاية المجتهد» ^(٥) لابن رشد أنه جائز غير مكروه من المرأة والصبي . قال : وهو مذهب مالك ، وكره ذلك أبو مصعب . انتهى . وفي وجه للشافعية : يكره ذبح المرأة الأضحية . وعند سعيد بن منصور ^(٥) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي ، أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس إذا أطاق ^(ب) الذبيحة وحفظ التسمية . وهو قول الجمهور .

وقوله : فسئل النبي ﷺ . قد بين في لفظ للبخاري ^(١) أن السائل كعب ابن مالك .

(أ) ساقط من : ج .

(ب) في ج : طاق .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب في ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩ ح ٥٥٠٤ .

(٢) الفتح ٦٣٢/٩ .

(٣) المدونة الكبرى ٦٧/٢ .

(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/٢٤٣ .

(٥) سعيد بن منصور - كما في التعليل ٤/٥١٦ .

(٦) البخاري ٦٣٠/٩ ح ٥٥٠١ .

وفي الحديث دلالة أنه يحل^(١) أكل ما ذبح بغير إذن المالك . والخلاف في ذلك لطاوس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر . وحجتهم أمر النبي ﷺ بإهراق ما في قدور من ذبح من الغنم قبل القسمة بذي الحليفة من تهامة ما بين حاذة^(ب) وذات عرق . أخرجه البخاري ومسلم^(١) . وأجيب عنه بأن النبي ﷺ إنما أمر بإرارة المرق ، وأما اللحم فهو باق جُمع ورد إلى المغنم . فإن قيل : إنه لم ينقل أنه جمع ورد إلى المغنم . قلنا : ولم ينقل أنهم أتلّفوه وأحرقوه ، فيجب تأويله بما ذكرنا موافقا للقواعد الشرعية . والحديث فيه دلالة على أن التذكية تصح بالحجر الحاد إذا فرى^(٢) الأوداج ، وقد جاء في لفظ في هذه الرواية أنها كسرت الحجر وذبحت ، والحجر إذا كسر يكون فيه الحد .

قال في «الفتح»^(٣) : ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أوّتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة ، وجواز تصرف المودّع بغير إذن المالك للمصلحة كما جاء في هذه القصة أنها رأت بالشاة الموت فذبحتها . وقال [ابن]^(ج) القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال : خشيت عليها من الموت . لم يضمن على ظاهر هذا الحديث . وتعقب بأن الجارية كانت

(أ) في ج : يجعل .

(ب) في ب : حاوه ، وفي ج : حاده . والمثبت من معجم البلدان ١٨٢/٢ ، ٣٢٤ .

(ج) في ب : أبو .

(١) البخاري ٦٢٢/٩ ح ٥٤٩٨ ، ومسلم ١٥٥٨/٣ ح ١٩٦٨/٢١ .

(٢) فرى الشيء : شقه وأفسده . ينظر اللسان (ف ر ي) .

(٣) الفتح ٦٣٣/٩ .

أمة لصاحب الغنم ، فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث فحلاً بغير إذن أهلها فهلكت . قال ابن القاسم : لا يضمن ؛ لأنه من صلاح المال . والله أعلم .

١١٢٣- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ؛ أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة » . متفق عليه ^(١) .

قوله : « ما أنهر الدم » . بالراء المهملة ؛ أي أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر ، وهذا هو المشهور في الروايات . وذكره أبو ذر الحشني ^(٢) بالزاي المعجمة وقال : النهز بمعنى الدفع . وهو غريب . قال العلماء : في هذا دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم ولا يكفي رُضُّها ودمغها بما لا يُجري . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال الشحم واللحم من حرامهما ، وتبنيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

وقوله : « وذكر اسم الله عليه » . لفظ « عليه » في رواية أبي داود ^(٣) .
وأما في « الصحيحين » فمحذوفة ، والمعنى على ذكرها .

(١) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم ٦٣١/٩ ح ٥٥٠٣ ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٥٨/٣ ح ٢٠ / ١٩٦٨ .

(٢) ينظر شرح مسلم ١٣/١٢٣ .

(٣) أبو داود ١٠١/٣ ح ٢٨٢١ .

وقوله : « فكلُّ ، ليس السن والظفر » . منصوبان على الاستثناء لإخراجهما من عموم ما يحل به الذبح ، فدل على أنه يحل الذبح بكل محدد ، فدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحدودة . والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل ، والظاهر والنجس . والسن يدخل فيه سن الآدمي وغيره ، والظاهر والنجس ، والمتصل والمنفصل .

وقوله : « أما السن فعظم » . فيه بيان العلة المانعة للتذكية بالسن بأنها كونها عظماً ، وكأنه عليه السلام قد قرر أولاً أن العظم لا يحل به الذبح . قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»^(١) : ولم أر من ذكر للمنع من الذكاة بالعظم معنى معقولاً . وعلله النووي^(٢) بأن الذبح بالعظم تنجيس للعظم فيكون كالاستجمار بالعظم ، وقد ثبت أنه طعام الجن^(٣) . وهذا معنى مناسب . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الشافعي وأصحابه . وقال به النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث والجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين . وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا . والثانية كمذهب الجمهور . والثالثة كأبي حنيفة . والرابعة حكاهما عنه ابن المنذر : يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر .

(١) الفتح ٦٢٨/٩ ، ٦٢٩ .

(٢) شرح النووي ١٣ / ١٢٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢ / ٨٤ .

واحتجوا بما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عدي بن حاتم : « أَمِرَّ الدَّمُ بِمَا شَتَّتْ » . والجواب أنه مخصص بهذا الحديث .

وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد^(٢) . وهذه الأقوال مناقضة للحديث^(٣) .

وقوله : « وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ » . مدى جمع مُدِيَّة بالبدال المهملة؛ أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضًا فيلزم المنع من ذلك للشبه ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة ولحق بها ما أشبهها، وهذا مختص بهم فمنع منه ، وعلل ابن الصلاح^(٤) بأن ذلك إنما هو لما يحصل به من التعذيب للحيوان ، ولا يحصل به إلا الخنق الذي هو ليس على صورة الذبح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . وقد ذكر في «المعرفة» للبيهقي^(٤) من رواية حرملة عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفري ، فيكون في معنى الخنق .

(أ) ساقطة من : ج .

(١) أبو داود ١٠٢/٣ ح ٢٨٢٤ .

(٢) ينظر المغني ٣٠٢/١٣ .

(٣) ينظر الفتح ٦٢٩/٩ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٧/١٨٢ ، ١٨٣ .

١١٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا . رواه مسلم ^(١) .

الحديث فيه دلالة على تحريم إمساك الحيوان حيًّا ثم يرمى حتى يموت ، ويسمى ذلك صبرًا ، وكذلك كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا ، والصبر الحبس .

١١٢٥ - وعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحد أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحته » . رواه مسلم ^(٢) .

هو أبو يعلى شدّاد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري ^(٣) ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدرًا . ولا يصح ، ونزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب ، مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين . وقيل : سنة أربع وستين . قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم .

قوله : « كتب الإحسان » . أي : أوجب . [والإحسان] ^(٤) هو فعل

(٤) في ب : الإحسان .

(١) مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ٣/١٥٥٠ ح ١٩٥٩/٦٠ .

(٢) مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح ٣/١٥٤٨ ح ١٩٥٥/٥٧ .

(٣) أسد الغابة ٢/٥٠٧ ، وتهذيب الكمال ١٢/٣٨٩ .

الحسن الذي هو ضد القبيح ، فيتناول الحسن شرعا والحسن عرفاً .

والقِتلة بكسر القاف مصدر للنوع ، وهي الحالة والهيئة التي يكون عليها القتل ، وهو عام في ذبح الحيوان من البهائم المأكولة ، والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك .

وقوله : « فأحسنوا الذبحة » . بكسر الذال وبالهاء مصدر نوعي ، ووقع في كثير من نسخ «مسلم» : « فأحسنوا الذَّبَح » . بفتح الذال وبغير هاء مصدر توكيدي .

وقوله « وليُحَدِّد » . هو بضم الياء ، يقال : أحد السكين وحددها واستحدها . والشفرة بفتح الشين المعجمة : السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحُدِّد .

وقوله : « وليُريح ذبيحته » . بضم الياء ، وهو في معنى ما قبله ، فإن الإراحة تكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك . ويستحب ألاَّ يحدد السكين بحضرة الذبيحة ، وألاَّ يذبح واحدة بحضرة أخرى .

١١٢٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواه أحمد وصححه ابن حبان ^(١) .

الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوُدّاك ، عن أبي سعيد . وأخرجه الترمذي ^(٢) من طريق

(١) أحمد ٣/٣٩ ، وابن حبان ، كتاب الذبائح ، ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل ١٣/٢٠٦ ، ٢٠٧ ح ٥٨٨٩ .

(٢) الترمذي ٤/٦٠ ح ١٤٧٦ .

مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد ، ورواه أبو داود^(١) مثله ، ورواه الدارقطني^(٢) بلفظ : « إذا سميت على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه » . وقد ضعفه عبد الحق^(٣) وقال : لا يحتج بأسانيده كلها . وخالفه الغزالي في «الإحياء»^(٤) وقال : هو حديث صحيح . وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في «الأساليب» : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده . وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة باعتبار مجموع الطرق ، فإن مجالداً^(٥) وإن كان ضعيفاً فمتابعته بما رواه أحمد متابعة قوية ، وكذا بما رواه الحاكم^(٦) عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية^(٧) وإن كان لين الحديث فهو معتبر في المتابعة ، وأما أبو الودّاك فلم يصرح أحد^(ب) بضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة^(٨) . ووثقه الذهبي في «الكاشف»^(٩) ، واسمه جبر بن نوف البكالي . ومن هذا الوجه صححه ابن

(أ) زاد في ب ، ج : ابن .

(ب) في ج : أحمد .

(١) أبو داود ١٠٣/٣ ح ٢٨٢٧ .

(٢) الدارقطني ٢٧٣/٤ ح ٢٨ .

(٣) الأحكام الوسطى ١٣٥/٤ ، ١٣٦ .

(٤) الإحياء ٨٥٢/٢ .

(٥) تقدمت ترجمته في ٣٦٩/٢ .

(٦) الحاكم ١١٤/٤ .

(٧) تقدمت ترجمته في ٢٥١/٤ .

(٨) تاريخ ابن معين ١٨٨/١ ح ٢٢١ .

(٩) الكاشف ١٢٤/١ .

حبان وابن دقيق العيد . وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة^(١) . قاله الترمذي^(٢) . وفيه أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك^(٣) ، وطرقها ضعيفة ، وضعفها ينجبر بتعدد الطرق .

والحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها حل أكله وكانت ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري ؛ وذلك لأن هذا الحديث صريح في ذلك ، فإن الحديث لفظه قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينًا يأكله أم يُلقيه ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . وقد جاء في بعض روايات البيهقي^(٤) : « في ذكاة أمه » . وفي رواية له^(٤) : « بذكاة أمه » . والمراد من هذا أنها حاصلة بسبب ذكاة أمه ، فإن الباء للسببية ، وكذلك « في » قد تستعمل للسببية وإن كانت للظرفية ، فالمعنى : كائنة في ذكاة أمه ، والمعنى واحد ، واشترط مالك أن يكون قد

(١) حديث جابر عند الدارمي ٨٤١/٢ ، وأبي داود ١٠٣/٣ ح ٢٨٢٨ . وحديث أبي أمامة وأبي

الدرداء عند البزار ٧٠/٢ ح ٧٠ - كشف ، والطبراني في الكبير ١٢١/٨ ، ١٢٢ ح ٧٤٩٨ .

وحديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٧٤/٤ ح ٣٢ ، والحاكم ١١٤/٤ .

(٢) الترمذي ٦٠/٤ عقب ح ١٤٧٦ .

(٣) حديث علي وابن مسعود عند الدارقطني ٢٧٤/٤ ، ٢٧٥ ح ٣١ ، ٣٣ ، وحديث أبي أيوب عند

الطبراني ١٩٢/٤ ح ٤٠١٠ ، والحاكم ١١٤/٤ ، ١١٥ . وحديث البراء بن عازب ذكره

البيهقي ٣٣٥/٩ . وحديث ابن عباس عند الدارقطني ٢٧٥/٤ ح ٣٣ ، والبيهقي ٣٣٦/٩ .

وحديث ابن عمر وكعب بن مالك سيأتي في الصفحة التالية .

(٤) البيهقي ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

أشعر ؛ وذلك لما ورد في حديث ابن عمر ، رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » . قال الخطيب ^(١) : تفرد به أحمد بن عصام ^(٢) وهو ضعيف . وهو في «الموطأ» ^(٣) موقوف على ابن عمر وهو أصح ، ولفظه : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه حيّاً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروي من طرق عن ابن عمر ، وروي عن جماعة من الصحابة ، وروى معمر عن الزهري عن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ^(٤) . ويتأيد بالقياس ، فإن الذكاة إنما هي فيما له حياة ، والحياة لا تكون في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلقه . وأجيب عن اشتراط نبات الشعر بالمعارضة بما تقدم من إطلاق الأحاديث التي مرت ، وبما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » . وفيه ضعف ؛ لأن ابن أبي ليلى سئ الحفظ ^(٥) ، ذكر هذا الحديث في «نهاية المجتهد» ^(٦) لابن رشد المالكي . وأخرج البيهقي ^(٧) من حديث ابن

(أ - أ) مضروب عليها في : ج .

(١) الخطيب في الرواة عن مالك - كما في التلخيص الحبير ١٥٧/٤ .

(٢) أحمد بن عصام الموصلي ، ضعفه الدارقطني . ميزان الاعتدال ١١٩/١ ، ولسان الميزان ٢٢٠/١ .

(٣) الموطأ ٤٩٠/٢ ح ٨ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٣/١٥ .

(٥) تقدمت ترجمته في ١٦٢/١ .

(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢١٧/٦ ، ٢٢٦ .

(٧) البيهقي ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

المبارك عن مجاهد عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » . وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً . قال البيهقي : ورفع عنه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف . والقياس معارض بأن الجنين جزء من أمه فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . وذهب العترة وأبو حنيفة والحسن بن زياد إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة ، صيداً كان أو غيره ، فإنه يكون ميتة . قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(١) . ولو خرج حيّاً ثم مات . وإليه ذهب [أبو] محمد بن حزم^(٢) . قال الإمام المهدي في «البحر» : والحديث متأول بأن المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه إن خرج حيّاً . انتهى . وقد يجاب عنه بأن الحديث روي بالرفع على أن قوله : « ذكاة أمه » . مبتدأ مؤخر ، و : « ذكاة الجنين » . خبر مقدم ، كقوله^(٣) :

* بنونا بنو أبنائنا ... *

وهو يحتمل أن يكون المعنى : ذكاة أم الجنين هي ذكاة للجنين . وهذا

(أ) ساقطة من : ب ، ج .

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) ينظر المحلى ١٢٠ / ٨ .

(٣) والبيت بتمامه :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

قال البغدادي : وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم . قال العيني : وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر ... ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله . قال البغدادي : ورأيت في شرح الكرمانى في شواهد الكافية للخبيصي أنه قال : هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ثم ترجمه . والله أعلم بحقيقة الحال . الخزانة ٤٤٥ / ١ .

الذي يدل عليه سياق الحديث ، وحديث : « في ذكاة أمه » . ورواية الباء ، فتكون هذه الرواية مفسرة للمراد ، وهذا الذي فهمه الشافعي ومن ذهب إلى قوله . ويحتمل أن يكون المعنى على التشبيه البليغ ويكون في الكلام قلب التشبيه ، والمعنى : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فيشترط له ذكاة إذا خرج حيًّا ، وإن خرج ميتًا كان ميتة ، فلا يتم الاحتجاج به ، ولكن هذا الاحتمال مرجوح لما عرفت من سياق الحديث . وقد روي بالنصب ، فيكون المعنى على التشبيه ونصبه على المصدرية بتقدير مضاف ؛ أي مثل ذكاة أمه ، والعامل فيه النصب المصدر المتبدأ وخبره محذوف ، أي ذكاة الجنين كائنة أو حاصلة مثل ذكاة أمه . وأجيب بأنها غير صحيحة ، وإن صحت فهو يحتمل النصب على الظرفية بتقدير ظرف محذوف ، والتقدير : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه . والله سبحانه أعلم .

فائدة : قال ابن المنذر^(١) : ولم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة . انتهى . قلت : وكذلك ما عرفت من مذهب العترة والحسن بن زياد .

١١٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يذبح فليسم ثم ليأكل » . أخرجه الدارقطني ، [وفيه راوٍ في حفظه ضعف]^(١) ، وفي إسناده محمد بن يزيد ابن سنان^(٢) وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد

(أ) ساقط من : ب ، ج ، والثبت من بلوغ المرام ص ٣٠٥ .

(١) التلخيص الحبير ١٥٨/٤ .

(٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري ، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي ، ليس بالقوي . التقريب =

صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه^(١) .

وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله»^(٢) بلفظ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر » . ورجاله موثقون^(٣) .

وأخرج البيهقي^(٣) الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية ، قال : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية . وأخرج أيضاً^(٤) من طريق أخرى عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى .

تقدم الكلام في أول الباب على أحكام الحديث .

وقوله في الحديث : « المسلم يكفيه اسمه » . الضمير يعود إلى المسلم ، يفسره الحديث الأخير ، والمعنى أن المسلم في حكم المسمي لما كان اسمه مشتملاً على اسم الله سبحانه وتعالى .

(أ) بعده في ج : تقدم الكلام في أول الباب على أحكام الحديث . وسيأتي في ب بعد قليل .

= ص ٥١٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٠ .

(١) الدارقطني ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٩٥ ، ٢٩٦ ح ٩٦ ، وعبد الرزاق ، باب التسمية عند الذبح ٤ / ٤٧٩ ح ٨٥٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٩ .

(٣) البيهقي ٩ / ٢٣٩ .

(٤) البيهقي ٩ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

باب الأضحى

الأضحى جمع أضحية ، بضم الهمزة ويجوز كسرهما ، ويجوز حذف الهمزة وتفتح الضاد ، والجمع ضحايا ، ويجوز أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى ، وبه سمي يوم الأضحى ، وهو يذكر ويؤنث ، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، والضحو والضحوه والضحية - كعنية^(١) - ارتفاع النهار ، والضحي بضم الضاد مؤنثة وتذكر ، وتصغر ضحيا بلا هاء ، والضحاء بفتح الضاد والمد^(ب) إذا كبرت انتصاف النهار^(ب) ، وبالضم والقصر الشمس . كذا في «القاموس»^(١) ، وفي «الضياء» : والضحي بعد الضحوه ، وهو مؤنث تصغير ضحي بغير هاء ، فرقا بينه وبين تصغير ضحوه .

والأضحية من شرائع الدين بلا خلاف .

واختلف العلماء في حكمها ؛ فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة . بل قال ابن حزم^(٢) : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه

(أ) في هامش ب : مضبوط في نسخة المؤلف : كعنية . واحدة العنب ، والذي وجدته في نسخة القاموس : وضحية كعشية .

(ب) في هامش ب : هكذا في نسخة المؤلف رحمه الله ، والذي رأيته في القاموس : إذا كرب انتصاف النهار . والمعنى واضح . اهـ . والذي في القاموس الذي بين أيدينا : قرب . وبهامشه : كرب .

(١) القاموس المحيط (ض ح و) . وينظر تهذيب اللغة ١٥٠/٥ ، واللسان (ض ح و) .

(٢) المحلى ٩/٨ .

للشافعية من فروض الكفاية . وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنها واجبة على المقيم والموسر . وعن مالك في رواية عنه مثله ، لكنه لم يقيد بالمقيم . ونُقِلَ عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله . وذهب أبو يوسف ومحمد وأشهب إلى مثل قول الجمهور . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ^(١) . وفي رواية عنه أنها واجبة . وعن محمد بن الحسن : هي سنة غير مرخص في تركها . قال الطحاوي : وبه نأخذ .

احتج القائل بأنها سنة غير واجبة بما أخرجه مسلم والبيهقي ^(١) من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً » . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن قوله : « فأراد أحدكم » . يدل على عدم الوجوب . وبما أخرجه البيهقي ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة » . فقال الرجل : فإن لم أجد إلا منيحة [أبي] ^(ب) أو شاة [أبي] ^(ب) وأهلي ومنيحتهم ، أذبحها؟ قال : « لا ، ولكن قلم أظفارك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » . وأخرج ^(٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث هن عليّ فرائض وهي

(أ) زاد في ب ، ج : عنه . وينظر الفتح ٣/١٠ .

(ب) غير منقوطة في ب . وفي ج : ابني . والمثبت من مصدر التخريج ، ووقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان : أنثى .

(١) مسلم ٣/١٥٦٥ ح ١٩٧٧ ، والبيهقي ٩/٢٦٣ ، ٢٦٦ .

(٢) البيهقي ٩/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) البيهقي ٩/٢٦٤ .

لكم تطوع ؛ النحر، والوتر، وركعتا الضحى ». ومن طريق أخرى^(١) عن ابن عباس رفعه قال : « كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ». وبزيادة من بعض رواته : « وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ». وأخرج^(٢) من حديث [جابر]^(١) ، أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر ، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال : « باسم الله والله أكبر ، اللهم عني وعن من لم يضحّ من أمتي ». وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعناه^(٢) . فقوله : « وعن من لم يضحّ من أمتي ». ظاهره الإطلاق لمن كان يتمكن من الأضحى ومن كان لا يتمكن . وأخرج^(٣) عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يُقتدى بهما . وكذا قال الشافعي^(٤) : بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يُقتدى بهما ، فيظن من رآهما أنها واجبة . وأخرج البيهقي^(٣) عن عكرمة أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : اشتر بهما لحمًا ، وأخبر الناس أنه

(١) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من البيهقي ٢٦٤ / ٩ .

(١) البيهقي ٢٦٤ / ٩ .

(٢) أحمد ٨ / ٣ ، والطحاوي ٤ / ١٧٨ ، والحاكم ٤ / ٢٢٨ من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه ٢ / ٤٣ ، ح ٣١٢٢ ، والبيهقي ٩ / ٢٦٧ من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى ٥ / ٤٢٧ ح ٣١١٨ ، والدارقطني ٤ / ٢٨٥ ح ٥٢ من حديث أنس .

(٣) البيهقي ٩ / ٢٦٥ .

(٤) الأم ٢ / ٢٢٤ .

[أضحى^(١)] ابن عباس . وروى أن بلالاً ضحى بديك^(١) ، وعن أبي مسعود عقبة بن [عمرو]^(ب) الأنصاري^(٢) قال : لقد هممت أن أدع الأضحية - وإني لمن أيسركم - مخافة أن تحسب النفس أنها عليها^(ج) حتم واجب . وعن ابن عمر بعد أن سأله رجل عن شيء من أمر الأضحية فيبين له ابن عمر صفتها ثم قال له ابن عمر : لعلك تحسبه حتما؟ قلت : لا ولكنه أجر وخير وسنة . قال : نعم . قال الشافعي^(٣) : وأما أمر أبي بردة بإعادة الضحية فيحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لأن الضحية واجبة ، ويحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحى ؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزئه ، فيكون من عداد من ضحى . واحتج القائل بوجوبها بقوله ﷺ في رواية مِخْتَفٍ - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون - بن سليم - بضم السين : « يأيها الناس على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ التي تسمونها الرجبية » . أخرجه أصحاب « السنن الأربعة » وأحمد^(٤) من حديث عبد الله بن عوف عن أبي رملة عنه ، وهذا لفظ الترمذي وقال : حسن غريب ، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا

(أ) في ب ، ج : ضحى . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ب ، ج : عامر . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر أسد الغابة ٤/٥٧ ، ٦/٢٨٦ .

(ج) في ب : علينا .

(١) عبد الرزاق ٤/٣٨٥ ح ٨١٥٦ بلفظ : ما أبالي لو ضحيت بديك .

(٢) البيهقي ٩/٢٦٥ .

(٣) اختلاف الحديث ١/١٦٧ .

(٤) أحمد ٤/٢١٥ ، وأبو داود ٣/٩٣ ح ٢٧٨٨ ، والترمذي ٤/٨٣ ، ٨٤ ح ١٥١٨ ، والنسائي ٧/

١٦٧ ، وابن ماجه ٢/١٠٤٥ ح ٣١٢٥ .

الوجه . قال الخطابي ^(١) : أبو رملة مجهول ^(٢) ، وهذا الحديث ضعيف المخرج .
 ومحافظة النبي ﷺ عليها حتى لم يتركها في سفره ، ولما سيأتي في حديث
 جندب بن سفيان ^(٣) بقوله : « فليذبح » . والأمر للوجوب ، وحديث أبي
 هريرة ^(٤) الآتي بقوله فيه : « فلا يقربن مصلانا » . دلالة على الوجوب ؛ لأنه
 لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلي إذا لم يضحّ دلّ على أنه قد ترك
 واجبا فكأنه قال : لا فائدة في التقرب بالصلاة مع ترك هذا الواجب . ولقوله
 تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ^(٥) . فأخرج ابن جرير وابن المنذر ^(٦) عن ابن
 عباس في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . قال : الصلاة المكتوبة والنحر يوم
 الأضحى . وأخرج ابن جرير ^(٧) عن قتادة : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . قال :
 صلاة الأضحى ، والنحر نحر البدن . وأخرج ابن أبي حاتم ^(٨) عن سعيد بن
 جبير : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ . قال : انحر البدن . وأخرج ابن جرير ^(٩) عن أنس قال :
 كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر . فالأمر بالنحر
 ظاهر في الوجوب ، وأجيب بأن هذه الأحاديث لم يكن فيها تصريح
 بالوجوب ، مع ما عرفت من الضعف في بعضها ، وبأنها معارضة بما تقدم
 الدال على عدم الوجوب فيكون قرينة على حمل ما فيه احتمال الوجوب

(١) معالم السنن ٢/٢٢٦ .

(٢) عامر أبو رملة ، شيخ لابن عون لا يعرف . التقريب ص ٢٨٩ ، وينظر تهذيب الكمال ١٤ / ٨٥ .

(٣) سيأتي ح ١١٣٠ .

(٤) سيأتي ح ١١٢٩ .

(٥) الآية ٢ من سورة الكوثر .

(٦) ابن جرير ٣٠ / ٣٢٦ ، وابن المنذر - كما في الدر المنثور ٦ / ٤٠٣ .

(٧) تفسير ابن جرير ٣٠ / ٣٢٧ .

(٨) ابن أبي حاتم - كما في الدر المنثور ٦ / ٤٠٣ .

(٩) ينظر تفسير ابن جرير ٣٠ / ٣٢٦ .

على السنة المتأكدة المشابهة للواجب في أنه لا يحسن تركها ، وأما الآية الكريمة ، فهو يحتمل أن يكون المقصود بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . [أي : انحر له لا كما يفعله الجاهلية من النحر للأصنام . والمقصود خصه بهذه القربة ، وقد ذكر في تفسيرها^(١) أن النحر رفع اليدين عند التكبير ، أو وضعهما على الصدر في الصلاة . فلا احتجاج حينئذ .

١١٢٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما [متفق عليه]^{(ب)(٢)} .

وفي لفظ^(٣) : ذبحهما بيده . وفي لفظ : سمينين . ولأبي عوانة^{(ج)(٤)} في

(أ - أ) في ج : انحر أي .

(ب) سقط من ب ، ج . والمثبت من بلوغ المرام ص ٣٠٦ .

(ج) بهامش ب : بفتح العين المهملة والواو بعد الألف نون ، اسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري ثم الإسفراييني الحافظ صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج وكان أبو عوانة أحد الحفاظ الجوالين المحدثين المكثرين ، طاف الشام ومصر والبصرة والكوفة وواسط والحجاز والجزيرة واليمن والري وفارس . إلخ ما ذكره في تاريخ الحافظ ابن خلكان وقال كانت وفاته سنة ستة عشرة وثلاث مائة .

(١) تفسير ابن جرير ٣٠/٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح ١٠/٢٣ ح ٥٥٦٥ ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ٣/١٥٥٦ ح ١٩٦٦ .

(٣) البخاري ١٠/١٨ ، ٢٢ ح ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ومسلم ٣/١٥٥٦ ح ١٩٦٦ .

(٤) أبو عوانة ٥/٥١ ح ٧٧٥٢ . وفيه : سمينين . وكذا ذكره المصنف في الفتح أنه عند أبي عوانة بلفظ : سمينين . وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ : « ثمينين » . والموجود في نسخة ابن ماجه التي بين أيدينا : سمينين . بالسین . ينظر سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٣ ح ٣١٢٢ . والفتح ١٠/١٠ .

صحيحه : ثمينين . بالمثلثة بدل السين ، وفي لفظ لمسلم ^(١) : ويقول : « باسم الله والله أكبر » . وله ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها : « أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، ليضحى به ، فقال : « اشحذي المذية » . ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » .

الكبش الثنئي من الحمل ، أو إذا خرجت رباعيته ، والأملح قال ابن الأعرابي وغيره : هو الأبيض الخالص . وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من سواد . وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة . وقال بعضهم : هو الأسود تعلوه حمرة . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد . والبياض أكثر . قال الخطابي ^(٣) : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات ^(٤) سود . وقال الداودي : هو المتغير الشعر ببياض وسواد . والأقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان ^(٥) . قال العلماء : يستحب الأقرن لهذا . وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ، واختلفوا في مكسور القرن ؛ فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أولاً . وذهب مالك إلى أنه يكره إذا كان يدمى ، وجعله عيباً ، وذهب إلى مثله الإمام المهدي ، ذكره في «البحر» وفي «الأزهار» وغيره من كتب الهدوية ، أنه لا يجزئ إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة .
وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها ، وأجمعوا على

(أ) في معالم السنن : طاقات . والمثبت موافق لما في شرح النووي ١٢٠/١٣ .

(١) مسلم ١٥٥٧/٣ ح ١٨/١٩٦٦ .

(٢) مسلم ١٥٥٧/٣ ح ١٩/١٩٦٧ .

(٣) معالم السنن ٢٢٨/٢ .

استحباب الأملح ، قال النووي^(١) : قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء .

وأما قوله في حديث عائشة : يطأ في سواد ، ويرك في سواد ، وينظر في سواد . فمعناه أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود .

وقوله : ويسمي ويكبر . فيه دلالة على شرعية التسمية ، وقد تقدم الخلاف هل ذلك على جهة الوجوب أو غيره .

وقوله : ويكبر . يدل على شرعية التكبير على الأضحية والهدي .

وقوله : « يضع رجله على صفاحهما » . أي صفحة العنق ، وهي جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمتنعه من

إكمال الذبح أو تؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

وقوله : ذبحهما بيده . يدل على أنه يستحب للمضحى أن يتولى الذبح

بنفسه ، ولا يوكل إلا لعذر ، وحيث يستحب له الحضور ، والوكيل لا بد أن

يكون مسلماً عند من يشترط لإسلام الذابح ، وعند من لا يشترط جاز أن

يستنيب كتابيا وكره كراهة تنزيه ، إلا مالكا في إحدري الروايتين عنه فإنه لم

يجوز ذلك ، ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل

الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان عند الشافعية ؛ قالوا : والحائض

أولى من الصبي ، والصبي أولى من الكتابي . والأفضل لمن وكل أن يوكل

مسلماً فقيها بباب الذبائح والضحايا ؛ لأنه أعرف بشروطها وشئنها .

وقوله ثمينين . بالثاء أي أعلى ثمنا .

والمدية : يجوز في الميم الثلاث حركات ، وهي السكين ، بالدال المهملة .

والشخذ : بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة ، وهو في

الحديث بصيغة الأمر ، بفتح الحاء المهملة ، أي : حديدتها ، وهو موافق

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم ١٢٠/١٣ .

للحديث السابق : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١) .

وقوله : فأضجعه . فيه دلالة على استحباب الإضجاع للغنم وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ؛ لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون ، واتفق العلماء - والمسلمون عملوا به - على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

وقوله : «اللهم تقبل من محمد» . يدل على أنه يستحب الدعاء بقبول التضحية . قال أصحاب الشافعي : ويستحب أن يقول : اللهم منك وإليك تقبل مني . وكذا في «البحر» ، وكرهه أبو حنيفة ، وكره مالك : اللهم منك وإليك . وقال : هي بدعة . وذكره الإمام المهدي في «البحر» أنه يقول عند توجيهها القبلة : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى : ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) . وقد أخرج ابن ماجه^(٣) من حديث جابر أنه ﷺ ضحى بكبشين وقال حين وجههما : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته» .

وقوله : «وآل محمد» . فيه دلالة على جواز التضحية من الرجل عنه

(١) تقدم ح ١١٢٥ .

(٢) الآية ٧٩ من سورة الأنعام .

(٣) ابن ماجه ١٠٤٣/٢ ح ٣١٢١ . وفيه : فقال حين وجههما : إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . وهما آيتان منفصلتان كما تقدم وظاهر صنيع المصنف يوحى بأنهما آيتان متصلتان .

(٤) الآية ١٦٣ من سورة الأنعام .

وعن أهل بيته وإشراكهم معه في الثواب ، وقد ذهب إليه الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوي^(١) أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص ، وغلّطه العلماء ؛ فإن النسخ والتخصيص لا يصح بمجرد الدعوى ، ويدل على أنه يصح أن ينوب المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر أو وصية . وقد تقدم بيان ذلك في آخر كتاب الجنازات^(٢) ، ويدل على أن الآل هم القرابة لعطف الأمة ، وقد تقدم في خطبة الكتاب^(٣) .

١١٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا» . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم^(٤) ، لكن رجح الأئمة^(٥) غيره وقفه .

قد تقدم الكلام في الاحتجاج به على وجوب الأضحية ، والجواب عن هذا بأن نهيهِ عن قربان المسجد للمبالغة في أنه ترك سنة مؤكدة بقريته ما تقدم^(٦) .

١١٣٠- وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال : شهدت

(١) شرح معاني الآثار ٤/١٧٨ .

(٢) تقدم في ٤/٢٧٥ - ٢٧٨ .

(٣) تقدم في ١٣/١ - ١٥ .

(٤) أحمد ٢/٣٢١ ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ٢/١٠٤٤ ح ٣١٢٣ ، والحاكم ، كتاب التفسير ٢/٣٨٩ .

(٥) ينظر البيهقي ٩/٢٦٠ ، والتمهيد ٢٣/١٩١ ، ونصب الراية ٤/٢٠٧ .

(٦) تقدم ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم
قد ذبحت فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم
يكن ذبح فليذبح على اسم الله» . متفق عليه ^(١) .

هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقِي
الأحمسي ، ويقال له : جندب البجلي ، وجندب العَلَقِي ، وجندب
الأحمسي ، وجندب [الخَيْر] ^(٢) ، وابن أم جندب . كان بالكوفة ثم انتقل إلى
البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ، روى عنه
سَلْمَةُ بن كُهَيْل ، والأسود بن قيس ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ،
وبكر بن عبد الله المزني . البجلي بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم ، والعَلَقِي
بفتح العين وفتح اللام وبالْقَاف .

الحديث فيه دلالة على أن وقت ذبح الأضحية إنما يكون بعد الصلاة
للعيد ، وأنه لا يجزئ قبل ذلك ، وظاهر هذا اللفظ أن المعتبر صلاة
المضحى ، وإن كان يحتمل أن اللام في قوله : «الصلاة» . للعهد الخارجي ،
وأنه مشار به إلى قوله : فلما قضى صلاته . فيكون المعتبر صلاة الإمام لا
صلاة المضحى ، فإذا ضحى بعد صلاته مع الإمام فقد أخذ بالإجماع . قال
ابن المنذر ^(٢) : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع فجر يوم النحر ، واختلفوا

(أ) في الأصل ، ج: الخيل . وينظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٧/٥ ، والإصابة ١/٥٠٩ .

(١) البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٢٠/١٠ ح ٥٥٦٢ ، ومسلم ،

كتاب الأضاحي ، باب وقتها ١٥٥١/٣ ح ١٩٦٠ .

(٢) الإجماع ص ٢٤ .

فيما بعده ، فقال الشافعي وداود وآخرون : يدخل وقتها^(أ) إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه ، سواء صلى الإمام أو لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين . وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه^(ب) . وقال مالك : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام . وسواء عنده أهل القرى والأمصار . ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها . وقال ربيعة فيمن^(ج) لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه ، وبعد طلوعها يجزئه . وذهبت^(د) الهدوية إلى أنه إن كان المضحى ممن لا تلزمه الصلاة كان أول وقتها من طلوع الفجر ، وإن كان ممن تلزمه الصلاة فمن بعد أن يصلي ، وهذا الحديث لا يوافق ظاهره شيئاً من هذه الأقوال . قال القرطبي^(١) : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها .

(أ) في ج : فيها .

(ب) في ج : تجزه .

(ج) في ج : فمن .

(د) في الأصل : ذهب .

(١) الفتح ٢١/١٠ .

وقال ابن دقيق العيد^(١) : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة ، وهو قوله في رواية : «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» . قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنه لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ، ويبقى ما عداها في محل البحث ، وقد جاء في رواية مسلم : «قبل أن يصلي أو نصلي» . الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوي ، فلفظ : «أن يصلي» بالياء موافق للرواية ، ورواية النون تكون متمسكا لمن يقول : المعتبر صلاة الإمام . ويؤيده ما أخرجه الطحاوي^(٢) من حديث جابر ؛ أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة . وصححه ابن حبان^(٣) ، ويتأيد ذلك بقوله في حديث البراء^(٤) : «إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر» . وقد جاء في رواية الطحاوي^(٥) [عن مسلم] عن جابر ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا . فهذا متمسك لمن يعتبر نحر الإمام ، ولكنه

(١) كذا في ب ، ج . وجاءت العبارة في الفتح ٢٢/١٠ بلفظ : أورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر .

(١) شرح عمدة الأحكام ١٢٨/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٢/٤ .

(٣) ابن حبان ٢٣٠/١٣ ح ٥٩٠٩ .

(٤) مسلم ١٥٥٣/٣ ح ٧/١٩٦١ بلفظ : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي .

(٥) شرح معاني الآثار ١٧١/٤ .

يلزم أنه إذا لم ينحر الإمام أن يسقط عن الناس مشروعية النحر . والظاهر أنه لم يقل به أحد . وقد تقدم^(١) قريباً أن أبا بكر وعمر كانا يتركان التضحية ، ولم يعلم أن أحداً أمر الناس بترك الذبح ، أو قال في ذلك العصر : إن المذبح ليس بضحية . والجمهور يتأولون الحديث على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت . ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة ، وأن من ضحى بعدها أجزاءه . إلا أنه يجوز أن يقال : إن المعتبر ذبح المصلي . وما أفادته الأحاديث من صلاة النبي ﷺ لا يخالف ذلك ؛ لأنه من المعلوم في ذلك الوقت أنه لم يكن أحد قد صلى قبل النبي ﷺ ، فإنهم في ابتداء تقرير الشريعة وتعريف الأحكام ، ولم يكن قد تقرر تعريف صلاة العيد ولا حكم الأضحية .

وقوله : «على اسم الله» . جاء في رواية لمسلم^(٢) : «باسم الله» . والمعنى متحد ؛ فإن الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : قائلاً باسم الله . و«على» تفيد هذا المعنى ، وإن كانت للاستعلاء ؛ لأن العامل للفظ في حكم المستعلى عليه . وقال القاضي عياض^(٣) : يحتمل أن تكون الباء أو «على» بمعنى اللام ؛ أي لله . أو تكون بمعنى : بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم أن يقال : أفعل كذا على اسم الله ؛ لأن اسمه على كل شيء . فضعيف . قال المصنف رحمه الله تعالى^(٣) : ويحتمل وجهاً خامساً وهو أن يكون معنى «باسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة ؛ لأن مقتضى السياق المنع قبل ذلك والإذن بعده ،

(١) تقدم ص ٣٨٩ .

(٢) مسلم ١٥٥٢/٣ ح ٣/١٩٦٠ .

(٣) الفتح ٢٠/١٠ ، ٢١ .

كما يقال للمستأذن : باسم الله . أي ادخل .

١١٣١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أربع لا تجوز في الضحايا ؛ العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين [ظَلَعُهَا] ، والكسراء^(١) التي لا تُتَقَي» . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان^(١) .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم ، عن عبيد بن فيروز ، وادعى الحاكم^(٢) أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ؛ لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه . ذكّر هذا في كتاب الضحايا ، وذكره^(٣) في كتاب الحج من هذه الطريق وصححه ، وقال : لم يخرجاه . قال المصنف رحمه الله^(٤) : وهو مصيب هنا . يعنى قوله : ولم يخرجاه - مخطئ هناك . في قوله : أن مسلما أخرجه .

(١) في ج : الكسيرة .

(١) أحمد ٤/٢٨٤ ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ٣/٩٧ ح ٢٨٠٢ ، والترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ٤/٧٢ ح ١٤٩٧ ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ٧/٢١٤ ، وابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به ٢/١٠٥٠ ح ٣١٤٤ ، وابن حبان ، كتاب الأضحية ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبيد بن فيروز لم يسمع هذا الخبر من البراء ١٣/٢٤٥ ح ٥٩٢٢ .

(٢) الحاكم ٤/٢٢٣ .

(٣) الحاكم ١/٤٦٨ .

(٤) التلخيص الحبير ٤/١٤٠ .

وقال النووي في «شرح مسلم»^(١) : لم يخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، ولكنه صحيح ، أخرجه أصحاب «السنن» بأسانيد صحيحة وحسنة . قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث ! وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الحديث فيه دلالة على أن المانع من أجزاء التضحية هو هذه الأربعة العيوب لا غيرها ، وإن كان أشد منها ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وقوفاً على النص ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان أشد منها من العيوب ، أو مساوياً بالقياس ؛ وذلك كالعمياء ومقطوعة الساق ، وأما ما كان عورها غير تام وكان بعض النظر باقياً ، فذكر الإمام المهدي في «البحر» أنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون ، وكذا في العرج قال : ألا يصل إلى المنحر على الأربع . والحديث يحتمل ذلك بقوله : «البين عورها» . و : «البين ظللها» . ومن المرض والعجف ما يعافه المترفون . وقال الشافعي في العرجاء : إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين .

وقوله : «ظللها» . أي اعوجاجها .

وقوله : «التي لا تُنْقِي» . بضم التاء المثناة فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أي التي لا ينقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ؛ يقال : هذه ناقة منقية . أي فيها نقي وهو المخ . وفي رواية النسائي^(٢) : «والعجفاء» . بدل «الكسراء» .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢٠ .

(٢) النسائي ٧/٢١٥ ، ٢١٦ .

١١٣٢- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » . رواه
مسلم ^(١) .

المسنة هي الثنية من كل شيء ؛ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها .
والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من
الأحوال ، وقد نقل القاضي عياض ^(٢) الإجماع عليه . ونقل العبدري ^(٣)
وغيره من الشافعية عن الأوزاعي أنه قال : يجزئ الجذع من الإبل والبقر
والغنم . وحكي هذا عن عطاء . والثني من الإبل ما قد تم له خمس سنين ،
ومن البقر والغنم والمعز ما تم له سنتان . والجذع من الإبل ما كان له أربع
سنين ، ومن غيرها ما كان له سنة ، وقد قيل في البقر : إن المسنة ما دخلت في
السنة الرابعة ، أو التي دخلت في الثالثة . وظاهر الاستثناء بقوله : « إلا أن
يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » . أنه لا يجزئ الجذع من الضأن مع
إمكان الثني . وقد حكى عن ابن عمر والزهري ^(٤) العمل بهذا ، إلا أن قولهما
أنه لا يجزئ ولو مع تعسر الثني . وقالوا : لا يجزئ الجذع . والجمهور ذهبوا
إلى خلافه ، وأن الحديث محمول على الاستحباب . والقرينة ما جاء في
الأحاديث من التضحية بالجذع ، وهو حديث أم بلال قالت : قال رسول الله
ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » . أخرجه أحمد وابن جرير الطبري
والبيهقي ^(٥) . ورواه ابن ماجه ^(٤) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها

(١) مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ ح ١٩٦٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١٣ .

(٣) أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن جرير - كما في التلخيص ١٣٩/٤ - والبيهقي ٢٧١/٩ .

(٤) ابن ماجه ١٠٤٩/٢ ح ٣١٣٩ .

بلفظ: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». وأشار الترمذي^(١) إلى هذه الرواية. ومن حديث أبي هريرة: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن أضحية»^(٢). وقد روي موقوفاً^(٣). وروى ابن وهب^(٤) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

١١٣٣- وعن علي رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء ولا شرقاء. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(٥).

الحديث أخرجه الدارقطني^(٦)، وأخرجه البيهقي^(٧) وفسر الحديث قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة الأذنين. وأخرج^(٧) عن علي: نهى رسول الله ﷺ أن نضحى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة: وسألت سعيد بن المسيب

(١) الترمذي ٧٤/٤ عقب حديث ١٤٩٩.

(٢) الترمذي ٧٤/٤ حديث ١٤٩٩.

(٣) الترمذي عقب ح ١٤٩٩، وينظر العلل الكبير ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) النسائي ٢١٩/٧.

(٥) أحمد ٩٥/١، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣، ٩٨ ح ٢٨٠٤،

والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي ٧٣/٤ ح ١٤٩٨، والنسائي، كتاب

الضحايا، باب المدابرة ٢١٧/٧، وابن ماجه كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ٢/

١٠٥٠ ح ٣١٤٣، وابن حبان، كتاب الأضحية، ذكر الزجر عن أن يضحى المرء بأربعة أنواع

من الضحايا ٢٤٢/١٣، والحاكم، كتاب المناسك ٤٦٨/١.

(٦) علل الدارقطني ٢٣٨/٣، ٢٣٩.

(٧) البيهقي ٢٧٥/٩.

عن العضب ، فقال : النصف فما زاد . إلا أنه أخرج^(١) من حديث حُجَيَّة بن عدي قال : كنا عند علي ، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة . قال : القرن ؟ قال : لا يضرك . قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . فهذا يدل على أن المراد بالأول - إن صح - نهي التنزيه في القرن . قال الشافعي^(٢) رحمه الله : وليس في القرن نقص . يعني ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم .

قوله : أن نستشرف العين والأذن . أي يُشرف^(٣) عليهما ويتأملان ؛ كي لا يقع نقص وعيب فيهما . وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشُّرف بضم الشين ، وهو خيار المال . أي أمرنا أن نتخيرهما . وروي عن الشافعي أن معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين .

الحديث فيه دلالة على أنه لا تجزئ التضحية^(٤) بما ذكر ، وهو ظاهر مذهب الهدوية . وقال الإمام يحيى أنه يكره التضحية بها وتجزئ . قال الإمام المهدي : وهو قوي ؛ إذ لا ينقص لحمها بذلك ، بخلاف العوراء والعرجاء ؛ فإن رعيهما ينقص بذلك فينقص بذلك اللحم . ويتأيد هذا التأويل بما تقدم من حديث البراء^(٥) ، وجاء النهي عن التضحية بالمصفرة ، بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء في حديث عتبة بن

(أ) في ج : نستشرف .

(ب) في ج : الضحية .

(١) البيهقي ٩/٢٧٥ .

(٢) الأم ٢/٢٢٣ .

(٣) تقدم ح ١١٣١ .

عبد السلمي ، أخرجه أبو داود والحاكم ^(١) ، قال في «النهاية» ^(٢) : قيل : هي المهزولة ؛ لخلوها عن السمن ، وفي رواية : المصفورة . قيل : هي المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفر من الأذن أي : خلو . وإن رويت المصفرة بالتشديد فالتكثير .

وأما مقطوع الألية والذنب فجاء في الحديث ^(١) أنه يجزئ ، كما في حديث أبي سعيد : اشترت كبشاً لأضحى به ، فعدى الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : «ضحَّ به» . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ^(٣) من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي . وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد . قال البيهقي ^(٤) : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : «ضحَّ بها» . وظاهر الحديث أن ذلك لا يضر ، واستدل به في «المنتقى» ^(٥) على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر ، فلا يتم دليلاً على إجزاء ما كان ذاهباً من قبل . وذهبت الهدوية والإمام يحيى إلى أن مسلوبه الألية والذنب لا تجزئ . وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد» ^(٦) : سبب الخلاف بين العلماء أنه ورد في هذا

(أ) في ج : حديث .

(١) أبو داود ٩٧/٣ ح ٢٨٠٣ ، والحاكم ٤٦٩/١ .

(٢) النهاية ٣/٣٦ .

(٣) أحمد ٣/٣٢ ، وابن ماجه ١٠٥١/٢ ح ٣١٤٦ ، والبيهقي ٢٨٩/٩ .

(٤) البيهقي ٢٨٩/٩ .

(٥) منتقى الأخبار - كما في نيل الأوطار ١٣٩/٥ ح ٢١١١ .

(٦) الهداية تخريج أحاديث البداية ١٨١/٦ ، ١٨٢ .

الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان ، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال : يا رسول الله ، أكره النقص يكون في القرن والأذن . فقال النبي ﷺ : « ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » . وذكر^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء . والشرقاء المثقوبة الأذن ، والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف . فمن رجح حديث أبي بزدة قال : لا يتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها . ومن جمع بين الحديثين ، بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير الذي هو غير يئ ، وحديث علي رضي الله عنه على الكثير الذي هو يئ - ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساوٍ لها ، ولذلك [جرى] أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء مما يذهب من هذه الأعضاء ، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث من الأذن والذنب ، وبعضهم اعتبر الأكثر . وكذلك الأمر في ذهاب الأسنان وأطباء الثدي^(٢) ، وأما القرن ، فإن مالكا قال : ليس ذهاب جزء منه عيبا ، إلا أن يكون يدمى . فإنه عنده من باب المرض ، ولا خلاف في أن المرض [اللين]^(ب) يمنع الإجزاء . وخرّج أبو داود^(٣) ، أن النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن^(٤) . واختلفوا في الصكاء ، وهي التي خلقت بغير أذنين ؛ فذهب

(أ) في الأصل ، ج : أجرى . والمثبت من بداية المجتهد ٦ / ١٨٤ .

(ب) في الأصل ، ج : ليس . والمثبت من بداية المجتهد ٦ / ١٨٤ .

(١) النسائي ٧ / ٢١٧ .

(٢) الطئي والطئي : حلقات الضرع التي فيها اللبن ، والجمع من كل ذلك أطباء . اللسان (ط ب ي) .

(٣) أبو داود ٩٨ / ٣ ح ٢٨٠٥ .

(٤) الأعضب القرن : هو المكسور القرن ، وقد يكون العضب في الأذن أيضا . النهاية ٣ / ٢٥١ .

مالك والشافعي إلى أنها لا تجوز . وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خِلْقَةً جاز كالأجْم^(١) . ولم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب ، وكل هذا الاختلاف راجع إلى ما قلنا . واختلفوا في الأبر ، فقوم أجازوه ؛ لحديث^(٢) جابر الجعفي عن أبي سعيد ، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به . وقوم منعهوه ؛ لحديث علي رضي الله عنه . انتهى كلامه .

والحديث أخرجه أبو داود^(٣) عن يزيد ذو مصر قال : أتيت [عتبة]^(ب) بن عبد السلمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء ، فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جئني بها . قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ولا تجوز عني . قال : نعم ، إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء ، والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى تبدو أصماخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجمًا^(ج) و ضعفًا ، والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبي داود . وقوله : غير ثرماء . أي غير ساقطة السن ، يقال : ثرمت الشاة . إذا سقطت ثنيتها . والبخق ، بالباء الموحدة والخاء المعجمة ، هو ذهاب العين التي لم يكن

(أ) في ج : بحديث .

(ب) في الأصل ، ج : عقبة . والمثبت من مصدر التخريج .

(ج) في ج : أو .

(١) الأجم : الكبش بغير قرن . التاج (ج م م) .

(٢) تقدم ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

فيها بصر ، أو ذهاب بصر العين وهي باقية . كذا في «النهاية»^(١) ، والمشيعية إن كانت بصيغة اسم الفاعل بكسر الياء فهي التي لا تزال تتبع الغنم عجباً ، أي لا تلحقها ، فهي أبداً تشيعها ، أي تمشي وراءها . وإن فتحت الياء بصيغة اسم المفعول فلأنها تحتاج إلى من يشيعها ، أي يسوقها ؛ لتأخرها عن الغنم . وقال في «البحر» في المشيعية : إن كان لهزال لم تجز ، وإن كان للكسل كرهت . وفي ذهاب الأسنان وجهان ، الإمام يحيى : أصحهما يجزى إن لم تهزل لأجلها .

١١٣٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بؤذنه ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها^(٢) على الفقراء والمساكين ، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً . متفق عليه^(٣) .

والحديث فيه قصة النحر ، وكان ذلك يوم النحر في حجة الوداع ، وكانت البدن مائة بدنة ، فنحر ﷺ سبعا بيده . كذا في رواية أنس في «الصحيحين»^(٤) : ثم أخذ الحربة هو وعلي فنحرا ثلاثاً وستين كما في حديث [عُرْفَة]^(٥) بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ وقد أخذ أعلى

(أ) في ب : عروة ، وغير واضحة في ج . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣ / ٩٥ ، والإصابة ٥ / ٣١٨ .

(١) النهاية ١ / ١٠٣ ، ٢١٠ .

(٢) الجلال ؛ جمع الجل - بالضم والفتح : الذي تلبسه الدابة لتصان به . اللسان (ج ل ل) .
(٣) البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ٣ / ٥٥٥ ح ١٧١٦ ، ١٧١٦ ،
وباب يتصدق بجلود الهدى ٣ / ٥٥٦ ح ١٧١٧ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الصدقة بلحوم
الهدى وجلودها وجلالها ٢ / ٩٥٤ ح ١٣١٧ / ٣٤٩ .

(٤) البخاري ٣ / ٥٥٣ ، ٥٥٤ ح ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ومسلم دون ذكر قصة النحر ١ / ٤٨٠ ح
٦٩٠ ، وينظر تحفة الأشراف ١ / ٢٥٥ ح ٩٤٧ .

الحزبة ، وأمر عليًا أن يأخذ أسفلها ونحرا بها البدن ، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة . كما جاء في حديث جابر ^(١) ، وما أخرجه أحمد وأبو داود ^(٢) من حديث علي أنه نحر ﷺ بيده ثلاثين ، وأمرني فنحرت سائرهما . فقد انقلب على الراوي ، فإن الذي نحر ثلاثين علي . وحديث أنه قرب لرسول الله ﷺ خمس بدن فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ ^(٣) . لا ينافي ما تقدم ؛ فإن الإبل لم تقرب دفعة واحدة ، وإنما كانت تقرب أرسالاً ، فقرب أولاً خمسين ثم قرب بعد ذلك غيرها ، فذبح اثنتين حتى كانت سبعاً بيده ، ثم شاركه علي كما ذكر ، وأما حديث أبي بكرة الذي في «الصحيحين» ^(٤) : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين [فذبحهما] ^(٥) بعد أن خطب يوم النحر . فهو لا يخالف ما تقدم ؛ فذبح النبي ﷺ الغنم ثم نحر البدن في ذلك . وروى أبو بكرة ما رأى وأنس ما رأى ، واقتصر أحد الراويين على بعض ما رآه في ذلك اليوم . وقد أشار إلى هذا الجمع [أبو] ^(ب) محمد بن حزم ، و[هو] ^(ج) أولى مما قال غيره : إن أبا بكرة ذكر ما كان من النبي ﷺ في المدينة . ويؤيد ما قال ابن حزم ما ثبت في «الصحيحين» ^(٥) عن عائشة ، أنه ضحى ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر . فهو يدل أنه جمع بين الثلاثة الأنواع . وأطلقت

(أ) في ب ، ج : فذبحهن . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) ساقط من : ب ، ج .

(ج) في ب : هي .

(١) مسلم ٨٨٦/٢ ح ١٤٧/١٢١٨ .

(٢) أحمد ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، وأبو داود ١٥٣/٢ ح ١٦٦٤ .

(٣) أحمد ٣٥٠/٤ ، وأبو داود ١٥٣/٢ ح ١٧٦٥ من حديث عبد الله بن قرط .

(٤) البخاري ٥٧٣/٣ ح ١٧٤١ دون الزيادة موضع الشاهد ، ومسلم ١٣٠٦/٣ ح ١٦٧٩/٣٠ .

(٥) البخاري ٤٠٠/١ ح ٢٩٤ ، ومسلم ٨٧٣/٢ ح ١١٩/١٢١١ .

اسم الأضحية على الهدي ؛ لأن ما كان في منى فهو يسمى هدياً ، وما كان في غير منى يسمى أضحية . وقد جاءت ألفاظ [أنه] ^(١) ذبح عن أزواجه بقرة ، و: البقر ^(١) . وفي لفظ : دخل علينا وفي يده لحم بقر ، فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ^(٢) . فإذا كان لفظ بقرة مقدرًا مفعولاً ل : ذبح . فهو حجة لإسحاق أن البقرة عن عشرة ، خلاف الشافعي وأحمد وغيرهما أن البقرة عن سبعة ، وبهذا الجمع الذي ذكرنا يندفع توهم اختلاف الروايات .

وقد دل الحديث على فوائد ؛ منها استحباب سوق البدن ، والبدن تطلق على الإبل والبقر والغنم ^(ب) . هذا قول أكثر أهل اللغة ^(٣) ، إلا أن استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة . وجواز النياحة في النحر والتصدق ، وأنه يتصدق باللحم والجلال والجلود ، وأنها تجل ، وأن يكون الجلال حسناً . وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً ؛ لأن ذلك يكون في حكم البيع من الجزار لاستحقاقه الأجرة . وهذا الذي دل عليه الحديث من تحريم البيع ذهب إليه الجمهور من الأئمة ؛ أهل البيت والشافعية ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر ^(٣) عن ابن عمر وأحمد

(أ) في ب ، ج : أن . والمثبت يقتضيه السياق .

(ب) زاد في ب : و .

(١) مسلم ٩٥٦/٢ ح ٣٥٧/١٣١٩ .

(٢) البخاري ٥٥١/٣ ح ١٧٠٩ ، ومسلم ٨٧٦/٢ ح ١٢٥/١٢١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/٩ .

وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد الهدي والتصدق بثمره ، قال : ورخص في بيعه أبو ثور . وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والفأس والميزان ونحوها . وقال الحسن البصري : يجوز أن يعطي الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة .

والتجليل سنة ، وهو مختص بالإبل ، وهو مشهور العمل عن السلف ، ومن [رآه] ^(أ) مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وغيرهم قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطح بالدم ، ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي . وكان بعض السلف يستحب أن يجلل بالوشي ، وبعضهم بالحيرة ^(١) وبعضهم بالقباطي ^(٢) والملاحف والأزر ، قال مالك : ويُشَقُّ على الأسنمة إن كان الجلال قليل الثمن . قال : وتركه ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يجلل بالجلال المرتفعة من الأتماط والبرود والحير . قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . قال : وقد روي أنه كان يجلل من ذي الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على [أذيالها] ^(ب) فإذا مشى ليله نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، وإذا كان [عند] ^(ج) النحر نزعها ؛ لئلا يصيبها الدم . وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة ^(د) تصدق بها .

(أ) في ب : رواه .

(ب) في ب ، ج : آذانها . والمثبت من شرح مسلم .

(ج) في ب : عقب .

(د) ساقطة من : ج .

(١) الحيرة : ضرب من يرود اليمن منمر ، والجمع حير وحيرات . اللسان (ح ب ر) .

(٢) القباطي : جمع قبطية ، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء . النهاية ٦/٤ .

وحكم الأضحية حكم الهدى فيما تقدم من أنه لا يبيع لحم الأضحية ولا جلدها ولا يعطيه الجازر . ذكره الإمام يحيى ، وحكاه في «البحر» عن مذهب الهدوية وأبي حنيفة . وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»^(١) : والعلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها ، واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به ؛ فقال الجمهور : لا يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم . يعني بالعروض . وقال عطاء : يجوز بكل شيء ؛ دراهم وغير ذلك . وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها ؛ لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع ؛ لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به . انتهى .

وفي «الأزهار»^(٢) : ويكره البيع . وهو مخالف لما حكاه في «البحر» ، والصحيح ما في «البحر» ؛ للقياس على الهدى ، لتعلق القرية بذلك ، وإن كانت الأضحية سنة فذلك قبل تعيينها ، والله أعلم .

١١٣٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم^(٣) .

الحديث فيه دلالة على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة ، وأنهما سواء عن سبعة ، وهذا في الهدى . وحكم الأضحية حكم الهدى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى - في رواية صاحب «الكافي» ، والشافعية والحنفية .

(١) الهداية تخريج بداية المجتهد ٦/٢٠٣ .

(٢) السيل الجرار ٤/٧٩ .

(٣) مسلم ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٩٥٥/٢ ح ١٣١٨/٣٥٠ .

قال النووي^(١) : سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متقربين أو بعضهم متقربا وبعضهم طالب لحم . وروي هذا عن ابن عمر وأنس ، وبه قال أحمد بن حنبل . ومالك ذهب إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى ، وإنما يكون الاشتراك في هدى التطوع ، وعنده هدى الإحصار غير واجب ، وروى ابن القاسم^(٢) عنه أنه لا يصح الاشتراك لا في هدى التطوع ولا في الواجب . وهذا رد للحديث . وعند أبي حنيفة أن الاشتراك يجوز في الهدى [المتقرب]^(٣) وإن لم يكن واجبا عند أحدهم ، ولا يشارك من لم يكن متقربا . والهدوية اشترطوا في الاشتراك اتفاق [الفرض]^(ب) ولا يصح مع الاختلاف . قالوا : لأن الذبح شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجبا وبعضه غير واجب .

وذهب الهدوية إلى أن البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ؛ لما رواه ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى واشتركنا ، في البقرة سبعة وفي البعير عشرة . أخرجه الترمذي والنسائي^(٣) . وفي «أصول الأحكام» و«الشفاء» عن الحسن بن علي مثل ذلك في الأضحية مرفوعا ، وقاسوا الهدى على الأضحية ، ويجاب عنه بأنه لا يقاس مع وجود النص في الهدى . وقال ابن رشد^(٤) . وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك

(أ) في ب : المبعوث ، وغير منقوطة في ج . والمثبت يقتضيه سياق كلامه بعد ذلك .

(ب) في ب : العرض ، وفي ج : العروض . والمثبت موافق لسياق الكلام الآتي بعده ، وينظر نيل الأوطار ٥/١٢١ .

(١) شرح مسلم ٨/١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) المدونة ٢/٧٠ .

(٣) الترمذي ٧٥/٤ ح ١٥٠١ ، والنسائي ٧/٢٢٢ .

(٤) الهداية تخريج بداية المجتهد ٦/١٩١ .

أكثر من سبعة ، وإن كان قد روي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه ^(أ) في «الصحيحين» ^(١) . ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة . انتهى . ويجاب عنه بأن الإجماع غير مسلم ، ولعله تجوز فيه ؛ لأنه قول الأكثر .

وهذا في الإبل والبقر ، وأما الغنم فذهب الهدوية إلى أن الشاة تجزئ عن ثلاثة في الأضحية ؛ وذلك لما تقدم من توضيح النبي ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد . قالوا : وظاهر الحديث يقضي أن يجزئ عن أكثر ^(ب) ، ولكن الإجماع قصر الإجزاء ^(ب) على الثلاثة . وذهب الأكثر إلى أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد ، وادعى ابن رشد ^(ج) الإجماع على ذلك . وذهب مالك أنه يجوز أن يذبح الشاة عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الاشتراك بل إذا كان ملكه للمضحى منفردًا ؛ لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، وكذا ما أخرجه في «الموطأ» ^(ج) عن أبي أيوب الأنصاري قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد . وكره أبو حنيفة والثوري الاشتراك .

(أ) في ج : الأكثر .

(ب) في ج : الأحوال .

(١) البخاري ١٣٩/٥ ح ٢٥٠٧ ، ومسلم ١٥٥٨/٣ ح ٢١/١٩٦٨ .

(٢) الهداية تخريج بداية المجتهد ١٩٠/٦ .

(٣) الموطأ ٤٨٦/٢ ح ١٠ .

فائدة^(١) : السنة لمن أراد أن يضحى ألا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى . أخرجه مسلم^(١) من أربع طرق من حديث أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بَشْره شيئاً» . قال الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى : فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ يعني عدم الأخذ من الشعر والظفر ، قيل له : روى مالك^(٣) ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن [عمره]^(ب) ، عن عائشة قالت : أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وفي هذا دلالة على ما وصفتُ ، وعلى أن المرء لا يُحرم بالبعثة بهديه . يقول : البعثة بالهدي أكبر^(ج) من إرادة الضحية . أخرج الحديث في «الصحيحين»^(٤) من طريقين . وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام يحيى وغيرهم ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يحرم ذلك ؛ نظراً إلى ظاهر النهي ، ومقتضاه التحريم حقيقة . ويجاب عنه بحديث عائشة . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يسن ذلك . والحديث يرد عليهما . كذا

(أ) في حاشية ب : السنة أن يترك المضحى شعره وظفره .

(ب) في ب ، ج : عمرو . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٤١ .

(ج) في ج : أكثر .

(١) تقدم ص ٣٨٨ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) الموطأ ١ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ح ٥١ .

(٤) البخاري ٣ / ٥٤٥ ح ١٧٠٠ ، ومسلم ٢ / ٩٥٩ ح ١٣٢١ / ٣٦٩ .

روى الخلاف في «البحر». قال أصحاب الشافعي : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ؛ ليعتق من [النار] ^(١) . وقيل : للتشبه بالمحرم . ولا يصح هذا ؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

فائدة أخرى : أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام ، واختلفوا في الأفضل من ذلك ؛ فذهب مالك إلى أن الأفضل من الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل ، وفي الهدي الإبل أفضل ثم الكباش . وقد قيل عنه : الإبل ثم البقر . وذهب الشافعي إلى أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الكباش . وبه قال أشهب وابن شعبان . وحجة مالك أن النبي ﷺ لم يرو عنه أنه ضحى إلا بكبش ، ولكن في «البخاري» ^(١) من حديث ابن عمر ما يدل على أنه نحر الإبل ، وهو قوله أنه كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى . والنحر في الإبل ، ويدل على ذلك عطفه على : يذبح . وأما الهدي فالإبل ؛ لأن النبي ﷺ أهدى الإبل كما قد مر . وقوله تعالى : ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ^(٢) . إذا فسر ذلك بالأضحية . وقد فدى إبراهيم بالكبش ، فيدل على أن الكبش أفضل في الأضحية . وحجة الشافعي قوله ﷺ : «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة

(١) في ب : المال .

(١) البخاري ٩/١٠ ح ٥٥٥٢ .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة الصافات .

الثانية فكأتما قرب بقرة ، ومن راح في الثالثة فكأتما قرب كبشا^(١) . فحمل هذا على جميع التقرب بالحيوان ، وأما فعل النبي ﷺ فقد ضحى بالأميرين ، ولكنه يتأيد بالقياس على الهدى ، والإجماع على أنه لا يجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام ، إلا ما حكى عن الحسن بن صالح ، أنه يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد . وما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيـل^(٢) . وعن أبي هريرة أنه ضحى بذلك^(٣) . ومدة النحر اليوم العاشر ويومان بعده عند العترة ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، قال في «البحر» : إذ روي عن علي رضي الله عنه ، وهو توقيف . وذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي ، أن أيام الأضحى أربعة ؛ يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروي عن جماعة أن الأضحى يختص باليوم العاشر . وذهب إلى هذا حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري . وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويتمسك لهذا بحديث عبد الله بن عمرو رفعه : «أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة» . الحديث صححه ابن حبان^(٤) ، وعن جماعة أن الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة . وهي أقوال للسلف ، قال ابن رشد^(٥) :

(١) البخاري ٣٦٦/٢ ح ٨٨١ ، ومسلم ٥٨٢/٢ ح ٨٥٠ .

(٢) ذكره السهيلي في الروض الأنف ٥٥٣/٦ .

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص ١٣٨/٤ .

(٤) ابن حبان ٢٣٥/١٣ ، ٢٣٦ ح ٥٩١٤ .

(٥) الهداية تخريج بداية المجتهد ٢٠٠/٦ .

سبب اختلافهم شيئا^(١) ، أحدهما ، الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾^(١) . فقيل : يوم النحر ويومان بعده . وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذي الحجة . والسبب الثاني ، معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير بن مطعم مرفوعا أنه قال : «كل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح»^(٢) . فمن قال في الأيام المعلومات أنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية ورجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور قال : لا نحر إلا في هذه الأيام . ومن رأى الجمع بين الحديث والآية وقال : لا معارضة بينهما ؛ إذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الآية ، مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد^(ب) أيام النحر ، والحديث المقصود منه ذلك . قال : يجوز الذبح في اليوم الرابع [إذ]^(ج) كان باتفاق من أيام التشريق . و [لا]^(د) خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛ إلا ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال : يوم النحر من أيام التشريق ، وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين . وأما من قال يوم النحر فقط ؛ فبناء^(هـ) على أن

(أ) في ج : سبيان .

(ب) في ج : بحديث .

(ج) في ب ، ج ، ومصدر التخريج : إذا . والمثبت هو الصواب .

(د) في ب : لأنه .

(هـ) في ج : فبناءؤه .

(١) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٢) الطبراني في الكبير ١٤٤/٢ ح ١٥٨٣ .

المعلومات العشر الأول . قالوا: وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح منها إلا في اليوم العاشر ، وهي محل الذبح المنصوص عليها ، فواجب أن يكون الذبح إنما هو يوم النحر فقط . و[قد] ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك ، وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم واللييلة ، مثل قوله تعالى ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(١) . وقد يطلق على النهار دون الليل ، كما في قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾^(٢) . فعطف الأيام على الليالي ، والعطف للمغايرة . ولكن بقي النظر في أيهما هو أظهر ، [والمحتج^(ب)] بالمغايرة على أنه [لا]^(ج) يصح في الليل ، يكون ذلك بناء على العمل بمفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز بالنهار ، والأصل في الذبح الحظر ، فيبقى الليل على الحظر ، وعلى مجوّزه في الليل الدليل . انتهى مع اختصار .

فائدة أخرى : يستحب أن يكون المتولي للذبح المضحى ، والاتفاق على جواز التوكيل ، كما تقدم في حديث على رضي الله عنه ، واختلف العلماء إذا ذبحها غيره بغير إذنه ؛ فقيل : لا يجوز . وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدًا فيجوز ، وإن كان أجنبيا أنها لا تجوز .

(أ) ساقطة من : ب .

(ب) في ب : لكن المحتج به هل . وفي ج : لكن المحتج به . والمثبت من سبل السلام ١٩١ / ٤ .

(ج) ساقطة من ب ، ج . والمثبت من سبل السلام ١٩١ / ٤ .

(١) الآية ٦٥ من سورة هود .

(٢) الآية ٧ من سورة الحاقة .

والمستحب للمضحى أن يأكل ويتصدق . واستحب له ^(١) كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ؛ ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للأكل ؛ لقوله ﷺ : « كلوا وتصدقوا وادخروا » ^(١) . ولعل الظاهرية يوجبون التجزئة . وقال عبد الوهاب المالكي ^(٢) : أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب . وقال ابن المواز ^(٣) : له أن يفعل أحد الأمرين ؛ إما الأكل أو التصدق بالكل .

(أ) ساقطة من : ب .

(١) مسلم ١٥٦١/٣ ح ١٩٧١ .

(٢) الهداية تخريج بداية المجتهد ٢٠٣/٦ .

باب العقيقة

العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود ، وأصل العق الشق والقطع ، وقيل للذبيحة : عقيقة . لأنها يشق حلقتها . وقد يقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه : عقيقة . لأنه يحلق ، وجعل الزمخشري الشعر أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه ، قال امرؤ القيس ^(١) :

أيا هند لا تنكحي ^(أ) بوهة عليه [عقيقته] ^(ب) أحسبا

البوهة : الأحمق . يريد أنه من حمقه لم يحلق شعره الذي ولد عليه ، والأحسب : الشعر الأحمر الذي يضرب إلى البياض . وقد جاء في صفة شعر النبي ﷺ : إن انفرت عقيقته فرق ^(٢) ، أي شعره ، يسمى عقيقة تشبيها بشعر المولود ، وسميت الذبيحة عقيقة باسم سببها ، وأما عقوق الأمهات الوارد في الحديث فهو مشتق من العق الذي هو الشق والقطع .

١١٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

(أ) في ج : تبكي .

(ب) في ب ، ج : عقيقة . والمثبت من الديوان .

(١) ديوانه ص ١٢٨ .

(٢) شمائل الترمذي ص ٢١ ، ٢٢ ح ٧ ، والآحاد والمثاني ٤٣٨/٢ ح ١٢٣٢ بلفظ : انفرت عقيقته .

وعند ابن سعد ٤٢٢/١ ، وابن حبان في الثقات ١٤٥/٢ ، والطبراني في الكبير ١٥٥/٢٢

ح ٤١٤ ، وفي الأحاديث الطوال ٢٤٥/١ ح ٢٩ ، والبيهقي في الشعب ١٥٤/٢ ح ١٤٣٠

بلفظ : انفرت عقيصته . وينظر النهاية ٢٧٥/٣ ، ٢٧٧ .

وعبد الحق ، لكن رجح أبو حاتم إرساله ^(١) .

وأخرج ابن حبان ^(٢) من حديث أنس نحوه ، وأخرج البيهقي والحاكم وابن حبان ^(٣) من حديث عائشة ^(٤) نحوه بزيادة : يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى . قال الحسن البصري ^(٥) : إمطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن ^(٥) بأتم من هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا . ورواه أحمد والنسائي ^(٦) من حديث بريدة وسنده صحيح . ورواه الحاكم ^(٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبراني في «الصغير» ^(٨) من حديث قتادة عن أنس ، والبيهقي ^(٩) من حديث فاطمة . ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي ^(١٠) من حديث علي .

(أ) ساقط من : ب .

(١) أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٠٦/٣ ح ٢٦٤١ ، وابن الجارود ١٩٢/٣ باب ما جاء في العقيقة ص ٣٣٩ ح ٩١١ ، وعبد الحق في الأحكام ٤/١٤١ ، وعلل ابن أبي حاتم ٤٩/٢ ح ١٦٣١ .

(٢) ابن حبان ١٢٥/١٢ ح ٥٣٠٩ .

(٣) البيهقي ٢٩٩/٩ ، ٣٠٠ ، والحاكم ٤/٢٣٧ ، وابن حبان ١٢٧/١٢ ح ٥٣١١ .

(٤) أبو داود ١٠٦/٣ ح ٢٨٤٠ .

(٥) التلخيص ٤/١٤٧ .

(٦) أحمد ٥/٣٥٥ ، والنسائي ٧/١٦٤ .

(٧) الحاكم ٤/١٣٧ .

(٨) الطبراني في الأوسط ٢/٢٤٦ ح ١٨٧٨ . والذي في الصغير ٢/٤٥ ح ٨٩٩ حديث جابر .

(٩) البيهقي ٩/٣٠٤ من حديث عائشة .

(١٠) الترمذي ٤/٨٤ ح ١٥١٩ ، والحاكم ٤/٢٣٧ ، والبيهقي ٩/٣٠٤ .

الحديث فيه دلالة على شرعيتها في الجملة ، وقد اختلف العلماء في حكمها ؛ فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهبت الظاهرية والحسن البصري إلى وجوبها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقيل أنها عنده تطوع ، ويحتج للجمهور بفعله ﷺ مع قوله وقد سئل عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »^(١) . فهذا يدل على عدم الوجوب ، وهو يحتمل الإباحة ، ولكن فعله ﷺ يدل على السنية ، وأما القائل بوجوبها فلحديث عائشة الآتي ، فإن الأمر حقيقة في الإيجاب ، ولكنه يجاب عنه بأن ذلك إذا لم تقم قرينة تقضي^(٢) بأن يحمل على غير الوجوب ، والقرينة قوله : « فأحب أن ينسك عن ولده » . وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة ، ولكنه لا ينافي السنية فلا يتم احتجازه ، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها كانت في الجاهلية فنسخت في الإسلام ، والجواب عنه بأن المنسوخ إنما هو التدمية للمولود كما تقدم في حديث عائشة .

وفي زيادة : يوم سابعه . في حديث عائشة يدل على أنه لا يصح قبل السابع ولا بعده ، وادعى في «البحر» الإجماع ، ونظر عليه ؛ وذلك لأن النووي^(٣) ذكر عن أصحاب الشافعي قولاً أنه يعق قبل السابع^(ب) وكذلك عن الكبير^(ب) ،

(أ) في ج : تقتضي .

(ب - ب) ساقط من : ج .

(١) أحمد ٢/١٨٢ ، ١٨٣ ، وأبو داود ٣/١٠٦ ح ٢٨٤٢ ، والنسائي ٧/١٦٢ ، ١٦٣ من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) المجموع ٨/٤١١ .

وكذا ابن رشد^(١) ، قال : وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير ؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة . وأخرجه البيهقي^(٢) وقال : منكر . وفيه عبد الله بن محرر^(٣) ، بالحاء المهملة وراءين مهملتين ، وهو ضعيف جدًا . وأخرجه أبو الشيخ^(٤) من طريق أخرى عن أنس . قال النووي^(٥) : حديث باطل . وأخرجه من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل^(٦) عن عبد الله بن المثني من حديث أنس ، وفي ابن المثني^(٧) مقال . وأخرجه الطبراني^(٧) أيضا من هذه الطريق ، وإن كان الترمذي والعجلي^(٨) وثقاه فهو من الشيوخ الذين لا يقبل ما تفردوا به ، وقد أخرجه الضياء^(٩) بهذا الإسناد في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين» ، ويحتمل مع فرض صحته أن يكون ذلك من خصائصه ، وقال السيوطي في كتاب «المقصد في عمل المولد» أنه فعل ذلك إظهارا للشكر على اتخاذ الله تعالى إياه رحمة للعالمين

(٦) في ج : حميد .

- (١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٧٩/٦ .
(٢) البيهقي ٣٠٠/٩ .
(٣) عبد الله بن محرر الجزري القاضي ، متروك . التقريب ص ٣٢٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/١٦ .
(٤) الفتح ٥٩٥/٩ .
(٥) المجموع ٤١٢/٨ .
(٦) عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثني البصري ، صدوق كثير الغلط . التقريب ص ٣٢٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٦ .
(٧) الطبراني في الأوسط ٢٩٨/١ ح ٩٩٤ .
(٨) تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٧٦ . وينظر الفتح ٥٩٥/٩ .
(٩) الضياء في المختارة ٢٠٥/٥ ح ١٨٣٣ .

وتشريعاً^(أ) لأمته ، فينبغي لنا أيضا إظهار الشكر لمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات^(١) . انتهى .

وقال مالك لا يعد في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه إن ولد نهارا . وكذا نقله البويطي^(ب) عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين رجح الحساب^(ج) ، وقال عبد الملك بن الماجشون : يحتسب . وقال ابن القاسم : إن عق ليلا لم يجزه . واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء ؛ فقليل : وقت الضحايا ، أعني ضحى . وقيل : بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا . ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلا أجاز العقيقة ليلا ، وقد قيل : يجوز في السابع الثاني والثالث ، وكذا أخرج البيهقي^(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» .

١١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذي^(٣) وصححه ، وأخرج أحمد والأربعة^(٤) عن أم كرز الكعبية نحوه .

(أ) في ج : تشريفا .

(ب) في ب : السيوطي .

(ج) في ج : الحساب .

(١) قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني : لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة ، أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون . المورد في عمل المولد (ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) ٨/١ ، ٩ .

(٢) البيهقي ٣٠٣/٩ .

(٣) الترمذي ٨١/٤ ح ١٥١٣ .

(٤) أحمد ٤٢٢/٦ ، وأبو داود ١٠٤/٣ ح ٢٨٣٤ ، والترمذي ٨٣/٤ ح ١٥١٦ ، والنسائي =

حديث أم كرز أخرجه البيهقي^(١) من طرق ست ، وفي بعضها مقال ،
 وحديث عائشة^(١) من طريقين ، وأخرج^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال : «إن اليهود تعق عن الغلام شاة ولا تعق عن الجارية ، فعقوا
 عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» . وأخرجه أبو داود والنسائي^(٢) من
 حديث عمرو بن شعيب ، وأخرجه أحمد^(٣) من حديث أسماء بنت يزيد .
 ومكافئتان . قال النووي^(٤) : هو بكسر الفاء وبعدها همزة ، هكذا
 صوابه عند أهل اللغة ، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء . قال أحمد وأبو داود^(٥) :
 ومعناه متساويتان أو متقاربتان . قال الخطابي^(٦) : والمراد التكافؤ في السن فلا
 تكون [إحداهما]^(٦) مسنة والأخرى غير مسنة ، بل تكون مما تجزئ في
 الأضحية ، وقيل : معناه أنهما متساويتان . وقيل : معناه أن تذبح إحداهما
 مقابلة للأخرى .

والحديث فيه دلالة على اختلاف العقيقة عن الذكر وعن الأنثى . وقد
 ذهب إلى هذا الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، والإمام يحيى ،
 ومذهب الهدوية ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر والأنثى شاة ؛ لما تقدم من

(أ) في ب ، ج : أحدهما . والمثبت من معالم السنن .

= ١٤٦/٧ ، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ ح ٣١٦٢ .

(١) البيهقي ٣٠٠/٩ - ٣٠٢ .

(٢) أبو داود ١٠٦/٣ ح ٢٨٤٢ ، والنسائي ١٤٥/٧ .

(٣) أحمد ٤٥٦/٦ .

(٤) المجموع ٤٠٨/٨ ، ٤٠٩ .

(٥) أحمد - كما في الفتح ٥٩٢/٩ ، وأبو داود ١٠٥/٣ عقب ح ٢٨٣٤ .

(٦) معالم السنن ٢٨٤/٤ .

حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس فعل وهذا قول^(أ) ، وهو أقوى ، وقد روي أيضا من طرق كثيرة فهو أرجح ، مع^(ب) أن أبا الشيخ^(١) أخرج حديث ابن عباس من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله^(١) . مع أنه قد يقال : إن في اقتصار النبي ﷺ دلالة على أنه يجوز أن يفعل مثل ذلك للذكر وأن الثنية ليست بمتعينة ، وإن كانت هي المستحبة ، والفرد جائز غير مستحب . ويحتمل أنه إنما فعل ذلك لكونه المتيسر ، ولم يتسير الاثنان ، مع مناسبة العلة لهذا الحكم ، فإنه إذا كانت العقيقة مشروعة ؛ لما فيها من التقرب لاستبقاء المولود فأشبهت الدية التي دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وفي إطلاق لفظ « شاتان » دلالة على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ؛ أصحهما : يشترط . وهو بالقياس ، وقد^(ج) ذكر شاتان على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصفهاني^(٢) ، ونقله ابن المنذر^(٢) عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنجي من الشافعية^(٣) : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندني لا يجزئ غيرها . واختلف قول مالك في الإجزاء ، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ^(٣) عن أنس رفعه : « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » .

(أ - ١) ساقط من : ج .

(ب) في ج : من .

(ج) في ب : في .

(١) أبو الشيخ - كما في الفتح ٥٩٢/٩ .

(٢) الفتح ٥٩٣/٩ .

(٣) الطبراني في الصغير ٨٤/١ ح ٢٢٠ ، وأبو الشيخ - كما في الفتح ٥٩٣/٩ .

ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافي بحثا أنه يجوز اشتراك سبعة في الإبل والبقر ، كما في الأضحية .

١١٣٨- وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« كل غلام مرتهن بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمَّى » .
رواه أحمد والأربعة^(١) ، وصححه الترمذي .

الحديث ذكره البخاري^(٢) مجملا ولم يسق لفظه ، وكأنه اكتفى عن إيراده لشهرته ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وأخرج نحوه البزار^(٣) وأبو الشيخ^(٤) في كتاب «العقيقة» عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، فالحديث يتقوى برواية التابعين الجليلين عن الصحابيين ، إلا أنه لم يقع في حديث أبي هريرة لفظ : «ويسمى» .

وقوله : «مرتهن» . قال الخطابي^(٥) : اختلف الناس في هذا ؛ فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يريد أنه إذا مات وهو طفل ولم يُعقَّ عنه لم يشفع لأبويه . وقيل : المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وهذا يقوي قول الظاهرية بالوجوب ، وقيل :

(١) أحمد ٧/٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ١٠٥/٣ ح ٢٨٣٨ ، والترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ٨٥/٤ ح ١٥٢٢ ، والنسائي ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ ١٦٦/٧ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ٢/٣١٥٦ ح ١٠٥٧ ، ١٠٥٦ .

(٢) البخاري ٥٩٠/٩ عقب ح ٥٤٧٢ .

(٣) البزار ٧٣/٢ ح ١٢٣٦ - كشف .

(٤) أبو الشيخ - كما في الفتح ٥٩٣/٩ .

(٥) معالم السنن ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ .

المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء : «فأميطوا عنه الأذى»^(١) .
ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي^(٢) عن عطاء الخراساني ، وأخرج ابن
حزم^(٣) عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيقة
كما يعرضون على الصلوات الخمس . وهذا لو ثبت لكان دليلاً لمن قال
بالوجوب . قال ابن حزم^(٤) : ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

وقوله : «يذبح عنه يوم سابعه» . فيه دلالة على أن العقيقة موقنة بالسابع ،
وأنها تفوت بعده ، وهذا قول مالك ، وقال أيضاً : إن^(٥) مات قبل السابع
سقطت العقيقة . وفي رواية ابن وهب عن مالك أنه إن فات السابع الأول
فالثاني . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل
الترمذي^(٦) عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع ، فإن لم
يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ فيوم أحد وعشرين . قال المصنف
رحمه الله تعالى^(٥) : ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله
صالح بن أحمد عن أبيه^(ب) وورد فيه^(ب) حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه^(٦)

(أ) زاد في ب ، ج : من .

(ب - ب) في ب ، ج : وقد تقدم . والمثبت من الفتح .

(١) البخاري ٥٩٠/٩ ح ٥٤٧٢ .

(٢) البيهقي ٢٩٩/٩ . ونصه عن يحيى بن حمزة قال : قلت لعطاء الخراساني : ما : «مرتهن
بعقيقة»؟ قال : يحرم شفاعة ولده .

(٣) المحلى ٣١٧/٨ .

(٤) الترمذي ٨٦/٤ عقب ح ١٥٢٢ .

(٥) الفتح ٥٩٤/٩ .

(٦) تقدم ص ٤٢٦ .

ولكن من رواية إسماعيل بن مسلم ، قال الطبراني ^(١) : تفرد به وهو ضعيف .
وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك [روايتان] ^(٢) ، وعند الشافعية أن ذكر
السابع للاختيار لا للتعين ، فنقل الرافي أنه يدخل وقتها بالولادة . قال :
وذكر السابع في الخبر بمعنى أنه لا تؤخر عنه اختيارًا . ثم قال : والاختيار ألا
يؤخر عن البلوغ ، فإن تأخرت ^(ب) إلى البلوغ سقطت عن من كان يريد أن يعق
عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٣) عن ابن
سيرين قال : لو أعلم أنني لم يعق عني لعققت عن نفسي . واختاره القفال ،
ونقل عن نص الشافعي ألا يعق عن كبير ، وهو يحتمل أنه لا يعق عنه الغير إذا
كبر ، وأما هو عن نفسه فيصح . وأخرج عبد الرزاق ^(٤) عن قتادة أن من لم يعق
عنه أجزته أضحيته عن العقيقة .

ولفظ : «تذبح» . بضم التاء مغيرًا للمجهول لم يدل على تعيين الذابح ،
وأنه يصح أن يتولى ذلك أجنبي ، وعند الشافعي يتعين على من تلزمه النفقة
للمولود ، وعند الحنابلة يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع ، وفي كون النبي
ﷺ عق عن الحسنين [ما] ^(ج) يقوي الاحتمال الأول ، ولعله يحتمل أن

(أ) في ب ، ج : روايات . والمثبت من الفتح ٥٩٤ / ٩ ، وينظر المعنى ٣٩٧ / ١٣ .

(ب) في ج : تأخر .

(ج) ساقط من : ب ، ج . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) الطبراني في الصغير ٢٥٦ / ١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٤ / ٨ .

(٣) عبد الرزاق ٣٣١ / ٤ ح ٧٩٦٧ .

يكون مؤيدا لقول الحنابلة أنه يصح من غير الأب^(١) إذا تعذر منه الفعل ،
والتعذر يجوز أن يكون لإعسار الأبوين ، أو أنه تبرع بإذنها ، أو أن قوله :
عق . أي أمر الأب أن يعق عنهما ، أو أن ذلك من خصائصه ﷺ ، أو لكونه
للحسينين كالأب .

وأخرج أحمد^(١) من حديث أبي رافع : لما ولدت فاطمة حسنا قالت :
يا رسول الله ، ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : « لا ولكن احلقي رأسه ثم
تصدقي بوزن شعره فضة» . ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك .
وهذا يحتمل أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا
فمنعها ، وكأنه لكونه تبرع بالعقيقة ، أو كان لضيق ما عندهم فأرشدوا إلى
نوع من الصدقة أخف ، أو أنه لم يكن قد فعل لتعسره عليه وعليهم ثم فعل
ذلك .

ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية .

«ويحلق رأسه» . أي جميعه ؛ لثبوت النهي عن القزع . وحكى
المازري^(ب) كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة : يحلق . وهو ظاهر
إطلاق الحديث . وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم^(٢) في حديث

(أ) في هامش ب : قلت : أو لكونه أباهما كما قد ورد : «أنا أبوهما وعصبتها» وقال : «إن ابني هذا
سيد» وغير ذلك ، وقد أشار إلى ذلك الشارح رحمه الله .
(ب) كذا في : ب ، ج ، وفي الفتح ٥٩٥ / ٩ : الماوردي .

(١) أحمد ٣٩٠ / ٦ ، ٣٩١ .

(٢) الترمذي ٨٤ / ٤ ح ١٥١٩ ، والحاكم ٢٣٧ / ٤ .

العقيقة عن الحسن والحسين : «يا فاطمة ، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره» .
قال : فوزئاه فكان درهما أو بعض درهم . وأخرج سعيد بن منصور ^(١) من
مرسل [أبي جعفر] ^(٢) الباقر أن فاطمة كانت إذا ولدت [ولدا حلق] ^(ب) شعره
وتصدقت بزنته ورقا .

وقوله : «ويسمى» . رواها أكثر أصحاب قتادة بالسين ، وقال همام عن
قتادة : «يدمي» بالدال . قال أبو داود ^(٣) : خولف همام ، وهو وهم منه ولا
يؤخذ به . ورؤى ^(٣) من غير طريق قتادة بلفظ : «يسمى» . وقد استشكل ما
قاله أبو داود ؛ فإن تمام رواية همام ما يدل على تحقيق ما رواه ، وذلك أنهم
سألوا قتادة عن الدم كيف نصنع به ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها
صوفة واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على
رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن
يقال : إن هماما وهم عن قتادة في قوله : «ويدمي» . إلا أن يقال : إن أصل
الحديث : «ويسمى» ولكن قتادة بعد أن ذكر : «ويسمى» ذكر الدم حاكيا
عما كان أهل الجاهلية يصنعونه .

وقال ابن عبد البر ^(٤) : هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو

(أ) في ب ، ج : جعفر بن . والمثبت من الفتح .

(ب) في ب ، ج : ج : أحلقت . والمثبت من الفتح .

(١) سعيد بن منصور - كما في الفتح ٥٩٦/٩ .

(٢) أبو داود ١٠٥/٣ عقب ح ٢٨٣٧ .

(٣) أبو داود ١٠٥/٣ ، ١٠٦ عقب ح ٢٨٣٨ .

(٤) التمهيد ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ .

منسوخ . وحمل بعضهم التسمية على التسمية عند الذبح ؛ لما أخرج ابن أبي شيبة^(١) من طريق هشام عن قتادة قال : يسمي على العقيقة كما يسمي على الأضحية : باسم الله ، عقيقة فلان . ومن طريق سعيد نحوه عن قتادة^(١) وزاد : اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، باسم الله والله أكبر . ثم يذبح .

وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ؛ منها ما أخرجه ابن حبان^(٢) في «صحيحه» عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : «اجعلوا مكان الدم خلوقا» . زاد أبو الشيخ^(٣) : ونهى أن يمس رأس المولود بدم . وأخرج ابن ماجه^(٤) عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» . وهذا مرسل ؛ فإن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار^(٥) من هذه الطريق وقال : عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه . ومع هذا فقد قالوا إنه مرسل . وأخرج أبو داود والحاكم^(٦) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنا في الجاهلية - فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه - فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . وهو شاهد لحديث عائشة ، ولهذا

(١) ابن أبي شيبة ١٨٠/٨ .

(٢) ابن حبان ١٢٤/١٢ ح ٥٣٠٨ .

(٣) أبو الشيخ - كما في الفتح ٥٩٤/٩ .

(٤) ابن ماجه ١٠٥٧/٢ ح ٣١٦٦ .

(٥) البزار - كما في الفتح ٥٩٤/٩ .

(٦) أبو داود ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ح ٢٨٤٣ ، والحاكم ٢٣٨/٤ .

كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم^(١) عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية .

قال في «نهاية المجتهد»^(٢) : وحكم لحمها وجلدها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع .

(١) المحلى ٣١٧/٨ .

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٨٤/٦ .

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة ، جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل : لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء ، فسمي الحلف بذلك لحفظه المحلوف عليه ، ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف .

وعُرِّفَت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى .

والنذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب^(١) بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

١١٣٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . متفق عليه^(٢) . وفي رواية لأبي داود والنسائي^(٣) عن أبي هريرة : «لا تحلفوا بأبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» .

(١) مفردات الراغب ص ٤٨٧ .

(٢) البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بأبائكم ٣٠/١١ ح ٦٦٤٦ ، ومسلم ،

كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣ ح ٣/١٦٤٦ .

(٣) أبو داود ٢١٩/٣ ح ٣٢٤٨ ، والنسائي ٥/٧ .

الحديث فيه دلالة على أن الحلف بالآباء منهي عنه ، وقد اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للتنزيه ؟ فللمالكية قولان ، ^(١) قال ابن دقيق العيد : المشهور عندهم الكراهة ^(٢) . والحنابلة اختلفوا في ذلك ، والمشهور عن ابن حنبل التحريم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبد البر ^(٣) : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع . ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال في موضع آخر ^(٤) : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف عند الشافعية ؛ لأن الإمام الشافعي قال ^(٥) : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية . فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، وقال إمام الحرمين ^(٦) : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، وقال الماوردي ^(٧) : لا يجوز لأحد أن يُحلف أحداً بغير الله تعالى ؛ لا بطلاق ولا بعناق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله . وذهب الإمام يحيى إلى أنه يكره الحلف بغير الله ، وصرح الإمام المهدي في «الأزهار» ^(٨) أن الحلف بغير الله لا يقتضي الإثم ولا الكفارة ما لم يُسو في التعظيم أو يضمن كفراً أو فسقاً . انتهى . والأولى أن يقول : أو إثماً . بدل قوله : فسقاً .

(أ - أ) عبارة الفتحة ١١ / ٥٣١ : كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة . وينظر شرح عمدة الأحكام ٤ / ١٤٤ .

(١) التمهيد ١٤ / ٣٦٦ .

(٢) التمهيد ١٤ / ٣٦٧ .

(٣) الأم ٧ / ٦١ .

(٤) الفتحة ١١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٥) السيل الجرار ٤ / ١٥ .

وظاهر الحديث التحريم ، والمناسبة^(١) للنهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله فلا يضاهى به غيره ، وقد وردت أحاديث صريحة في التحريم ، وهو ما أخرجه أبو داود والحاكم^(١) واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «من حلف بغير الله فقد كفر» . وفي رواية للحاكم^(٢) أيضا : «كل يمين يحلف بها دون الله شرك» . ورواه أحمد^(٣) بلفظ : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

وحجة من قال بعدم التحريم ما جاء في حديث الأعرابي : «أفلح وأبيه إن صدق»^(٤) . وما وقع في القرآن من الإقسام بغير الله ، فيكون النهي محمولا على الكراهة .

وأما قوله : «فقد كفر» . وقوله : «فقد أشرك» . فقال الترمذي^(٥) : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ ، كما حمل بعضهم قوله : «الرياء شرك»^(٦) . على ذلك ، وفُسِّرَ قوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٧) . أي : لا يرثي . وقال الماوردي : فيه تأويلان ؛ أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم وإن لم يَصِرْ من الكافرين المشركين . وثانيهما : صار

(أ) في ب : المناسب .

(١) أبو داود ٢٢٠/٣ ح ٣٢٥١ ، والحاكم ١٨/١ .

(٢) الحاكم ١٨/١ .

(٣) أحمد ٦٩/٢ .

(٤) مسلم ٤٠/١ ، ٤١ ح ٩/١١ .

(٥) الترمذي ٩٤/٤ عقب ح ١٥٣٥ .

(٦) البيهقي في الشعب ٣٢٨/٥ ، ٣٢٩ ح ٦٨١٣ . وينظر الدر المنثور ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٧) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

كافرا به بعد أن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله .

وأجيب عن الحديث بأن قوله : «وأبيه» . لم يقصد به القسم ، وإنما قصد به مجرد التوكيد ، أو قاله قبل أن يعلم كراهة ذلك . وقال ابن عبد البر^(١) : هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها بلفظ : «أفلح والله إن صدق» . وزعم بعضهم أن راويها صحف : «والله» ب : «أبيه» .

وأما تأويل الحديثين بالتغليظ فإنما يدفع القول بكفر من قال بذلك ، وأما التحريم فلا يدفعه ، فإن التغليظ إنما كان لأجل التحريم . وقول أبي بكر في الذي سرق حلي ابنته فقال : وأبيك ما ليك بليل سارق . أخرجه «الموطأ»^(٢) وغيره ، فتأول بما ذكر من قصد التأكيد .

وقوله : «ولا تحلفوا بالأنداد» . الأنداد جمع ند ، والند هو من^(٣) يجعل شريكا في العبادة . وقد أخرج مسلم^(٣) قوله ﷺ : «من حلف منكم فقال في حلفه : واللوات والعزى . فليقل : لا إله إلا الله» . وأخرج النسائي^(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللوات والعزى . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وانفت عن يسارك ثلاثا ، وتعوذ بالله من الشيطان

(أ) في ج : ما .

(١) التمهيد ١٤ / ٣٦٧ .

(٢) الموطأ ٢ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ ح ٣٠ .

(٣) مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ح ١٦٤٧ .

(٤) النسائي ٧ / ٧ ، ٨ .

الرجيم ، ثم لا تُعدّ» . وأخرج النسائي^(١) عن قُتَيْبَةَ - امرأة من جهينة - أن النبي ﷺ أمر أن يقولوا : ورب الكعبة . بعد ذكر الإشراك بقولهم : والكعبة .

والحديث فيه دلالة على تحريم الحلف بالأصنام . وأما أنه يكفر بذلك فظاهر قوله : «فليقل : لا إله إلا الله» . أنه لا يكفر ؛ لأنه لو كفر لوجب تمام الشهاداتين بالإقرار بالنبي ﷺ .

وقال ابن المنذر^(٢) : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت كذا . ثم فعل^أ ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ، ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين ، وعليه الكفارة إذا حنث . وقال ابن المنذر : الأول أصح ؛ لقوله : «من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله» . ولم يذكر كفارة . وكذا قال : «من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال»^(٣) . فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه .

ونقل أبو الحسين بن القصار^(٤) من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأنه إنما وجبت في اليمين لإيجابها الامتناع من الفعل ،

(أ - أ) ساقط من : ج .

(١) النسائي ٦/٧ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) البخاري ١١/٣٣٧ ح ٦٦٥٢ ، ومسلم ١/١٠٥ ح ١١٠/١٧٧ .

(٤) الفتح ١١/٥٣٨ .

وهذا كذلك ، وتضمن كلامه تعظيم الإسلام ، وقياسا على الظهار ، فإنه منكر من القول وزور ، وهذا كذلك . ولكنه كان يلزم أن تجب فيه كفارة الظهار ولا يقولون به . ويرد عليهم أنهم قالوا : إذا قال : وحق الإسلام . لا تجب عليه الكفارة إذا حنث ، ^(أ) وبه قالت الحنفية ، إلا إذا قال : أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ . فلا كفارة ، وكذا قوله : هو يهودي إن فعل كذا .

وظاهر قوله : «فليقل : لا إله إلا الله» . وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وكأن القرينة على الحمل على الاستحباب أن وجوبه إنما يكون إذا قلنا بأنه يقتضي الكفر ، ولو قلنا بذلك لوجب تمام الشهادتين ، فدل الاقتصار على أن ذلك لا على سبيل الوجوب ، وإنما هو كالأمر بازدياد الذكر .

وقوله : «ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» . يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه ، وهذه اليمين هي الغموس المحرمة ، والله أعلم .
١١٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» . وفي رواية : «اليمين على نية المستحلف» . أخرجهما مسلم ^(١) .

الحديث فيه دلالة على أن اليمين تكون على ما يقصده المحلف ، ولا تنفع نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره . وظاهر الحديث الإطلاق ، سواء كان

(أ - أ) في ج : فقالت .

(١) مسلم ، كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ٣/١٢٧٤ ح ١٦٥٣ / ٢٠ ، ٢١ .

المحلّف له الحاكم أو المدعي للحق . وقد أفهم الحديث أنه حيث ^(أ) كان المحلّف له التحليف ؛ لأن قوله : «على ما يصدقك به صاحبك» . إنما هو حيث كان المحلف له التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الخالف ، وأما لو كان على خلاف ذلك كانت النية نية الخالف ، وقد اعتبر الشافعية والفقهاء محمد بن يحيى من الهدوية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الخالف .

قال النووي ^(١) : «وأما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنبه التورية ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلّفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف - بكسر اللام - غير القاضي ، وحاصله أن اليمين على نية الخالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت ^(ب) عليه فتكون اليمين على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف بغير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الخالف ، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق ، إلا أنه إذا حلّفه القاضي بالطلاق والعتاق تنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الخالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى . وقال ^(١) : التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها ، حيث يبطل بها حق المستحق ، وهذا مجمع عليه . انتهى .

(أ) في ج : حنث .

(ب) في ب : وجهت .

(١) شرح مسلم ١١٧/١١ .

ونقل القاضي عياض^(١) عن مالك وأصحابه اختلافاً وتفصيلاً فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه ، له نيته ويُقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقول : اليمين على نية المحلوف له . وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون ، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه ، وهي رواية عن يحيى عن ابن القاسم أيضاً ، وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك^(٢) : ما كان على المكر والخديعة فله نيته ، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . انتهى .

١١٤١- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » . متفق عليه^(٣) ، وفي لفظ للبخاري^(٤) :

(١) شرح مسلم ١١٧/١١ .

(٢) شرح مسلم ١١٨/١١ .

(٣) البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٥١٦/١١ ح ٦٦٢٢ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ٣/١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ح ١٦٥٢ .

(٤) البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٨/١١ ح ٦٧٢٢ .

«فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» . وفي رواية لأبي داود^(١) :
«فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير» . وإسنادها^(٢) صحيح .

قوله : «على يمين» . أي المحلوف منه ، سماه يميننا مجازا ، والضمير في :
«غيرها» يعود إلى اليمين بمعناها المجازي ، وأنت الضمير نظرا^(ب) إلى لفظ :
«يمين» فإنه مؤنث .

الحديث فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تزكاه وكان
الحنث خيرا من التمادي على اليمين استُحِب له الحنث وتلزمه الكفارة ،
وهذا متفق عليه ، والإجماع على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه
يجوز تأخيرها إلى بعد الحنث ، وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين . ودلَّ
الحديث على أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث بعد وقوع اليمين لا سيما
حديث : «ثم أت» . فإن «ثم» تدل على الترتيب مع المهلة ، وأما الرواية التي
العطف فيها بالواو فهي لا تدل على شيء ؛ لجواز عطف المتأخر على المتقدم
والعكس فيها .

وقد ذهب إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث مالك والأوزاعي
والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين^(٢) ، وهو قول
جماهير العلماء ؛ لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث . وظاهره جميع

(أ) في ب : إسنادهما .

(ب) ساقط من : ج .

(١) أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٣/٢٢٦ ح ٣٢٧٨ .

(٢) شرح مسلم ١١/١٠٩ .

أنواع الكفارة ، واستثنى الشافعي^(١) الكفارة بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . واستثنى بعض أصحابه^(٢) حنث المعصية فقال : لا يجوز تقديم كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية . وظاهر هذا أن الشافعي لم يحتج بالحديث ، وذلك لاختلاف الرواية ، ولذلك قال البيهقي رحمه الله تعالى^(٣) : واحتجاج الشافعي في هذه المسألة بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع قال : قال الشافعي : وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يُجزئ عنه ، وذلك أننا نزعم أن لله حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ ، وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلّف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل ، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر ، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسًا على هذا . انتهى . فظاهر الاحتجاج إنما هو بالقياس .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي وهو مذهب الهدوية ونسبه الإمام المهدي في «البحر» إلى العترة- إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ؛ وذلك لأن سبب وجوب الكفارة عند الأئمة هو مجموع الحنث واليمين ، فلا يصح التقديم قبل سبب الوجوب ، وعند أبي حنيفة أن السبب هو الحنث فكذلك ، والاحتمال حاصل في ذلك ، فإنه يحتمل أن

(١) الأم ٦٣/٧ .

(٢) شرح مسلم ١١/١٠٩ .

(٣) البيهقي ١٠/٥٤ .

يكون السبب هو اليمين والحنث شرط ، ويحتمل أن يكون المجموع هو السبب ، أو أن كل واحد منهما سبب . فعلى التقدير الأول والثالث يجوز التقديم ، وعلى التقدير الثاني لا يجوز . وأما الاحتجاج بالحديث فعلى صحة رواية «ثم» يتعين العمل به من جواز التقديم ، ولا تعارض [بينها]^١ وبين رواية الواو ؛ لأن الترتيب يصدق مع الجمعية المطلقة التي تدل عليها الواو.

١١٤٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » . رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان^(١) .

الحديث قال الترمذي^(٢) : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً . وهو في «الموطأ»^(٣) موقوف . وقال

(أ) في ب ، ج : بينهما . والمثبت يقتضيه السياق .

(١) أحمد ١٠/٢ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ٣/٢٢٢ ح ٣٢٦١ ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٤/٩١ ح ١٥٣١ ، والنسائي ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ٧/٣٢ ، وابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ١/٦٨٠ ح ٢١٠٦ ، وابن حبان ، كتاب الأيمان ، باب ذكر إباحة الاستثناء للحالف ١٠/١٨٢ ح ٤٣٣٩ .

(٢) الترمذي ٤/٩١ ، ٩٢ عقب ح ١٥٣١ .

(٣) الموطأ ٢/٤٧٧ ح ١٠ .

البيهقي^(١) : لا يصح رفعه^(أ) إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه عبد الله العمري ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى ، وحسان بن عطية ، كلهم عن نافع مرفوعا . ورواية أيوب بن موسى أخرجهما ابن حبان في «صحيحه»^(٢) ، ورواية كثير أخرجهما النسائي والحاكم في «مستدرکه»^(٣) ، ورواية موسى أخرجهما ابن عدي^(٤) في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء^(٥) .

الحديث فيه دلالة على أنه إذا حلف على شيء وقال : إن شاء الله تعالى . أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله ، فيكون الاستثناء مانعاً لانعقاد اليمين ، أو حالاً لها بعد الانعقاد ، وهما احتمالان ، وللاحتمالين فائدة أنه على الأول يشترط إرادة الاستثناء قبل الفراغ واتصال الاستثناء ، وعلى الثاني لا يشترط الاتصال وإن اختلفوا في مقدار الانفصال ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهور ، وادعى القاضي أبو بكر بن العربي الإجماع على ذلك ، وقال^(٦) : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله . يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا . قال : ولو جاز

(أ) في ج : رافعه .

(١) البيهقي ٤٦/١٠ .

(٢) ابن حبان ١٨٣/١٠ ح ٤٣٤٠ .

(٣) النسائي ٣١/٧ ، والحاكم ٣٠٣/٤ .

(٤) ابن عدي ٩٥٤/٣ موقوفا .

(٥) داود بن عطاء المزني مولاهم ، أبو سليمان المدني ، أو المكّي ، ضعيف ، من الثامنة . التقريب

ص ١٩٩ .

(٦) عارضه الأحمدي ١٢/٧ ، ١٣ .

منفصلاً كما روي عن^(أ) بعض السلف ، لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا في الاتصال ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله . متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة التنفس . وعن طاوس ، والحسن ، وجماعة من التابعين ، أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا متى تذكره . وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له^(ب) قول : إن شاء الله . تبركا ، أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) . فيكون الإتيان بالاستثناء المذكور رافعا للإثم الحاصل بتركه ، أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه ، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث .

وذهب الجمهور بأن الاستثناء مانع للحنث في الحلف بالله وفي غيره ؛ كالطلاق والعتق وغير ذلك من الظهار والنذر والإقرار . وقال مالك والأوزاعي : لا ينفع الاستثناء إلا في الحلف بالله دون غيره . واستقواه ابن العربي قال^(٢) : لأن الاستثناء أخو الكفارة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ

(أ) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من شرح مسلم ١١٩/١١ .

(ب) في ب : لهم .

(١) الآية ٢٤ من سورة الكهف .

(٢) عارضة الأحوذى ١٥/٧ .

كَفَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»^(١) . فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية ، وهي الحلف بالله تعالى . وذهب أحمد أنه لا يدخل العتق . واحتج بما ورد في حديث^(٢) معاذ رفعه : «إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى . لم تطلق ، وإن قال لبعده : أنت حر إن شاء الله . فإنه حر»^(٣) . قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول^(٤) ، واختلف عليه في إسناده . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن أبي ليلى ، والليث : يدخل في الجميع إلا الطلاق . قالوا : لأن الطلاق لا تحله الكفارة ، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء ، فلا يحله الأضعف وهو الاستثناء .

وذهبت^(ب) الهدوية إلى أن الاستثناء بقوله : إن شاء الله . يعتبر فيه أن يكون المحلوف عليه مما يشاؤه الله تعالى أو لا يشاؤه ، فإن كان مما يشاؤه الله تعالى ، بأن يكون واجبا ، أو مندوبا ، أو مباحا ، في المجلس ؛ ذكره الفقيه يحيى من مفرعي الهدوية ، أو حال التكلم ، ذكره الفقيه علي الوشلي ؛ لأن مشيئة الله حاصلة في الحال ، فلا تبطل اليمين بل تنقيد به ، وإن كان لا يشاؤه ، بأن يكون محظورا أو مكروها ، فلا تنعقد اليمين . فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشروط ، يقع المعلق عند وقوع المعلق به ، وينتفي بانتهائه . وكذا قوله : إلا أن يشاء الله . فإن

(أ) بعده في ب ، ج : ابن . والمثبت من مصادر التخريج .

(ب) في ج : ذهب .

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) الدارقطني ٣٥/٤ ح ٩٤ ، وابن عدي ٢/٦٩٤ ، ٦٩٥ ، والبيهقي ٧/٣٦١ .

(٣) حميد بن مالك اللخمي ، جد حميد بن الربيع الخزاز ، ضعفه يحيى وأبو زرعة ، وقال النسائي :

لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش . ميزان الاعتدال ١/٦١٦ .

حكمه حكم : إن شاء الله تعالى .

وذهب المؤيد بالله أنه إذا قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى . أن الطلاق يقع بكل حال ؛ لأن معناه : إن بقاني الله تعالى وقتاً أقدر على طلاقك . فلو مات قبل أن يمضي وقت يمكن أن تطلق فيه لم تطلق . ولا يخفى منابذة هذه الأقوال للحديث ، وعدم مناسبة القول الأخير للمعنى اللغوي أيضاً ، وظاهر قوله : «فقال : إن شاء الله» . وقوله ﷺ في قصة سليمان عليه السلام : «لو قال : إن شاء الله . لم يحنث»^(١) . أن الاستثناء لا يكفي بالنية ؛ لأنه رتبته على القول . وبهذا قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والعلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . كذا ذكر النووي^(٢) ، وأشار إلى هذا البخاري^(٣) وبوب عليه ب : باب النية في الأيمان . يعني بفتح الهمزة ، وذلك لأن النية عمل ، وقد صح : «الأعمال بالنيات»^(٤) . ومذهب الهدوية أنه يصح الاستثناء بالنية ، وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص ، فلا بد من الاستثناء باللفظ ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً . ونوى : إلا واحدة . لزمه حكم الثلاث ، ونحو ذلك ، وهذا مقتضى ما ذكره نجم الدين في «لا» التي لنفي الجنس أنها نص في الاستغراق ، فلا يخصصها إلا مقارن متصل . والله سبحانه أعلم .

١١٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت يمين النبي ﷺ :

(١) البخاري ٣٣٩/٩ ح ٥٢٤٢ ، ومسلم ١٢٧٥/٣ ح ١٦٥٤ ، ٢٢/٢٣ .

(٢) شرح مسلم ١٢٠/١١ .

(٣) الفتوح ٥٧٢/١١ .

(٤) البخاري ٩/١ ح ١ .

«لا ومقلب القلوب». رواه البخاري^(١).

قوله : كانت يمين النبي ﷺ . هكذا في لفظ ، وفي لفظ^(٢) : كثيرا ما كان . وفي لفظ^(٣) : أكثر أيمان النبي ﷺ : «لا ومصرف القلوب» . زاد الإسماعيلي من رواية وكيع : التي يحلف عليها . وفي أخرى له^(٤) : التي يحلف بها . والمراد اليمين التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر . وقد ذكر البخاري في الباب أربعة ألفاظ أحدها : «والذي نفسي بيده»^(٥) وكذا : «نفس محمد بيده»^(٦) . فبعضها مُصدَّر بلفظ «لا» . [وبعضها بلفظ : «أما»]^(٧) . وبعضها بلفظ : «وايم» . ثانيها : «لا ومقلب القلوب» . وفي رواية الزهري : «مصرف القلوب»^(٨) . ثالثها : «والله»^(٩) . رابعها : «ورب الكعبة»^(١٠) . ولا بن أبي شيبه^(١١) : كان إذا اجتهد في اليمين قال : «لا والذي نفس أبي القاسم بيده» . ولا بن ماجه^(١٢) : [كانت]^(ب) يمين رسول الله ﷺ

(أ) ساقط من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح ٥٢٦/١١ .

(ب) في ب ، ج : كان . والمثبت من ابن ماجه ، وينظر الفتح ٥٢٦/١١ .

- (١) البخاري ، كتاب الأيمان والندور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٥٢٣/١١ ح ٦٦٢٨ .
- (٢) البخاري ٥١٣/١١ ح ٦٦١٧ .
- (٣) ابن ماجه ١/٦٧٦ ، ٦٧٧ ح ٢٠٩٢ .
- (٤) الإسماعيلي - كما في الفتح ٥٢٧/١١ .
- (٥) البخاري ٥٢٣/١١ - ٥٢٥ ح ٦٦٢٩ ، ٦٦٣٢ ، ٦٦٤٠ ، ٦٦٤٣ ، ٦٦٤٥ .
- (٦) البخاري ٥٢٣/١١ - ٥٢٥ ح ٦٦٣٠ ، ٦٦٣٧ ، ٦٦٣٩ ، ٦٦٤٢ .
- (٧) ليست عند البخاري ، وتقدم تخريجها عند ابن ماجه .
- (٨) البخاري ٥٢٣/١١ ح ٦٦٣١ .
- (٩) البخاري ٥٢٤/١١ ح ٦٦٣٨ .
- (١٠) ابن أبي شيبه ٦٧/٥ .
- (١١) ابن ماجه ١/٦٧٦ ح ٢٠٩١ .

التي يحلف بها : «أشهد عند الله ، والذي نفسي بيده» . ومنها : لاها الله ^(١) .
ولكنه لم يحلف بها ﷺ ، ولكنه قرر عليها أبا بكر .

قوله : «لا» نفي للكلام السابق ، و«مقلب القلوب» ، هو المقسم به ،
والمراد بتقلب القلوب هو تقلب أعراضها وأحوالها ، لا تقلب ذات القلب .
قال الراغب ^(٢) : تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي ،
والتقلب ^(٣) التصرف ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ ^(٤) . قال :
وسمي قلب الإنسان قلبا لكثرة تقلبه ، ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص
به من الروح والعلم والشجاعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ
الْحَنَاجِرَ﴾ ^(٥) . أي الأرواح . وقوله : ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ ^(٦) . أي علم
وفهم . وقوله تعالى : ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ ^(٧) . أي تثبت به
شجاعتكم . وقال القاضي أبو بكر بن العربي ^(٨) : القلب جزء من البدن ،
خلقه الله تعالى وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات
الباطنة ^(ب) ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل به

(أ) في ج : القلب .

(ب) في ب ، ج : الناطقة . والمثبت من عارضة الأحوذى ، والفتح ٥٢٧/١١ .

(١) البخاري ٣٤/٨ ، ٣٥ ح ٤٣٢١ ، ومسلم ٣/١٣٧٠ ، ١٣٧١ ح ١٧٥١ .

(٢) المفردات ص ٤١١ .

(٣) الآية ٤٦ من سورة النحل .

(٤) الآية ١٠ من سورة الأحزاب .

(٥) الآية ٣٧ من سورة ق .

(٦) الآية ١٠ من سورة الأنفال .

(٧) عارضة الأحوذى ٧/٢٢ ، ٢٣ .

ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر ، والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه ، والقضاء مسيطر^(أ) على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ، ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى . انتهى .

وفي الحديث دلالة على صحة القسم بصفة من صفات الله وإن لم تكن صفة ذات ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، فإنهم قالوا : الحلف بالله أو بصفة^(ب) لذاته أو لفعله لا تكون على ضدها ، وصفة الذات كالعلم والقدرة ، ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى ، كعلم الله وقدرته ، وصفة الفعل ؛ كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله تعالى ، والمراد بعهد الله صدق الله فيما وعد وعقد ، والأمانة ، وكذا ذمة الله أي ضمانه والتزامه بإثابة المطيع ، وقد جاء النهي عن الحلف بالأمانة ، وهو حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بالأمانة فليس منا» . أخرجه أبو داود^(١) . وذلك لأن^(ج) الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه . ذكره في «المعالم»^(٢) . وقولهم : لا تكون على ضدها . احتراز من الرضا والغضب والإرادة والمشية ، فلا تنعقد بها اليمين . وذهب ابن حزم ، وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ، بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة ، وكذا الصفات ، صريح في اليمين وتجب به الكفارة . وهو وجه غريب

(أ) في ج : مستطر .

(ب) في ج : بصفته .

(ج) في ج : أن .

(١) أبو داود ٢٢٠/٣ ح ٣٢٥٣ .

(٢) معالم السنن ٤٦/٤ .

للشافية ، وعندهم وجه أغرب منه ؛ أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة . والأحاديث ترده ، والمشهور ^(أ) عندهم و عند الخنابلة أنها ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما يختص به تعالى ؛ كالرحمن ، ورب العالمين ، وخالق الخلق ، فهو صريح تنعقد به اليمين ، سواء قصد الله تعالى أم أطلق .

ثانيها ، ما يطلق عليه تعالى وقد يقال على غيره لكن بقيد ؛ كالرب ، والخالق ، فتنعقد به اليمين ، إلا أن يقصد به غير الله تعالى .

ثالثها ، ما يطلق عليه وعلى غيره على السواء ؛ كالحي ، والموجود ، والمؤمن ، فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، فمثل : والذي نفسي بيده . ينصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى جزماً ، وإن نوى به غيره ، كملك الموت مثلاً ، لم يخرج عن الصراحة ، وكذا : الذي فلق الحبة ، ومقلب القلوب . صريح لا يشاركه غيره ، وكذا : الذي أعبدته ، أو : أسجد له ، أو : أصلي له ، صريح . وفرقت ^(ب) الخنفية بين العلم والقدرة ، فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت به اليمين ، وإن حلف بعلم الله لم ينعقد به ؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ ^(١) . ويجاب بأن ذلك مجاز ، والكلام في المعنى الحقيقي .

١١٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابي

(أ) - أ) ساقط من : ج .

(ب) في ج : فرق .

(١) الآية : ١٤٨ من سورة الأنعام .

إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ،
وفيه : «اليمين الغموس» . وفيه : قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال :
«الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» . أخرجه البخاري ^(١) .
قوله : جاء أعرابي . قال المصنف ^(٢) رحمه الله : لم أقف على اسم هذا
الأعرابي .

وقوله : ما الكبائر ؟ هي جمع كبيرة ، وقد اختلف العلماء في المعاصي ،
هل تنقسم إلى صغيرة وكبيرة أو جميعها كبيرة ؟ فذهب جماعة منهم
الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين في
«الإرشاد» ، وابن القشيري في «المرشد» ، وحكاه ابن فورك عن الأشاعرة ،
واختاره في «تفسيره» ، واعتمد ذلك السبكي ، إلى أنها كلها كبائر ، وقال
القاضي عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال في معصية : إنها صغيرة . إلا على
معنى أنها تصغرُ باجتنباب غيرها . وأخرج مثل هذا الطبراني ^(٣) عن ابن عباس
ياسناد منقطع ، أنه ذكر عنده الكبائر فقال : ما نهى الله عنه فهو كبيرة . وفي
رواية عنه ^(٤) : كل شيء عصي الله فيه ^(٥) فهو كبيرة .

وذهب الجماهير من العلماء إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر ؛

(أ) ساقطة في : ج .

(١) البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا

والآخرة ١٢/٢٦٤ ح ٦٩٢٠ .

(٢) الفتح ١١/٥٥٦ ، ١٢/٢٦٦ .

(٣) الطبراني ١٨/١٤٠ ح ٢٩٣ .

(٤) ابن جرير في تفسيره ٥/٤١ .

لقوله تعالى : ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣) . وفي الأحاديث الصحيحة ما هو صريح في ذلك ؛ ولذلك قال الغزالي^(٤) : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر ، وقد عرفنا من مدارك الشارع . وقال بعضهم : إنه لا خلاف في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق ؛ لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ، ومنها ما لا يقدر ، وإنما فر الأولون من تسمية المعصية صغيرة نظراً إلى عظمة الله وشدة عقابه وإجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة . ثم اختلف القائلون بالفرق في حد الكبيرة ؛ فقال النووي في «الروضة»^(٥) : هي ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . ولفظ : شديد . قيد واقع لا مخصص . وقال البغوي^(٦) : كل معصية أوجبت الحد . وهذا الحد منتقض بكبيرة وقع النص عليها بأنها كبيرة ولا حد ؛ كأكل الربا ، وعقوق الوالدين ، وغير ذلك . وقال بعضهم : كل ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد ، أو ترك فريضة تجب فوراً ، والكذب في الرواية واليمين وكل قول خالف الإجماع العام . وقال بعضهم : كل جريمة^(٧) تؤذن بقلة اكرثات

(أ) زاد في ج : لا .

(١) الآية ٧ من سورة الحجرات .

(٢) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٣) الآية ٣١ من سورة النساء .

(٤) شرح مسلم ٢ / ٨٥ ، والفتح ١٠ / ٤٠٩ .

(٥) روضة الطالبين ١ / ٢٢٢ .

(٦) جواهر العقود ٢ / ٣٤٩ .

مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطله للعدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن ظاهراً بصاحبها ، لا تبطل العدالة . وذهب إلى هذا ابن القشيري في «المرشد» ، واختاره الإمام السبكي وغيره ، إلا أن هذا ما جعله ضابطاً إلا لما يخل العدالة ، وقد شمل صفائر الخسة وليست بكبائر ، إلا أنه قد شمل جميع ما عد من الكبائر . وقال الماوردي ^(١) : الكبيرة ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد . وقال ابن عطية : كل ما وجب فيه حد ، أو ورد فيه وعيد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة . وقال الحلبي ^(٢) فيما نقله عنه القاضي حسين : إنها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه ، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم ، كان فاحشة ، فالزنى كبيرة ، وبحليلة الجار فاحشة ، والصغيرة تعاطي ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ، فإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان كبيرة ، فالقبلة واللمس والمفاخضة صغيرة ، ومع حليلة الجار كبيرة ، فما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بما ينضم إليها ، والكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله ، فإنه ليس من نوعه صغيرة .

وقال بعضهم : إنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه . يعني بلفظ التحريم . وقال الواحدي ^(٣) : إنه لا حصر لها على وجه تعرفه ^(٤) العباد ، وإنما

(أ) في ج : بمعرفة .

(١) الفتح ١٠ / ٤١٠ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١ / ٢٦٨ .

(٣) شرح مسلم ٢ / ٨٦ ، والفتح ١٠ / ٤١١ .

ذلك أخفاه الله سبحانه ليجتهد العباد في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر. وقال الحسن، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك: كل ذنب وعد فاعله بالنار. وقال الغزالي^(١): كل معصية يُقدم المرء عليها من غير إشعار خوف ووجدان^(٢) ندم تهاوناً واستجراً عليها، فهي كبيرة، وما كان من فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها ويُغصُّ التلذذ بها، فليس بكبيرة. وقال مرة أخرى^(٣): لا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر، إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع، ولم يرد. وقال ابن عبد السلام^(٤): الكبيرة ما تشعر بتهاون مرتكبتها بدينه^(ب) إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال: وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة، وإلا فكبيرة. ويرد عليه أن الإحاطة بمفسداتها كلها حتى يعلم أقلها مفسدة في غاية الندور بل التعذر والاستحالة، إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع ﷺ. وقال الجلال البلقيني^(٤) على ما لخصه البارزي في «تفسيره» الذي على «الحاوي»: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد

(أ) في شرح النووي: حذار.

(ب) في ج: بذنبه.

(١) شرح مسلم ٨٥/٢.

(٢) ينظر الإحياء ٤/٢٠٩٩.

(٣) شرح مسلم ٨٥/٢، ٨٦، والفتح ١٠/٤١١.

(٤) إعانة الطالبين ٤/٢٨٠.

أو لعن ، أو أكبر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار^(١)
أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقد معصوما فظهر
أنه مستحق لدمه ، أو وطئ امرأة ظانا أنه زان بها ، فإذا هي زوجته أو أمته .
وأول الضابط يؤيده قول ابن عباس : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو
لعنة ، أو غضب ، أو عذاب . رواه عنه ابن جرير^(١) . وآخره مثل قول ابن عبد
السلام . وذهب آخرون إلى تعريفها بالعد من غير حد ؛ فعن ابن عباس^(٢)
وجماعة أنها ما ذكره الله تعالى في أول سورة «النساء» إلى قوله : ﴿إِنْ
تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ﴾ . وقيل : سبع . ويستدل له^(ب) بخبر
«الصحيحين»^(٣) : «اجتنبوا السبع الموبقات؛ الشرك بالله عز وجل ، والسحر ،
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي
يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» . وفي رواية لهما^(٤) :
«الكبائر ؛ الشرك بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس» . زاد
البخاري : «واليمين الغموس» . ومسلم بدلها : «وقول الزور» . وروي عن
علي رضي الله عنه أنها سبع^(٥) . وكذا عن عطاء وعبيد بن عمير . وقيل :

(أ) في ج : أشعر .

(ب) في ج : به .

(١) تفسير ابن جرير ٤١ / ٥ .

(٢) هذا القول مشهور بنسبه إلى ابن مسعود ، ينظر تفسير ابن جرير ٣٧ / ٥ ، وتفسير القرطبي

١٥٩ / ٥ .

(٣) البخاري ٣٩٣ / ٥ ح ٢٧٦٦ ، ومسلم ٩٢ / ١ ح ٨٩ / ١٤٥ .

(٤) البخاري ٥٥٥ / ١١ ح ٦٦٧٥ ، مسلم ٩١ / ١ ح ١٨ / ١٤٤ .

(٥) تفسير ابن جرير ٣٧ / ٥ ، ٣٨ .

خمس عشرة . وقيل : أربع عشرة . وقيل : أربع . ونقل عن ابن مسعود ^(١) .
وعنه أنها ثلاث ^(٢) . وعنه أنها عشر ^(٣) . وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق
والطبري ^(٤) : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . وقال سعيد بن جبير :
هي إلى السبع المائة أقرب . وروى الطبري ^(٥) هذه المقالة عن سعيد ، عن ابن
عباس ، أن رجلا قال لابن عباس : كم الكبائر ، سبع هي ؟ قال : هي إلى
سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع
الإصرار . وقد عد العلائي في «قواعده» خمسة وعشرين ، وهو ما نص النبي
ﷺ على أنه كبيرة ، وهو الشرك بالله ، والقتل ، والزنى ؛ وأفحشه بحليلة
الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ،
والسحر ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين
الغموس ، والنميمة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ،
ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من رُوح الله ،
والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ،
وعقوق الوالدين ، والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية . وقد
تعقب بأن السرقة لم ينص على أنها كبيرة ، وإنما في «الصحیحين» ^(٦) : «ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» . وفي رواية النسائي ^(٧) : «فإن فعل

(١) تفسير ابن جرير ٤٠/٥ .

(٢) تفسير ابن المنذر ٢/٦٦٩ ح ١٦٦٤ ، وتفسير ابن جرير ٤١/٥ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ ح ٥٢١٢ وعنده إحدى عشرة .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٥ ، وتفسير ابن جرير ٤١/٥ .

(٥) تفسير ابن جرير ٤١/٥ .

(٦) البخاري ٥/١١٩ ح ٢٤٧٥ ، ومسلم ١/٧٦ ح ٥٧/١٠٠ .

(٧) النسائي ٨/٤٣٦ .

ذلك فقد خلع رِبْقَةً^(١) الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه . وقد جاء في أحاديث صحيحة النص على الغلول^(٢) - وهو إخفاء بعض الغنيمة - بأنه كبيرة ، وقد جاء في حديث الجمع بين الصلاتين لغير عذر^(٣) ، ومنع الفحل^(٤) . [ولكنه]^(٥) حديث ضعيف . وقال أبو طالب المكي^(٥) : الكبائر سبع عشرة ؛ أربع في القلب ؛ الشرك ، والإصرار على المعصية ، والقنوط ، والأمن من المكر . وأربع في اللسان ؛ القذف ، وشهادة الزور ، والسحر ، وهو كل كلام يغير الإنسان أو شيئا من أعضائه ، واليمين الغموس ، وهي التي يُطَّل بها حقًا أو يثبت بها باطلا . وثلاث في البطن ؛ أكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا ، وشرب كل مسكر . واثنان في الفرج ؛ الزنى واللواط . واثنان في اليد ؛ القتل والسرقه . وواحدة في الرجل ؛ الفرار من الزحف . وواحدة في جميع الجسد ؛ عقوق الوالدين .

وقوله : فذكر الحديث [و]^(ب) فيه : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» . وفي رواية عُثْر ، عن شعبة : «عقوق الوالدين - أو قال : - اليمين الغموس» . شك شعبة . أخرجه البخاري^(٦) في

(أ) في ب ، ج : ولكن .

(ب) الواو ساقطة من : ب ، ج .

(١) الربقه في الأصل : عروة في جبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها . النهاية ١٩٠ / ٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ٤٣ / ٥ .

(٣) الترمذي ٣٥٦ / ١ ح ١٨٨ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٩٣٣ / ٣ ح ٥٢١٣ .

(٥) قوت القلوب ١٧ / ٤ ، ١٨ .

(٦) البخاري ١٩١ / ١٢ ح ٦٨٧٠ .

أوائل الديات . وأخرجه الإسماعيلي^(١) عن شعبة بلفظ : «الكبائر ؛ الإشراف بالله ، واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين - أو قال : قتل النفس» . وفي رواية شيان^(٢) ، عن فراس : «الإشراف بالله» . قال : ثم ماذا؟ قال : «ثم عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا؟ قال : «اليمين الغموس» . ولم يذكر قتل النفس . قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : «التي اقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» . والقائل هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر ، والمجيب هو النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله ، والمجيب هو عبد الله أو من دونه . قال المصنف رحمه الله^(٣) : الحديث أخرجه في «صحيح ابن حبان»^(٤) بالسند الذي أخرجه البخاري ، فقال في آخره بعد قوله : «ثم اليمين الغموس» . قلت لعامر : ما اليمين الغموس؟ إلخ . فظهر أن السائل عن ذلك فراس ، والمسئول الشعبي وهو عامر . فله الحمد على ما أنعم ، ثم لله الحمد ، ثم لله الحمد ، فإنني لم أر من تحرر^(٥) له ذلك من الشراح . انتهى .

وهذه المذكورات في الحديث أنها الكبائر قد جاءت في الأحاديث الصحيحة أنها من أكبر الكبائر ، ولا منافاة في ذلك ، إلا أنه يدل على أن في الذنوب كبيراً وأكبر ، وقد جاء في الحديث أيضاً تسمية أكبر^(ب) غير ما ذكر ،

(أ) في ج : يجوز .

(ب) ساقطة من : ج .

(١) الإسماعيلي - كما في الفتح ١٢/١٩٤ .

(٢) البخاري ١٢/٢٦٤ ح ٦٩٢٠ .

(٣) الفتح ١١/٥٥٦ .

(٤) ابن حبان ١٢/٣٧٣ ح ٥٥٦٢ .

مثل ما جاء في حديث ابن مسعود^(١) : أى الذنب أعظم ؟ فذكر فيه الزنى بحليلة الجار . وحديث أبي هريرة : «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم» . أخرجه ابن أبي حاتم^(٢) بإسناد حسن . وحديث بريدة يرفعه : «من أكبر الكبائر» . وذكر منها منع فضل الماء، ومنع الفحل . أخرجه البزار^(٣) بسند ضعيف . وغير ذلك .

وقوله : «الغموس» . هو بفتح الغين المعجمة وضم الميم وآخره سين مهملة ، قيل : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . فهي فعول بمعنى فاعل . وقيل : الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طينا أو دما أو رمادا ، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ، ليتم لهم المراد من تأكيد ما أرادوا ، فسميت بذلك إذا غدر صاحبها غموسا ؛ لكونه بالغ في نقض العهد ، وكأنها على^(٤) هذا مأخوذة من اليد المغموسة ، فيكون فعول بمعنى مفعولة .

وظاهر الحديث أنه لا يلزم كفارة في اليمين الغموس ؛ لأن الكفارة لم تُذكر في الحديث ، ولأنها قرنت بما لا يكفره إلا التوبة ولا كفارة فيها . ونقل ابن المنذر ثم ابن عبد البر^(٤) اتفاق العلماء على أنه لا كفارة فيها . وهو

(أ) زاد بعده في ج : ما .

(١) البخاري ١٦٣/٨ ح ٤٤٧٧ ، ومسلم ١/٩٠ ح ٨٦ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٣٢ ح ٥٢٠٥ . وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ح ٢٣٧٥ .

(٣) البزار ١/٧١ ، ٧٢ ح ١٠٧ - كشف .

(٤) الإجماع ص ٦٧ ، والإشراف على مذهب أهل العلم ٢/٢٤٤ ، والتمهيد ٢٠/٢٦٧ ،

والاستذكار ١٥/٦٤ ، ٦٥ ، وقد ذكرا أن في المسألة قولين ، والذي ذكره الحافظ في الفتح =

مذهب الهدوية ، ولكن الاستدلال بما ذكر غير صحيح ؛ فإن عدم الذكر لا ينفي أن يكون لها دليل آخر ، وكذا الاقتران بما لا كفارة له ، فإن الجمع بين مختلف الأحكام واقع ، إلا أنه يحتج لذلك بما أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق»^(١) عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليس فيها كفارة ، يمين صبر»^(٢) يقتطع بها مالا بغير حق» . وظاهر سند الحديث الصحة ، إلا أن فيه عنعنة بقية^(٣) ، وفي إسناده أبو المتوكل . وقد أخرجه أحمد^(٤) بهذا السند ، وقال : عن المتوكل^(٥) ، أو أبي المتوكل^(٥) . وهذا ليس هو أبا المتوكل الناجي الثقة^(٦) ، بل آخر مجهول . وبما رواه آدم بن أبي إياس في «مسند شعبة» ، وإسماعيل القاضي في «الأحكام»^(٧) ، عن ابن مسعود : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ؛ أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه . قالوا : ولا مخالف له من الصحابة . وذهب الحكم ، وعطاء ، والأوزاعي ، ومعمر ، والشافعي ، إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَ﴾^(٨) .

= ٥٥٧/١١ عن ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس .

(١) التحقيق ٣٨٣/٢ ح ٢٠٢٨ .

(٢) يمين صبر : أي : ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . النهاية ٨/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته في ١٢٢/١ .

(٤) أحمد ٣٦٢/٢ .

(٥) قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن حبان : لا أدري من هو . الثقات ٤٥٩/٥ ، وتعجيل

المنفعة ٢٣٥/٢ .

(٦) علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد ، أبو المتوكل الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة . التقريب

ص ٤٠١ ، وتهذيب الكمال ٤٢٥/٢٠ .

(٧) الفتح ٥٥٧/١١ .

(٨) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

واليمين المغموسة معقودة ، والكفارة وإن لم ترفع الإثم كله فيما كان المحلوف عليه مال الغير ، لكنها قد نفعته في الجملة ، فإن ضم إلى الكفارة التحلل من حق الغير نفعه مجموعهما . والحديث ^(١) قد عرفت ما فيه . وأثر ابن مسعود تكلم في صحته ابن حزم ^(١) ، واحتج ابن حزم بالقياس على من جامع في نهار رمضان متعمدا وفيمن أفسد حجه . وقد يجاب عنه بأن هذا يستقيم فيمن لم يقتطع مال الغير ، وأما من اقتطع مال الغير ، فقد ثبت وعيده بالنار ، وقد عرفت الجواب عن هذا ، والله أعلم .

١١٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٢) . قالت : هو قول الرجل : لا والله . و : بلى والله . أخرجه البخاري ، ورواه أبو داود مرفوعا ^(٣) .

الحديث فيه دلالة على أن لغو اليمين لا حنث فيه ، وقد ^(ب) فسرت عائشة اللغو بما لا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير قصد للحلف ، وهذا أنسب ؛ لموافقته الوضع اللغوي للغو ^(ب) ؛ وذلك لأن اللغو حقيقة فيما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ، ومنه قيل لولد الناقة

(أ) كتب فوقها في ب : يعني حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن الجوزي .
(ب) ساقطة من : ج .

(١) المحلى ٣٩٧/٨ .

(٢) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة ، والآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٧٥/٨ ح ٤٦١٣ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ ح ٣٢٥٤ .

الذي لا يعتد به في الدية : لغو . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، ونقله ابن المنذر^(١) وغيره عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، والحسن . وعن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله . لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهى من^(٢) صلة الكلام . ودليلهم تفسير عائشة رضي الله عنها ؛ لكونها شهدت التنزيل ، وقد جازمت بأن الآية نزلت فيما ذكر . وقد رواه أبو داود مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله» . وأشار أبو داود^(٣) إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم الصائغ في رفعه ووقفه . وقد أخرج ابن أبي عاصم ، وابن وهب ، وعبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، كلهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : لغو اليمين ما كان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب . وهذا موقوف . وأخرج الطبري^(٤) من طريق الحسن مرفوعاً في قصة الرماة : وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب ، فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي ﷺ : «أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة» . ولكنه من مراسيل الحسن وهو غير ثابت .

وذهب أبو حنيفة ، والهدوية ، وغيرهم ، إلى أن لغو اليمين هو ما حلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه . وبه قال ربيعة ، ومالك ،

(أ) ساقطة من : ب .

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٢٥٠ .

(٢) أبو داود ٢٢١/٣ عقب ح ٣٢٥٤ .

(٣) ابن أبي عاصم وابن وهب - كما في الفتح ٥٤٨/١ - وعبد الرزاق ٤٧٤/٨ ح ١٥٩٥٢ .

(٤) تفسير ابن جرير ٤١٢/٢ .

ومكحول ، والأوزاعي ، والليث . وعن أحمد روايتان . وأخرجه عبد الرزاق^(١) عن الحسن . وذهب طاوس إلى أن اللغو أن يحلف وهو غضبان . وأخرجه الطبري^{(٢)(٣)} من طريق طاوس ، عن ابن عباس . وروي عن علي ؛ لقوله ﷺ : « لا يمين في إغلاق » . وعن ابن عباس أن اللغو أن يحرم ما أحل الله له . أخرجه الطبري^(٣) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ولكنه معارض بما صح عن ابن عباس من وجوب الكفارة فيه . أخرجه البخاري^(٤) . وقال بعض أهل العلم : إن اللغو ما يجب نقضه ؛ لأن اللغو واجب الرفع . فقال الشعبي ومسروق : هو أن يحلف على معصية فلا يكفر . ويروى عن ابن عباس أيضًا^(٥) . وقال بعضهم : هو أن يقول : إن فعلت كذا فهو كافر بالله ، أو مشرك ، أو يهودي ، أو نصراني . فلا كفارة إذا فعل ذلك ، ولكن يقال : ليس ذلك لغوا ؛ لأنه مؤاخذ باليمين المحرمة ، وإنما لم تلزم كفارة . وقد ذهب إلى عدم لزوم الكفارة مالك والشافعي ، وهو^(ب) قول الهدوية . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى لزوم الكفارة ، وقال بعضهم : إن اللغو ما تجب فيه الكفارة ؛ لأنها إذا لزم الكفارة لم يتعلق

(أ) في ج : الطبراني .

(ب) في ب : هذا .

(١) عبد الرزاق ٤٧٥/٨ ح ١٥٩٥٦ .

(٢) تفسير ابن جرير ٤٠٩/٢ من طريق وسيم ، عن ابن عباس ، موقوفا ، وأخرجه من طريق طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا .

(٣) تفسير ابن جرير ١٥/٧ من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

(٤) البخاري ٦٥٦/٨ ح ٤٩١١ .

(٥) تفسير ابن جرير ٤١١/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٠٩/٢ ح ٢١٦٠ .

حنث بالحالف . وأجيب بأن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا ، فلا إثم ولا كفارة ، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة ، وثبوت الكفارة من لوازم الحنث ؟ والأظهر من هذه الأقوال هو القولان الأولان . والله أعلم .

١١٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة» . متفق عليه ^(١) .
وساق الترمذي وابن حبان ^(٢) الأسماء ، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الزوائد ^(٣) .

لفظ «اسما» منصوب على التمييز في معظم الروايات ، وحكى السهيلي ^(٣) أنه زوي بالجر ، وخرجه على لغة من يعرب «تسعين» بالحركات ، فيجعل النون محل الإعراب وتضاف مع بقاء النون ، مثل قوله ^(٤) :

* وقد جاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ *

بكسر النون .

قوله : «تسعة وتسعين» . ظاهر الحديث أن الأسماء الحسنی منحصرة في

(أ) كتب في حاشية ب : هكذا بخط المؤلف ، وفي نسخة المتن : من بعض الرواة .

(١) البخاري ، كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يخل من الشروط ٣٥٤/٥ ح ٢٧٣٦ ، ومسلم ،

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في أسماء الله تعالى ٢٠٦٣/٤ ح ٢٦٧٧/٦ .

(٢) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ٨٣ ، ٤٩٦/٥ ح ٣٥٠٧ ، وابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب

الذكر ، ذكر تفصيل الأسمي التي يُدْخِلُ اللهُ محصيتها الجنة ٣/٨٨ ، ٨٩ ح ٨٠٨ .

(٣) الفتح ٢١٩/١١ .

(٤) هو شُكَيْم بن وَثِيل الرياحي ، وهو عجز بيت له في الأصمعيات ص ١٩ ، وصدده :

* وماذا يَكْرِي الشعراء مني *

هذا العدد بدلالة مفهوم العدد ، ويحتمل أن الحصر في هذه الأسماء باعتبار ما ذكر بعده من قوله : «من أحصاها دخل الجنة» . وهو خبر المبتدأ ، والمعنى أن هذه التسعة والتسعين لها فضيلة تختص^(١) بها من بين^(ب) سائر الأسماء ، وهو أن حفظها سبب لدخول الجنة ، وليس المقصود حصر الأسماء فيها ؛ لثبوت غيرها ، فهي كثيرة ، وذهب الجمهور إلى هذا ، ونقل النووي^(١) اتفاق العلماء عليه ، وقال : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة . ويدل عليه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان^(٢) : «أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» . وعند مالك^(٣) : وأسألك بأسمائك الحسنی ما علمت منها وما لم أعلم . قال الخطابي^(٤) : خصصها بالذكر لكونها أكثر الأسماء وأثبتها^(ج) معاني . وحكى القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) عن بعضهم

(أ) في ج : تخص .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) في الفتح : أئينها .

(١) شرح مسلم ١٧ / ٥ .

(٢) أحمد ٦ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وابن حبان ٣ / ٢٥٣ ح ٩٧٢ .

(٣) الموطأ ٢ / ٩٥١ ، ٩٥٢ ح ١٢ عن كعب الأخبار .

(٤) الفتح ١١ / ٢٢٠ .

أن لله ألف اسم . ونقل الفخر الرازي ^(١) عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم ، قال : استأثر الله بعلم ألف منها ، وأعلم الملائكة بالبقية ، والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف . وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . وقد ورد في حديث قيام الليل : «أنت المقدم وأنت المؤخر» ^(٢) . وفي «صحيح البخاري» ^(٣) حديث أنه وتر يحب الوتر . وذهب ابن حزم إلى أن الأسماء منحصرة في هذا العدد لا تزيد عليه ، قال في «المحلى» ^(٤) بعد أن روى حديث «الصحيح» : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ﴾ ^(٥) . فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمي به نفسه ، وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين اسما ؛ لقوله ﷺ : «مائة إلا [واحدًا]» ^(٦) . فنفي الزيادة وأبطلها ، وظاهره أنها موجودة في القرآن . وحكى الفخر الرازي ^(٧) عن الأكثر أن ذكر العدد المذكور تعبد ^(ب) لا يعقل معناه ، كما قيل في عدد الصلوات . وعن أبي خلف السلمي أن ذكر هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياسا . وقيل : الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون ؛ لأن مائة وواحدا

(أ) في ب ، ج : واحدة . والمثبت من المحلى .

(ب) في ب : بعيد .

(١) الفتح ١١ / ٢٢٠ .

(٢) البخاري ٣ / ٣ ، ١١٢٠ ، ومسلم ١ / ٥٣٤ ح ٧٧٠ .

(٣) البخاري ١١ / ٢١٤ ح ٦٤١٠ .

(٤) المحلى ٨ / ٣٨٢ .

(٥) الآية ٢٣ من سورة النجم .

(٦) الفتح ١١ / ٢٢١ .

يتكرر فيه الواحد . وقيل : الكمال في العدد حاصل في المائة ؛ لأن الأعداد ثلاثة أجناس ؛ آحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأة لآحاد آخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد ، وهو الاسم الأعظم ، فلم يطلع عليه أحدٌ ، فكأنه قيل : إن لله مائة لكن واحد منها عند الله . وقيل : إن مكمل المائة هو الجلالة . وجزم بذلك السهيلي^(١) وقال : الأسماء الحسنى على عدد درجات الجنة ، والذي يكمل المائة «الله» ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٢) . فالتسعة والتسعون لله ، فهي زائدة عليه ، وبه تكمل المائة .

وقوله : «من أحصاها دخل الجنة» . هكذا في رواية سفيان من طريق ابن أبي عمر^(٣) . وفي رواية علي بن المديني^(٤) ، ووافقه الحميدي ، وكذا عمرو الناقد عند مسلم^(٥) بلفظ : «من حفظها» . وفي «تفسير ابن مردويه» [و^(٦) عند أبي نعيم^(٦) ، من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ : «من دعا بها دخل الجنة» . وفي سننه حصين بن [مخارق]^(ب) وهو ضعيف^(٧) ، وزاد خليلد

(أ) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح .

(ب) في ب ، ج : محارب . والمثبت من مصادر الترجمة .

(١) الفتح ١١ / ٢٢١ .

(٢) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

(٣) مسلم ٤ / ٢٠٦٢ ح ٢٦٧٧ / ٥ .

(٤) البخاري ١١ / ٢١٤ ح ٦٤١٠ .

(٥) الحميدي ٢ / ٤٧٩ ح ١١٣٠ ، ومسلم ٤ / ٢٠٦٢ ح ٢٦٧٧ / ٥ .

(٦) ابن مردويه وأبو نعيم - كما في الفتح ١١ / ٢٢٧ ، والدر المنثور ٣ / ١٤٨ .

(٧) حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة ، قال الدارقطني : يضع الحديث . وقال ابن حبان :

لا يجوز الرواية عنه ولا الاحتجاج به إلا على سبيل الاعتبار . المجروحين ٣ / ١٥٥ ، وميزان الاعتدال

١ / ٥٥٤ .

ابن دعلج في روايته : «وكلها في القرآن»^(١) . وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز . وفي حديث ابن عباس وابن عمر معا بلفظ : «من أحصاها دخل الجنة ، وهي في القرآن»^(٢) .

وقد اختلفوا في تفسير الإحصاء ، فقال الخطابي^(٣) : يحتمل وجوها ؛ أحدها ، أن يعدها حتى يستوفيها ، يعني : لا يقتصر على بعضها ، بل يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها ، فيستوجب الموعود عليه من الثواب . ثانيها ، أنه بمعنى الإطاقة ، كقوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾^(٤) . ومنه حديث : «استقيموا ولن تحصوا»^(٥) . أي : تبلغوا كنه الاستقامة . والمعنى : من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها ، وهو أن يعتبر بمعانيها ، فيلزم نفسه بواجبها ، فإذا قال : الرزاق . وثق بالرزق ، وكذا سائر الأسماء . ثالثها ، المراد الإحاطة بمعانيها ، من قول العرب : فلان ذو حصة . أي : ذو عقل ومعرفة . انتهى .

قال القرطبي^(٦) : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه

(أ) في ج : في .

- (١) الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ١٢ دون هذه الزيادة . وينظر الفتح ٢١٥ / ١١ .
(٢) ابن منده في طرق حديث : إن لله تسعة وتسعين اسما . ص ١٥٨ ح ٨٧ ، وأبو نعيم - كما في الدر المنثور ٣ / ١٤٨ .
(٣) الفتح ٢٢٥ / ١١ .
(٤) الآية ٢٠ من سورة المزمل .
(٥) أحمد ٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وابن ماجه ١ / ١٠١ ، ١٠٢ ح ٢٧٧ .

الأسماء على إحدى^(أ) هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاث للسايقين والصدّيقين وأصحاب اليمين . وقيل : «أحصاها» أي : عرفها ؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا . وقيل : عدها معتقدا ؛ لأن الدّهري لا يعترف بالخالق ، والفلسفي لا يعترف بالقادر . وقيل : «أحصاها» أي : أراد بها إعظامه تعالى . وقيل : «أحصاها» : عمل بها ، فإذا قال : الحكيم . سلّم لجميع أوامره ؛ لأن جميعها على^(ب) مقتضى الحكمة ، وإذا قال : القدوس . استحضر كونه منزها عن جميع النقائص . واختاره أبو الوفاء ابن عقيل^(١) . وقال ابن بطال^(٢) : هو أن ما كان يسوغ الاقتداء به سبحانه فيها ؛ كالرحيم والكريم ، فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف [بها]^(ج) ، وما كان يختص به سبحانه ؛ كالجبار والعظيم ، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه^(د) معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه^(د) معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبه ، ويؤيد هذا أن حفظها لفظا من دون اتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع ، كما جاء : «يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(٤) . ولكن

(أ) في ج : إحصاء .

(ب) ساقطة من : ج .

(ج) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح ١١ / ٢٢٦ .

(د) في ج : فيها .

(١) الفتح ١١ / ٢٢٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ / ٤٢٠ .

(٣) البخاري ٦ / ٣٧٦ ح ٣٣٤٤ ، ومسلم ٢ / ٧٤٠ ح ١٠٦٣ .

هذا الذى ذكره لا يمنع من ثواب من قرأها سردا وإن كان متلبسا بمعصية ، وإن كان ذلك مقام الكمال الذى لا يقوم به إلا أفراد الرجال . قال النواوي^(١) : وقال البخاري وغيره من المحققين : معناه : حفظها . وهذا ظاهر ، فإن إحدى الروايتين تكون مفسرة للأخرى . وبه قال ابن الجوزي^(٢) . ولكنه يحتمل لفظ : «حفظها» الحفظ المعنوي ، فلا يكفي حفظها سردا . وقيل : المراد بحفظها حفظ القرآن جميعه ؛ لأنها موجودة في القرآن مفرقة فيه . وقال ابن عطية^(٣) : إنه يتضمن إحصائها وحفظها الإيمان بها ، والتعظيم لها ، والرغبة فيها ، والاعتناء بمعانيها . وهذا قريب مما فصله ابن بطال ، وكذا ما قاله أبو نعيم الأصفهاني^(٤) : إن المراد به العلم والعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها . وكذا ما قال أبو عمر الطلمنكي^(٥) أن يكون عالماً بمعاني الأسماء ، مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني . وقال أبو العباس ابن معد^(٦) : يحتمل معنيين ؛ هو أن يتتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، أو أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة . ثم قال : وللإحصاء معانٍ آخر ، منها الإحصاء الفقهي ؛ وهو العلم بمعانيها وتنزيلها على الوجوه المحتملة شرعا ، ومنها الإحصاء النظري ؛ وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بأثره الساري في الوجود ، فلا تُتمُّ على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني تلك الأسماء ، وتعرف خواص بعضها ، وموقع القيد بمقتضى كل اسم . قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء . قال :

(١) شرح مسلم ٥/١٧ .

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢١٩/١ ، والفتح ٢٢٦/١١ .

(٣) الفتح ٢٢٦/١١ .

وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء ، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته . قال : فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها^(١) فتوابه بقدر ما قال . فهذا ما قيل في تفسير الإحصاء ، وقد قيل غير ذلك إلا أنه يرجع إلى بعض ما ذكر .

وقوله : وساق الترمذي . إلى آخره . الحديث رواه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم^(١) ، من حديث الوليد بن مسلم ، عن [شعيب]^(ب) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة وسرد الأسماء . وقال الترمذي : لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء^(ج) إلا في هذا الحديث . ثم قال : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ابن صالح ، [ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح]^(د) ، وهو ثقة .

وقد اختلف العلماء في سرد الأسماء ، هل هو مرفوع أو مدرج من بعض الرواة ؟ فمشى كثير منهم على الأول ، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم ؛ لأن كثيرا من هذه الأسماء

(أ) في ب : مناحيها .

(ب) في ب ، ج : سعيد . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الفتح ٢١٤ / ١١ .

(ج) في ج : الاسم .

(د) في ب ، ج : عن الوليد بن مسلم . والمثبت من الترمذي والفتح ٢١٥ / ١١ .

(١) ابن خزيمة - كما في الفتح ٢١٤ / ١١ ، والحاكم ١٦ / ١ . وتقدم تخريجه عند الترمذي وابن حبان في حديث الباب .

(٢) الترمذي ٤٩٧ / ٥ عقب ح ٣٥٠٧ .

كذلك . وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج ؛ لخلو أكثر الروايات عنه . ونقله عبد العزيز النخشبي^(١) عن كثير من العلماء . قال الحاكم^(١) بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد ابن مسلم . قال : ولا أعلم خلافا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شبيب [وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شبيب . يشير إلى أن بشرا وعلياً وأبا اليمان روه عن شبيب]^(ب) بدون سياق الأسماء . وقد تعقب هذا بأنه ليس العلة تفرد الوليد ، وإنما العلة الاختلاف عليه والاضطراب وتدليسه ، واحتمال الإدراج ، فقد جاء في رواية عثمان الدارمي^(٢) ، عن هشام بن عمار ، عن الوليد بإسناده إلى أبي هريرة . فذكره بدون التعيين . قال الوليد : وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك ، وقال : « كلها في القرآن ، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » . وسرد الأسماء . وأخرجه أبو الشيخ بن حبان^(ج)^(٣) من رواية أبي عامر القرشي ، عن الوليد بن مسلم بسند آخر ، فقال : حدثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل

(أ) في ب : اليحسي .

(ب) ساقط من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح ٢١٥ / ١١ .

(ج) في ج : حبان . وينظر السير ٢٧٦ / ١٦ .

(١) الحاكم ١٦ / ١ ، ١٧ .

(٢) الرد على بشر المريسي ص ١٢ .

(٣) أبو الشيخ - كما في الفتح ٢١٥ / ١١ ، والدر المنثور ٣ / ١٤٨ .

العلم قال : إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله . وسرد الأسماء . وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه ، وابن أبي عاصم ، والحاكم^(١) ، من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد . لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله : «من حفظها دخل الجنة» - «الله ، الواحد ، الصمد» . إلى آخره . ثم قال بعد أن انتهى العد^(٢) : قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول : لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى .

قال المصنف^(٣) رحمه الله : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، وهي الأحد الصمد الهادي ، ووقع بدلها في رواية عبد الملك : المقسط القادر الوالي^(ب) الرشيد ، وعند الوليد [أيضا : الوالي الرشيد]^(ج) ، وعند عبد الملك : [الوالي الراشد . وعند الوليد : العادل المنير ، وعند عبد الملك]^(د) : الفاطر القاهر . واتفقا في البقية . وأما رواية الوليد ، عن شعيب ، وهي أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى ،^(٤) فساقها عنه^(٥) الترمذي^(٦) : هو الله الذي لا إله إلا

(أ) في ج : العدد .

(ب) في ج : الولي .

(ج) ساقط من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح ٢١٦/١١ .

(د - د) في الفتح : فساقها عند .

(١) ابن ماجه ١٢٦٩/٢ ، ١٢٧٠ ح ٣٨٦١ ، وابن أبي عاصم والحاكم - كما في الفتح

٢١٥/١١

(٢) الفتح ٢١٦/١١ .

(٣) تقدم ص ٤٦٩ .

هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي^(أ) المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور . وقد أخرجه الطبراني^(١) عن أبي زرعة الدمشقي ، عن صفوان بن صالح ، فخالف في عدة أسماء ، فقال : القائم الدائم بدل القابض الباسط ، والشديد^(ب) بدل الرشيد ، والأعلى المحيط مالك يوم الدين ، بدل الودود المجيد الحكيم . ووقع عند ابن حبان^(٢) عن الحسن بن سفيان ، عن صفوان : الرافع بدل المانع . ووقع في «صحيح ابن خزيمة»^(٣) في رواية صفوان أيضا مخالفة في بعض الأسماء : الحاكم بدل الحكم^(ج) ، والقريب بدل الرقيب ، والمولى بدل الوالي ، والأحد بدل المغني .

(أ) في ج : الولي .

(ب) في ج : الشديد .

(ج) في الفتح : الحكيم .

(١) الطبراني في الدعاء ٢/٨٢٩ ، ٨٣٠ ح ١١١ .

(٢) تقدم ص ٤٦٩ .

(٣) ابن خزيمة - كما في الفتح ١١/٢١٦ .

ووقع في رواية البيهقي وابن منده^(١) من طريق موسى بن أيوب ، عن الوليد :
 المغيث ، بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت ، بالقاف والمثناة . ووقع في رواية زهير
 وصفوان ، عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما ، فليس في رواية زهير
 وصفوان عن الوليد : [الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب] ^(١) الجليل المحصي
 المقدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ
 الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام . وذكر بدلها : الرب
 الفرد الكافي القاهر المبين - بالموحدة - الصادق الجميل البادئ - بالدال -
 القديم البار - بتشديد الراء - الوفي البرهان الشديد الوافي - بالقاف -
 التقدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد [الأبد] ^(١) ، الوتر ذو القوة . ووقع
 في رواية عبد العزيز بن الحصين^(٢) اختلاف آخر ، فسقط فيها مما في رواية
 صفوان من القهار إلى تمام خمسة عشر اسما على الولاة ، [وسقط منها أيضا
 القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع
 الضار النافع الوالي الرب ، فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا
 ثمانية عشر اسما على الولاة] ^(١) وفيها أيضا : الحنان المنان الجليل الكفيل
 المحييط القادر الرفيع الشاكر [الأكرم] ^(ب) الفاطر الخلاق الفاتح المثبت - بالمثلثة
 ثم الموحدة - العلام المولى ^(ج) النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله

(أ) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من الفتح ٢١٦/١١ .

(ب) في ب ، ج : الإنعام . والمثبت من الفتح .

(ج) في ج : الولي .

(١) ابن منده - كما في الفتح ٢١٦/١١ - والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٢٢/١ ح ٦ ، وابن

منده - كما في الفتح ٢١٦/١١ .

(٢) الحاكم ١٧/١ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٢/١ ، ٣٣ ح ١٠ .

المدير - بتشديد الموحدة . قال الحاكم ^(١) : إنما أخرجت رواية عبد العزيز ابن الحصين شاهداً لرواية الوليد ، عن شعبة ؛ لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن . كذا قال ، وقد أورد عليه أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف ، لا أن جميعها أورد فيه ^(٢) بصورة الأسماء .

والأسماء الحسنى على أربعة أقسام ؛ الأول ، الاسم العلم ، وهو الله ، وقد اختلف فيه هل مرتجل أو منقول ؟ واختلف أيضا في اشتقاقه . والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات ؛ كالعليم ، والقدير ، والسميع ، والبصير . والثالث ، ما يدل على إضافة أمر ما إليه ؛ كالخالق ، والرازق . والرابع ، ما يدل على سلب شيء عنه ؛ كالعلي ، والقدوس .

واختلف أيضا هل هي توقيفية ؟ بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله اسما إلا إذا ورد نص في الكتاب أو السنة ، فقال الفخر الرازي ^(٢) : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على معنى للفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله . وقال القاضي أبو بكر والغزالي ^(٣) : الأسماء توقيفية دون الصفات . قال الغزالي : كما ليس لنا أن نسمي النبي ﷺ باسمه به أبوه ولا أمه ولا

(أ) في ج : فيها .

(١) الحاكم ١٧/١ .

(٢) تفسير الرازي ٧٠/١٥ ، والفتح ٢٢٣/١١ .

(٣) الفتح ٢٢٣/١١ .

سمى به نفسه ، فكذلك في حق الله تعالى .

واتفقوا أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم أو صفة توهم نقصا ، فلا يقال :
ماهد ، ولا زارع ، ولا فالق . وإن جاء في القرآن : ﴿فَنِعِمَّ الْمَهْدُونَ﴾^(١) .
﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٢) . ﴿فَالِقُ الْهَيْ وَالنَّوَى﴾^(٣) ونحوها ، ولا يقال :
ماكر ، ولا بناء ، وإن ورد : ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٤) . ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾^(٥) .
وقال أبو القاسم القشيري^(٦) : الأسماء تؤخذ توقيفا من الكتاب والسنة
والإجماع ، فكل اسم ورد فيها^(٧) وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لم
يجز ولو صح معناه . قال ابن حزم^(٨) : قد صح عندي قريب من ثمانين اسما
اشتمل عليها القرآن ، فيطلب الباقي من الصحاح . والذي التقطه ابن حزم^(٨)
هو : الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الأكرم
السلام التواب الرب الوهاب الغني الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور
الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي

(٨) في ب : منها .

(١) الآية ٤٨ من سورة الذاريات .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الواقعة .

(٣) الآية ٩٥ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٥٤ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ٤٧ من سورة الذاريات .

(٦) الفتح ١١ / ٢٢٣ .

(٧) المقصد الأسنى ١ / ١٧٢ .

(٨) المحلى ٨ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والتلخيص الحبير ٤ / ١٧٣ .

المحيي^(١) الإله [القريب]^(ب) المحيىب السميع الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر
الظاهر المجيد الحميد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعال الخالق
الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤوف العفو الفتاح المبين المتين المؤمن المهمين
الباطن القدوس [الملك]^(ج) المليك الأكبر الأعز السيد السبوح الوتر المحسن
الجميل الرفيق المعز القابض الباسط الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر . فهذه
أحد وثمانون اسماً^(د) . قال القرطبي^(١) : وفاته : الصادق المستعان المحيىب
الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر البديع الفالق الرافع المخرج . قال المصنف^(١)
رحمه الله تعالى : والذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن ، بل
ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو [سبعة]^(هـ) وستون اسماً في القرآن إلى
قولك : الملك . وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث ، ومما لم يذكره وهو في
القرآن : المولى النصير الشهيد الشديد الحفي الكفيل [الوكيل]^(و) الحسيب
الجامع الرقيب النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيىب القادر الغافر
الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع

(أ) زاد بعده في ب ، ج : الغني . وهو تكرار .

(ب) في ب ، ج : العزيز . والمثبت من المحلى والتلخيص .

(ج) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من المحلى والتلخيص .

(د) كذا في ب ، ج ، والتلخيص الحبير ، والأسماء المذكورة أربعة وثمانون اسماً ، ووقع في المحلى :

المحي بدل المحيي . والمسعر بدل المعز . والشافي بدل الباقي .

(هـ) في ب ، ج ، والفتح ٢١٧/١١ : ثمانية . والمثبت من التلخيص الحبير .

(و) ساقطة من : ب ، ج . والمثبت من التلخيص .

(١) التلخيص الحبير ٤/١٧٣ .

الهادي الكافي [ذو الجلال والإكرام] ^(١) . فهذه [اثنان] ^(ب) وثلاثون ، وجميعها واضحة في القرآن ، والحفي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيًّا ﴾ ^(١) . ثم قال المصنف ^(٢) رحمه الله تعالى : وهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القرآن منطبقة على قوله ﷺ : «إن لله تسعة وتسعين اسما» . موافقة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ^(٣) . فله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه ، وقد رتبها على هذا الوجه ليدعى بها : الله الرب الإله الواحد الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الأول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم العلي العظيم التواب الحكيم الواسع الحلیم الشاكر العليم الغني ^(ج) الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع البصير المولى ^(د) النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوي الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود الغفور الرؤوف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفي الوارث الولي القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الأحد الصمد المليك المقتدر الوكيل الهادي الكفيل الكافي الأكرم الأعلى

(أ) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من التلخيص .

(ب) في ب ، ج : إحدى ، والمثبت من التلخيص .

(ج) ساقطة من : ج .

(د) في ج : الولي .

(١) الآية ٤٧ من سورة مريم .

(٢) التلخيص الحبير ٤ / ١٧٤ .

(٣) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات سريع الحساب عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض بديع السماوات والأرض نور السماوات والأرض مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

وهذه الأسماء مائة واثنان^(ب) ، وإذا ضم ما ثبت في الأحاديث إلى هذه المنتزعة من القرآن كانت زائدة على المائة زيادة كبيرة ، وهذا أيضا مما يدل على أنها غير منحصرة في العدد المذكور .

والحديث فيه دلالة على أن هذه الأسماء لله^(ج) تعالى ، فإذا وقع الحلف بأي اسم منها انعقدت به اليمين ، وفيها التفصيل الذي قد مر في شرح حديث : « لا ومقلب القلوب » .

١١٤٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا . فقد أبلغ في الشاء » . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان^(١) .

قوله : « معروف » . هو ضد المنكر ، والمراد : من أحسن إليه .

(أ - أ) غير موجود في التلخيص .

(ب) كذا في : ب ، ج ، والمذكور مائة اسم ، وفي التلخيص تسعة وتسعون اسما .

(ج - ج) في ب : أسماء الله .

(١) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعط ٣٣٣/٤ ح ٢٠٣٥ ، وابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء للمسدي إليه المعروف عند عدم القدرة على الجزاء يكون مبالغا في ثوابه ٢٠٢/٨ ح ٣٤١٣ .

وقوله : «فقد أبلغ في الثناء» . يدل على أن الدعاء للمحسن مكافأة له على إحسانه ، وقد ورد في الحديث أن الدعاء إذا عجز عن المكافأة مكافأة . وذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب . والله أعلم .

١١٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن النذر وقال : «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل» . متفق عليه ^(١) .

قوله : نهى عن النذر . هذا أول الكلام في النذر ، والنذر في اللغة : التزام خير أو شر ، وفي الشرع : التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه ، منجزاً أو معلقاً ، وهو قسمان : نذر تبرر ونذر لجأج ، ونذر التبرر قسمان ؛ أحدهما ، ما يتقرب به ابتداء ك : لله عليّ أن أصوم ^(أ) كذا . ويلحق به ما إذا قال : لله عليّ أن أصوم كذا شكراً لله على ما أنعم به من شفاء مريض . والثاني ، ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له ، ك : إن قدم غائبى ، أو كفاني شر عدوي ، فعليّ صوم كذا . مثلاً .

ونذر اللجأج وهو ما كان معلقاً على فعل شيء أو تركه ، وهو قسمان ؛ أحدهما ، أن يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب ، فلا ينعقد في الراجح إلا إذا كان فرض كفاية وكان في فعله مشقة فيلزمه ، ويلحق به ما يعلقه ^(ب) على

(أ) في ج : الصوم .

(ب) في ج : تعلقه .

(١) البخاري ، كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ١١/٤٩٩ ح ٦٦٠٨ ، ومسلم ، كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً ٣/١٢٦١ ح ٤/١٦٣٨ .

فعل مكروه . والثاني ، ما يعلقه ^(أ) على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب ؛ وفيه ثلاثة أقوال للعلماء ؛ الوفاء ، أو كفارة يمين ، أو التخيير بينهما . واختلف الترجيح عند الشافعية ، وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين في الجميع ، والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً .

وقوله : نهى عن النذر . ظاهر الحديث النهي عن النذر على جهة الإطلاق ، وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمّله على ظاهره ، ومنهم من تأوّل ؛ قال ابن الأثير في «النهاية» ^(١) : تكرر النهي عن النذر في الحديث هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به إذ ^(ب) كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجز لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يغير قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو [تصرفون] ^(ج) عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا [عنه] ^(د) بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم . انتهى .

ونسبه ^(هـ) بعض شراح «المصاييح» إلى الخطابي ، وأصله من ^(و) كلام أبي

(أ) في ج : تعلقه .

(ب) في ج : إذا .

(ج) في ب ، ج : تصرفوا ، والمثبت من النهاية .

(د) ساقطة من : ب ، ج ، والمثبت من النهاية .

(هـ) في ج : سمعه .

(و) في ج : في .

(١) النهاية ٣٩ / ٥ .

[عبيد]^(١) فيما نقله ابن المنذر في كتابه «الكبير» ، وذلك معنى ما ذكر ، وقال المازري^(١) : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقالا لها لما صارت عليه ضربة لازب^(٢) ، فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن المنذور لأجله فلا تكون^(ب) خالصة . ويدل عليه قوله : «إنه لا يأتي بخير» . وقوله : «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره»^(٣) . وهذا الاحتمال يخص نذر المجازاة ، وقال القاضي عياض^(٤) : إن المعنى أنه لا يغالب القدر ، والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك . وذهب مالك إلى أن النذر مباح إلا^(ج) إذا كان مؤبدا . قال القاضي^(٥) : وقوله : «لا يأتي بخير» أي أن عقابه لا تحمد ، وقد يتعذر الوفاء به ، أو أنه لا يكون سببا لخير لم يقدر فيكون مباحا .

(أ) في ب ، ج : عبيدة . والمثبت من الفتح ٥٧٧/١١ .

(ب) في ب : يكون .

(ج) سقط من : ج .

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٣٦ .

(٢) ضربة لازب : لازم شديد . اللسان (ل ز ب) .

(٣) البخاري ٤٩٩/١١ ، ٥٧٦ ح ٦٦٠٩ ، ٦٦٩٤ من حديث أبي هريرة .

(٤) شرح مسلم ١١/٩٩ .

(٥) فتح الباري ١١/٥٧٨ .

وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي^(١) عن نص الإمام الشافعي ،
أن النذر مكروه ؛ لثبوت النهي عنه ، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم
ابن دقيق العيد^(٢) ، وأشار ابن العربي^(٣) إلى الخلاف عنهم ، والجزم عن
الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة ؛ لأنه لم يقصد
خالص القربة ، وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررًا بما التزم .

وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم
في صحتها ، وقال الترمذي^(٤) بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي
هريرة ، ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر : العمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا النذر . وكذا قال ابن المبارك : يكره
النذر في الطاعة وفي المعصية ؛ فإن نذر بالطاعة ووفى بالنذر كان له الأجر .

قال ابن دقيق العيد^(٤) : وفيه إشكال على القواعد ، فإنه يقتضي أن
الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة
إلى التزام القربة ، فيلزم أن يكون قربة ، إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم
قال : الكراهة في نذر المجازاة ، وأما نذر الابتداء فهو قربة محضة . وقال ابن
أبي الدم^(٥) : هو خلاف الأولى وليس بمكروه . وأورد عليه بأن خلاف

(١) في ج : السبحي ، وينظر تهذيب الأسماء ٢/٥٣٨ ، والإكمال ٤/٤٧٤ .

(١) شرح عمدة الأحكام ٤/١٥٦ .

(٢) ينظر عارضة الأحمدي ٧/٨ .

(٣) الترمذي ٤/٩٥ .

(٤) شرح عمدة الأحكام ٤/١٥٧ .

(٥) الفتح ١١/٥٧٨ .

الأولى ما اندرج في عموم نهبي ، والمكروه ما نهبي عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها . وذهب النووي في «شرح المهذب»^(١) إلى أن النذر مستحب ، وقال : إذا تلفظ به في الصلاة لا يبطلها ؛ لأنها مناجاة لله تعالى فأشبهت الدعاء .

قال المصنف^(٢) رحمه الله تعالى : وأنا أتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح ، فأقل درجاته أن يكون مكروها . وجمع ابن الرِّفعة بين قول من قال بالاستحباب وبالكراهة ؛ بأن الكراهة في نذر المجازاة ، والاستحباب في نذر الابتداء . وجزم به القرطبي^(٣) وتأول أحاديث النهي به^(٤) ، قال : وهذه حالة البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض^(أ) عاجل ، وهذا المشار إليه في الحديث . قال : وقد ينضم إليه اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب^(ب) حصول الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وقد أشار إليه في الحديث ؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا ، والحالة الأولى كفر أو تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، واختار التحريم في حق من له الاعتقاد الفاسد ، والكراهة في حق غيره .

وقد أخرج الطبري^(٤) بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿يُؤْفُونَ

(أ) في ج : لعوض .

(ب) في ج : وجب .

(١) المجموع ١٦/٤ .

(٢) الفتوح ٥٧٨/١١ .

(٣) أي : بنذر المجازاة .

(٤) تفسير ابن جرير ٢٠٨/٢٩ .

يَأْتِي بِالنَّذْرِ^(١) . قال : كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، [فَسَمَّاهُمْ]^(٢) الله تعالى أبرارًا .

وقوله : «إنه لا يأتي بخير» . بإثبات الياء لأكثر الرواة ، ووقع في بعض النسخ^(٣) : «لا يأت» . بغير ياء ، وليس بلحن ؛ لأنه قد سمع في^(ب) كلام العرب نظيره ، والباء في : «بخير» . يحتمل أن تكون لتعدية^(ج) : «يأتي» . والمعنى : لا يجلب خيرا ؛ لأن المقدور كائن لا محالة ، ويحتمل أن تكون للشيئية^(د) ، بمعنى أنه لا يحصل بسبب خير في نفس الناذر ؛ لأنه إنما^(هـ) فعله لتحصيل مراده لا لغرض التقرب إلى الله تعالى .

وقوله : «وإنما يستخرج به^(٥) من البخيل» . على البناء للمفعول في رواية مالك وابن ماجه والنسائي^(٣) ، وفي لفظ^(٤) : «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» . وفي رواية للبخاري^(٥) : «يستخرج الله به من البخيل» . وقد جاء الحديث بألفاظ كثيرة . قال ابن العربي^(٦) : في الحديث دلالة على وجوب

(أ) في ب ، ج : وسماهم . والمثبت من مصدر التخريج .

(ب) في ج : من .

(ج) في ج : لتقدمة .

(د) في ج : للتشبيه .

(هـ) في ج : فعل .

(و) ساقطة من : ج .

(١) الآية ٧ من سورة الإنسان .

(٢) الفتح ٥٧٨/١١ .

(٣) مالك - كما في الفتح ٥٧٩/١١ - وابن ماجه ٦٨٦/١ ح ٢١٢٢ ، والنسائي ١٦/٧ .

(٤) البخاري ٥٧٦/١١ ح ٦٦٩٣ .

(٥) البخاري ٥٧٦/١١ ح ٦٦٩٤ من حديث أبي هريرة .

(٦) عارضة الأحوذى ٩/٧ .

الوفاء بما التزمه الناذر ؛ لأن الحديث نص على ذلك ؛ لأنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من استخراج مال البخيل .

وقد تعارض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي^(١) من حديث أنس ، أن الصدقة تدفع ميتة السوء . ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء ، والأسباب مقدره كالمسببات ، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى : هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : «هي من قدر الله» . أخرجه أبو داود والحاكم^(٢) ، ونحوه قول عمر^(٣) : نفر من قدر الله إلى قدر الله . ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي .

وقال ابن العربي^(٤) : النذر شبيه بالدعاء ؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر ، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر ؛ وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والتضرع والخضوع ، والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل^(٥) إلى حين الضرورة .

١١٤٩- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» . رواه مسلم^(٥) ، وزاد الترمذي^(٦) فيه :

(أ) ساقطة من : ج .

(١) الترمذي ٥٢/٣ ح ٦٦٤ .

(٢) الحاكم ١٩٩/٤ ، وعزه في الفتح ٥٨٠/١١ إلى أبي داود ، وليس عنده ، وإنما هو عند الترمذي ٣٩٥/٤ ح ٢١٤٨ ، وابن ماجه ١١٣٧/٢ ح ٣٤٣٧ . وينظر تحفة الأشراف ١٥٢/٩ ح ١١٨٩٨ .

(٣) البخاري ١٧٩/١٠ ح ٥٧٢٩ ، ومسلم ١٧٤٠/٤ ح ٢٢١٩ ح ٩٨ .

(٤) عارضة الأحوذى ٩/٧ .

(٥) مسلم كتاب النذر ، باب كفارة النذر ١٢٦٥/٣ ح ١٦٤٥ .

(٦) الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب كفارة النذر إذا لم يسم ٨٩/٤ ح ١٥٢٨ .

«إذا لم يُسم». وصححه ، ولأبي داود^(١) من حديث ابن عباس مرفوعا :
«من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا في معصية
فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» .
وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه . وللبخاري^(٢) من حديث
عائشة رضي الله عنها : «ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه» .
ولمسلم^(٣) من حديث عمران : «لا وفاء لنذر في معصية» .

قوله : «كفارة النذر كفارة يمين» . ظاهر الحديث أن النذر سواء كان
بمال الناذر جميعه ، أو ببعضه ، أو بمال في الذمة ، أو بفعل من الأفعال ، أو
خرج مخرج الأيمان ، كفارته كفارة يمين ، ولا يجب الوفاء بما نذر به ، وقد
ذهب إلى هذا جماعة من فقهاء أهل الحديث ، كذا قال النووي^(٤) ، وقال
البيهقي^(٥) في باب من جعل شيئًا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج
الكعبة^(١) على معاني الأيمان : قال الشافعي رحمه الله تعالى : والذي يذهب
إليه عطاء أنه يجزئه من ذلك كفارة يمين ، ومن قال هذا القول قاله في كل ما
حنث فيه سواء عتق أو طلاق ، وهو مذهب عائشة ومذهب عدد من

(أ) في حاشية ب : الرتاج ككتاب وهو الباب المغلق وعليه باب صغير . قاموس . وفي حاشية ج :
رتاج الكعبة أي الباب . نهاية . وينظر القاموس (ر ت ج) ، النهاية ١٩٣/٢ .

(١) أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرًا لا يطيقه لا يطيقه ٢٣٨/٣ ح ٣٣٢٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ ح ٦٦٩٦ .

(٣) مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ١٢٦٢/٣ ح ١٦٤١ .

(٤) شرح مسلم ١٠١/١١ .

(٥) البيهقي ٦٥/١٠ .

الصحابة . ثم أخرج^(١) عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة ، قالت : كفارة يمين . وأخرج^(١) عن^(١) صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول : كل ماله في سبيل الله . أو : كل ماله في رتاج الكعبة . ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين . وأخرج^(١) عن عائشة أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها ، فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة . فقالت عائشة رضي الله عنها : يكفره ما يكفر اليمين . وأخرج^(٢) عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً . أو : كل مال لي في رتاج الكعبة . فقال عمر رضي الله عنه : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لم تملك » . وأخرج^(٢) من طريق البخاري من حديث أبي رافع أنه كان مملوكاً لابنة عم عمر بن الخطاب فحلفت أن ماله في المساكين صدقة . فقال ابن عمر : كفري يمينك . وأخرج^(٢) عن عائشة وأم سلمة مثله . قال البيهقي^(٢) : وهذا في غير العتق ، فقد روي عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع . وكذلك عن ابن عباس ، وأخرج^(٣) عن عمر وعائشة في الرجل يحلف بالمشي ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين . وأخرج

(أ) زاد في ب ، ج : أم . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١١/٣٥ .

(١) البيهقي ٦٥/١٠ .

(٢) البيهقي ٦٦/١٠ .

(٣) البيهقي ٦٧/١٠ .

الشافعي^(١) في المشي إلى الكعبة عن عطاء ، أنه يكفر كفارة يمين . وأخرج البيهقي^(٢) عن عطاء فيمن قال : هو محرم بحجة . فحنث : كفارة يمين . قال البيهقي : من قال بهذا القول يشبه أن يحتج . وذكر حديث مسلم المتقدم وحديث عمرو بن شعيب : «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» . مرفوعًا .

وذهب غيرهم إلى تفصيل المنذور به ؛ فإن كان المنذور به فعلا ، فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدورًا فإن كان جنسه واجبا لزم الوفاء به عند الهدوية ، ومالك ، وأحد قولي الناصر ، وأحد قولي الشافعي ، وعند أبي حنيفة وأصحابه . وذهب المرزوي ، والصيرفي ، وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يصير يمينًا فيكفر . هكذا حكى الخلاف في «البحر» ، وذهب داود وأهل الظاهر ، وذكر النووي في «شرح مسلم»^(٣) ما لفظه : أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن كان معصية أو مباحا ؛ كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . قال : وأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب . ثم قال^(٤) في قوله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون- أو الأكثرون- على النذر المطلق كقوله : عليّ نذر . وحمله

(١) الأم ٦٧/٧ .

(٢) البيهقي ٦٧/١٠ .

(٣) شرح مسلم ٩٦/١١ .

(٤) شرح مسلم ١٠٤/١١ .

جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين . انتهى كلامه ، ولا يخفى ما فيه من التدافع ، ثم حكى في «البحر» الخلاف فيما إذا خرج مخرج اليمين ؛ فروى عن مذهب الهدوية أنه يلزم الوفاء به ، قال : لعموم الدليل . وحكى عن الصادق والباقر والناصر والشافعي أنه يخير بين الوفاء والكفارة . قال الإمام المهدي : وهو قوي . وقيل : لا يلزمه وفاء ولا كفارة ، إذ شرط النذر القرية ، ولا قرية هنا . قلنا : الخبر ، وهو قوله ﷺ : «إن شاء وفى وإن شاء كفر» . أولى . وقال فى النذر بالمال : إنه ينفذ من الثلث إذ هو فى أصل شرعه قرية تعلقت بالمال كالوصية . قلت : والخبر صاحب بيضة الذهب^(١) . وقال المؤيد : بل من جميع المال كالهبة . وقال الشافعي : بل يخير بين الوفاء والتكفير فى المطلق لما مر . وقال النخعي والحكم بن زياد : لا شيء عليه . وقال ربيعة : بل يتصدق بقدر الزكاة إذ لم يوجب الله سبحانه فى المال سواها . هكذا حكى الخلاف .

وذكر ابن رشد فى «نهاية المجتهد»^(٢) فى تحقيق الخلاف فى هذه المسألة ما حاصله أنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان فى سبيل البر وكان على جهة الخبر ، وإن كان على جهة الشرط ؛ فقال مالك : يلزم كالخبر ، ولا كفارة يمين فى ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معين المنذور به لزمه وإن كان بجميع ماله ، وكذا إذا كان

(أ) ساقط من : ب .

(١) سيأتي تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) الهداية فى تخريج أحاديث البداية ١٤٧/٦ .

المعين أكثر من الثلث . وذهب الشافعي إلى أنه تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، وذهب قوم أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه إخراج الكل . وبه قال إبراهيم النخعي وزفر ، وقال أبو حنيفة : يخرج جميع الأموال التي تجب الزكاة فيها . وقال بعضهم : إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه . وفي المسألة قول خامس ، وهو أنه إذا كان المال كثيرا أخرج خمسه ، وإن كان وسطا أخرج سُبُعَهُ ، وإن كان يسيرا أخرج عشره . وحدّ هؤلاء الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة ، وذلك مروى عن قتادة ، فمن قال : يخرج جميع ماله . فقياسًا على النذر الذي لم يكن مشروطا ، ومن قال بالثلث فلقوله ﷺ في حديث أبي لبابة^(١) وقد أراد أن يتصدق بماله كله : «يجزئك من ذلك الثلث» . وكذلك حديث^(٢) صاحب بيضة ذهب وقد قال للنبي ﷺ : أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم جاءه عن يمينه ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ وحذفه بها ، فلو أصابه بها لأوجعه ، فقال ﷺ : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذا صدقة . ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» . وهذا الحديث يكون حجة لمن يقول : إن النذر لا يلزم ولو لم يكن مشروطا بشرط ، ويوافق حديث عقبة بن عامر الذي مر . انتهى . وقال في النذر المطلق حيث يقول الناذر : لله عليّ نذر : قال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب ؛ صيام يوم ، أو

(١) أحمد ٤٥٢/٣ ، ٤٥٣ .

(٢) أبو داود ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، وابن حبان ١٦٥/٨ ، ١٦٦ ، ح ٣٣٧٢ من

حديث جابر بن عبد الله .

صلاة ركعتين . وإنما صار الجمهور إلى وجوب كفارة اليمين للثابت من حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » . وغيرهم اقتصر على أقل ما ينطلق عليه اسم النذر وهو صلاة ركعتين ، وصيام يوم ، وأما كفارة الظهار فخارج عن القياس . انتهى .

وقوله : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » . تقدم الكلام فيه من كلام «نهاية المجتهد» . وهو قول الجمهور .

وقوله : « من نذر نذرا في معصية » . الحديث فيه دلالة على وجوب الكفارة ولو فعل المعصية ، قد ذهب إلى هذا السيد يحيى من الهدوية ، واستقواه الإمام المهدي في «البحر» ، قال : لولا القياس . يعني القياس على سائر المنذورات أنها إذا فعلت سقطت الكفارة . ويجاب عنه بأن النص أرجح من القياس .

وقوله : « ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » . الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح النذر بما لا يقدر على فعله ، وظاهره حيث كان غير مقدور عقلا ؛ كصعود السماء ، وصوم أمس ، فإن كان غير مقدور شرعا ، كحجتين في عام واحد ، لزمه حجتان في عامين ، وكذا صوم يومين في يوم ، لزمه صوم يوم واحد ، وذكر بعض مفرعي الهدوية أنه لا بد أن يكون مقدورا عقلا وشرعا . وقال ابن الصباغ : إن للشافعي قولين في صوم أمس . وقال الإمام يحيى : بل قول واحد أنه لا ينعقد .

وقوله في حديث عائشة : « فلا تعصه » . وحديث عمران بن حصين : « لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى » . يدل على أن النذر بالمعصية لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأبو

حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وذهب الهدوية وأحمد بن حنبل إلى وجوب الكفارة ؛ لحديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين وعائشة مرفوعا : « لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين » . وأجيب عنه بأن حديث ابن عباس الراجح وقفه ، وحديث عمران وعائشة ضعيف باتفاق المحدثين ، كذا قال النووي ^(١) . قال المصنف رحمه الله تعالى ^(٢) : قد صححه الطحاوي ^(٣) ، فأين الاتفاق؟! وزيادة حديث عمران : « وكفارته كفارة يمين » . هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي ^(٤) ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ^(٥) وليس بالقوي وهو وأبوه مجهولان . وقد وقع في ^(٦) طريق حديث عمران وقد اختلف عليه فيه ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه الأربعة ^(٧) من حديث عائشة وفيه سليمان بن أرقم متروك ^(٨) . ورواه الدارقطني ^(٩) وفي سنده غالب بن [عبيد الله] الجزري وهو متروك ^(١٠) ،

(أ) في ج : من .

(ب) في النسخ : عبد الله . والمثبت من التلخيص ١٧٦/٤ .

(١) شرح مسلم ١١/١٠١ .

(٢) التلخيص الحبير ١٧٦/٤ .

(٣) ضعف الطحاوي حديث عمران وعائشة ، ينظر شرح مشكل الآثار ٤٠٣/٥ - ٤١٠ .

(٤) النسائي ٧/٢٨ ، والحاكم ٤/٣٠٥ ، والبيهقي ١٠/٧٠ .

(٥) محمد بن الزبير الحنظلي ، البصري ، متروك . التقريب ص ٤٧٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢١١ .

(٦) الزبير التميمي ، الحنظلي ، البصري ، والد محمد ، لبن الحديث . التقريب ٢١٤ ، وينظر تهذيب

الكمال ٩/٣٣٢ .

(٧) أبو داود ٣/٣٢٩ ، ٣٣٠-٣٢٩٢ ، والترمذي ٤/٨٧ ، ٨٨ ، ح ٥٢٤/١٥٢٥ ،

والنسائي ٧/٢٦ ، ٢٧ ، وابن ماجه ١/٦٨٦ ح ٢١٢٥ .

(٨) تقدمت ترجمته في ٢/٣٨ ، ٣٩ .

(٩) الدارقطني ٤/١٥٩ ، ١٦٠ ح ٤ .

(١٠) قال البخاري وابن أبي حاتم : منكر الحديث . التاريخ الكبير ٧/١٠١ ، والجرح والتعديل ٧/٤٨ .

ورواه أبو داود^(١) من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، لكن قال أبو داود :
وقفه أصح .

١١٥٠- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن
تمشي إلى بيت الله حافية ، فقال رسول الله ﷺ : « لتمش ولتركب » .
متفق عليه^(٢) واللفظ لمسلم ، ولأحمد والأربعة^(٣) : فقال : « إن الله لا
يصنع بشقاء أختك شيئا ، مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشي إلى بيت الله لا يلزم النادر ، وله
أن يركب وإن أطاق المشي ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، كذا ذكر عن
الشافعي الإمام المهدي ، ولكن يلزم دم إذا كان الركوب لغير العجز ، وذهب
الهدوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي ، فإذا عجز جاز
الركوب ولزمه دم ، وحديث أخت عقبه وإن جاءت الرواية مطلقة فقد رواها
أبو داود^(٤) مبينة أنها ركبت للعجز . قال : إن أختي نذرت أن تحج ماشية ،
وإنها لا تطيق . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أختك ،
فلتركب ولتهد بدنة » . فيتأول قوله : « لتمش ولتركب » . أي تمشي إن

(١) أبو داود ٢٣٨/٣ ح ٣٣٢٢ .

(٢) البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/٧٨ ، ٧٩ ح ١٨٦٦ ، ومسلم ،
كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٣/١٢٦٤ ح ١١٦٤٤ .

(٣) أحمد ٤/١٥٢ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/
٢٣١ ح ٣٢٩٩ ، والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير
مختمرة ٧/٢٦ ، والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ٤/٩٨ ح ١٥٤٤ ، وابن ماجه ، كتاب
الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ١/٦٨٩ ح ٢١٣٤ .

(٤) أبو داود ٢٣٢/٣ ح ٣٣٠٣ .

استطاعت ، وتركب في الوقت الذي لا تستطيع المشي فيه ، أو لحقها مشقة ظاهرة فتركب . وحديث أبي إسرائيل ^(١) وقد رآه النبي ﷺ يهادى بين ابنيه ، فقال النبي ﷺ : « ما بال هذا؟ » فقالوا : نذر أن يمشي . فقال : « إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه » . وأمره أن يركب ، فالأمر بالركوب للعجز .

وقوله : «مرها فلتختمر» . وقع في الرواية أنها نذرت أن ترحل لله ماشية غير مختمرة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مر أختك فلتختمر ، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام» . وأخرجه البيهقي ^(٢) وفي إسناده اختلاف ، والأمر بالصيام ثلاثة أيام لعله للنذر بعدم الاختمار ، وهو نذر معصية ، فوجب كفارة يمين ، وأما الركوب فلم يذكر الهدي لأجله ، وقد جاءت فيه روايات مختلفة ، قال البخاري ^(٣) : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالهدي . وقد أخرج أبو داود ^(٤) من حديث ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديا . قال ابن دقيق العيد : إسناده على شرط الشيخين .

١١٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال : «أقضه عنها» . متفق عليه ^(٤) . الحديث .

(١) البخاري ٥٨٦/١١ ح ٦٧٠٤ ، وأبو داود ٢٣٢/٣ ح ٣٣٠٠ ، وابن ماجه ١/٦٩٠ ح ٢١٣٦ .

(٢) البيهقي ٨٠/١٠ .

(٣) تقدم في الصفحة السابقة حاشية ٤ .

(٤) البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٥٨٣/١١ ح ٦٦٩٨ ، ومسلم ،

كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ٢٦٠/٣ ح ١٦٣٨ .

قوله : في نذر . لم يبين في هذه الرواية النذر ما هو ، وقد جاء في رواية :
 أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : «أعتق عن أمك» . فظاهر هذه الرواية أن
 المذكور به عتق ، وإن كان يحتمل أنها نذرت نذرًا مطلقًا غير معين ، فيكون
 في الحديث حجة لمن قال : يلزم في النذر المطلق كفارة يمين . والإعتاق أعلى
 كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها ، وذهب بعضهم إلى أن النذر
 كان صومًا ، واستند إلى حديث ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن
 أمي ماتت وعليها صوم . الحديث ، ورده ابن عبد البر^(١) بأن هذا في سؤال
 امرأة ؛ فإن في بعض رواياته عن ابن عباس : جاءت امرأة فقالت : إن أختي
 ماتت . ورجح المصنف رحمه الله تعالى^(٢) أنهما قضيتان ، وكذلك ما
 أخرجه النسائي^(٣) عن سعد بن عباد قال : قلت : يا رسول الله ، إن أمي
 ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : «نعم» . قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال :
 «سقي الماء» . وأخرجه الدارقطني^(٤) في «غرائب مالك» ، فيكون في شأنها
 الأمران ؛ قضاء النذر عنها والصدقة .

وفي الحديث دلالة على أنه ينفع الميت ما فعله غيره عنه من واجب
 أو تطوع كما في رواية النسائي ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب
 الجنائز^(٥) .

(١) التمهيد ٢٥/٩ ، ٢٦ .

(٢) الفتح ٣٩٠/٥ .

(٣) النسائي ٢٥٤/٦ ، ٢٥٥ .

(٤) الدارقطني - كما الفتح ٣٨٩/٥ .

(٥) تقدم في ٢٧٥/٤ - ٢٧٨ .

وقد يفهم من الحديث أن الوصية لمن كان فقيراً غير واجبة عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها ترك الوصية ، ولكنه قد يجاب عنه بأنه لا فائدة للإنكار ؛ لتعذر الفعل بالموت ، إلا أن يقال : فائدته تعريف الغير وجوب الوصية ، فلما أقر عليه دل على عدم الوجوب .

وأم سعد هي عمرة بنت مسعود- وقيل : سعد- بن قيس بن عمرو ، أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد^(١) أنها أسلمت وبايعت ، وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه . قال : فلما رجعوا جاء النبي ﷺ يصلي على قبرها . وعلى هذا فالحديث مرسل صحابي ؛ لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبيه بمكة ، ويمكن أنه سمعه من سعد بن عبادة ، وقد جاء في رواية سليمان بن كثير^(٢) ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة ، أنه استفتى . الحديث .

واعلم أن مذهب الجمهور أنه لا يلزم الوارث أن يقضي عن الميت النذر إذا كان غير مالي ، وكذا المالي إذا لم يُخْلَفْ تركة ، لكن يستحب ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك ؛ لحديث سعد . والجواب أنه لا دلالة فيه على وجوب ذلك ، ولعله تبرع بذلك عنها برأ منه لها ، أو كان لها مال فقضاه من مالها .

١١٥٢- وعن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله

ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال : «هل كان فيها

(١) الطبقات ٣/٦١٤ ، ٨/٤٥١ .

(٢) النسائي ٦/٢٥٣ .

وثن يعبد؟». قال : لا . قال : «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». فقال : لا . فقال : «أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا في قطعة رحم ، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود والطبراني ^(١) واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث كَرْدَم عند أحمد ^(٢) .

هو ثابت بن الضحاك [الأشهلي] ^(٣) ، قال البخاري ^(٤) : إنه ممن بايع تحت الشجرة ، حدث عنه أبو قلابة وغيره ، توفي سنة خمس وأربعين .

وأخرجه أبو داود ^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن ماجه ^(٦) من حديث ابن عباس . ورواه أحمد ^(٧) في «مسنده» من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابنة كردم ، عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي . فقال : «إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا» . وفي لفظ لابن ماجه ^(٨) : عن ميمونة بنت كردم الثقفية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة كَرْدَم وقال : إني نذرت أن أنحر بيثوانة . فقال : «فهل فيها وثن؟» . قال : لا . قال : «فأوف بنذرك» .

(١) في ب ، ج : الإشبيلي . والمثبت من الإصابة ١ / ٣٩١ .

(١) أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ٣ / ٢٣٥ ح ٣٣١٣ ، والطبراني ٦٨٨ / ٢ ح ١٣٤١ .

(٢) أحمد ٦ / ٣٦٦ .

(٣) كما في الإصابة ١ / ٣٩١ .

(٤) أبو داود ٣ / ٢٣٥ ح ٣٣١٢ .

(٥) ابن ماجه ١ / ٦٨٨ ح ٢١٣٠ .

(٦) أحمد ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

(٧) ابن ماجه ٢ / ٦٨٨ ح ٢١٣١ .

وإثابة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر . قاله أبو عبيد^(١) ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع . وكذا في «النهاية»^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه إذا نذر بفعل صدقة أو غيرها في محل معين ، فإذا كان فعله في ذلك المحل جائزا لا يشوبه شيء من أعمال الجاهلية لزم الناذر الوفاء بذلك ، وقد ذهب إلى أنه يتعين المكان المنذور بالفعل فيه المنصور بالله وأبو مضر من الهدوية ، وظاهر الأثر يدل عليه ، ولكنه يعارض بحديث : «لا تشد الرحال» . وسيأتي ، فيكون قرينة على أن الأمر هنا للندب جمعا بين الأحاديث .

١١٥٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح : يا رسول الله ، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : «صل ههنا» . فسأله ، فقال : «صل ههنا» . فسأله ، فقال : «شأنك إذن» . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^(٣) .

وأخرج الحديث البيهقي^(٤) ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في «الاقتراح» .
الحديث فيه دلالة على أن المكان لا يتعين في النذر وإن عين .

١١٥٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) معجم ما استعجم ١/٢٨٣ .

(٢) النهاية ١/١٦٤ .

(٣) أحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٣/

٢٣٣ ح ٣٣٠٥ ، والحاكم ، كتاب النذور ٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٤) البيهقي ١٠/٨٢ ، ٨٣ .

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي» . متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

تقدم الكلام في الحديث في آخر باب الاعتكاف^(٢) ، ولعل المصنف رحمه الله تعالى ذكره للتنبية على أن النذر لا يتعين فيه المكان في غير الثلاثة المساجد ، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أنه يلزم الوفاء بالنذر بالصلاة في الثلاثة المساجد ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الوفاء ، وله أن يصلي في أي محل شاء . وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة ، وقال أبو يوسف : من نذر بالصلاة في بيت المقدس ومسجد النبي ﷺ أجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن ذلك . وما عدا هذه الثلاثة المساجد فأكثر الناس على أنه لا يلزم ، وذهب بعض إلى أن النذر إلى غير الثلاثة مما له فضل زائد يلزم ؛ لما روي من فتوى ابن عباس في المرأة التي نذرت أن تمشي إلى مسجد قباء فماتت ، فقال لولدها : امش عنها . وقد تقدم الكلام في آخر كتاب الاعتكاف .

١١٥٥- وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : «أوف بنذرك» . متفق عليه^(٣) وزاد البخاري^(٤) في رواية : «فاعتكف ليلة» .

(١) البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ٧٠/٣ ح ١١٩٧ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٦/٢ ح ٨٢٧/٤١٥ .

(٢) تقدم في ١٦٤/٥ - ١٦٩ .

(٣) البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ٢٧٤/٤ ح ٢٠٣٢ ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ١٢٧٧/٣ ح ١٦٥٦/٢٧ .

(٤) البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ٢٨٤/٤ ح ٢٠٤٢ .

الحديث فيه دلالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي والمغيرة الخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير . وذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوي : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به ؛ لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية . وقال بعض المالكية : إنما أمره بالوفاء استحبابا وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها . قال عمر : ولم أعتكف إلا بعد حنين .

وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يلزمه الصوم ، إذ الليل ليس ظرفا له ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم ^(١) : «يوما» بدل «ليلة» ^(٢) ، وجمع ابن حبان ^(٣) وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليته ، وقد ورد ذكر الصوم صريحا في رواية أبي داود والنسائي ^(٣) : «اعتكف وصم» . وهو ضعيف .

وفي الحديث حجة على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام . وهو مالك ، وعنه : يوم أو يومان .

وأراد بقوله : في الجاهلية . ما قبل بعثة النبي ﷺ ، وقد تقرر أنه نذر قبل إسلامه ، وبين البعثة وإسلامه مدة .

(أ) في ب : الليلة .

(١) مسلم ١٢٧٧/٣ ح ١٦٥٦/٢٧ .

(٢) ابن حبان ١٠/٢٢٦ .

(٣) أبو داود ٣٤٧/٢ ح ٢٤٧٤ ، والنسائي في الكبرى ٢/٢٦٢ ح ٣٣٥٥ وليس فيه ذكر الصوم . وينظر تحفة الأشراف ٦/١٨ ح ٧٣٥٣ .

فهرس

الجزء التاسع من البدر التمام

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الحدود
٧	باب حد الزاني
٧٢	باب حد القذف
٨١	باب حد السرقة
١٣٢	باب حد الشارب وبيان المسكر
١٧٩	باب التعزير وحكم الصائل
١٩٤	كتاب الجهاد
٢٨٣	باب الجزية والهدنة
٣٠٥	باب السبق والرمي
٣١٥	كتاب الأطعمة
٣٥٣	باب الصيد والذبائح
٣٨٧	باب الأضاحي
٤٢٢	باب العقبة
٤٣٧	كتاب الأيمان والندور

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٤٣١٣